

كَفَايَةُ النَّبِيِّيْنَ

شَرْحُ النَّبِيِّيْنَ

فِي فَقَرِ الْأَمَامِ الشَّافِعِيِّ

تَأَلَّفَتْ

الْإِمَامُ الْفَقِيهُ أَبُو الْعَبَّاسِ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّفْعَةِ

الْمُتَوَفَّى ٧١٠ هـ

وَلِيِّهِ

الرَّهْمَانِيَّةُ إِلَى أَوْهَامِ الْكِفَايَةِ

تَأَلَّفَتْ

الْإِمَامُ شَيْخُ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْطَوِيُّ

الْمُتَوَفَّى ٧٧٢ هـ

دَلِيلُهُ وَتَحْقِيقُهُ وَتَعْلِيلُهُ

الْأَسْتَاذُ الذَّكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُرُورٌ بَابُ السُّلُومِ

الْمَجْرَعُ الْأَوَّلُ

المحتوى:

كتاب الطهارة

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي شرع لنا دينًا قويًا، وهدانا صراطًا مستقيمًا، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، وأفاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، فهو العادل في حكمه، والقاضي بين عباده بعلمه، القائل في محكم كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فسبحانه!! قد أعذب مورد الشريعة لكل وارد، وسهل صراطها المستقيم لكل راغب وقاصد، ووسّع دائرة معارفها وأحكامها؛ فأصبحت بمصالح الخلق محيطة، وأغزر مواد كلياتها فغدت بجزيئات الوقائع منوطة، وأسس بنيانها على قواعد العدل والإنصاف وإيصال الحقوق. سبحانه!!! ساوى في كفة ميزان عدله بين العالي والنازل، والشريف والوضيع، وألغى الفوارق، وجعلها شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولائقة للبعيد والقريب من الأقطار والأمصار.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونثني عليه ثناء يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله ﷺ شرح الله له صدره، ووضع عنه وزره، وآتاه شريعة غراء، فأنازلنا بها السبيل، وأرشدنا إلى أصح الأقوال، وأسد الأفعال، وأحكم لنا الأحكام، وميز لنا الحلال من الحرام.

وبعد :

فإن علم الفقه من مفاخر الأمة الإسلامية، وهو من أعظم العلوم الشرعية قدرًا، وأجلها نفعًا، وهو وغيره من علوم الشريعة الإسلامية الحصن الحصين الذي يلوذ به

من يرجو السعادة في الدنيا والفوز بالجنة في يوم الدين؛ لأن هذه الشريعة الغراء هي الصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ نظرًا لما تنطوي عليه من آداب وسلوكيات وأحكام تنظم العلاقات بين جميع البشر، بغض النظر عن اختلاف جنسياتهم ولغاتهم وأصولهم، فالكل أمام أحكام الشريعة الإسلامية سواء.

ويأتي علم الفقه بالمحل الأسمى بين علوم الشريعة؛ حتى إن كثيرًا من الناس يستعملون الفقه مرادفًا للشريعة؛ ولا عجب في ذلك حيث يدور موضوع هذا العلم حول الأحكام العملية المتعلقة بأعمال المُكلفين: العامة منهم والخاصة، يشرح لهم أمور دينهم ودنياهم، ويبين لهم عباداتهم ومعاملاتهم، فلا يستغني عنه أحد، ولا يخلو من الحاجة إليه إنسان.

لذا كان من الأهمية بمكان أن تتوافر جهود العلماء والباحثين والمُحققين، وكل من أخلص لهذه الشريعة الغراء - على نشر هذا العلم بالتأليف والتحقيق المُتقن ل ذخائر التراث، التي تحوي مؤلفات فقهية عظيمة القدر؛ جليلة النفع، لعلماء أجلاء أفذاذ، قلما يسمح الدهر بأمثالهم.

ومن بين هذه الكتب هذا الكتاب الذي أعانني الله ووفقني على تحقيقه، وإخراجه على هذه الصورة - التي أرجو الله أن تكون مقبولة وأن ينفع بها سائر المسلمين. وحتى يكتمل النفع من الكتاب، وتحصل الألفة بينه وبين قارئه، فقد حرصت على أن أضع بين يدي القارئ الكريم مقدمة تعرفه بأهمية هذا السفر الجليل، ومنزلة مؤلفه، وعلو قدره بين العلماء، وتلقي الضوء على منهجه في التأليف، وغير ذلك مما رأيت فيه زادًا نافعًا للقارئ وهو يدخل إلى عالم هذا السفر العظيم.

وقد اقتضى ذلك أن أقوم بالتعريف بمذهب الكتاب وهو المذهب الشافعي من خلال ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله، والحديث عن تكوين مذهبه وأصوله وطابعه، ثم قدمت ترجمة للإمام الشيرازي صاحب المتن المشروح، تليها ترجمة لابن الرفعة صاحب الشرح، ثم ترجمة للإمام الإسنوي الذي زين هذا الكتاب بحاشية مفيدة، ألحقناها به.

والله من وراء القصد.

المبحث الأول

ترجمة الإمام الشافعي ومكانته العلمية:

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه^(١):

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي.
الإمام، العَلَمُ، أبو عبد الله، الشافعي، المكي، المُطَّلبي، الفقيه، نسيب رسول الله ﷺ.

والسائب بن عبيد المطلب الذي ينسب إليه إمامنا: هو أحد من أسري يوم «بدر» من المشركين، وكان يشبهه بالنبي ﷺ، ويلتقي نسبه معه في عبد مناف.
وأمه هي: الشَّفاء بنت أرقم بن نَضْلَة، أخي عبد المطلب، من بني هاشم، ويقال: إنه أسلم بعد أن فدى نفسه. ولابنه شافع رؤية. وعثمان ابن شافع معدود من التابعين.
وكانت أم الشافعي أزدية.

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الشافعي -رحمه الله تعالى- بـ «غزة» سنة خمسين ومائة، وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، رضي الله عنه.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤٢/١)، والجرح والتعديل (٢٠١/٧)، وحلية الأولياء (١٦١٦٣/٩)، والانتقاء (١٢١٦٥)، وتاريخ بغداد (٧٣٥٦/٢)، وطبقات الفقهاء للشيرازي (٥٠٤٨)، والأنساب (٢٥١٢٥٤/٧)، و (١٢٥/١٥)، وصفة الصفوة (٩٥/٢)، ومعجم الأدباء (١٧/٢٨١٣٢٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤٦٧/١)، ووفيات الأعيان (١٦٣١٦٩/٤)، والمختصر في أخبار البشر (٢٨٢٩/٢)، وتذكرة الحفاظ (٣٦١٣٦٣/١)، والكاشف (٣/١٧)، والوافي بالوفيات (١٧١١٨١/٢)، ومرآة الجنان (١٣٢٨/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي: انظر الجزء الأول، والديباج المذهب (١٥٦١٦١/٢)، وغاية النهاية (٩٥/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٩)، والنجوم الزاهرة (١٧٧، ١٧٦/٢)، وطبقات الحفاظ (١٥٢)، وحسن المحاضرة (٣٠٣٣٠٤/١)، وطبقات المفسرين (٩٨/٢)، ومفتاح السعادة (٢/٨٨٩٤)، وتاريخ الخميس (٣٢٥/٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (١١١٤)، وشذرات الذهب (٩١١/٢).

وقد سبقت مولده بشائر فضله؛ كما يدل لذلك ما روي أن أمه لما حملت به رأت كأن المُشْتَرِي خرج من فرجها حتى انقَضَ بـ «مصر»، ثم وقع في كل بلد منه شَظِيَّة، فتأوَّل المعبرون ذلك بأنه يخرج منها عَالَمٌ يخص علمه أهل «مصر»، ثم يتفرق في سائر البلدان، فكان هذا المولود هو الشافعي، رضي الله عنه.

وقد حُمِل الشافعي إلى «مكة»، وهو ابن ستين، فنشأ بها يتيمًا في حجر أمه في قلة من العيش، وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستفيده في العظام، ونحوها، حتى ملأ منها خبايا.

وأقبل على الأدب والعربية والشعر، فبرع في ذلك، وحُبِّبَ إليه الرمي، حتى فاق الأقران، وصار يصيب من العشرة تسعة.

ثالثًا: شيوخه:

كان الشافعي -رضي الله عنه- في ابتداء أمره يطلب الشعر، وأيام العرب، والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد ذلك، وكان سبب أخذه فيه أنه كان يومًا يسير على دابة له، وخلفه كاتب لأبي مصعب بن عبد الله الزبيري، فتمثل الشافعي بيت شعر، فقرعه كاتب أبي مصعب بسوطه، ثم قال له: مثلك يذهب بمروءته في مثل هذا؟! أين أنت من الفقه؟! فهزَّ ذلك الشافعي وجعله يتحول إلى طلب العلم والفقه، فقصده مجالسة الزنجي مسلم بن خالد، وكان مفتي مكة، ثم لازم مالك بن أنس في المدينة بعد ذلك، وكان عمره ثلاث عشرة سنة.

رابعًا: رحلاته:

رحل الإمام الشافعي إلى المدينة؛ لكي ينهل من الإمام مالك بن أنس، وكان لهذه الرحلة الأثر البالغ في حياة الإمام، فقد درس على يده الموطأ وأعجب به الإمام مالك؛ لقوة حفظه، وحسن فهمه، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي نفسه: «أتيت مالكا، وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وكان ابن عمِّي واليَّ «المدينة»، فَكَلَّم لي مالكا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: اطلب من يقرأ لك، فقلت: أنا أقرأ، فقرأت عليه، وكان ربما قال لي لشيء مرَّ: أعد، فأعيده حفظًا، فكأنه أعجبه، ثم سأله عن مسألة فأجابني، ثم أخرى، فقال: أنت تحب أن تكون قاضيًا!..».

كما التقى الشافعي -أيضًا- بمشايع المدينة المنورة واستوعب ما لديهم من العلوم الشرعية.

ثم رحل إلى اليمن والعراق، ومكث في بغداد حقبة من الزمن، قام فيها بنشر مذهبه والدفاع عنه، وهناك صَنَّفَ الحجة، والمبسوط، والرسالة، وغيرها.
ثم رحل إلى مصر، وكانت نفس الإمام تتوق إليها، وإلى الإقامة بها.
وفيها أعاد النظر في كتابي الحجة والمبسوط، فألَّفَ «الأم» وهو يشتمل على كتب متعددة في غاية النفاسة.

وكان يقوم بشرح هذه الكتب، وغيرها من العلوم في مسجد عمرو بن العاص بعد أن يصلي الفجر، ويتحلق الناس حوله.

خامسًا: تلاميذه والرواة عنه :

روى عن الشافعي -رحمه الله-: الحُمَيْدِي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وأبو ثَوْرٍ، والبويطي، وحرملة، والمزني، والكرابيسي، والزعفراني، وابن عبد الحكم، والربيع المرادي، وابن الجارود، وغيرهم.

سادسًا: حَفْظُهُ لِلْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ لَهُ :

يقول الإمام الشافعي -رضي الله عنه-: «حفظت القرآن، فما علمت أنه مرَّ بي حرفٌ، إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد منه، ما خلا حرفين...».

وقال الكرابيسي: بَثُّ مع الشافعي غير ليلة، وكان يصلي نحو ثلث الليل، فما رأيته يزيد على خمسين آية، فإذا أكثر فمائة، وكان لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا سأل الله، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا تَعَوَّذَ منها.

وقال الربيعُ: كان الشافعي يختم القرآن ستين مرَّةً في رمضان، وكان من أحسن الناس قراءةً.

قال بَحْرُ بن نصر: كنا إذا أردنا أن نبكي، قال بعضنا لبعض: قوموا بنا إلى هذا الفتى الْمُطَّلبي يقرأ القرآن، فإذا أتينا، استفتح القرآن، حتى يتساقط الناس، ويكثر عجبُهم بالبكاء من حسن صوته، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة.

سابعًا: أَوْصَافُهُ وَخِصَالُهُ :

كان الشافعي طويلًا، نبيلًا، جسيمًا، ويخضب بالحناء، خفيف العارضين.
قال المزني: ما رأيت أحسنَ وجهًا من الشافعي، وكان ربما قبض على لحيته فلا تفضل عن قبضته.

ثامناً: مكانته العلمية:

اجتمع في الشافعي -رضي الله عنه- من ألوان الثقافة والعلم والمعرفة^(١) - ما لم يجتمع في غيره من الأئمة؛ لأمرين:

أحدهما: عقليته الكاملة التي أعانته على الاستفادة من كل ما يحيط به، ولقد صدق القاسم بن سلام، حيث يقول: «ما رأيت رجلاً قطُّ أعقل من الشافعي».

وثانيهما: كثرة أسفاره إلى «اليمن»، و «العراق»، و «مصر»، واتصاله بالعلماء في هذه البلاد وغيرها وأخذ ما عندهم في مختلف العلوم والمعرفة، ونُظِمَ معيشة المجتمعات وحياتهم.

وكان نتيجة الترحال أن نال ثقافة واسعة في اللغة، والأدب، والحديث، والفقه على طريقتي أهل الحديث وأهل الرأي؛ كما نال ثقافة اجتماعية اكتسبها من مشاهدة حياة البدو في البادية، والحضارة الأولية في «الحجاز»، و«اليمن»، والحضارة العريقة المعقدة المركبة في كل من «العراق» و«مصر».

تاسعاً: فضل الشافعي وثناء العلماء عليه:

كان الشافعي -رضي الله عنه- من أنواع المحاسن بالمقام الأعلى، والمحل الأسنى؛ لما جمعه الله الكريم له من الخيرات والفضل، ووفقه إليه من جميل الصفات وحميد الخلال، وسهله عليه من أنواع المكرمات.

فمن ذلك شرف النسب الطاهر، والعنصر الباهر، واجتماعه هو ورسول الله ﷺ في النسب، وذلك غاية الفضل، ونهاية الحسب.

ومنه شرف المولد، والمنشأ، فإنه ولد بالأرض المقدسة، ونشأ بمكة.

ومنه أنه جاء بعد أن مهدت الكتب، وصنفت، وقررت الأحكام، ونقحت؛ فنظر في مذاهب المتقدمين، وأخذ عن الأئمة المبرزين، وناظر الحذاق المتقنين، فنظر مذاهبهم، وسبرها، وتحققها، وخبرها، فخلص منها طريقة جامعة للكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ولم يقتصر على بعض ذلك، وتفرغ للاختيار، والترجيح، والتكميل، والتنقيح، مع كمال قوته، وعلو همته، وبراعته في جميع أنواع الفنون،

(١) ينظر: الفكر السامي (١٧٦/٢) فما بعدها.

واضطلاعه منها أشد اضطلاع.

وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة، البارع في معرفة الناسخ، والمنسوخ، والمجمل، والمبين، والخاص، والعام، وغيرها من تقاسيم الخطاب، فلم يسبقه أحد إلى فتح هذا الباب؛ لأنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف، ولا ارتياب. وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ ورد بعضها إلى بعض.

وهو الإمام الحجة في لغة العرب، وفي نحوهم، فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته، وفصاحته، ومع أنه عربي اللسان، والدار، والعصر، وبها يعرف الكتاب والسنة.

وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع أهل الآثار، وحملة الأحاديث، ونقله الأخبار بتوقيفه إياهم على معاني السنن، وتنبههم، وقذفه بالحق على باطل مخالف السنن، وتمويههم، فنعشهم بعد أن كانوا خاملين، وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين، ودمغهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين. ولهذا كله وغيره كثر ثناء العلماء على الشافعي، رحمه الله تعالى؛ فكان مما جاء في الثناء عليه ما يلي:

قال محمد بن الحسن -رحمه الله-: إن تكلم أصحاب الحديث يوماً ما، فبلسان الشافعي، يعني: لما وضع من كتبه.

وقال ابن مهدي: ما أصلي صلاة، إلا وأنا أدعو للشافعي فيها.

وقال بشر المريسي لأصحابه: رأيت شاباً من قريش بـ«مكة» ما أخاف على مذهبه إلا منه، يعني: الشافعي.

وقال الزعفراني: حج المريسي، فلما قدم قال: رأيت بـ«الحجاز» رجلاً ما رأيت مثله سائلاً ولا مجيباً، يعني: الشافعي.

وقال أحمد بن حنبل: ستة أدعو لهم سحرًا، أحدهم: الشافعي.

وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه، فقال: يا أبت، أي رجل كان الشافعي؛ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فهل لِهَذين من خلف، أو منهما عوض؟!.

وقال أبو عبيد: ما رأيت رجلاً أعقل من الشافعي.

وقال يونس بن عبد الأعلى: لو جمعت أمة، لوسعهم عقل الشافعي.
 وقال يحيى بن أكثم: كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة، وكان الشافعي رجلاً
 قرشي العقل والفهم والذهن، صافي العقل والفهم والدماغ، سريع الإجابة، ولو كان
 أكثر سماعاً للحديث، لاستغنت أمة محمد ﷺ به عن غيره من الفقهاء.
 وقال المأمون: امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء، فوجدته كاملاً.
 وكان ابن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير والفُتيا، التفت إلى الشافعي، فيقول:
 سلوا هذا.

وقال إسحاق بن راهويه: لقيني أحمد بن حنبل بـ «مكة»، فقال لي: تعال؛ حتى
 أريك رجلاً لم تر عينك مثله، قال: فأقامني على الشافعي.
 وقال مُضْعَبُ بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلمَ بأيام الناس من الشافعي.
 عاشراً: الإذن للشافعي بالإفتاء:

تصدر الإمام الشافعي في عصر الأئمة المبرزين للإفتاء، والتدريس، والتصنيف،
 وقد أمره بذلك شيخه مسلم بن خالد الزنجي، إمام أهل مكة، ومفتيها، وقال له: أفت
 يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي، وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة.
 حادي عشر: تواضع الشافعي:

كان الشافعي -رحمه الله- متواضعاً، لم يغتر يوماً بكثرة علمه، وما استطال على
 أحد خالفه في الرأي، بل كان يقول: ما ناظرْتُ أحداً فأحببت أن يخطئ، وما في قلبي
 من علم إلا ووددت أنه عند كل أحد، ولا ينسب إليّ.
 ثاني عشر: اجتهاد الشافعي في طاعة الله عز وجل:

كان الشافعي مجتهداً في الطاعة، مكثراً من العبادة فقد روي عنه أنه كان يجزئ
 الليلَ ثلاثة أجزاء: يكتب في ثلثه الأول، ويصلي في الثاني، وينام الثالث.
 وقد علق الذهبي قائلاً: هذه حكاية صحيحة؛ تدل على أن ليله كله عبادة؛ فإن
 كتابة العلم عبادة، والنوم لحق الجسد عبادة؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لَجَسَدِكَ
 عَلَيْكَ حَقًّا».

ثالث عشر: آثار الشافعي:
 ترك الإمام الشافعي آثاراً كثيرة في الفقه، والحديث، وغيرهما، وقد أعاد رحمه الله

تصنيف بعض ما كتب مرة أخرى، وفي ذلك يقول البيهقي: قد صنف الشافعي - رضي الله عنه - في القديم أكثر كتبه التي رواها عنه الحسن بن محمد الصباح الزعفراني - رحمه الله - منها: كتاب السنن، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج والاعتكاف، والبيوع، والرهن، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والصداق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والجراحات، والحدود، والسير، والقضايا، وقتال أهل البغي، والعق، وغير ذلك.

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد غير كتب معدودة، منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز؛ فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتحريق ما تغير اجتهاده فيه، وربما يدعه؛ اكتفاء بما ذكر في موضع آخر.

وله كتب صنفها في القديم، وحملها عنه الحسين بن علي الكرايسي، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، الذي يعرف بالشافعي، غير أن روايتهما سقطت، وتلك الكتب عدت في زماننا هذا إلا القليل منها.

ومن أهم مصنفاته - رحمه الله تعالى - ما يلي:

- ١- كتاب الرسالة القديمة.
- ٢- كتاب الرسالة الجديدة.
- ٣- كتاب اختلاف الأحاديث.
- ٤- كتاب جماع العلم.
- ٥- كتاب إبطال الاستحسان.
- ٦- كتاب أحكام القرآن «جمعه البيهقي من نصوص الشافعي».
- ٧- كتاب بيان فرض الله، عز وجل.
- ٨- كتاب صفة الأمر والنهي.
- ٩- كتاب اختلاف مالك والشافعي.
- ١٠- كتاب اختلاف العراقيين.
- ١١- كتاب الرد على محمد بن الحسن.
- ١٢- كتاب عليّ وعبد الله.
- ١٣- كتاب فضائل قریش.

وقد انفرد الإمام الشافعي بالتأليف في مواضيع لم يسبقه أحد إليها، كما يدل لذلك - مثلاً - قول أحمد بن حنبل: ما سبق أحد الشافعي إلى كتاب الجزية.

وهو - رحمه الله - أول من دوّن أصول الفقه عندما طلب منه إمام الحديث عبد الرحمن بن مهدي، المتوفى سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة أن يضع له كتاباً يجمع فيه معاني القرآن، وقبول الأخبار، وحجية الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، فكتب الشافعي كتاب الرسالة؛ الذي سمي بهذا الاسم؛ لأنه أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي بعدما كتبه بناءً على طلبه السابق.

رابع عشر: مرض الشافعي ووفاته:

قال المزني: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه، فقلت: يا أبا عبد الله، كيف أصبحت؟ فرفع رأسه، وقال: أصبحت من الدنيا راحلاً، وإخواني مُفارقاً، ولسوء عملي مُلاقياً، وعلى الله وارداً، ما أدري روعي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها؟! ثم بكى، وأنشأ يقول - من الطويل -:

وَلَمَّا قَسَا قَلْبِي وَضَاقَتْ مَذَاهِبِي جَعَلْتُ رَجَائِي دُونَ عَفْوِكَ سُلَّمًا
تَعَاطَمَنِي ذَنْبِي فَلَمَّا قَرْنَتْهُ بِعَفْوِكَ رَبِّي كَانَ عَفْوُكَ أَعْظَمًا
فَمَا زِلْتُ ذَا عَفْوٍ عَنِ الذَّنْبِ لَمْ تَزَلْ تَجُودُ وَتَعْفُو مِنِّي وَتَكْرُمَا
فَإِنْ تَنْتَقِمَ مِنِّي فَلَسْتُ بِأَيْسَ وَلَوْ لَاحَظْتُ لَمْ يُفْتَنَنَّ بِإِبْلِيسَ عَابِدُ
وَإِنِّي لَأَتِي الذَّنْبَ أَغْرِفُ قَدْرَهُ وَلَوْ دَخَلْتُ نَفْسِي بِجُرْمٍ جَهَنَّمَا
وَكَيْفَ وَقَدْ أَغْوَى صَفِيَّكَ آدَمَا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفُو تَكْرُمَا

وقال الربيع: دخلت على الشافعي، وهو مريض، فسألني عن أصحابنا؟ فقلت: إنهم يتكلمون، فقال: ما ناظرت أحداً قط على الغلبة، وبودّي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب - يعني: كتبه - على ألا يُنسب إليّ منه شيء.

قال هذا يوم «الأحد»، ومات يوم «الخميس»، وانصرفنا من جنازته ليلة الجمعة، فرأينا هلال شعبان، سنة أربع ومائتين، وله نيّف وخمسون سنة.

ودفن الشافعي - رضي الله عنه - بتربة ابن عبد الحكم، وقبره مشهور هناك، مجمع على صحته ينقله الخلف عن السلف، في كل عصر إلى وقتنا هذا.

وكان موضع دفنه ساحة حتى عمّر تلك الأماكن السلطان صلاح الدين الأيوبي،

ثم أنشأ الملك الكامل محمد القبة على ضريحه، وهي القبة الكائنة اليوم على قبره - رضي الله عنه.

وقبره - رضي الله عنه - عليه من الجلالة، وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الإمام.

قال العزيزي: رأيت ليلة مات الشافعي كأنه يقال: مات النبي ﷺ في هذه الليلة، فأصبحت، فقليل: مات الشافعي.

وقال سفيان بن وكيع: رأيت فيما يرى النائم كأن القيامة قد قامت، والناس في أمر عظيم؛ إذ بدّر لي أخي فقلت: ما حالكم؟ قال: عُرضنا على ربنا، قلت: فما حال أبي؟ قال: غفر له، وأمر به إلى الجنة، قلت: فمحمّد بن إدريس؟ قال: حُشر إلى الرحمن وفُدّا، وألبس حلل الكرامة، وتوّج بتاج البهاء.

* * *

المبحث الثاني

تكوين المذهب الشافعي وأصوله وطابعه

أولاً: تكوين المذهب الشافعي:

كان الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في بداية طلبه العلم يعد نفسه تلميذاً للإمام مالك بن أنس، وتابعاً لتعاليم مذهبه، وأحد رجال مدرسته، إلى أن قَدِمَ «العراق» للمرة الثانية، فأسس هناك مذهباً مستقلاً.

وكان من أبرز أعماله الفقهية: أنه درس مذهب المتقدمين، وبحث بدقة متناهية مسلك المدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة الرأي، وأحدث بعد هذا التمحيص طريقة نقدية ممثلة فيها مميزات المدرستين؛ وبذلك كوّن مركزاً وسطاً بين أهل الرأي، وأهل الحديث.

كما أن لفقهه مميزات أخرى، لا يتسع المقام هنا لبسطها.

ثانياً: أصول المذهب الشافعي ^(١):

بين الشافعي -رحمه الله تعالى- الأصول التي يستنبط منها أحكامه الفقهية، حيث قال في «الأم»: «الأصل: قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصحَّ الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر الفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتَمَلَ المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاًها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحُّها إسناداً أولاًها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيّب، ولا يقاس أصلٌ على أصلٍ، ولا يقال للأصل: لِمَ؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لِمَ؟ فإذا صحَّ قياسه على الأصل صحَّ، وقامت به الحجّة» ^(٢).

ويؤخذ من هذا الكلام أن أصول المذهب الشافعي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ كما هي الحال في غيره من المذاهب، لكن الشافعي -رحمه

(١) ينظر: الفكر السامي (١٧٦/٢) وما بعدها.

(٢) ينظر: الأم (٢٤٧/٧).

الله - قد انفرد بِمَسْلَكٍ مُتَّفَرِدٍ فِي طَرِيقَةِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْأَصُولِ، واستنباط الأحكام منها. ويضاف إلى هذه الأصول أصول أخرى، قال الشافعي بحجتها -أيضاً- وهي: قول الصَّحَابِيِّ، والعُرْفِ، والاسْتِصْحَابِ.

والمعروف عنه -رحمه الله-: أنه لا يأخذ بالاستحسان، والواقع خلاف ذلك. وعن أصول مذهب الشافعي يقول الأستاذ الشيخ علي الخفيف:

وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصلها، وناضل عنها في كتابه «الأم»، و«الرسالة» التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لمذهبه مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه.

قال الشافعي: والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن، فسنة؛ فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا، لا نعلم له مخالفاً، فإن لم يكن، فقياس على كتاب الله -عز وجل- فإن لم يكن، فقياس على سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وَسِعَ كُلُّهُ أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسْعِهِ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ؛ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بِخِلَافِهِ.

وبناء على هذا يمكن عرض أصول المذهب الشافعي بشيء من التفصيل كالآتي:

الأصل الأول: الكتاب:

الشافعي كغيره من الفقهاء يضع القرآن في صدر المصّادر، ويعدّه المنبع الأوّل لاستقواء الفقه، ويحتجُّ بظواهر الكتاب، حتى يقوم دليلٌ على أن المراد بها غير ظاهرها^(١).

الأصل الثاني: السنة:

يُعدُّ الشافعي بحق ناصر السنة كما سيأتي التنبيه عليه فيما بعد، كما يتجلى من دفاعه الشديد عن العمل بخبر الواحد، ما دام راويه ثقة ضابطاً، وما دام الحديث متصلاً برسول الله ﷺ، وعَابَ على الحنفية في تقديم القياس على خبر الواحد. ويرى أن السنة إذا صَحَّتْ يجب اتباعها اتباع القرآن، لكن لا يرى العمل بالمرسل

(١) ينظر: المفضوي، ص (٢١٦).

إلا بشروط: كأن يكون من مراسيل سَعِيد بن المَسِيب^(١).

الأصل الثالث: الإجماع:

وهو في نظر الشافعي: «عدم العلم بالخلاف على أساس أن العلم بالاتفاق غير ممكن»^(٢).

وردّ ما ذهب إليه شيخه الإمام مالك، من اعتباره إجماع أهل «المدينة» حجة، وأصلاً من أصول الفقه، وقال: إن أول إجماع هو إجماع الصَّحابة^(٣).

الأصل الرابع: قول الصَّحابي:

عَمِلَ الشافعي في قوله القديم بأقوال الصَّحابة -رضي الله عنهم، أمّا في الجديد: فالمعروف عنه -كما يقول كثير من أصحابه- عدم الاحتجاج بقول الصحابي؛ على أساس أنه نقل أقوالاً للصَّحابة ثم خالفها.

لكن الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- يرى خلاف ذلك، واحتج بقول الشافعي في الجديد: «العلمُ طبقات: الأولى: الكتاب والسنة.

والثانية: الإجماع فيما ليس كتاباً ولا سنة.

والثالثة: أن يقول صحابي، فلا يعلم له مخالفٌ من الصَّحابة.

والرابعة: اختلاف الصَّحابة.

والخامسة: القياس».

فإن هذا الكلام من الشافعي في الجديد يدل على أن قول الصحابي حجة في قوله الجديد أيضاً^(٤).

والواقع: أن الشافعي يرى الاستدلال بأقوال الصَّحابة عندما لا يكون خلاف بينهم، وَقَلَّ أن يكون ذلك، ويختار الأرجح منها عند الخلاف.

والأسس التي يُرجح بها هي كون القول أقرب إلى الكتاب والسنة، أو من أقوال الرّاشدين.

(١) ينظر: عيسوي أحمد عيسوي، تاريخ الفقه الإسلامي ص (١٩٧)، والخضري، المرجع السابق.

(٢) الخضري: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الشافعي للأستاذ أبي زهرة، ص (٢٨٩).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٣/٣٧٩).

وفي ذلك يقول الشافعي في «الأم»: «ما كان الكتاب والسنة موجودين، فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك، صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله أو واحدٍ منهم، ثم كان قول الأئمة: أبي بكر، أو عمر، أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا؛ وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فتتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها، وأكثر المفتين يُفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام».

الأصل الخامس: القياس:

يُعَدُّ الشافعي أولَ من تكَلَّمَ في القياس، وضبط قواعده، وبيَّنَها؛ وهو وإن لم يعرف القياس بالحد، ولا بالرسم التام؛ فإنه وضعه بالأمثلة، والتَّوضيح بالمثل من قبيل الرسم الناقص.

وقد وقف الشافعي موقفًا وسطًا بين تشدُّد مالك، وتوسُّع أبي حنيفة في القياس، واشترط في الأخذ به: أن تكون علته منضبطة، ولا يكون في المسألة حديثٌ صحيحٌ، ولو كان من أخبار الآحاد.

الأصل السادس: الاستصحاب:

من يتَّبَعَ فروع مذهب الشافعي يرى أنه عَمِلَ بالاستِصْحَاب، واعتبره من مصادر الأحكام.

الأصل السابع: العرف:

لقد تأثر فقه الشافعي بالأعراف السائدة في «مصر» في عهده؛ فرجع عمَّا بناه على أعراف وعادات العراقيين؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الشافعي يرى العرف مصدرًا من مصادر الأحكام.

الأصل الثامن: الاستحسان:

تقدمت الإشارة إلى أن المعروف عن الشافعي: أنه لم يأخذ بالاستِحْسَان، وأنه نَقِمَ عليه، وعلى من يقولُ به، حتى قال: «من استحسَن فقد شَرَّع».

يَبْدُ أن الشافعي بنى بعض المَسَائِلَ الفقهية على الاستحسان، منها قوله: «أستحسن أن تكون المتعة في حق العقيم ثلاثين درهماً». وقوله: «أستحسن أن يؤجَّل الشفيع ثلاثاً».

وقال في السارق: «إذا أخرج يده اليُسرى بدل اليُمْنى فقطعت، القياس أن تقطع يمينه، والاستحسان ألا تقطع».

ومن هذا يتضح أن الاستحسان الذي حمل عليه الشافعي وأنكره هو ما يستحسنه الناس ويشتهونه بلا دليل، وهذا ما لا يقول به أي مجتهد، أما الاستحسان بمعنى القياس الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن، فهو معتد به عنده -رحمه الله تعالى.

ثالثاً: طابعُ فقه الشافعي :

كانت النزعة الفقهية للإمام الشافعي وسطاً بين نزعتين، وهما: نزعة أهل الرأي، ونزعة أهل الحديث؛ حيث إن جذور فقهه -رضي الله عنه- ترجع إلى فقه الإمام أبي حنيفة، وفقه الإمام مالك بن أنس، فوافق أبا حنيفة في مبادئه، كما وافق مالكا في أنه أعطى الحديث أولوية خاصة، حتى عُرفت الشافعية في «العراق»، و «خراسان» بـ «أهل الحديث»، وكان أهل «بغداد» يُطلقون عليه: ناصر السنة؛ كما حكى الإمام الشافعي نفسه، فقال: «كانوا في «بغداد» يلقبوني بـ «ناصر السنة».

فإنه -رحمه الله- لما رأى اختلافاً ظاهراً بين مسلك الحجازيين، والعراقيين عمد إلى تحديد موقفه تحديداً دقيقاً أمام هؤلاء وأولئك، فاتخذ لنفسه خطة واضحة في الاحتجاج بالحديث وبعض المصادر التبعية، وأخذ يقرر هذه الخطة ويخطئ من يخالفها، عراقياً كان أو حجازياً.

فكان طابع مذهبه هو الوسطية بين المبالغة في الوقوف عند المنقول، والمبالغة في الأخذ بالرأي والمعقول.

المبحث الثالث

ترجمة الإمام الشيرازي

* صاحب المتن المشروح.

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

هو الشيخ الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، إبراهيم بن علي ابن يوسف بن عبد الله الشيرازي، ثم الفيروزبادي^(١).

كنيته: أبو إسحاق.

ولقبه: جمال الدين.

لكن غلب عليه لقب الشيخ، وكان هذا يوافق رغبة أبي إسحاق الشيرازي - رحمه الله - لأنه لقب لقبه به النبي ﷺ في المنام؛ فقد حكى السبكي^(٢) في طبقاته عن أبي إسحاق - رحمه الله - أنه قال: «كنت نائمًا، فرأيت النبي ﷺ في المنام، ومعه صاحباؤه: أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهما - فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة، عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبرًا أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذخيرة في

(١) الأنساب (٣٦١/٩، ٣٦٢)، وتبيين كذب المفتري ص (٢٧٦ - ٢٧٨)، والمنتظم (٧/٩، ٨)، وصفة الصفوة (٤/٦٦، ٦٧)، ومعجم البلدان (٣/٣٨١)، والكمال لابن الأثير (١٠/١٣٢، ١٣٣)، واللباب (٢/٤٥١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢ - ١٧٤)، والمجموع للنووي (١/٢٥ - ٢٨)، ووفيات الأعيان (١/٢٩ - ٣١)، والمختصر في أخبار البشر (٢/١٩٤، ١٩٥)، ودول الإسلام (٢/٧)، والعبر (٣/٢٨٣، ٢٨٤)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد: (٤٢ - ٤٦)، وتتممة المختصر (١/٥٧٣، ٥٧٤)، والوافي (٦/٦٢ - ٦٦)، ومروءة الجنان (٣/١١٠ - ١١٩)، وطبقات السبكي (٤/٢١٥ - ٢٥٦)، وطبقات الإنسوي (٢/٨٣ - ٨٥)، والبداية والنهاية (١٢/١٢٤ - ١٢٥)، ووفيات ابن قفص ص (٢٥٦)، والنجوم الزاهرة (٥/١١٧، ١١٨)، ومفتاح السعادة (٢/٣١٨ - ٣٢١)، وتاريخ الخميس (٢/٣٥٩، ٣٦٠)، وطبقات ابن هداية الله، ص (١٧٠، ١٧١)، وكشف الظنون (١/٣٣٩، ٣٩١، ٤٨٩)، (٢/١٥٦٢، ١٧٤٣، ١٨١٨، ١٩١٢)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٩ - ٣٥١)، وهدية العارفين (٨/١)، وذيل بروكلمان (١/٦٦٩)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٥٥ - ٢٥٧)، والإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية، للدكتور محمد حسن هيتو، ومقدمة كتابه «طبقات الفقهاء»، لإحسان عباس، بيروت، ١٩٧٠م.

(٢) طبقات السبكي (٤/٢١٥).

الآخرة، فقال لي: يا شيخ، وسماني شيخًا، وخاطبني به».

وكان الشيخ يفرح بهذا، ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخًا.

قال الشيخ: ثم قال لي ﷺ: «من أراد السلامة، فليطلبها في سلامة غيره».

قال السبكي: ومثل هذه الحكاية، حكاية شيخه القاضي أبي الطيب، في رؤياه النبي ﷺ في المنام، وتسميته إياه فقيهاً، وكان القاضي -أيضاً- يفتخر بذلك.

ثانياً: مولده ومكان ولادته:

اختلف أصحاب كتب التاريخ والتراجم في تاريخ مولد أبي إسحاق الشيرازي - رضي الله عنه:

فالصحيح والمشهور بين المترجمين أنه ولد عام ثلاثة وتسعين وثلاثمائة.

وذهب آخرون إلى أن مولده كان عام ستة وتسعين وثلاثمائة.

ذكر هذا ابن كثير في «البداية والنهاية»^(١).

وذكر صاحب «وفيات الأعيان»^(٢) أن مولده عام خمسة وتسعين وثلاثمائة.

وكان مولده -رضي الله عنه- في بليدة تسمى «فيروزباد» بفارس، ويقال لها: مدينة جور، وهي قريبة من شيراز.

واختلف المترجمون في ضبط فيروزباد:

فذهب ابن خلكان إلى أنها بكسر الفاء، وسكون الياء المثناة من تحت، وضم الراء

المهملة، وبعد الواو الساكنة زاي مفتوحة معجمة، وبعد الألف باء موحدة، وبعد الألف ذال معجمة.

وذهب غيره إلى أنها تُضَبِّط بفتح الفاء، وإليه ذهب النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

أما «شيراز» فهي بكسر الشين المعجمة، وسكون الياء، وفتح الراء، وبعد الألف زاي، وهي عاصمة فارس.

وقيل: إنها مدينة خوارزم.

والنسبة إليها «شيرازي».

(١) البداية والنهاية (١٢/١٢٤، ١٢٥).

(٢) وفيات الأعيان (١/٢٩).

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: وقد نُسِبَ إلى شيراز جماعة كثيرة من العلماء في كل فن.

ثالثاً: نشأته ورحلته في طلب العلم:

نشأ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في بلدته التي ولد فيها «فيروزباد»، وهي أول بلدة تلقى الشيخ فيها مبادئ العلوم على يد أستاذه أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، ثم أدرك أن للرحلة أثراً ملحوظاً في تمحيص العلوم، وتنقيحها، وتثبيتها في أذهان العلماء، وأن طلاب العلم نزحوا من قطر إلى قطر، تحملهم ظهور الفيافي والقفار؛ تنقياً عن الحديث، أو المسألة الفقهية، أو السماع من شيخ مشهور، أو التلمذة على يد عالم إمام، فسعى إلى طلب المعرفة، وتحصيل العلم، وطلب مسائله وقضاياها؛ وارتحل إلى عدد من البلدان، كآلاتي:

١- رحلته إلى شيراز:

لما بلغ أبو إسحاق السابعة عشرة من عمره رحل إلى شيراز؛ لمتابعة رحلته العلمية فيها، والتلمذة على شيوخها وفقهائها، وفي شيراز تعلم أبو إسحاق الفقه على يد شيخه أبي عبد الله البيضاءوي، وشيخه أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين.

٢- رحلته إلى البصرة:

ثم رحل أبو إسحاق إلى البصرة، حيث تتلمذ على يد شيخه الجزري، وتعلم منه الفقه.

٣- رحلته إلى بغداد:

في عام خمسة عشر وأربعمائة، رحل أبو إسحاق إلى بغداد، وهناك تلقى العلم على كبار فقهاءها وعلمائها، ومنهم الإمام أبو الطيب الطاهر بن عبد الله الطبري، ولازمه حتى صار أخص تلاميذه، وقد وثق به الطبري، فكان يستنيبه في الدرس إذا غاب، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، وهو ما أفصح عنه الشيخ أبو إسحاق، بقوله: «لازمت مجلسه -يعني: أبا الطيب الطبري- بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه في مسجده سنين بإذنه، ورتبني في حلقتة، وسألني أن أجلس في مسجده للتدريس، ففعلت في سنة ثلاثين -أي: وأربعمائة- أحسن الله عني جزاءه، ورضي عنه».

وممن أخذ عنهم أبو إسحاق الفقه في بغداد - أيضًا - أبو القاسم منصور بن عمر الكرخي، وأبو حاتم محمود بن الحسن الطبري، وأبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي، وغيرهم.

وأما الحديث: فأخذه فيها -أي: بغداد- عن أبي بكر البرقاني -بضم الباء، وتسكين الراء- وأبي علي بن شاذان، وأبي الطيب الطبري، وأبي الفرج محمد بن عبد الله الخرجوشي الشيرازي، وغيرهم.

رابعاً: صفاته وشيمه وأخلاقه:

ذكرت كتب السير والأعلام كثيراً من الصفات الحميدة، والأخلاق الفاضلة التي كان يتحلّى بها أبو إسحاق الشيرازي، والتي كانت تنطوي عليها نفسه النقية الطاهرة، فهو الزاهد، العفيف، العابد، الورع، المُعرض عن الدنيا، المُقبل على الآخرة، المُجانب للهوى، المواظب على وظائف الدين، وكان من جميل شيمه وأخلاقه ما يلي:

١ - جوده وكرمه برغم فقره وفاقته:

عاش الشيخ أبو إسحاق حياة شديدة الفقر والفاقة، فلم يكن يملك من حطام الدنيا شيئاً، ومع ذلك كان عفيف النفس لا تُغريه ماديّات الحياة وزخرفها، عُرِضَتْ عليه المناصب العليا، فرفضها؛ زهداً في الدنيا وملذاتها.

ومن ذلك ما ذكره ابن الصلاح أنه: «لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماکولا ببغداد، أكره القائم بأمر الله الشيخ أبا إسحاق الفيروزبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم شرقاً وغرباً، فامتنع.

وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني: «إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني»، ثم ذكر سبب ذلك، فقال: «الشيخ أبو إسحاق، ما كان له استطاعة الزاد، والراحلة، ولكن لو أراد الحج، لحملوه على الأحداق إلى مكة، والدماغاني لو أراد أن يحج على السندس والإستبرق، لأمكنه ذلك».

ورغم شدة فقره، كان أبو إسحاق كريماً جواداً، كالبحر في العطاء، وكالغيث في

الجود، لم يَحُلِ الفقر بينه وبين الإنفاق في سُبُل الخير ووجوه البر. ولذلك وصفه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» بأنه كان كريماً، سخياً، جواداً.

وحكى السمعاني عنه أنه كان يشتري طعاماً كثيراً، ويدخل بعض المساجد، ويأكل مع أصحابه، وما فَضَّلَ قال لهم: اتركوه لمن يرغب فيه.

٢- شدة ورعه:

كان أبو إسحاق -رحمه الله- ورعاً شديد الورع، وقد روى المؤرخون عنه جملة من الأخبار الدالة على ذلك منها ما حكاه السمعاني؛ أنه سمع بعض أصحاب الشيخ يقول: دخل أبو إسحاق يوماً مسجداً؛ ليتغدى، فنسي ديناراً، ثم ذكر، فرجع، فوجده ففكر، ثم قال: لعله وقع من غيري.

وقال أبو بكر محمد بن علي البروجردي: أخرج أبو إسحاق يوماً قُرصين من بيته، فقال لبعض أصحابه: وَكَلْتُكَ في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القُرصة، على وجه هذه القُرصة الأخرى.

فمضى الرجل، وشك بأي القُرصين اشترى، فما أكل الشيخ ذلك، وقال: لا أدري أشتري بالذي وكلته، أم بالأخرى؟

وهذا يدل على أن الشيرازي -رحمه الله- قد بلغ من الورع مبلغاً لا يُدانيه إليه إلا من كان في طبقة من الفضل والعلم، وقل من يصل إلى ذلك.

ومن ورعه -أيضاً- ما يرويه المترجمون من أن الوزير نظام الملك بنى لأبي إسحاق المدرسة النظامية؛ ليتولى التدريس بها، لكنه رفض ذلك، عندما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه تحت ضغط تلاميذه ومُحبيه قبل التدريس بها، غير أنه إذا كان وقت الصلاة، كان يخرج منها إلى مسجد قريب يصلي فيه، ثم يرجع.

٣- تواضعه:

كانت صفة التواضع صفة ظاهرة في سلوك الشيخ أبي إسحاق، وجميع تصرفاته، وكانت واضحة في شخصيته وضوح الشمس في السماء، فكبح جماح نفسه، وهذبها، وراضها، حتى خضعت ولانت، وسهل قياد زمامها، فلا هي تغتر بمغريات الحياة، ولا تنهر بشهواتها.

ومما يدل لذلك ما حكاه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري؛ أنه حملت فتوى إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته في الطريق، فمضى إلى دكان خباز، أو بقال، وأخذ قلمه ودواته، وكتب جوابه، ومسح القلم في ثوبه.

ويُحكى -أيضاً- أن الشيخ -رحمه الله- كان يسأل أبا القاسم عبيد الله الرقي، عن الكلمة في اللغة، فيهابه أبو القاسم؛ لمكانة أبي إسحاق المعروفة، فيقول له أبو إسحاق مُهدئاً من شعوره: قدر أنه سألك عنها صبي، ولا تقل: إنه سألني عنها الشيخ أبو إسحاق.

وقال أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي: كان الشيخ يتوضأ في الشط، فنزل المشرعة يوماً، وكان يشك في غسل وجهه، ويكرر، حتى غسل ثوباً عدة، فوصل إليه بعض العوام، وقال له: يا شيخ، أما تستحي، تغسل وجهك كذا وكذا نوبة. وقد قال النبي ﷺ: «من زاد على الثلاث فقد أسرف»^(١)؟

فقال له الشيخ: لو صح لي الثلاث ما زدت عليها.

فمضى، وخلاه، فقال له واحد: أيش قلت لذلك الشيخ الذي كان يتوضأ؟

فقال الرجل: ذاك شيخ موسوس، قلت له: كذا على كذا.

فقال له: يا رجل، أما تعرفه؟

فقال: لا.

قال: ذاك إمام الدنيا، وشيخ المسلمين، ومُفتي أصحاب الشافعي.

فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ، وقال: يا سيدي، تعذرني، فإني قد أخطأت،

وما عرفتكم.

فقال الشيخ: الذي قلت صحيح، فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاث، والذي أجبتك

أيضاً صحيح، لو صح لي الثلاث ما زدت عليها.

(١) أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (١٤٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، برقم (٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية الزيادة على الثلاث، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ:

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

٤- إخلاصه :

لم يكن كرم أبي إسحاق، أو ورعه، أو تواضعه، رياء أو نفاقاً، بل كان -رحمه الله- ممن رزقهم الله الإخلاص في القول والعمل، كما يدل لذلك ما يذكره أبو الوفاء بن عقيل، وهو تلميذ الشيخ أبي إسحاق المُطَّلَع على الكثير من أحواله، مما قد يغيب عن من لم يلزمه معرفته، حيث يقول: «شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية، ولا يتكلم في مسألة إلا قدم الاستعانة بالله - عز وجل - وأخلص القصد في نصرة الحق، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات». وأخذ أبو الوفاء يشير إلى بركة ذلك، وثمرته العاجلة، فقال: «فلا جرم شاع اسمه، وانتشرت تصانيفه شرقاً وغرباً؛ لبركة إخلاصه».

٥- جرأته في الحق :

كان الإمام أبو إسحاق الشيرازي جريئاً في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، حريصاً على قولة الحق للناس كافة، لا يخشى الولاة والساسة وذوي السلطان، بل كان الحُكَّام يهابونه، ويحترمونه، وينصاعون لأمره. ومما يدل لذلك ما روي أن الوزير نظام الملك استفتى العلماء عن نفسه، فراح كثير من أهل العلم يجاملونه ووصفوه بالعدل، والاستقامة، وصفات الخير، وأنه من أهل الجنة.

لكن نظام الملك لم يقنع بهذا، وكأنه أحس بهذه المجاملة، فأصر على أن يستفتي الشيخ أبا إسحاق؛ لما عهد من ورعه، وجرأته في الحق فكتب نظام الملك إلى الشيخ أبي إسحاق بذلك.

فكتب إليه أبو إسحاق: «الحَسَنُ خَيْرُ الظَّلْمَةِ»، وكان اسم نظام الملك الحسن. فلما قرأ نظام الملك ذلك، قال: صدق الشيخ، هذا هو الجواب. وأوصى أن يُجْعَلَ هذا المكتوب في كَفَنِهِ بعد موته.

٦- نفسه الهادئة المرحّة :

كان الشيخ أبو إسحاق -رحمه الله- يتسم بالهدوء والحلم، ترتسم على وجهه الابتسامات الرقيقة، لا ترى وجهه مُقْطَباً ولا مُتَجَهِّماً، بل كانت أساريره ومعالم وجهه تتهلل للخبر المُفْرَح والنبأ السعيد، وكان إذا جالس تلاميذه، أو أقرانه يتبسط

معهم، ويدخل السرور على قلوبهم.

ويروى أنه - رحمه الله - كان إذا جلس مع تلاميذه، يروي الحكايات الحسنة، والأشعار المُستبدعة المليحة، وكان يحفظ منها كثيرًا.
وكان رحيماً رءوفاً بطلابه، قريباً من قلوبهم، وكان دائماً يقول: «من قرأ علي مسألة فهو ولدي».

وكان إذا سأله أحد طلابه سؤالاً ليس في محله، أو ينم عن غباء هذا الطالب، لم يُعَنِّفه، ولم يقس عليه، وإنما كان يكتفي من ذلك بقوله: [الكامل]

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُعَرَّبًا شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعَرَّبٍ

وحكى أبو نصر أحمد بن محمد بن عبد القاهر خطيب الموصل، قال: لما جئت إلى بغداد، قاصداً الشيخ أبا إسحاق، رَحَّبَ بي، وقال: من أي البلاد أنت؟
فقلت: من الموصل.

فقال: مرحباً أنت بلدي.

فقلت: يا سيدنا أنا من الموصل، وأنت من فيروزآباد.

فقال: يا ولدي، أما جمعتنا سفينة نوح.

فهذه مجرد أمثلة من الأخبار الدالة على ما كان يتمتع به الشيخ أبو إسحاق - رحمه الله - من جميل الخصال، وحسن الخلال، ولعل سر اجتماع كل هذه الصفات الحميدة في عالمنا أبي إسحاق الشيرازي، هو ما جُبلت عليه طبيعته الخيرة، من المعاني السامية، والمبادئ الرفيعة، وأنه قد انتفع بعلمه وتشربه، وما العلم إلا مجموعة من الأخلاق والمبادئ الحميدة.

يقول الإمام الشيرازي: «العلم الذي لا ينتفع به صاحبه، أن يكون الرجل عالماً، ولا يكون عاملاً».

وكان يقول -أيضاً- رحمه الله: [البسيط]

عَلِمْتُ مَا حَلَّلَ الْمَوْلَى وَحَرَّمَهُ فَأَعْمَلُ بِعِلْمِكَ إِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَمَلِ

وقال أيضاً: الجاهل بالعالم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه، فالجاهل ما يرجوه من نفسه! فالله يا أولادي، نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا.

وخلاصة القول أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي - رحمه الله - كان يتمتع بأخلاق

المؤمنين، المخلصين لربهم، فنسأل الله أن يرزقنا أخلاقًا كأخلاق هذا العالم الجليل، وأن ينفعنا بعلمه وعطائه، وأن يرحمه بقدر ما أسدى للمسلمين من خير، وأن يطيب ثراه، إنه سميع مجيب الدعاء.

خامسًا: شيوخه:

حظي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بالتلمذة على كثير من مشايخ عصره، المشهود لهم بالإمامة في شتى فنون المعرفة، مما أثر في شخصيته، ودفعه إلى الجد والاجتهاد. وهذه تجمة لبعض هؤلاء الشيوخ:

١- الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري، الزجاجي - بضم الزاي، وتخفيف الجيم-:

أخذ عن ابن القاص. ومن تصانيفه: كتاب «زيادات المفتاح»، ويلقب بـ«التهذيب» قريب من «التبني»، يشتمل على فروع زائدة على «المفتاح» لشيخه، وله كتاب في الدور علقه عن ابن القاص، أيضًا. وتوفي -رحمه الله- في حدود الأربعمئة^(١).

٢- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة، أبو الطيب الطبري: ولد بطبرستان سنة ثمان وأربعين وثلاثمئة هـ. واشتغل ببغداد على أبي حامد الأسفراييني، شرح مختصر المزني، كما صنف في الأصول، والجدل، وسمع من الدارقطني وغيره.

كما تولى القضاء بعد موت الصيمري. تُوفي سنة خمسين وأربعمئة، عن اثنتين ومائة سنة^(٢).

٣- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله البيضاوي: تفقه على الداركي.

وقال الشيخ أبو إسحاق: حضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان ورعًا، حافظًا

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٩)، وطبقات السبكي (٣/٢٦٥).

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٧٩)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٧٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٥٨).

للمذهب والخلاف، موفقاً في الفتاوى.

توفي فجأة في رجب سنة أربع وعشرين وأربعمائة^(١).

٤- عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين، أبو أحمد البغدادي:

كان فقيهاً، أصولياً، له مصنفات حسنة في الأصول، قال ابن النجار: سمع وحدث. توفي في شهر رمضان سنة ثلاثين وأربعمائة^(٢).

٥- محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم، القزويني: كان حافظاً للمذهب والخلاف.

من تصانيفه: الحيل - تصنيف لطيف يذكر فيه الحيل الدافعة للمطالبة وأقسامها من المحرمة والمكروهة والمباحة - وتجريد التجريد. توفي سنة أربعين وأربعمائة^(٣).

٦- القاضي أبو الفرج الفامي الشيرازي:

أخذ العلم عن بشر بن الحسين، وكان إماماً في مذهب داود، وعنه أخذ فقهاء شيراز مذهب داود، وكان أيضاً رأساً في الكلام على مذهب المعتزلة^(٤).

٧- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر، البرقاني، الخوارزمي: نزيل بغداد.

ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، رحل وطوف وسمع ببلاد شتى.

قال الخطيب: كان ثقة ثباتاً، لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفاً بالفقه.

له حظ في علم العربية، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم.

توفي في رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة^(٥).

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٥)، وطبقات السبكي (٤/١٥٢).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٣)، وطبقات السبكي (٥/٢٣٠).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/٣٢١).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١٧٩).

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٠٤)، وشذرات الذهب (٣/٢٢٨).

٨- منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي - بالخاء المعجمة -
البغدادي:

قال الشيخ أبو إسحاق: «هو شيخنا» على الشيخ أبي حامد، وله عنه تعلية.
وصنف في المذهب كتاب «الغنية»، ودرس ببغداد، ومات بها في جمادى الآخرة،
سنة سبع وأربعين وأربعمائة^(١).

٩- الشيخ القاضي أبو عبد الله الجلاب:
خطيب شيراز وفتيها، من أصحاب أبي نصر بن الحنات، وكان نظارًا فصيحًا،
أديبًا^(٢).

١٠- عبد الرحمن بن الحسين الغندجاني، أبو أحمد:
قال الشيخ أبو إسحاق: علقت عنه بشيراز والغندجان، وكان من أصحاب أبي
حامد الأسفراييني^(٣).

١١- أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي:
من أصحاب أبي حامد، علق عنه الشيرازي بفيروزآباد^(٤).
سادسًا: تلاميذه:

تلقى العلم عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي جمع غفير من الطلاب، الذين حملوا
إلينا مؤلفاته، وأصبحوا فيما بعد أئمة في الناس، وقد كثر هؤلاء الطلاب في كل بلد
وكل صقع؛ نظرًا لأن الشيرازي درّس ما يزيد على ثلاثين عامًا، وأفتى ما يقرب من
خمسين عامًا.

وهذه ترجمة لبعض تلاميذه الذين وقفنا عليهم:

١- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب
البغدادي:

صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ. ولد - رحمه الله - يوم الخميس لست بقين

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٦).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١٣٣).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص (١٣٣).

(٤) ينظر: السابق نفسه.

من جمادى الآخرة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة.

وقد ترك -رحمه الله- مكتبة حافلة من مؤلفاته هي نتاج علمه، وثمره جهده، وحسبنا ما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة وهو يصف مصنفاته فيقول إن: «المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

من تصانيفه: الكفاية في علم الرواية، الفصل للوصل المدرج في النقل، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وتاريخ بغداد، وغير ذلك الكثير. توفي في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة^(١).

٢- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني:

قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، وله النظم والنثر، وسمع من جماعات كثيرة وحدث. من تصانيفه: «الشافعي»، و«التحرير»، و«البلغة»، و«المعاية»، وغير ذلك. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة^(٢).

٣- علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري:

من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وصنف كتابًا سماه: الكفاية.

قال ابن السمعاني: وبرع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجييين، وكان جميل المنظر، حميد الأثر.

وقال الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتبًا، وكان دنيًا حسن الطريقة. توفي ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة^(٣).

٤- سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث، التجيبي، الأندلسي،

المالكي الباجي:

والباجي نسبة إلى مدينة «باجة» بالأندلس. ولد سنة ثلاث وأربعمائة.

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٦٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٧٤).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٢٥٧).

من كبار فقهاء المالكية، رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: «الاستيفاء شرح الموطأ»، واختصره في «المنتقى»؛ وله: «شرح المدونة»، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول». توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة هـ^(١).

٥- الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري: نزيل مكة ومحدثها. ولد سنة ثمانين عشرة وأربعمائة، وسمع صحيح مسلم عن عبد الغافر الفارسي، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، وصار من عظماء أصحابه. توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة^(٢).

٦- عبد الرحمن بن محمد بن ثابت، أبو القاسم الثابت الخرقى: وخرق -بفتح الخاء المعجمة والراء وفي آخرها القاف- قرية على ثلاثة فراسخ من مرو، بها جامع كبير حسن. كان فقيهاً ورعاً زاهداً يعرف بمفتي الحرمين، من قرية خرق بمرو. تفقه على الفوراني بمرو، ثم على القاضي الحسين بمرو الروذ، ثم على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي ببخارى، ثم بعد ذلك صحب أبا إسحاق الشيرازي ببغداد، وحج ورجع إلى قريته منقطعاً على العلم والعبادة. توفي في ربيع الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة^(٣).

٧- أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو العباس، الشارقي، الأنصاري: من ناحية بلنسية، له رحلة، روى فيها بمكة عن كريمة المروزية، وحج، وسمع الحديث، ودخل العراق وبلاد فارس والأهواز ومصر، ثم رجع إلى المغرب، وسكن سبتة ومدينة فاس وغيرهما، وكان فقيهاً فاضلاً واعظاً كثير الذكر والعمل والبكاء،

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١٤٢/٢)، والديباج المذهب (١٩٧)، وشذرات الذهب (٣/٣٤٤).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٣)، وطبقات السبكي (٤/٣٤٩).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١١٥).

وَأَلَفَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا نَبِيلاً مُفِيدًا فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ.
وَتُوفِيَ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ خَمْسَمِائَةٍ^(١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِ، فَخْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِي:

وُلِدَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ.
كَانَ مَهِيئًا، وَقَوْرًا، مُتَوَاضِعًا، وَرِعًا، وَكَانَ يَلْقَبُ فِي حَدَاثَتِهِ بِالْجَنِيدِ؛ لَشِدَّةِ وَرْعِهِ،
وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ بَعْدَ شَيْخِهِ.
مِنْ تَصَانِيفِهِ: «الشَّافِي» فِي شَرْحِ «الشَّامِلِ»، وَ«الْمُعْتَمَدِ»، وَ«الْحَلِيَّةِ»، ذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا
كَثِيرًا لِلْعُلَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
تُوفِيَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسَمِائَةٍ^(٢).

٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَعْلَمِ، أَبُو الْقَاسِمِ الْعَكْبَرِيُّ:
تَفَقَّهَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَصَنَّفَ الْإِنْتِصَارَ
لِحُمْزَةِ الزِّيَّاتِ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ ابْنُ قَتِيْبَةٍ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ، وَلَهُ شَعْرٌ جَيِّدٌ.
تُوفِيَ سَنَةَ سِتٍّ عَشْرَةٍ وَخَمْسَمِائَةٍ^(٣).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْدَارٍ، أَبُو الْعِزِّ، الْقَلَانِسِيُّ:
مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ.

قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى جَمَاعَةٍ، وَتَفَقَّهَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ
بْنَ الْمَهْتَدِيِّ، وَأَبِي الْغَنَائِمِ بْنَ الْمَأْمُونِ، وَأَبِي جَعْفَرِ بْنَ الْمُسْلِمَةِ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنَ
النُّقُورِ، وَجَمَاعَةٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ ذَاكِرُ بْنَ كَامِلِ الْحِذَاءِ، وَغَيْرُهُ.
تُوفِيَ فِي شَوَّالِ، سَنَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَخَمْسَمِائَةٍ^(٤).

١١- غَانِمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَبُو الْغَنَائِمِ الْمُوشِيلِيُّ:

بُضِمَ الْمِيمُ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَكُسِرَ الشِّينُ الْمَعْجَمَةُ، نَسَبُهُ إِلَى مُوشِيَلَا وَهُوَ: كَاتِبُ

(١) ينظر: الديباج المذهب (٥٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٦).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٠/١)، وطبقات السبكي (٧٠/٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٧).

(٤) ينظر: السابق (٩٧/٧).

للنصاري جد المذكور، وكان نصرائيًا.

وهو من أهل أرمية من بلاد أذربيجان.

قال ابن السمعاني: فقيه فاضل ورع مفت مناظر، ورد بغداد، وأقام بها متفقهًا على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع ابن هزارمرد الصريفيني وتفقه بنيسابور على إمام الحرمين، وقد ناظر أبا سعد المتولي، وظهر كلامه، فقال الشيخ أبو إسحاق لغانم: «كان كلامك أجود من كلام أبي سعد».

توفي بأرمية في حدود سنة خمس وعشرين وخمسمائة^(١).

١٢- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري:

ولد بالبصرة سنة ست وأربعين وأربعمائة.

صاحب المقامات التي بلغ بها الذروة في هذا الفن، وإمام عصره في الأدب والنظم والنثر والبلاغة والفصاحة.

تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ، وقرأ الفرائض والحساب على أبي الفضل الهمداني وأبي حكيم.

من تصانيفه: «الملحة» وشرحها، و«درة الغواص في أوهام الخواص».

توفي بالبصرة سنة ست عشرة وخمسمائة^(٢).

١٣- أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي الكرخي،

أبو العباس، ابن الرطبي:

ولد في أواخر سنة ستين وأربعمائة. كان أحد الأئمة ومن يضرب به المثل في الخلاف والنظر. تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ.

وولي القضاء بالحريم الظاهري ببغداد والحسبة.

سمع أبا القاسم بن البصري، وأبا نصر الزينبي، وغيرهما.

وكان يؤدب الراشد بالله أمير المؤمنين، وكثيرًا من أولاد الخلفاء.

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٧/٢٥٦).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٩)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٧/٢٦٦).

وتوفي في رجب سنة سبع وعشرين وخمسمائة^(١).

١٤ - أحمد بن سعد بن علي بن الحسن بن القاسم بن عنان، أبو علي، ابن الإمام أبي منصور العجلي الهمداني، المعروف بـ«البديع»: ولد سنة ثمانى وخمسين وأربعمائة، وسمعه أبوه.

ثم رحل هو بنفسه إلى أصبهان وبغداد والكوفة والري. سمع أبا إسحاق الشيرازي، ويوسف بن محمد الهمداني الخطيب، وأبا الفرج بن عبد الحميد، وأبا طاهر بن الزاهد، وغالب الهمدانيين، وسليمان بن إبراهيم الحافظ، والقاسم بن الفضل الرئيس بأصبهان، وابن البطر وجماعة ببغداد، ومكي بن علان بالكرخ.

روى عنه: ابن عساكر، وابن السمعاني، وابن الجوزي، وطائفة. قال عنه ابن السمعاني: شيخ إمام فاضل ثقة كبير جليل القدر واسع الرواية حسن المعاشرة، وله شعر جيد.

توفي في رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة، وقبره يزار^(٢).

١٥ - يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن، أبو القاسم التفكري الزنجاني:

ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بـ(زنجان).

الفقيه الزاهد، أحد الأكابر، من تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. رحل وقرأ معاجم الطبراني، على أبي نعيم الحافظ، وسمع جماعة. قال ابن السمعاني: كان ورعاً زاهداً، عالماً عاملاً بعلمه، متنسكاً بكاءً عند الذكر، خاشعاً صدوقاً، متبركاً به، مشغلاً بنفسه، مقبلاً على العبادة ونشر العلم. توفي في حادي عشر من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة^(٣).

سابعاً: مكانته العلمية:

يدرك المتصفح لسيرة الشيرازي أنه -رحمه الله- كان عظيم الهمة في السعي

(١) ينظر: طبقات الشافعية (١٨/٦)، ١٩.

(٢) ينظر: السابق (١٧/٦)، ١٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦١/٥).

والتحصيل والتدريس، حتى بلغ المكانة السامقة، والشهرة الذائعة. فقد كان -رحمه الله- يُدرّس أولاً في مسجد بباب المراتب، إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فانتقل إليها، ودرس بها بعد تمنع شديد؛ حيث رفض التدريس بها أولاً عندما علم أن أدوات بنائها وآلاتها مغصوبة، لكنه قَبِلَ التدريس فيها بعد ذلك تحت ضغط تلاميذه؛ على ما سبق ذكره في الحديث عن ورعه رحمه الله تعالى.

وكان -رحمه الله- كما سبق بيانه أيضاً- في الحديث عن رحلاته - كثير الترحال في طلب العلم، وقد أثرت رحلاته هذه، وتنقلاته في البلدان المختلفة في توسيع مداركه، والإلمام بشتى الفنون الإسلامية على يد كثير من أئمة الفقه والعلم، على نحو ما رأينا في الحديث عن شيوخته؛ فقد قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى ابن رامين، صاحب أبي القاسم الداركي، تلميذ أبي إسحاق المروزي، صاحب ابن سريج. وقرأ الفقه في البصرة على الخري.

وفي بغداد قرأ على القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومُعِيد درسه. وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني. وقرأ الفقه -أيضاً- على الزجاجي، وطائفة آخرين، ومن شيوخته الذي مضت تراجمهم.

وما برح الشيخ -رحمه الله- يدأب ويجهد، حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمُقَدِّم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورجل إليه من كل مكان.

ولقد كان اشتغاله أول طلبه أمراً عجباً، وعملاً دائماً، جعل من شاهده يقول: «عجباً لهذا القلب والكبد كيف ما ذابا؟!».

وقد ساعده على ذلك صبره، وسعة صدره، وترديده للعلم، حتى يرسخ في ذهنه، ويعلق بوجدانه، وهو يحدثنا عن ذلك بنفسه؛ فيقول: «كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر، وهكذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يُستشهد به حفظت القصيدة».

حتى لقد حال تحصيله للعلم وبذل الجهد في تحقيقه وتدريسه بينه وبين ملذات الحياة ونعيمها، بل بينه وبين أدنى متطلبات الحياة الأساسية، وكم صده سعيه ذلك عن تناول ما قد يشتهيه أحياناً من الطعام، وإن كان حاضراً عنده، كما يدل لذلك ما

نقله السبكي في «طبقاته» أن الشيخ أبا إسحاق -رحمه الله تعالى- انتهى يوماً ثريداً بماء الباقلاء، فما صح له أكله؛ لاشتغاله بالدرس.

وكان لشخصية الشيخ العلمية النصيب الأوفى في الجدل؛ حيث تمرس عليه، وتشربه منذ صغره؛ وفي ذلك يقول السبكي في «طبقاته» يصف الشيخ -رحمه الله: «وأما الجدل فكان ملكه، الآخذ بزمامه وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه».

فما كان يدخل معه أحد في جدال إلا كان للإمام أبي إسحاق الغلبة فيه عليه. وأصبحت صفة الجدل ملازمة له حتى كان يُطلق عليه: العلامة المناظر، المُشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة.

وقال السبكي في «طبقاته»: «كان الشيخ أبو إسحاق غضنفراً في المناظرة، لا يصطلي له نار».

وقال سلال العقيلي - أحد الشعراء المعاصرين لأبي إسحاق - يصف مُضَاءَ جدله: [الطويل]

كَفَانِي إِذَا عَمَّ الْحَوَادِثُ صَارِمٌ يُنِيلُنِي الْمَأْمُولُ بِالْأَثَرِ وَالْأَثَرِ
يَقْدُ وَيَفْرِي فِي اللَّقَاءِ كَأَنَّهُ لِسَانُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ

ولهذا كان أبو إسحاق يتصدى لخصومه، فيفحمهم، وينقض عُرَى مذاهبهم، ويتنصر للحق؛ وكان لا يبغي في ذلك هوى نفسه، أو طمع دنيا، بل كان ديدنه الوصول إلى الحق لا غيره؛ لما عرف عنه من الورع والإخلاص؛ على ما مضى بيانه في صفاته وشيمه -رضي الله عنه.

وكما يدل لذلك -أيضاً- ما وضعه الشيرازي نفسه في كتابه «المُلَخَّص في الجدل» من الآداب التي يجب أن يتحلّى بها المناظر، أو التي يجب أن تتوافر في حلقات الجدل والمناظرة، أهمها إخلاص النية لله عند الشروع في الجدل.

ومن مناظراته الشهيرة التي ذكرها السبكي في «طبقاته» تلك التي وقعت بينه، وبين أبي المعالي الجويني، وقد اعترف له الجويني بالفضل والغلبة.

ثامناً: تصانيفه:

ترك الشيرازي تراثاً ضخماً ما زالت المكتبات عامرة به، هذا التراث يشمل أكثر

من فن وعلم، وقد تلقته العلماء بالقبول والدراسة والتحليل؛ ولعل ذلك يرجع إلى مكانة الشيخ أبي إسحاق، ومكانته العظيمة من قلوب الفقهاء والعلماء، كما يرجع إلى إخلاصه وورعه.

وأهم ما تتميز به كتب الشيخ أبي إسحاق سهولة الألفاظ، وجودة الأسلوب، وروعة العرض، والانتقال بين الفكر والنقاط والموضوعات، وخلو الكتابة من التعقيد والغموض والإبهام، وورود الأمثلة والنماذج والتطبيقات، إلى غير ذلك من متطلبات البحث.

والموضوعات أو العلوم التي ألف فيها الشيرازي هي: العقيدة، وعلم الفقه، وأصوله، وعلم الخلاف، والجدل والمناظرة، والتاريخ. وستكلم عن هذه المؤلفات بشيء من الإيجاز في السطور التالية:

١- الإشارة إلى مذهب الحق:

لم يذكره أحد ممن ترجم للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، حتى جاء بروكلمان فذكره في كتابه «تاريخ الأدب العربي».

٢- التبصرة في أصول الفقه:

وقد ذكره صاحب «كشف الظنون»، وذكر أن لأبي الفتح عثمان بن جني شرحاً عليه.

وهذا الكتاب يدور حول المسائل الأصولية المختلف فيها؛ فهو إذن موضوع للمتخصصين في أصول الفقه.

٣- تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبيين الحنفي والشافعي:

وقد ذكره صاحب «كشف الظنون»، وذكر أنه كبير في مجلدات.

٤- تلخيص علل الفقه:

ولم يذكره أحد ممن ترجم للشيرازي غير بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي».

٥- التنبيه:

وهو الكتاب الذي يشرحه ابن الرفعة في هذا السفر الذي نحن بصدد تحقيقه، وهو أحد الكتب المشهورة المتداولة بين الشافعية، بل يُعد أكثر كتب الشافعية تداولاً، كما

صرح به النووي في «تهذيبه»، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، بدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، ولبعضهم في مدحه: [الكامل]

يَا كَوَكْبًا مَلَأَ الْبَصَائِرَ نُورُهُ مَنْ ذَا رَأَى لَكَ فِي الْأَنَامِ شَبِيهَا
كَانَتْ خَوَاطِرُنَا نِيَامًا بُرْهَةً فَرَزَقْنَا مِنْ تَنْبِيهِهِ تَنْبِيَهَا
وَأَنشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح في مدحه -أيضًا-: [البسيط]

سَقِيَا لِمَنْ صَنَّفَ التَّنْبِيَةَ مُخْتَصِرًا أَلْفَاظُهُ الْغُرَّ وَاسْتَفْصَى مَعَانِيهِ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ لِلَّهِ وَالَّذِينَ لَا لِلْكَبِيرِ وَالتَّيِّهِ
رَأَى عُلوَّمَا عَنِ الْأَفْهَامِ شَارِدَةً فَحَازَهَا ابْنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيهِ
بَقِيَتْ لِلشَّرْعِ إِبْرَاهِيمُ مُنْتَصِرًا تَذُودُ عَنْهُ أَعَادِيهِ وَتَحْمِيهِ

وقد ذكره صاحب «كشف الظنون»، وذكر أن له شروحًا كثيرة؛ منها:

شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي، المعروف بـ«المفيد»، وسماه «الموضح» إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحُصَاد حسده عليه، ففُسد فيه، فأفسده؛ صرح به النووي وابن الصلاح.

وشرح أبي طاهر الكرخي الشافعي، وهو كبير في أربعة مجلدات.

وشرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك المعروف بـ«ابن الخل الشافعي» المتوفى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، وهو مجلد سماه: «توجيه التنبيه»، وهو أول من تكلم على «التنبيه»، وليس في شرحه تصوير المسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة. وشرح الإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة.

وشرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بـ«الفركاح» الشافعي، المتوفى سنة تسعين وستمائة، وسماه: «الإقليد لدر التقليد»، وقف فيه قبل وصوله إلى كتاب النكاح، ولم يكمله.

وشرح برهان الدين إبراهيم بن الفركاح، ابن الإمام تاج الدين السابق، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وهي تعليقة حافلة.

وشرح الشيخ نجم الدين محمد بن عقيل البالسي، الشافعي، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

وشرح الإمام ابن الرفعة، وهو الذي نحن بصدد تحقيقه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى.

وشرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي، الشافعي، المتوفى سنة أربع وسبعمائة.

وشرح شمس الدين محمد بن أبي منصور المعروف بـ «ابن السبتى» فرغ من تأليفه سنة ست وسبعمائة.

وشرح شهاب الدين أحمد بن العامري اليمني، الشافعي، المتوفى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة.

وشرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بـ «ابن الغليوبي» المتوفى سنة تسع وثمانين وستمائة.

وشرح الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي المعروف بـ «ابن المتطبب»، الشافعي، المتوفى سنة سبع وثمانين وستمائة.

وشرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وهو كبير في أربعة مجلدات.

وشرح جلال الدين أحمد بن عبد الرحمن الكندي، المتوفى سنة سبع وسبعين وستمائة.

وشرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، الشافعي، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة.

وشرح الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي، الشافعي، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، وهو شرح يقتصر فقط على شرح ما في التنبيه من الغريب، سماه «التحرير»، ذكر فيه أن «التنبيه» من الكتب المباركة النافعة، فينبغي أن يُعتنى بتحريره، وتهذيبه، ومن ذلك نوعان: أهمهما ما يفتى به، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب، وأنكر عليه.

قال: وقد جمعت ذلك في كراس قبل هذا.

والثاني: بيان لغاته، وضبط ألفاظه.

وعلى التحرير نُكِّت للشریف عز الدين حمزة بن أحمد الحسيني الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وستين وثمانمائة - سماها «الإيضاح».

وذكر حاجي خليفة في «كشف الظنون» أن للتنبيه مختصرات منها: مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي، المتوفى سنة إحدى وسبعين وستمائة، سماه «النيه في اختصار التنبيه».

ومختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، الشافعي، المتوفى سنة أربع وستين وثمانمائة.

ومختصر أبي الفرج مُفضل بن مسعود التنوخي، سماه: «اللباب». ومختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي، الشافعي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة.

وكما اهتم العلماء بشرح التنبيه واختصاره، اهتموا -أيضاً- بنظمه، فكانت هناك عدة منظومات للتنبيه، منها:

نظم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليميني.
ونظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة خمس مائة.
ونظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديري، المتوفى سنة سبع وتسعين وستمائة.

٦- الحدود:

وقد ذكره الزركشي في أكثر من موضع في «البحر المحيط»، منها: قوله: «وقال الشيخ أبو إسحاق في كتابه «الحدود»: الفقيه: من له الفقه، فكل من له الفقه فقيه، ومن لا فقه له، فليس بفقيه...».

٧- رءوس المسائل:

ذكره ابن الوردي في «تمة المختصر»؛ وقد اختصر فيه الشيخ أبو إسحاق كتابه: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة.

٨- طبقات الفقهاء:

وقد ذكره صاحب «كشف الظنون». وقال فيه المراغي: إنه يدل على رسوخ قدمه، وإحاطته بالتاريخ.

وهو كتاب مختصر في تراجم فقهاء القرنين الأول والثاني، والمذاهب الأربعة، والظاهرية.

٩- عقيدة السلف :

وقد ذكره صاحب «كشف الظنون» في موضع بعنوان: «عقائد الفيروزآبادي»، وفي موضع آخر بعنوان «عقيدة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي». وذكره الإمام السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي في كتابه «إتحاف السادة المتقين»، وذكره بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي».

١٠- الفتاوى :

ولم تسعفنا المراجع التي تحت أيدينا في معرفة شيء عن هذا الكتاب، غير أن الأستاذ محمد حسن هيتو قد نسب هذا الكتاب للشيرازي، دون بيان المصدر الذي اعتمد عليه في ذلك.

١١- اللّمع :

وهو كتاب مختصر في أصول الفقه، ألفه الشيرازي بعد كتاب «التبصرة»، وقال في مقدمته: «سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصرًا في المذهب في أصول الفقه؛ ليكون ذلك مضافًا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبتة إلى ذلك، إيجابًا لمسألته، وقضاء لحقه، وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف، وما لا بد منه من الدليل».

وقد حوى هذا الكتاب دقائق المسائل في الأصول على صغره، وامتاز بسهولة العبارة ووضوحها؛ وبهذا مدحه أبو الخطاب قائلًا: [البسيط]

أَضَحَّتْ بِفَضْلِ أَبِي إِسْحَاقَ نَاطِقَةً	صَحَائِفُ شَهِدَتْ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ
بِهَا الْمَعَانِي كَسَلِكُ الْعَقْدِ كَامِنَةٌ	وَاللَّفْظُ كَالدَّرِّ سَهْلٌ جِدُّ مُمْتَنِعِ
رَأَى الْعُلُومَ وَكَانَتْ قَبْلُ شَارِدَةً	فَحَازَهَا الْأَلْمَعِيُّ النَّدْبُ فِي اللَّمَعِ
لَا زَالَ عِلْمُكَ مَمْدُودًا سُرَادِقُهُ	عَلَى الشَّرِيعَةِ مَنْصُورًا عَلَى الْبِدَعِ

وقال أبو الحسن القيرواني: [البسيط]

إِنْ شِئْتَ شَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ مُجْتَهِدًا	تُفْتِي وَتَعْلَمُ حَقًّا كُلَّ مَا شَرَعَا
فَأَقْصِدْ هُدَيْتَ أَبَا إِسْحَاقَ مُعْتَنِمًا	وَأَدْرُسْ تَصَانِيفَهُ ثُمَّ اخْفِظِ اللَّمَعَا

ولكتاب «اللمع» شروح عديدة ذكر بعضها حاجي خليفة في كشف الظنون.

١٢- شرح اللمع:

وهو كتاب قام فيه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بشرح كتابه «اللمع» السابق ذكره.

١٣- المُلَخَّص في الجدل:

وهو كتاب في علم الجدل، قال الشيرازي في مقدمته: «لما رأيت النظر أقوى طريق يدرك به العلم، ويُعرف به الحق، دعيتي نفسي إلى تصنيف كتاب ملخص في الجدل، أبين فيه رسومه، وأحكامه... إلخ».

١٤- المعونة:

وهو كتاب في الجدل - أيضًا-، وقد ألفه الشيرازي بعد كتابه السابق «المُلَخَّص في الجدل»، وهو اختصار له كما أشار إلى ذلك في مقدمته، فقال: «لما رأيت حاجة من يتفقه ماسةً إلى معرفة ما يعترض به من الأدلة، وما يُجَاب به من الاعتراضات، ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطاً، صفت هذه المقدمة؛ لتكون معونة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، مجزية في الجدل، كافية لأهل النظر، وقدمت على ذلك باباً في بيان الأدلة؛ ليكون ما بعده من الاعتراضات والأجوبة على ترتيبه...».

١٥- المُلَخَّص في الحديث:

ولم يذكره أحد ممن ترجم للإمام الشيرازي، إلا أن الأستاذ عبد المجيد تركي قد ذكره في مقدمته لكتاب «الوصول».

١٦- المناظرات:

وهو مجموعة من المناظرات المختلفة، وقعت بين الشيرازي وكثير من الفقهاء والعلماء؛ نظرًا لما كان للشيرازي من قدم راسخة في فن الجدل والمناظرة؛ على ما مضى ذكره من قبل.

وقد ذكر هذا الكتاب صاحب «كشف الظنون» تحت عنوان «بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق الشيرازي».

١٧- المَذْهَب في المَذْهَب:

وقد اختلف المترجمون في صحة نسبة هذا الكتاب لأبي إسحاق، فنسبه صاحب

«كشف الظنون» إلى أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الحنبلي، ابن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة.

بينما ذكرت نسبته إلى الشيرازي في «هدية العارفين»، و«دائرة المعارف الإسلامية».

١٨- المَهْذَبُ في الفروع:

ويُعد من أشهر كتب الشافعية في الفقه، لا يُضارعه إلا كتاب «الوسيط» للإمام الغزالي؛ كما يدل لذلك قول النووي في «المجموع»: «واشتهر منها -أي: الكتب المصنفة في الفقه الشافعي- لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: «المهذب»، و«الوسيط» وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان».

وقد حكى النووي -أيضاً- عن الشيخ أبي إسحاق أنه فرغ من تأليف المهذب سنة تسع وستين وأربعمائة.

١٩- نُصَح أَهْلُ الْعِلْمِ:

وهو كتاب موضوع لتنبيه أهل العلم إلى جملة من الصفات، والأخلاق الطيبة، يجب أن يتصفوا بها، وجملة من الصفات الرذيلة، يجب أن يتعدوا عنها؛ ولهذا ترجمت له بعض المصادر بأنه رسالة في علم الأخلاق، والمواعظ الحميدة.

٢٠- النُّكْتُ في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة:

وهو يدور حول كثير من المسائل في فروع الفقه مما وقع فيه الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة.

٢١- نُكْتُ الْمَسَائِلِ، المحذوف منها عيوب الدلائل:

وهو مختصر من كتاب «النكت» السابق، حيث اقتصر فيه الشيرازي على ذكر رءوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين.

٢٢- الوصول إلى مسائل الأصول:

وهو يدور حول جملة من مسائل أصول الفقه: كالخبر، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والأدلة، والتقليد، والفُتْيَا، والاجتهاد.

وقد عدّه بعض المترجمين للشيرازي شرحاً لكتاب «اللمع».

تاسعاً: شعره:

حملت لنا كتب التراجم والتاريخ كثيراً من شعر الشيرازي، الذي كان يحفظه، وينشده في مجالسه، سواء في الوعظ والإرشاد، أو الشرح والاستشهاد، أو التسلي. وشعر الشيرازي ينم عن موهبة متدفقة، ونفس وثابة متحضرة مُتطلعة إلى الأفضل، وشخصية مليئة بالطموح لا تعرف الخمول أو الكسل.

وعنه يقول السبكي في «طبقاته»: «وله -أي: الشيرازي- أدب أعذب من الزلال مازجته المدام، وأزهر من الروض باكره ماء الغمام، وأبهى من المثور، هذا مع أنه لا يتلون، وأزهى من صفحات الخدود، وإن كان آس العذار على جوانب ورده تكون، لو سمعه ديك الجن لصاح كأنه مصروع، ولو تأمل مقاطيعه ابن قلاص، لأصبح وهو ذو قلب مقطوع».

ومن شعره: [الوافر]

سألت الناس عن خل وفي فقالوا: ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بود حرٌّ فإن الحر في الدنيا قليل
ومنه: [مخلع البسيط]

إذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلف
فلا تعد بعدها إليه فإنما وده تكلف
وله أيضاً: [الكامل]

وحديثها السحر الحلال لو أنه لم يجن قتل المسلم المتحرز
إن طال لم يملل وإن هي أوجزت ود المحدث أنها لم توجز
شرف النفوس ونزهة ما مثلها للمطمئن وعقلة المستوفز
وروي عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسين الإصطخري الفقيه، قال: أنشدنا

الإمام أبو إسحاق الشيرازي ببغداد، ولم يُسم قائلًا: [الطويل]

صبرت على بعض الأذى خوف كله وألزمت نفسي صبرها فاستقرت
وجرعتها المكروه حتى تدرت ولو حملته جملة لاشمأزت
فيا ربَّ عزَّ جرَّ للنفس ذلة ويا ربَّ نفسٍ بالتذلل عزَّت

وما العز إلا خيفة الله وحده
 فيا صدق نفسي إن في الصدق راحتي
 وأهجر أبواب الملوك فإنني
 إذا ما مددت الكف ألتمس الغنى
 إذا طرقتني الحادثات بنكبة
 وما نكبة إلا ولله منة
 تبارك رزاق البرية كلها
 فكم عاقل لا يستبيت وجاهل
 وكم من جليل لا يرام حجاب
 تشوب القذى بالصفو والصفو بالقذى

ومن شعر الشيرازي -أيضاً: [البيط]
 يا عبد كم لك من ذنب ومعصية
 يا عبد لا بد من ذنب تقوم له
 ومن شعره -أيضاً: [الوافر]

أحب الكأس من غير المدام
 وما حبي لفاحشة ولكن
 وله: [الوافر]

ولو أني جعلت أمير جيش
 لأن الناس ينهزمون منه
 وله -أيضاً: [الوافر]

إذا طال الطريق عليك يوماً
 تحدثه وتشكو ما تلاقي

عاشراً: ثناء العلماء عليه:

لقد نال الإمام أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله- شهرة عظيمة، ملأت الآفاق؛

ومن خاف منه خافه ما أقلت
 فأرضى بدنياي وإن هي قلت
 أرى الحرص جلاباً لكل مذلة
 إلى غير من قال: اسألوني فشلت
 تذكرت ما عوفيت منه فقلت
 إذا قابلتها أدبرت واضمحلت
 على ما أراد لا على ما استحقت
 ترقى به أحواله وتعلت
 بدار غرور أدبرت وتولت
 ولو أحسنت في كل حال لملت

إن كنت ناسيها فالله أحصاها
 ووقفه منك تدمي الكف ذكراها

والهو بالحساب بلا حرام
 رأيت الحب أخلاق الكرام

لما قاتلت إلا بالسؤال
 وقد ثبتوا لأطراف العوالي

فليس دواؤه إلا الرفيق
 ويقرب بالحديث لك الطريق

لإخلاصه، وعلو كعبه في العلوم والفنون المختلفة من الفقه، والأصول، والحديث؛ مما جعله محط أنظار العلماء والفقهاء، فأقبلوا عليه يتعلمون منه، وينقلون كتبه، وها هم يمدحونه بما رأوا فيه من صفات النبل والتفوق والنبوغ، بما هو أهل له، وستكلم في هذه السطور القليلة عما قاله بعض العلماء من ثناء، ومدح فيه.

قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر. رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة، فأباهها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدًا، ورعًا، متواضعًا، ظريفًا، كريمًا، جوادًا، طلق الوجه، دائم البشر.

وقال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر.

وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقه.

وقال الحسن بن علي: أخبرنا جعفر الهمداني، أخبرنا السلفي: سألت شجاعًا الذهلي عن أبي إسحاق، فقال: إمام أصحاب الشافعي، والمقدم عليهم في وقته ببغداد، كان ثقة، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخلاف علمًا لا يشاركه فيه أحد.

وقال شيرويه الديلمي في «تاريخ همدان»: أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولاً إلى السلطان ملكشاه، سمعت منه، وكان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا على التحقيق، أوجد زمانه.

وكان الوزير ابن جهير كثيرًا ما يقول: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره، وفريد دهره، ومُستجاب الدعوة.

وقال محمد بن عبد الملك الهمداني: حكى أبي قال: حضرت مع قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي عزاء، فتكلم الشيخ أبو إسحاق واجلاً، فلما خرجنا، قال الماوردي: ما رأيت كأبي إسحاق! لو رآه الشافعي لتجمل به.

وقال السمعاني: سمعت جماعة يقولون: لما قدم أبو إسحاق نيسابور رسولاً تلقوه، وحمل إمام الحرمين غاشيته، ومشى بين يديه، وقال: أفتخر بهذا، وكان عامة المدرسين بالعراق والجهال تلامذته وأتباعه، وكفاهم بذلك فخراً.

حادي عشر: وفاته وراثؤه:

كانت وفاة الإمام أبي إسحاق الشيرازي -رحمه الله- في بغداد في دار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء. وذلك يوم الأحد.

وقيل: ليلة الأحد، الحادي والعشرين من جمادى الآخرة. وقيل: جمادى الأولى، سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية، بدار الخلافة من الجانب الشرقي.

وقيل: إنه توفي سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. وقيل: في سنة اثنتين وسبعين.

وتحكي كتب التراجم أن الذي غسله تلميذه أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي. وقد صُلِّي على الشيخ أبي إسحاق مرتين في دار الخلافة بباب الفردوس، صلى عليه فيها أبو الفتح المظفر بن رئيس الرؤساء، وحضر الصلاة عليه فيها الخليفة المقتدي بأمر الله.

والمرة الثانية: صُلِّي عليه في جامع القصر.

وحكى النووي أنه اجتمع للصلاة عليه خلق كثير.

ودُفن الشيرازي في اليوم الثاني من وفاته، بباب أبرز، وقبره هناك ظاهر، وتسمى مقبرة باب حرب.

وقد رثى الشيرازي عدد كبير من الشعراء، وكان مما قيل في رثائه: [الكامل]

أجرى دموعي بالدم المهرق خطب أقام قيامة الآماق
خطب شجا منا القلوب بلوعة بين التراقي ما لها من راق
ما لليالي لا تؤلف شملها بعد ابن بجدها أبي إسحاق
إن قيل مات فلم يمت من ذكره حي على مر الليالي باق

وهكذا خبا عن سماء الدنيا نجم ساطع، طالما ظل يملؤها بالنور والضياء، وأسدل الستار على حياة حافلة بالعلم والمعرفة، لكن ذكره استظل محفورة في قلوبنا، وستظل كتبه ومؤلفاته راسخة في وجداننا، لا يغيرها مر الليالي، أو كر العشي.

رحم الله الشيرازي بقدر ما قدم للدين الإسلامي، وبقدر ما أخلص لله عز وجل، ونفعنا بعلومه، إنه سميع الدعاء.

المبحث الرابع

ترجمة المصنّف الإمام ابن الرفعة

أولاً: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه:

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس^(١).
اشتهر بـ«ابن الرفعة» ويكنى -أيضاً- بـ«أبي العباس»، ويُلقب بـ«نجم الدين»،
وبـ«الفقيه»؛ لأن الفقه قد صار له سجية حتى قال الحافظ ابن حجر: «اشتهر ابن الرفعة
بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه، انصرف إليه من غير
مشارك»^(٢).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد ابن الرفعة - رحمه الله - سنة خمس وأربعين وستمائة بمدينة الفسطاط.
ونشأ نشأة كثير من فقهاءنا في أسرة فقيرة مما اضطره إلى أن يمارس بعض الحرف
إلى أن حسنت حاله بتوليه القضاء وفي هذا يقول الشوكاني في كتابه «البدر الطالع»:
«وكان أولاً فقيراً مضيقاً عليه، فباشر في حرفة لا تليق به، فلامه الشيخ تقي الدين بن
الصايغ، فاعتذر إليه بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره درسه، فبحث، وأورد
نظائر وفوائد، فأعجب به القاضي، وقال له: الزم الدرس، ففعل ثم ولاه قضاء
الواجبات فحسنت حاله».

ومن هذا النص يتضح: أن الإمام ابن الرفعة كان في بداية حياته فقيراً، ولم يكن
من أصحاب الثراء لكن فقره ذلك لم يحجزه عن تحقيق ما يتطلع إليه من الرغبة في

(١) ينظر: معجم المؤلفين (١٣٥/٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٦٠١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩)، ومرآة الجنان (٢٤٩/٤)، والبداية والنهاية (٦٠/١٤)، والدرر الكامنة (٣٠٣/١)، والنجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، والبدر الطالع للشوكاني (١١٥/١)، وشذرات الذهب (٢٢/٦)، ومفتاح السعادة (٣٥٧/٢)، وبروكلمان (١٣٣/٢)، وذيله (١/١)، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٨٢/٢)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١)، وذيل العبر في خبر من غير (٢٥/٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢١١/٢).
(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٣٠٤/١).

المعرفة، ومجالسة أهل العلم، حتى وصل إلى ما وصل إليه من الفقه والعلم.
ثالثاً: شيوخه:

لكل عالم شيوخ، استقى من علمهم، وارتوى من فقههم، وتأثر بأخلاقهم، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم ابن الرفعة:

١- جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف، ضياء الدين أبو الفضل الحسيني القبايبي المصري، المعروف بابن عبد الرحيم: مولده سنة تسع عشرة وستمائة.

تفقه على الشيخين: بهاء الدين القفطي، ومجد الدين القشيري، واستفاد من ابن عبد السلام، وأخذ الأصول عن الشيخين: مجد الدين القشيري، وعبد الحميد الخسرو شاهی، وسمع الحديث من جماعة، ودرس بالمشهد الحسيني، وولي وكالة بيت المال، وكان عارفاً بالمذهب أصولياً أدبياً.

قال عنه ابن كثير في طبقاته: «أحد الأعيان، كان بارعاً في المذهب مناظراً أفتى بضعاً وأربعين سنة على السداد. توفي في ربيع الأول، سنة ست وتسعين وستمائة»^(١).

٢- عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، الشيخ الإمام سديد الدين أبو عمر التزميتي؛ نسبة إلى (تزمنت) - بفتح التاء وسكون الزاي، وهي بلدة من صعيد مصر: مولده سنة خمس وستمائة.

قدم القاهرة، واشتغل بها، وناب في الحكم، ودرس بالمدرسة الفاضلية. قال السبكي: وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتبحر فيه، أخذ عنه ابن الرفعة. وتوفي في ذي القعدة سنة أربع وسبعين وستمائة، ودفن بسفح المقطم^(٢).

٣- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام ظهير الدين التزميتي: أخذ عن ابن الجميزي، واستفاد من ابن عبد السلام، وكان يستحسن ذهنه، درس

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٧٠)، وطبقات السبكي (٨/ ١٣٧).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٤٠)، وطبقات السبكي (٨/ ٣٣٦).

بالمدرسة القطبية، وأعاد في مدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة، وصدر الدين السبكي، وخلائق.

وله شرح مشكل الوسيط.

قال عنه بعض المؤرخين: إنه كان يفتي لفظاً، ويأبى أن يكتب.

توفي في جمادى الآخرة سنة اثنتين وثمانين وستمائة^(١).

٤- عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي، قاضي القضاة، تاج الدين،

الشهير بـ«ابن بنت الأعز»، والأعز كان وزير الكامل بن العادل:

ولد في رجب سنة أربع وستمائة.

وقيل: سنة أربع عشرة، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية، بتعيين الشيخ عز الدين بن عبد السلام، كما ولي الوزارة ونظر الدواوين، وتدرّس مدرسة الشافعي والصالحية، ومشیخة الشيوخ، والخطابة، ولم تجتمع هذه المناصب لأحد قبله.

قرأ على الشيخ زكي الدين المنذري سنن أبي داود، وسمع من غيره وحدث. قال القطب اليونيني: كان إماماً فاضلاً متبحراً، وتقدم في الدولة، وكانت له الحرمة الوافرة عند الملك الظاهر، وكان ذا ذهن ثاقب، وحُدس صائب، وجد وسعد وحزم وعزم، مع النزاهة المفرطة وحسن الطريقة والصلابة في الدين والتثبت في الأحكام وتولية الأكفاء، لا يراعي أحداً، ولا يداهنه، ولا يقبل شهادة مريب.

ونقل السبكي عن ابن دقيق العيد أنه قال: «لو تفرغ ابن بنت الأعز للعلم، فاق ابن عبد السلام^(٢)».

وكان يقال: إنه آخر قضاة العدل، وفي أيامه قبل موته بستين جعل القضاة أربعة؛

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٧١/٢)، وطبقات السبكي (١٣٩/٨).

(٢) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الشيخ الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد، السلمي، الدمشقي ثم المصري، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة، جمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، حتى قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنف التصانيف المفيدة، ومن تصانيفه: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وغير ذلك كثير. ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٠٩/٢)، طبقات السبكي (٢٠٩/٨).

لأنه طلب منه أن يفوض إحدى القضايا إلى حنفي؛ لكونها لا تسوغ إلا على مذهبه، فامتنع، وكانت العادة أن يستنيب قاضي القضاة من كل مذهب واحدًا؛ ليحكم في الأمور السائغة على مذهبه، فلما امتنع ابن بنت الأعز من ذلك في تلك القضية، أشير بتولية أربعة مستقلين من المذاهب، ففعل ذلك في مصر في سنة ثلاث وستين وستمائة، ثم في دمشق سنة أربع وستين وستمائة.

وتوفي ابن بنت الأعز في رجب سنة خمس وستين وستمائة، ودفن بسفح المقطم^(١).

٥- محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن عيسى بن موسى بن نصر الله، قاضي القضاة، تقي الدين أبو عبد الله العامري الحموي:

ولد في شعبان، سنة ثلاث وستمائة بحماة، وحفظ التنبيه في صغره، ثم انتقل عنه إلى الوسيط، فحفظه كله، وحفظ المفصل كله، ورحل إلى حلب، فقرأه على موفق الدين ابن يعيش، ورجع إلى حماة، وتصدر للإقراء والفتوى، وله ثماني عشرة سنة، وحفظ المستصفي للغزالي، وكتابي ابن الحاجب في الأصول والنحو، ونظر في التفسير، وبرع فيه.

قال الذهبي: وكان حميد السيرة، حسن الديانة، كثير العبادة، كبير القدر، جميل الذكر.

وكان ابن الرفعة يبالغ في الثناء على فقهه، ويقول عنه: شيخ مشايخ الإسلام، وكان القاضي بدر الدين بن جماعة يبالغ في الثناء عليه.

ومما يدل على جلالة قدره أن الشيخ محيي الدين النواوي نقل عنه في الأصول والضوابط مع تأخر وفاته عنه.

توفي بالقاهرة في رجب سنة ثمانين وستمائة، ودفن بالقرافة^(٢).

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (١٣٨/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م (٣١٨/٨).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٤٧/٢)، وطبقات السبكي (٤٦/٨).

٦- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القشيري، الشيخ، الإمام، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن الشيخ القدوة العالم مجد الدين، المنفلوطي، المصري، ابن دقيق العيد:

ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وتفقه على والده بقوص، وكان والده مالكي المذهب.

ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام، فحقق المذهبين، وسمع الحديث من جماعة، ثم ولي قضاء الديار المصرية، ودرس في مدرسة الشافعي، ودار الحديث الكاملة، وغيرهما.

بسط السبكي ترجمته في الطبقات الكبرى، قال: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا.

وله مصنفات عديدة في أصول الدين، وعلوم الحديث، منها: الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح، والأربعين في الرواية عن رب العالمين، وفوائد حديث بريرة - قريبًا من مائتي فائدة - وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، ولم يكمله، وعلق شرحًا على مختصر التبريزي، وشرحًا على مختصر أبي شجاع، وله ديوان خطب مشهورة بليغة، وله شعر كثير بليغ رقيق.

توفي في صفر سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن في القرافة الصغرى^(١).

٧- نور الدين علي بن نصر الله بن عمر، القرشي، المصري، ابن الصواف الشافعي:

وهو الذي روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سماعًا، وتفرد واشتهر، وسمع من جعفر الهمداني، والعلم ابن الصابوني، وله إجازة أبي الوفا محمود بن منده من أصبهان، وتوفي في رجب، وقد قارب التسعين^(٢).

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩)، والوافي بالوفيات (٤/١٩٣)، والدرر الكامنة (٤/٩١)، والنجوم الزاهرة (٨/٢٠٦).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٦/٣١).

٨- محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري :

أخذ من الحافظ علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديدة، وأكثر عن الفخر الفارسي، وكان إماماً فاضلاً ديناً، توفي في المحرم وله تسعون سنة^(١).

٩- الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة بن نجا بن الحسن بن محمد بن مسكين، القرشي، الزهري، الشيخ، العلامة عز الدين، المعروف بـ«ابن مسكين» :

وهو من أولاد الحارث بن مسكين، أحد المالكية المعاصرين للشافعي. قال ابن كثير في طبقاته: كان من أعيان الشافعية في الديار المصرية، وكان عُيِّنَ لقضاء دمشق، فامتنع؛ لمفارقة الوطن.

وقال الإسنوي: درس في الشافعية وكان من أعيان الشافعية الصلحاء، كتب ابن الرفعة تحت خطه: «جوابي كجواب سيدي، وشيخي». وتوفي في جمادى الأولى سنة عشر وسبعمائة^(٢).

رابعاً: تلاميذه :

برغم ما حظي به ابن الرفعة من شهرة واسعة؛ فإنه كان غاية في التواضع، بعيداً عن الكبر، حتى نهل منه كثير من طلبة العلم في عصره، ومن أبرز هؤلاء:

١- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، الأنصاري، الخزرجي :

الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي. ولد في (سبك) من أعمال المنوفية بمصر، في مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

وتفقه به جماعة من الأئمة، منهم: الإسنوي، وأبو البقاء، وابن النقيب، وقريبه: تقي الدين أبو الفتح وأولاده، وغيرهم من الأئمة الأعلام، وولي قضاء دمشق.

(١) ينظر: السابق (٤٣١/٥).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٣/٢).

وقد قال الإسنوي في طبقاته عن شيخه السبكي: كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلامًا في الأشياء الدقيقة. ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين، وفي آخر عمره استعفى من القضاء، ورجع إلى مصر متضعفًا، فأقام فيها دون العشرين يومًا. ومن تصانيفه: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج في شرح المنهاج، وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء، وتكملة شرح المذهب، وغير ذلك من المصنفات النافعة. وتوفي في جمادى الآخرة، سنة ست وخمسين وسبعمائة، ودفن في مقابر الصوفية^(١).

٢- محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى، الشيخ عماد الدين، البليسي، المصري:

أخذ الفقه عن ابن الرفعة، والظاهر التزمطي، والجمال الوجيزي، وغيرهم، وسمع من الدمياطي وغيره، وولي قضاء الإسكندرية، ثم امتحن وعزل، وكان صبورًا على الأشغال، ويحث على الاشتغال بالحاوي. قال الإسنوي: كان من حفاظ مذهب الشافعي، كثير التولع بالألغاز الفروعية، محبًا للفقراء، شديد الاعتقاد فيهم، ودرس في المالكية وجامع آقسنقر. وقال عنه الحافظ زين الدين العراقي: انتفع به خلق كثير من أهل مصر والقاهرة. توفي شهيدًا في شعبان سنة تسع وأربعين وسبعمائة؛ وقد قارب السبعين، ودفن خارج باب البرقية^(٢).

٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، القاضي، الإمام، ضياء الدين المناوي:

مولده في منية القائد، سنة خمس وخمسين وستمائة، وسمع من جماعة، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وقرأ النحو على بهاء الدين بن النحاس، والأصول على

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن فاضل شعبة (٣/٣٧)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/١٣٩).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٣/٥٨)، وطبقات السبكي (٩/١٢٨).

الأصفهاني، والعراقي، وأفتى، وحدث، ودرس في قبة الشافعي، وغيرها، وولي وكالة بيت المال، ونيابة الحكم في القاهرة.

قال الإسنوي: ووضع على التنبيه شرحًا مطولًا. وكان دينًا، مهيبًا، سليم الصدر، كثير الصمت والتصميم، لا يحابي أحدًا، منقطعًا عن الناس. توفي في رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة، ودفن في القرافة^(١).

٤- محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الإمام العلامة، شمس الدين بن اللبان، المصري:

ولد سنة خمس وثمانين، أو نحوها، وسمع الحديث في دمشق، والقاهرة من جماعة، وتفقه بآبى الرفعة وغيره.

وله مصنفات؛ منها: ترتيب الأم للشافعي ولم يبيضه، واختصر الروضة، ولم يشتهر؛ لغلاقة لفظه، وجمع كتابًا في علوم الحديث، وكتابًا في النحو، وله تفسير لم يكمله، وله كتاب متشابه القرآن والحديث، تكلم فيه على بعض الآيات والأحاديث المتشابهات بكلام حسن على طريقة الصوفية.

وقال الإسنوي: كان عارفًا بالفقه والأصولين والعربية، أديبًا، شاعرًا، ذكيًا، فصيحًا، ذا همة وصرامة وانقباض عن الناس.

توفي شهيدًا في شوال سنة تسع وأربعين وسبعمائة.

خامسًا: أقرانه:

لمعت في القرن السابع الهجري كوكبة غفيرة من أهل العلم من أقران المصنف: شيخنا العلامة ابن الرفعة، ومن هؤلاء:

١- أحمد بن محمد بن مكى بن ياسين، القرشي، المخزومي، الشيخ، العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي نسبة إلى (قمولا)، وهي قرية مصرية قريبة من قوص:

اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٤٧)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٥٨).

أسيوط والمنيا والشرقية والغربية، ثم ولي نيابة الحكم في القاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس في الفخرية في القاهرة، والفائزية في مصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولاً أقرب تناولاً من المطلب وأكثر فروغاً وإن كان كثير الاستمداد منه. قال الإسنوي: لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحاً مطولاً، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي. وقال عنه السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي ويدرس ويصنف ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي.

وكان مع جلالته في الفقه عارفاً بالنحو والتفسير.

مات في رجب سنة سبع وعشرين وسبعمئة، عن ثمانين سنة، ودفن في القرافة.

٢- أحمد بن يحيى بن إسماعيل بن طاهر بن نصر الله بن جهبل، الشيخ العالم، شهاب الدين أبو العباس، الحلبي الأصل، الدمشقي، المعروف بـ«ابن جهبل»:

ولد سنة سبعين وستمائة.

قال عنه السبكي: درس وأفتى، وشغل مدة بالعلم في القدس ودمشق. وتوفي في دمشق في جمادى الآخرة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة ودفن في مقابر الصوفية^(١).

٣- علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى، الشيخ، الإمام، نور الدين أبو الحسن البكري:

من ولد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة.

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٥٤)، وطبقات السبكي (٩/٣٠).

ذكر السبكي في الطبقات الكبرى أنه صنف كتابًا في البيان وأنه كان من الأذكياء، وقد أوصى ابن الرفعة بأن يكمل شرحه على الوسيط، وكان رجلًا خيرًا، أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، وقد واجه مرة الملك الناصر بكلام غليظ، فأمر السلطان بقطع لسانه حتى شفع فيه.

وتوفي في شهر ربيع الآخر، سنة أربع وعشرين وسبعمئة، ودفن في القرافة^(١).

٤- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، الشيخ العلامة الزاهد، ولي الدين أبو عبد الله، العثماني الديباجي، المعروف بـ«ابن المنفلوطي»:

مولده سنة ثلاث عشرة وسبعمئة، سمع من جماعة، وتفقه، وبرع في فنون العلم. قال الحافظ ولي الدين بن العراقي: برع في التفسير، والفقه، والأصول، والتصوف، وكان متمكنًا من هذه العلوم، قادرًا على التصرف فيها، فصيحًا، حلو العبارة، حسن الوعظ، كثير العبادة والتأله، جمع، وألف، وشغل، وأفتى، ووعظ، وذكر، وانفع الناس به.

وقال الحافظ شهاب الدين بن حجي: تفرد بحسن التدريس، وكان يتصوف، وكان من ألطف الناس وأظرفهم شكلاً وهيئة، وله تواليف بديعة الترتيب. توفي في شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين وسبعمئة^(٢).

سادسًا: ثناء العلماء عليه:

كان ابن الرفعة إمامًا في كثير من العلوم؛ ولذلك أثنى عليه غير واحد من علماء وفقهاء عصره، ومن جاء بعدهم ممن ترجم له ثناء يدل على عظم مكانته العلمية المتميزة، وإلمامه الشامل بأصول المذهب وفروعه، وقوته في الترجيح مما يؤكد علو منزلته العلمية ومن ذلك ما يلي.

قال ابن السبكي^(٣): ما خرّجت مصر بعد ابن الحداد نظيره، ولا سكن ربعا -

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤)، وطبقات السبكي (١٠/٣٧٠).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١١٣).

(٣) ابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام العلامة قاضي القضاة، تاج الدين أبو نصر السبكي. مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمئة، واشتغل على والده وعلى غيره، وقرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي، قال ابن =

وهو خلاصة الربيع العامر - أروج منه، ولقد كان عصره محتوشاً بالأئمة إلا أنها سلمت وأذعنت له.

لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالماً ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره، فكان ملء حواضرها وبواديها وقفارها وسباسبها تقول له الزهرة: ما أزهرك! والسماك: ما أسماك! ثم استطرد ابن السبكي قائلاً: أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي، لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه. ولو شاهده المزني، لشهد له بما هو أهله، ولقال: إنَّ البدر من دون محله؛ وإن النيل ما أنيل مثله، ولا سكن إلى جانبه مثله.

ولو اجتمع به البويطي، لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد، ولا وفى النيل قط بمثل هذا الوفاء السعيد، ولا أتى بأصابع لكن بأياد في أيام عيد. ولو عاينه الربيع لقال: هذا فوق قدر الزهر، وأحسن من الروض باكره الندى أوقات البكر، والطف من شمائل النشوان لعبت به الشمول أو أعطاف الأغصان حركها نسيم السحر.

وقال ابن السبكي أيضاً: أخذ عنه الفقه الوالد - رحمه الله - وسمعته يقول: إنه عندي أفقه من الروياني صاحب البحر. ووصفه الذهبي^(١) في العبر بقوله: ومات بمصر شيخ الشافعية الشيخ نجم الدين.

كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله، من تصانيفه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والطبقات الكبرى، والترشيح، توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة هـ. ينظر: طبقات الشيرازي (١٤٣)، وفيات الأعيان (٣٠٤/١).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام العلامة الحافظ المقرئ، مؤرخ الإسلام، أبو عبد الله، المعروف بالذهبي، ولد في ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمئة، قال السبكي: محدث العصر، وخاتم الحفاظ، القائم بأعباء هذه الصناعة، وحامل راية أهل السنة والجماعة، إمام أهل عصره حفظاً وإتقاناً، وفرد الدهر الذي يدعن له أهل عصره، من تصانيفه: تاريخ الإسلام، وصل فيه إلى سنة سبعمائة، واختصر منه مختصرات كثيرة، وله العبر، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٥٥/٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٩/١٠٠).

ووصفه ابن قاضي شعبة^(١): بالعالم، العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره، نجم الدين.

وقال الشوكاني^(٢) - رحمه الله في البدر الطالع -: سئل ابن تيمية عنه - يعني: عن ابن الرفعة - فقال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته.

وقال الإسنوي^(٣) كان شافعي زمانه، وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعاً وتوغل في مسأله علماً وطباعاً، إمام مصر بل سائر الأمصار، وفقه عصره في سائر الأقطار، ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج ديناً خيراً محسناً إلى الطلبة.

(١) هو: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب، تقي الدين، المعروف بابن قاضي شعبة، ولد سنة تسع وسبعين وسبعمئة هـ، درس الفقه الشافعي مدة طويلة وكان يُعد من أقطابه في عصره. من تصانيفه: شرح التنبيه، والنكت على التنبيه، وشرح المنهاج، والنكت على المهمات، والطبقات وغير ذلك، توفي سنة إحدى وخمسين وثمانمئة هـ.

ينظر: الضوء اللامع (٢١/١١)، والنجوم الزاهرة (٣١٤/٧)، وشذرات الذهب (٧/٢٦٩).

(٢) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة تسع وعشرين ومائتين وألف، وهو فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، وفتح القدير في التفسير، وغير ذلك. توفي سنة خمسين ومائتين وألف.

ينظر: البدر الطالع (٢/٢١٤، ٢٢٥)، نيل الوطر (٣/١).

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، الإمام العلامة، جمال الدين أبو محمد القرشي، ولد بإسنا في رجب سنة أربع وسبعمئة، أخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي، والسبكي، وغيرهم، وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل، وتصدى للأشغال والتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم، قال ابن الملقن: شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، توفي فجأة في جمادى الآخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمئة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢)، شذرات الذهب (٦/٢٢٤).

سابعاً: تصانيفه:

أسهم الإمام ابن الرفعة في إثراء المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلفات نفيسة، وتصنيفات عزيزة، ومن أبرزها ما يلي:

١- المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي.

وهو يُعد من أهم شروح الوسيط للغزالي، ولكن لم يتمه الشيخ^(١).

٢- كفاية النبيه:

وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه وسوف نفرّد له حديثاً خاصاً فيما بعد.

٣- الإيضاح والتبيان في معرفة الكيل والميزان.

وهو كتاب مطبوع، طبع بمطبعة كردستان، القاهرة.

٤- الرتبة في طلب الحسبة، ذكره ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة^(٢).

٥- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية.

٦- النفائس في هدم الكنائس^(٣).

وهو كتاب في غاية النفاسة، يتعلق بأحكام الكنائس من حيث البناء والترميم والصيانة وغيرها من الأحكام المتعلقة بأهل الذمة.

٧- رسالة الكنائس والبيع^(٤).

وهي رسالة تتعلق بأحكام أهل الذمة في كنائسهم وبيعهم، ولعلها اختصار لكتابه

(١) ينظر: الكلام عليه في كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٩/٣١٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/٨٨٦).

(٤) ينظر: السابق الصفحة نفسها (١/٨٨٦).

السابق (النفاثس في هدم الكنائس).

ثامناً : وفاته :

بعد رحلة مع الدرس الفقهي والعلمي والتصنيف، توفي الإمام العلامة نجم الدين، ابن الرفعة، في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة عشر وسبعمائة هجرية، ودفن بالقرافة^(١).

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٧٨/٥)، والدرر الكامنة (٣/٣٠٤)، وشذرات الذهب (٢٢/٦).

المبحث الخامس

ترجمة الإمام الإسنوي صاحب الحاشية على الكفاية

أولاً: اسمه وكنيته:

هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الأموي، الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد القرشي^(١).

ثانياً: مولده ونشأته:

ولد الإسنوي -رحمه الله- في العشر الأخير من ذي الحجة بإسنا-وهي قرية من قرى صعيد مصر- سنة أربع وسبعمائة، ثم رحل منها إلى القاهرة؛ طلباً للعلم في سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وهناك أخذ الفقه عن الزنكلوني، والسنباطي، والسبكي، وغيرهم، وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل؛ على ما سيأتي في الحديث عن شيوخه فيما يلي:

ثالثاً: شيوخه:

تلمذ الإسنوي لعدد من جلة المشايخ نورد ترجمتهم فيما يلي:

١- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي الأندلسي الجباني، النفري، أثير الدين، أبو حيان.

من كبار العلماء بالعربية، والتفسير، والحديث، والتراجم، واللغات. ولد في إحدى جهات غرناطة، سنة أربع وخمسين وستمائة، ورحل إلى مالقة، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة.

واشتهرت تصانيفه في حياته، وقرئت عليه.

ومن كتبه: البحر المحيط في تفسير القرآن، وتحفة الأريب في غريب القرآن،

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨)، والدرر الكامنة (٢/٣٥٤)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٤)، وبغية الوعاة (٢/٩٢)، وحسن المحاضرة (١/٤٢٩)، والبدر الطالع (١/٣٥٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (٢/٢٣٦).

ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك.

توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة، بعد أن كف بصره^(١).

٢- علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، نور الدين، أبو الحسن.

هو والد سراج الدين بن الملقن، كان عالمًا باللغة نحوًا وصرفًا.

توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة^(٢).

٣- محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، الشيخ قطب الدين، أبو عبد الله السنباطي المصري.

ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة، كما قال الكمال الإدفوي.

وقال الإسني: كان إمامًا، حافظًا فقيهاً كبيرًا، عارفًا بالأصول، دينًا خيرًا، سريع الدمعة، متواضعًا، حسن التعليم، متلفظًا بالطلبة.

توفي بالقاهرة في ذي الحجة، سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة^(٣).

٤- أحمد بن محمد بن سليمان، الواسطي الأصل، المصري، الشيخ جمال الدين الوجيزي، لقب بذلك؛ لكونه كان يحفظ الوجيز للغزالي.

ولد سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

قال الإسني: كان إمامًا، حافظًا للفقه، عنده غرائب كثيرة، مداومًا على الاشتغال والإشغال إلى حين وفاته على كبر سنه.

توفي في رجب سنة تسع وعشرين وسبعمائة^(٤).

٥- علي بن إسماعيل بن يوسف، الشيخ العلامة قاضي القضاة وشيخ الشيوخ، فريد العصر.

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣٠٢/٤)، وفوات الوفيات (٢٨٢/٢)، وغاية النهاية (٢٨٥/٢)، وشذرات الذهب (١٤٥/٦).

(٢) ينظر: أنباء الغمر (٤١/٥)، وبغية الوعاة (١٤٤/٢).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٨/٢).

(٤) ينظر: السابق (٢٥١/٢).

ولد بمدينة قنوة سنة ثمان وستين وستمائة.

قال الإسنوي: كان أجمع من رأيناه للعلوم مع الاتساع فيها، خصوصاً العلوم العقلية واللغوية، لا يشار فيها إلا إليه، ولا يحال فيها إلا عليه، وكان من عقلاء الرجال والقليل الأمثال، تخرج به أكثر علماء الديار المصرية من الطوائف كلها. توفي بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان أو تسع وعشرين وسبعمائة^(١).

٦- محمد بن أسعد، الشيخ بدر الدين التستري.

أخذ عنه الإسنوي وقال: كان فقيهاً، إمام زمانه في الأصلين، والمنطق، والحكمة، مدققاً، وكان أعجوبة في معرفة مصنفات متعددة بخصوصها، مطلعاً على أسرارها. من تصانيفه: شرح منهاج البضاوي، والطوابع والمطالع، والغاية القصوى، وغير ذلك.

توفي في نيف وثلاثين وسبعمائة^(٢).

٧- محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، العجلي، القزويني، ثم الدمشقي.

الشيخ الإمام العلامة قاضي القضاة جلال الدين أبو عبد الله، مولده بالموصل في شعبان سنة ست وستين وستمائة.

قال الإسنوي: كان فاضلاً في علوم، كريماً مقدماً، ذكياً مصنفاً، وإليه ينسب كتاب الإيضاح والتلخيص في علمي المعاني والبيان، توفي في جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين^(٣).

٨- أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز، الشيخ، العلامة، الصالح، مجد الدين، الزنكلوني المصري.

مولده سنة سبع وسبعين وستمائة.

قال الإسنوي: كان إماماً في الفقه، أصولياً، محدثاً، نحوياً، ذكياً، حسن التعبير، قانتاً لله.

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧١).

(٢) ينظر: السابق (٢/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: السابق (٢/ ٥٨٦).

ومن تصانيفه: شرح التنبيه، والمنتخب مختصر الكفاية، وشرح المنهاج، وغير ذلك.

توفي في ربيع الأول سنة أربعين وسبعمائة^(١).

٩- السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي .
وقد تقدمت ترجمته في تلاميذ ابن الرفعة.

١٠- يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود، الكناني،
العسقلاني، الدبابيسي، فتح الدين .
ولد سنة خمس وثلاثين وستمائة.

وتوفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وقد جاوز التسعين^(٢).

١٢- الحسين بن أسد بن مبارك بن الأثير الحنبلي، شمس الدين الواعظ .
ولد سنة إحدى وخمسين وستمائة.
وتوفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة^(٣).

وغير هؤلاء الكثير من نهل منهم الإسنوي؛ حيث كان عصره من العصور التي
كانت الحركة الفكرية والعلمية مزدهرة فيها من حين لآخر.
رابعًا: تلاميذه:

تلمذ على يد الإسنوي عدد ممن برزت أسماؤهم في سماء العلم والفقه، منهم:

١- إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن يحيى، اللخمي
الأميوطي، جمال الدين .
ولد سنة خمس عشرة وسبعمائة.

وقد لازم الإسنوي، واشتغل بالفقه والأصول.

وله شرح على قصيدة كعب بن زهير بانت سعاد التي مطلعها: [البسيط].

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٤٦)، وطبقات السبكي (٩/٤٠٠).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٥/٢٥٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٩٣)، وشذرات الذهب (٦/٩٢)،
ومعجم المؤلفين (١٣/٣٤٥).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة (٢/١٣٦)، والنجوم الزاهرة (٩/٣٠٧).

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يُفدَ مكبول^(١)
توفي سنة تسعين وسبعمئة^(٢).

٢- محمد بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن عبد الخالق، القاضي بدر الدين أبو اليمن.

ولد في صفر سنة ست - وقيل: سنة سبع - وخمسين وسبعمئة، أخذ الفقه عن والده شيخ الإسلام، وتوفي بالقاهرة في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمئة^(٣).

٣- محمد بن بهادر بن عبد الله.

العالم، العلامة، المصنف، المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري، الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمئة، أخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري، وتخرج بمغلطاي في الحديث.

كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس، وأفتى.
ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسني، وخادم الشرح والروضة، وغير ذلك.
توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمئة^(٤).

٤- إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري.

ولد بأبناس من قرى الوجه البحري بمصر، سنة خمس وعشرين وسبعمئة، انتقل للقاهرة شاباً، وتفقه وسمع الحديث بها وبمكة والشام.

من تصانيفه: العدة من رجال العمدة، والدرة المضية في شرح الألفية، والشذا الفياح من علوم ابن الصلاح.

توفي سنة اثنتين وثمانمئة^(٥).

(١) شرح ديوان كعب بن زهير، ص (٦).

(٢) أنباء الغمر (٢/ ٢٩٥)، وشذرات الذهب (٦/ ٣١٢).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ١٧١).

(٤) ينظر: السابق (٣/ ١٦٧).

(٥) ينظر: الضوء اللامع (١/ ١٧٢)، وشذرات الذهب (٧/ ١٣).

٥- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله .

الشيخ الإمام العالم العلامة، عمدة المصنفين، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، المعروف بابن الملقن، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، أخذ عن الإسنوي، وعن غيره من شيوخ العصر.

ومن محاسن تصانيفه: شرح الحاوي، وشرح البخاري في عشرين مجلدًا، وتخريج أحاديث الرافعي، سماه: (البدر المنير)، وغير ذلك..
توفي في ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة^(١).

٦- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم .

زين الدين أبو الفضل، العراقي الأصل، ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة، ومن تصانيفه: طرح التثريب، ونكتًا على ابن الصلاح، وشرح في تكملة شرح الترمذي تذييلًا على ابن سيد الناس لكنه لم يكمله.
توفي في شعبان سنة ست وثمانمائة^(٢).

٧- أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، أبو العباس، شهاب الدين الأقفهسي .

ولد سنة خمسين وسبعمائة بالقاهرة، وكان كثير الاطلاع.
من تصانيفه: التعقبات على المهمات، وشرح المنهاج، والسر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان، ومنظومة في آداب حملة القرآن، وأخرى في العقائد، وثالثة في المعفوات، وله الذريعة في أعدل الشريعة.
توفي سنة ثمان وثمانمائة^(٣).

٨- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين .

باحث، أديب، من أهل دميرة (بمصر)، ولد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة بالقاهرة، وأقام مدة بمكة والمدينة.

(١) ينظر: طبقات الشافعية ابن قاضي شعبة (٤٣/٣).

(٢) ينظر: السابق (٢٩/٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٤٧/٢)، والبدر الطالع (٩٣/١).

من تصانيفه: حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانمائة هـ^(١).

٩- عبد الرحمن بن علي بن خلف، الفارسكوري، المصري، العلامة زين الدين.

ولد سنة خمس وخمسين وسبعمائة، وأخذ الفقه عن الشيخين: جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني.

من تصانيفه: شرح على شرح ابن دقيق العيد للعمدة، أجاد فيه. وكان له حظ من العبادة والمروءة. توفي بالقاهرة في رجب سنة ثمان وثمانمائة^(٢).

١٠- محمد بن أحمد بن خليل القرافي، الشيخ شمس الدين.

ولد قبل الستين وسبعمائة، وأخذ عن الشيخين: جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني، وغيرهم، وكان قد سمع الحديث من القاضي عز الدين بن جماعة وغيره.

توفي في شعبان سنة ست عشرة وثمانمائة^(٣).

١١- أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن عبد الرحمن ابن نجم الدين العثماني.

ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، قرأ على الشيخ تقي الدين السبكي، وحضر درس الشيخ شمس الدين بن اللبان، ولازم الشيخ جمال الدين الإسني. توفي بالمدينة في ذي الحجة، سنة ست عشرة وثمانمائة^(٤).

١٢- محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية، جمال الدين أبو حامد.

ولد ليلة عيد الفطر سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وسمع على الشيخ خليل

(١) ينظر: الفوائد البهية ص (٢٠٣)، ومفتاح السعادة (١/١٨٦).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٢٧).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٥١).

(٤) ينظر: السابق (٧/٣).

المالكي، وعلى الشيخ عبد الله الياضي، وعلى القاضي عز الدين ابن جماعة.
قال الحافظ شهاب الدين بن حجر: اشتغل بالفقه والفنون، وعني بالحديث،
وتصدى للإفادة قديمًا، واستمر على ذلك مع الدين والخير والصبر على الطلبة.
من تصانيفه: كتب على الحاوي من البيع إلى الوصايا، وجمع جزءًا فيما يتعلق
بزمزم، ونظم قواعد الإعراب لابن هشام.
توفي في رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة بمكة^(١).

١٣- إبراهيم بن أحمد، البيجوري، المصري، الشيخ، الفقيه، برهان الدين.

ولد قبل الخمسين وسبعمائة، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسني، ورحل إلى
الشيخ شهاب الدين الأذري بحلب، وكتب عنه القوت، ولازم الشيخ سراج الدين
البلقيني، ومهر في الفقه، وكان دينًا، خيرًا، متواضعًا، توفي في رجب سنة خمس
وعشرين وثمانمائة بالقاهرة^(٢).

١٤- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن.

الإمام الحافظ الفقيه، المصنف، قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة، ولد في ذي
الحجة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، لازم الشيخ سراج الدين البلقيني، وحفظ وكتب
عنه الكثير، وأخذ عن علماء عصره، وناب في الحكم، ودرس في عدة أماكن، ثم
استقر في جهات والده بعد وفاته.

ومن تصانيفه: تحرير الفتاوى على التنبيه، والمنهاج، والحاوي، واختصر
المهمات، وغير ذلك.

توفي في شعبان سنة ست وعشرين وثمانمائة^(٣).

١٥- إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله.

العالم المعمر، مجد الدين أبو الفداء البرماوي المصري، ولد قبل الخمسين
وسبعمائة بسنة أو ستين، وأخذ عن الإسني، وأهل طبقة، ولازم الشيخ سراج الدين

(١) ينظر: السابق (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٧١).

(٣) ينظر: السابق (٣/ ٨٠).

البلقيني، واشتهر بمعرفة الفقه، توفي في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثمانمائة^(١).
 ١٦- محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف، أبو الثناء التبريزي، القنوي الأصل.

ولد سنة تسع عشرة وسبعمائة.

قال الإسنوي: كان عالمًا بالفقه وأصوله، فاضلاً في العربية والمعاني والبيان، صالحاً، مجتهداً في العبادة والتلاوة، محافظاً على أوقاته.
 من تصانيفه: «شرح المختصر» لابن الحاجب.
 توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وخمسين وسبعمائة^(٢).
 وغيرهم من الذين نهلوا من معارف الشيخ وعلومه.

خامساً: تصانيفه:

أسهم الإسنوي في إثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات النفيسة في شتى علوم المعرفة، ومن أبرزها ما يلي:

- ١- الأشباه والنظائر.
- ٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول.
- ٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.
- ٤- الهداية إلى أوامير الكفاية.
- ٥- شرح منهاج الفقه.
- ٦- جواهر البحرين في تناقض الحبرين، ويقصد بهما: الرافعي والنووي.
- ٧- نزاهة النواظر في رياض النظائر.
- ٨- المفيد في النحو.
- ٩- طبقات الشافعية.
- ١٠- المهمات، في شرح الرافعي والروضة.
- ١١- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، وسماه بعضهم بالتصحيح.

(١) ينظر: السابق (٨٦/٣).

(٢) ينظر: السابق (٧٢/٣)، وطبقات السبكي (٣٨٤/١٠).

- ١٢- الكوكب الدري في تخريج مسائل الفقه على النحو.
- ١٣- نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب.
- ١٤- كافي المحتاج في شرح المنهاج، وهو منهاج الإمام النووي وصل به الشيخ -رحمه الله- إلى كتاب المساقاة.
- ١٥- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق.
- ١٦- إيضاح المشكل في أحكام الخثى المشكل، ويسمى: أحكام الخثى.
- ١٧- التنقيح فيما يرد على التصحيح، ويسمى: التنقيح لمشكلات التصحيح.
- ١٨- زوائد الأصول، على منهاج الوصول للبيضاوي.
- ١٩- طراز المحافل في ألغاز المسائل، ويذكره بعضهم بالألغاز.
- ٢٠- شرح ألفية ابن مالك.
- ٢١- نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى، وسماه الجلال السيوطي بـ «الرئاسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة، ويستخدمهم على المسلمين».
- ٢٢- تلخيص الشرح الصغير، لم يتمه، وصل فيه إلى كتاب البيع.
- ٢٣- تلخيص الشرح الكبير.
- ٢٤- شرح أنوار التنزيل للبيضاوي، وهو في التفسير.
- ٢٥- الجواهر المضية في شرح مقدمة الرحبية في علم الفرائض.
- ٢٦- شرح التعجيز لابن يونس.
- ٢٧- المسائل الإسنوية، أرسلها إلى الشيخ شرف الدين البارزي.
- ٢٨- شرح التسهيل، لابن مالك، لم يتمه.
- وغير ذلك من المصنفات التي نهل منها أرباب المعرفة والعلوم.

سادسًا: المناصب التي تولاها، والمدارس التي درس بها:

تصدى الإسنوي -رحمه الله- للأشغال والتصنيف، وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم.

وتقلد مناصب مهمة في الدولة، منها: الحسبة، ووكالة بيت المال، ونظر دار الطراز، ومشیخة السادة الشافعية، والإفتاء.

كما درّس في عدد من مدارس القاهرة الكبرى، ومن أبرز هذه المدارس ما يلي:

١ - الأقبغاوية .

وهي المدرسة التي أنشأها الأمير علاء الدين أقبغا عبد الواحد، وانتهى منها سنة أربعين وسبعمائة، بجوار الجامع الأزهر، وألحقت به في القرن الثاني عشر الهجري. وتعدُّ هذه المدرسة من أهم المدارس في ذلك الوقت في دراسة الفقه الشافعي والحنفي^(١).

٢ - الفاضلية .

وهي المدرسة التي بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيسانى، بجوار داره، وتعدُّ من المدارس ذات الشأن في دراسة العلوم والمعارف، وقد وقفت على طائفتي الشافعية والمالكية^(٢).

٣ - الفارسية .

وهذه المدرسة كانت في القديم موضع كنيسة، تسمى: كنيسة الفهادين، فهدمت، وبني مكانها هذه المدرسة^(٣).

٤ - المدرسة الملكية .

وهي المدرسة التي بناها الأمير سيف الدين آل الجوكندار، تجاه داره، سنة تسع عشرة وسبعمائة. وكان يُعقد فيها درسٌ للشافعي، ولها أوقاف^(٤).

٥ - الناصرية .

وهي المدرسة التي ابتدأها العادل كتبغا، وأتمها الناصر بن قلاوون. قال المقرئزي: «أدركت هذه المدرسة، وهي محترمة للغاية»^(٥). وفُرغ من بنائها سنة ثلاث وسبعمائة.

(١) الخطط (٣٨٣/٢).

(٢) السابق (٣٦٦/٢).

(٣) السابق (٢٦٥/٢).

(٤) السابق (٣٩٢/٢).

(٥) ينظر: السابق (٣٤٦/٣)، وحسن المحاضرة (٢٢٩/٢).

٦- المنصورية.

وهي المدرسة التي أنشأها المنصور قلاوون سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ودفن هو وبعض أبنائه فيها، وكان يُعقد فيها دروس الفقه على المذاهب الأربعة، ولها أوقاف كثيرة^(١).

٧- جامع ابن طولون.

وهو الجامع الذي بناه أحمد بن طولون، وقد اعتنى بهذا الجامع سلاطين المماليك، ومنهم السلطان «لاجين»، الذي أمر بتجديد هذا الجامع، ووقف عليه أوقافاً ثمينة، ورتب فيه درس الفقه والحديث والتفسير والفقه على المذاهب الأربعة^(٢).

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الإسوي أصحاب السير والتراجم، وعلماء عصره؛ لما كان يتمتع به من أخلاق عالية، وصفات حميدة، فكان مما قيل فيه ما يلي:

قال ابن الملقن:

شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك.

وقال ابن قاضي شعبة في الطبقات، ونقله عنه ابن العماد:

الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني^(٣).

وقال جلال الدين السيوطي:

برع في الفقه، والأصلين، والعربية، وانتهت إليه رياسة الشافعية.

وصار المشار إليه بالديار المصرية، ودرّس، وأفتى، وازدحمت عليه الطلبة، وانتفعوا به، وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة مستوعبة للأشغال والتصنيف،

(١) ينظر: الخطط (٣/٣٤٢).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة، للسيوطي (٢/٢١٨)، والخطط للمقريزي (٣/١٤٣).

(٣) طبقات الشافعية (٣/٩٨)، وشذرات الذهب (٦/٢٢٣).

وكان ناصحًا في التعليم مع البر والدين والتواضع والتودد، يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، ويذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة، فيصغي إليه كأنه لم يسمعها؛ جبرًا لخاطره، مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة^(١).

وقال ابن تغري بردي:

كان إمامًا عالمًا مصنفًا بارعًا، درّس بالأقباوية، والفاضلية، والفارسية^(٢).

وقال أبو العز بن حبيب فيما نقله الحافظ ابن حجر عنه:

إمام يَمُّ علمه عَجَاج، وماء فضله ثَجَاج، ولسان قلمه عن المشكلات فجَاج، كان بحرًا في الفروع والأصول، محققًا لما يقول من النقول، تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء^(٣).

وقال الشوكاني:

أفرد له العراقي ترجمة، ذكر فيها يسيرًا من مناقبه وفضائله ونظمه، وبالغ في الثناء عليه، وكان هو يحبه ويعظمه^(٤).

وقال ابن هداية الله:

كان إمامًا في الفقه، وأكثر أهل زمانه اطلاعًا على كتب المذهب.

ثامنًا: وفاته وراثؤه:

توفي الشيخ العلامة جمال الدين الإسني - رحمه الله تعالى - بعد حياة، حافلة، مباركة، بما حوته من بركات العلم، ونفحات المعرفة في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وله سبع وستون عامًا. ولمّا كان الموت هو آخر المطاف في هذه الدنيا، وآخر التجارب التي يمر بها الإنسان على وجه الأرض، صار هو المأساة الكبرى، والحدث المفجع المثير

(١) بغية الوعاة (٢/٩٢).

(٢) النجوم الزاهرة (١١/١١٤).

(٣) الدرر الكامنة (٣/١٤٩).

(٤) البدر الطالع (١/٣٥٣).

لشجون وعبرات البشر؛ وعدَّوه المصَّاب الأكبر في الوجود الإنساني، ومن ثم انطلق المصابون في رثاء موتاهم، وصار الرثاء والموت توأمين، فحيثما كان الموت تولَّد الرثاء؛ ولذلك فإنه ليس ثمة مجتمع لم يعرف هذا الفن؛ لأنه لا توجد أمة لا تعرف الموت.

وقد كان موت الإسنوي مصابًا فادحًا للعلماء وطلاب العلم في عصره؛ ولذا انطلق برهان الدين الطائي القيراطي، يرثيه في قصيدة رائعة، أظهر فيها حزنًا عميقًا عليه، قال فيها: [الطويل]

نعم قبضت روح العلا والفضائل	موت جمال الدين صدر الأفاضل
تعطل من عبد الرحيم مكانه	وغيب عنه فاضل أي فاضل
أحقًا وجوه الفقه زال جمالها	وحطت أعالي هضبتها للأسافل؟!
لقد هاب طرق المذهب اليوم سالكٌ	ولو كان يحمى بالقنا والقنابل
لقد حل في ذي العام فقدان عالم	يقول فلا يلفى له غير قائل
قفوا خبرونا من يقوم مقامه	ومن ذا يرد الآن لهفة سائل؟!
قفوا خبرونا من يوقف ظالمًا	ويجري في ميدان كل مناضل؟!
قفوا خبرونا هل له من مشابه؟!	قفوا خبرونا هل له من مماثل؟!
فأعظم بحبرٍ كان للعلم ساعيًا!	بعزم صحيح ليس بالمتكاسل
وأعظم به يوم الجدال مناظرًا!	إذا قال لم يترك مقالًا لقائل
وأسيافه في البحث قاطعة الطبا	بجوهرها لم تفتقر للصياقل
يقوم بإنضاج المسائل مرشدًا	لمستفهم أو طالب أو مُسائل
ويجمع أشتات الفوائد جاهدًا	ويسعى بجد نحوها غير هازل
طوى الموت حقًا شافعيَّ زمانه؟!	فَمِنْ بعده للأم وَجْدُ الثواكل
أبان الخفايا شارحًا ببيانه	منزهة في الوصف عن سحر بابل
له قدم في الفقه سابقة الخطا	يقصر عنها كل حافٍ وناعل
تبارك من أعطاه فيه مراتبًا	يُقر له بالفضل كل مجادل

فكم كان يبدي فيه كل غريبة
 وكم بات يحيي فيه ليلاً كأنما
 فأقلامه قيد الأوابد لم تزل
 مثقفة ألفاظه حلوة الجنى
 مضى فمضى فقه كثير إلى الثرى
 تنكرت الدنيا ولكن تعرفت
 وما شقت الأقلام إلا تعسفا
 وكم لبست ثوب الحداد محابر
 لقد كان للأصحاب منه بلا مرا
 حوى من مواريث النبوة إرثه
 هو النجم إلا أنه البدر كاملا
 وبلدته إسنا محلاً ومحتداً
 صدوق لدى عزو النقول محقق
 وسحبان نطق في الدروس فصاحة
 يؤدي من الأشغال بالعلم للورى
 وينهر نص الشافعي ولم يزل
 حوى العلم والعلياء والجود والتقى
 هو النجم من أفق المعارف قد هوى
 هو الجبل الراسي تصدع ركنه
 فمن ذا تطيب النفس يوماً بقوله
 لئن مهد التمهيد مضجعه له
 فيا عالمًا قد أذكر الناس آخرًا
 كفيت الورى أمر المهمات ناهضًا

ويظهر من أبكاره بالعقائل!
 يصيد دراري زهره بالحبائل
 يقيد منها كل صعب التناول
 فما هز في الحالين غير عوامل
 وهالت عليه الترب راحة هائل
 بطيب الثنا عن فضله المتكامل
 لفقدانها - بالرغم - خير أنامل
 لحبر غدا في سندسٍ أي رافل
 جمال، فدع قول الغبي المجامل
 وحاز حقيقًا سهمه غير عائل
 على أنه شمس الضحى في التعادل
 ومنزله في الخلد أسنى المنازل
 وحاشاه من تلك النقول البواطل
 فدع من له في درسه عيٌّ باقل
 فروضًا ويفتي مقدمًا بالنوافل
 يناضل عنه كل خصم مناضل
 وحاز بسبق فضل هذي الخصائل
 فعاد دجى ضوء البدور الكوامل
 فللأرض ميد بعده بالزلازل
 إذا هو أفتى في عويص المسائل
 فكوكبه من بعده غير آفل
 مزايا أولي العلم الكرام الأوائل
 بأعبائها، يا خير كافٍ وكافل

ولم تشتغل عن أمرها بالشواغل
 لأنك بحر ما له من مساحل
 فليس يرى في حسنه من مشاكل
 فألغازك العليا طراز المحافل
 تحير أذهان الرجال الأمائل
 هدايتها تهدي الورى بالدلائل
 وتلى فتغني عن سماع البلايل
 حيارى ثووا من جهلهم في مجاهل
 غدا السيف نائي الحد واهي الحمائل
 لموتك في حال من الحزن حائل
 لنحوك يسعى وهو في زي راجل
 عقائل صينت بعده في معاقل
 بأحمد أقوال أتت بالفواصل!
 فأوتاده في المجد غير مزايل
 طويل لبحر وافر الجود كامل
 فواضله مقرونة بالفضائل
 فلم يأل جهداً عند تعليم جاهل
 دروساً تولى حملها خير حامل
 فينظر منهم كاملاً بعد كامل
 ولا يمتري في علمه غير ناكل
 ويجهد في إخفائها للفواضل
 لقد مرج البحرين منه لآمل
 لما كان يوماً عن حماء بقافل

وأعملت فيها الدهر حتى تنقحت
 وأبرزت مكنون الجواهر للورى
 وأوضحت في الإيضاح للخلق مشكلا
 وإن جمعت أهل العلوم محافل
 فُروك يا من كان للعلم جامعاً
 تصانيف لا تخفى محاسنها التي
 وتبدو فتغني عن رياض أنيقة
 تمحض منها القصد فيها فأرشدت
 توفر سهماً في الأصول لأجله
 لعمرك إن النحو يا زيد قد بدا
 فلو فارسي الفن غامرك اغتدى
 عدمناك شيخاً كم جلا من علومه
 وكم جاء في فن الخليل بن أحمد
 لئن نال أسباب السماء بعلمه
 وأذمُعنا بحرٌ مديد وحرزنا
 وكان أبا للطالبيين يريهم
 نصيحاً لطلاب العلوم جميعهم
 يحرر في علم ابن إدريس للورى
 ويرشد بالتهذيب طلاب علمه
 ولا يرتئي في شكره غير حاسد
 يجود بأنواع الفضائل جهرة
 هو البحر علماً بل هو البحر في ندى
 ولو شاهد القفال يوماً دروسه

ترنم في أمداحه كل صادق
 سأكبيه بالذرين: دمع ومنطق
 لقد هجرت صاد المناصب نفسه
 تنزه عنها وهي لا تستفزه
 وما مد عينًا نحوها إذ تبرجت
 ويلقاك بالترحيب والبشر دائمًا
 صفت منه أخلاق لقاصده كما
 أعزي محاريب العلا بإمامها
 أعزي دروس الفقه بعد دروسها
 فقل لحسود لا يسد مكانه
 بحق حوى عبد الرحيم سيادة
 تناول قوم كي يَحُلُّوا محله
 أتمتد نحو النجم راحة قاصر
 ومن رام في الإقراء عالي شأنه
 أحل جمال الدين في الخلد ربُّه
 ورواه مولاه الرحيم برحمة
 ووافاه رضوان الجنان مبادرًا
 وحياه بالريحان والروح والرضا
 لقد كان في الأعمال والعلم مخلصًا
 فلهفي لأمداح عليه تحولت
 تساعدني فيها الحمام بشجوها
 صرفت عليه كنز صبري وأدمعي
 سأنشد قبرًا حل فيه رثاءه

فأطرب في إنشادها سمع ذاهل
 لبحرين من علم وبر حواصل
 كما هجرت راء الهجا نفس واصل
 بزخرفها الخداع خدع المجامل
 تبرج حسناء الحلى في الغلائل
 فلم تره إلا كريم الشمائل
 صفا منه للعافين شرب المناهل
 وإن كان مأمومًا بأعظم نازل
 لتصديرهم من بعده كل خامل
 سيفضحك التخجيل بين المحافل
 وأعداؤه كم حاولوها بباطل
 فما ظفروا مما تمنوا بطائل
 وأين الثريا من يد المتناول؟!
 فذلك عند الناس ليس بعاقل
 ليحظى بعفو منه شافٍ وشامل
 يحييه منها هاطل بعد هاطل
 بشيرًا برضوان سريع معاجل
 إله البرايا في الضحى والأصائل
 لمن لم يُضَيِّع في غد سعي عامل
 مراثي تبكي بالدموع الهوامل
 وأغلبها من لوعتي بالبلابل
 فأفانيت من هذا وهذا حواصل
 وأسوع ما أمليه صمَّ الجنادل

وما نحن إلا ركب موت إلى البلى
تسيّرنا أيا منا كالرواحل
قطعنا إلى نحو القبور مراحلاً
وما بقيت إلا أقل المراحل
وهذا سبيل العالمين جميعهم
فما الناس إلا راحل بعد راحل

* * *

المبحث السادس

حول كتاب كفاية النبيه

أولاً: اسم الكتاب.

يتضح من المقدمة التي قدم بها ابن الرفعة لشرح التنبيه أنه وضع لهذا الشرح اسمين، حيث قال بعد أن حمد الله، وأثنى عليه، وصلى على رسول الله ﷺ، وأثنى على علم الفقه وتعلمه: «سميت المخطوط بكفاية النبيه».

ولكنه قال بعد ذلك: «ولكن الكتاب في الحقيقة يسمى ببداية الفقيه»، ثم أخذ يدلل على صحة هذه التسمية الأخيرة بقوله: «وحقيق بمن يصدق هذا القول أو ينفيه ألا يعجل، ويُنعم فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول والفوائد المأثورة»^(١).

وفي الحقيقة أن ابن الرفعة قد وافقه الصواب في هاتين التسميتين؛ لأنهما وجهان لعملة واحدة؛ فإن تحقق الكفاية للنبيه تضع قدمه على أول سلم الفقه، فتكون كفاية النبيه هي بداية الفقيه.

وقد اشتمل هذا السفر الجليل على ما يجعله حقيقاً بهاتين التسميتين؛ لأنه كما يقول حاجي خليفة^(٢) في كشف الظنون - منوهاً بمادة الكتاب قد «اشتمل على غرائب وفوائد كثيرة»، ولا يعرف تلك الغرائب إلا صاحب اللب النبيه.

ويقول صاحب مرآة الجنان: إن ابن الرفعة في هذا الكتاب قد جاء بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب.

(١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه نسخة رقم (٢٢٨) فقه شافعي (١/١) مخطوط بدار الكتب المصرية ميكرو فيلم، رقم (٦٩٩٩).

(٢) حاجي خليفة هو: مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي، حاجي خليفة، ولد بالقسطنطينية سنة سبع عشرة وألف هـ، تركي الأصل، من المستعربين، عمل في الجيش العثماني مدة، وانقطع في آخر حياته للتدريس. من تصانيفه: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، وتحفة الكبار في أسفار البحار، وتقويم التواريخ، وغير ذلك، توفي سنة سبع وستين وألف هـ. ينظر: آداب اللغة (٣/٣١٧)، ومعجم المطبوعات، ص (٧٣٢).

ومما لا شك فيه أن احتواء كتاب (كفاية النبيه) على جميع النقول في الفقه للمذهب الشافعي - يمكن المقلد من الإحاطة بجميع فروع وجزئيات هذا مذهب، كما أنه يسهم في تنمية المهارات الفقهية للمجتهد.

بل إنه لا غرو أن نقل ابن الرفعة لجميع أقوال الإمام الشافعي وحده يجعل المجتهد أمام باب من الفقه متسع الأرجاء.

ثانيًا: أماكن الكتاب في دور المخطوطات، ووصف نسخه.

يوجد مخطوط (كفاية النبيه) في مكتبتين كبيرتين بمدينة القاهرة:

المكتبة الأولى: مكتبة الأزهر، وهي مكتبة زاخرة بالتراث الإسلامي.

المكتبة الثانية: مكتبة دار الكتب المصرية، وهي من أهم دور المكتبات في مصر. وباستقراء النسخ الموجودة للكتاب في كلتا المكتبتين، لم أجد نسخة كاملة للمخطوط فيهما.

ففي المكتبة الأزهرية، يوجد ثلاث نسخ مخطوطة من الكتاب، كلٌ منها ناقصة كالآتي.

النسخة الأولى: يوجد منها جزآن هما: الخامس، والسادس، في مجلدين بقلم معتاد أحدهما يقع في (٢٤٦) ورقة والآخر يقع في (٢٣٤) ورقة، وعدد أسطر الورقة (٣١) سطرًا بمقاس (٢٧سم) تحت رقم (٤٧٨) ٣٢٧٢ .

النسخة الثانية: يوجد منها أربعة أجزاء، وهي: الثاني، والثالث، والخامس، والسادس.

ويبتدئ الجزء الثاني بصلاة العيدين، وفي آخره نقص.

والجزء الثالث به نقص من أوله، وينتهي إلى باب الإجارة.

والجزء الخامس بأوله وآخره نقص.

والجزء السادس يبتدئ بباب الرجعة.

وعدد أوراق هذه الأجزاء على الترتيب (٢٣٥، ١٨٩، ١٥٦، ٢٤٢) ورقة، وعدد

أسطر الورقة (٢٧)، بمقاس، (٢٦سم).

وتقع تلك الأجزاء تحت رقم (٧٦٣) ٦٨٥.

النسخة الثالثة: تقع هذه النسخة في ستة أجزاء، هي الجزء الخامس، والسادس،

والسابع، والثامن، والتاسع.

كما يوجد جزء آخر لا يعرف ترتيبه ويبتدئ من أثناء الفيء، وينتهي إلى فرع: «إذا رأى الإمام أن يطيب قلوب الغانمين».

والجزء الخامس يبدأ بباب صفة الحج.

وينتهي الجزء التاسع بآخر الكتاب في ستة مجلدات.

وبهذه النسخة خروم وطمس في بعض الصفحات وعدد أوراق هذه الأجزاء - على الترتيب السابق - على النحو التالي: (٢٥٩، ١٩٤، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٤٩، ٥٩)، وتقع مسطراتها ما بين (٢٣، ٣٥) مسطرًا، بمقاس (٢٧سم)، تحت رقم (٢٦٧٥) عمروسي (٤٢٣٥٥).

ثالثًا: منهج المصنف في الكتاب.

أبان ابن الرفعة عن منهجه الذي انتهجه في هذا الكتاب، فقال:

«وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب، لينحل به مشكله - أي: التنبيه - ويفهم معناه ويظهر به ما أراه - يعني: الشيخ أبا إسحاق مصنف التنبيه - بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدئ، وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل».

هكذا أبان ابن الرفعة عن الأسلوب الذي انتهجه في هذا السفر الجليل؛ حيث جاء أسلوبًا وسطًا بعيدًا عن القلة المخلة بالمعنى، وعن الكثرة المملة التي فيها تكرار بدون فائدة.

وعلاوة على ذلك امتاز أسلوب ابن الرفعة بوضوح العبارة، والبعد عن الألفاظ الغامضة الصعبة، حتى عند ذكره للمصطلحات الفقهية، كان يذكر معناها من كتب اللغة في بعض الأحيان.

كما امتاز أسلوب ابن الرفعة في نقله للفروع الفقهية بالدقة وأمانة النقل من المصادر الفقهية وغيرها، ثم إنه لم يكتفِ بذلك، ولم يجعل نقله للنصوص آليًا، بل نظر في تلك النصوص نظرة أوسع وأشمل، وبناء على تلك النظرة التي اتسمت بسعة الأفق حقق الإمام في المنقول، وناقش فيه، فدقق، ورجَّح فوضح، وخرج فأوضح، وأوسع المجال وصال.

وكان ابن الرفعة يكتفي بشهرة المنقول عن عزوه إلى مصدره، ويحرص على عزو

ما لم يشتهر من النقول حتى لا ينكره من لا يعرفه.

وقد قرر ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: «وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزوه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك، كي لا يقع في إنكاره الجاهل المغرور.

وتارة أعزوه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تضافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه».

ومن هذا النص وغيره يتضح لنا عدة نقاط خاصة بمنهج ابن الرفعة في هذا السفر العظيم، كالآتي:

١- أنه قدم النقل من الكتب المشهورة على غيرها من بقية كتب المذهب ومن أمثال هذا الكتب المشهورة التي قدمها على غيرها: كتاب الأم، ومختصر المزني، والوسيط للغزالي.

فإن لم يكن القول المنقول من كتاب مشهور، عزاه إلى قائله، أو إلى محله من أي كتاب، سواء كان كبيرًا غير مشهور، أم كتابًا صغيرًا.

٢- أنه يقدم الكتاب الكبير على الكتاب الصغير في النقل، فمثلاً إذا وجد القول في كتاب الوسيط للإمام الغزالي ووجد أيضًا في كتاب الوجيز للغزالي فإن ابن الرفعة يقدم النقل من كتاب الوسيط باعتباره الكتاب الأكبر، وقد علل ذلك بقوله: «ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه».

٣- أن ابن الرفعة فيما ينقله من نقول، لم يكن مجرد حاطب ليل وإنما كان صاحب منهج ورؤية لها ما يبررها، ويعللها؛ كما يتضح ذلك جليًا من النص السابق، وكما يتضح لكل من تأمل (الكفاية) فإن من يتأملها يجد أن ابن الرفعة كان ينظر في النقل نظرة الفقيه، فيقطع من ثمار المنقول الفقهية الغضة المتجددة بالعطاء الفقهي على مر الزمان والأرجاء ويحرر منها الفوائد، ويستنبط منها الأوجه والأقوال الفقهية وقد أكد ذلك بقوله:

«واعتمدت في تحرير الفوائد، وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال إن بُعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيرًا ما أذكر قولًا أو وجهًا في المسألة، ثم أقول: «ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا» مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبًا للفرق بين

المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق -يقصد التصنيف- أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق، وإيضاح مغلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن.

وبالإضافة إلى ذلك كله، فقد اهتم ابن الرفعة بذكر الأدلة من الكتاب والسنة فكان يحرص على ذكر موضع الشاهد من الآية، والحديث وكان في ذكره للأحاديث ربما يذكر الحديث كاملاً، وربما يقتصر على موضع الشاهد منه.

وفي معظم حالاته يخرج الحديث، فيقول - مثلاً -: رواه البخاري، أو رواه مسلم، أو رواه أبو داود وهلم جرًا، وإن كان في الحديث إعلال نبه عليه.

كما اهتم ابن الرفعة -رحمه الله - بذكر المصطلحات العامة والخاصة التي انتهجها السادة الشافعية بينهم، سواء منها:

المصطلحات الأصولية، مثل: الأصل، والكتاب، والسنة، والوجوب، والإجماع، والقياس، والاجتهاد، والنسخ، والمباح، والمكروه، والحرام، والحقيقة، والمجاز، أو المصطلحات الفقهية، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والبيع، والسلم، والربا، والقسمة، والضمان، والرهن، والقرض، والعارية، والهبة، والشفعة، والإجارة، والنكاح، وغير ذلك من المصطلحات الفقهية.

كما ذكر مصطلحات لغوية كثيرة، لا يتسع المقام لحصرها هنا؛ نظرًا لكثرتها. وكان ابن الرفعة في بعض الأحيان يوضح معاني هذه المصطلحات بالرجوع إلى من معاجم لغوية شهيرة؛ مثل: معجم تهذيب اللغة للأزهري، ومعجم الصحاح للجوهري، وغيرهما من متون اللغة المعروفة.

رابعًا: المصادر التي اعتمد عليها في كتابه.

اعتمد الإمام نجم الدين ابن الرفعة على غالب كتب الشافعية، وكُتب السنة المطهرة المعتمدة، والمعاجم، والمسانيد، وغيرها من المصادر والمراجع، ومن أبرز هذه المصادر التي اعتمد عليها ما يلي:

- ١- الأم: للإمام الشافعي.
- ٢- مختصر المزني: للمزني.
- ٣- مختصر البويطي: للبويطي.

- ٤- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين.
- ٥- بحر المذهب: للرويانى.
- ٦- الإملاء: للشافعى.
- ٧- الجامع الكبير: للمزنى.
- ٨- الجامع الصغير: للمزنى.
- ٩- الحاوى: للماوردى.
- ١٠- الأحكام السلطانية: للماوردى.
- ١١- الوسيط: للغزالى.
- ١٢- الوجيز: للغزالى.
- ١٣- الشامل: لابن الصباغ.
- ١٤- الإيضاح: للصيمرى.
- ١٥- البيان: للعمرانى.
- ١٦- تمة الإبانة: للمتولى.
- ١٧- التعليقة: للقاضى الحسين.
- ١٨- التعليقة: للبندىجى.
- ١٩- التهذيب: للبغوى.
- ٢٠- الجامع: لأبى حامد.
- ٢١- الذخائر: لمجلى.
- ٢٢- الرقم: للعبادى.
- ٢٣- روضة الطالبين: للنووى.
- ٢٤- المحرر: للرافعى.
- ٢٥- شرح التلخيص: للسنجى.
- ٢٦- العمدة: للشيخ أبى على الطبرى.
- ٢٧- فتاوى الغزالى: للغزالى.
- ٢٨- المجرد: لسليم الرازى.
- ٢٩- المعتمد: للشاشى.
- ٣٠- المهذب: للشيرازى.

كما اعتمد على المصادر الأصلية في الحديث الشريف مثل:

١- صحيح البخاري.

٢- صحيح مسلم.

٣- السنن لأبي داود.

٤- سنن الترمذي.

٥- سنن النسائي.

٦- سنن ابن ماجه.

٧- سنن الدارقطني.

٨- موطأ مالك.

٩- مسند الإمام أحمد.

١٠- المعاجم الثلاثة للإمام الطبراني.

كما اعتمد على الأجزاء الحديثية، والمستخرجات، وغير ذلك من كتب السنة

المطهرة.

واعتمد - أيضًا - على غالب كتب اللغة؛ مثل: تحرير التنبيه للنووي، والصحاح

للجوهرى، والتهذيب للأزهري، والزاهر للأزهري - أيضًا - وغير ذلك من المصادر

الأصيلة.

* * *

نسخ الكتاب

اعتمدت في إخراج الكتاب على عدة نسخ مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية، بيانها كالتالي:

١- نسخة رقم (٢٢٨) فقه شافعي، تشتمل على تسعة أجزاء، من الأول إلى السادس، ومن التاسع إلى الحادي عشر. ورمزت لها بالرمز (أ).

٢- نسخة رقم (٢٢٩) فقه شافعي، تشتمل على خمسة أجزاء: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والثامن، ورمزت لها بالرمز (ب).

٣- نسخة رقم (٣٥٨) فقه شافعي، منها تسعة أجزاء: الأول، والثاني، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، والثاني عشر، والثالث عشر. ورمزت لها بالرمز (ج).

٤- نسخة رقم (٤٣٣) فقه شافعي، منها ثلاثة عشر جزءًا من الجزء الثاني إلى الرابع عشر. ورمزت لها بالرمز (د).

٥- ونسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية، رقم (٨٩٩)، رواق الشوام، منها: الجزء الرابع. ورمزت لها بالرمز (ز).

٦- نسخة رقم (٣٧٣)، فقه شافعي، منها جزآن، وهما: العاشر والحادي عشر. ورمزت لها بالرمز (س).

٧- نسخة رقم (٤١٧)، فقه شافعي، منها جزآن، وهما: الحادي عشر والثاني عشر. ورمزت لها بالرمز (ص).

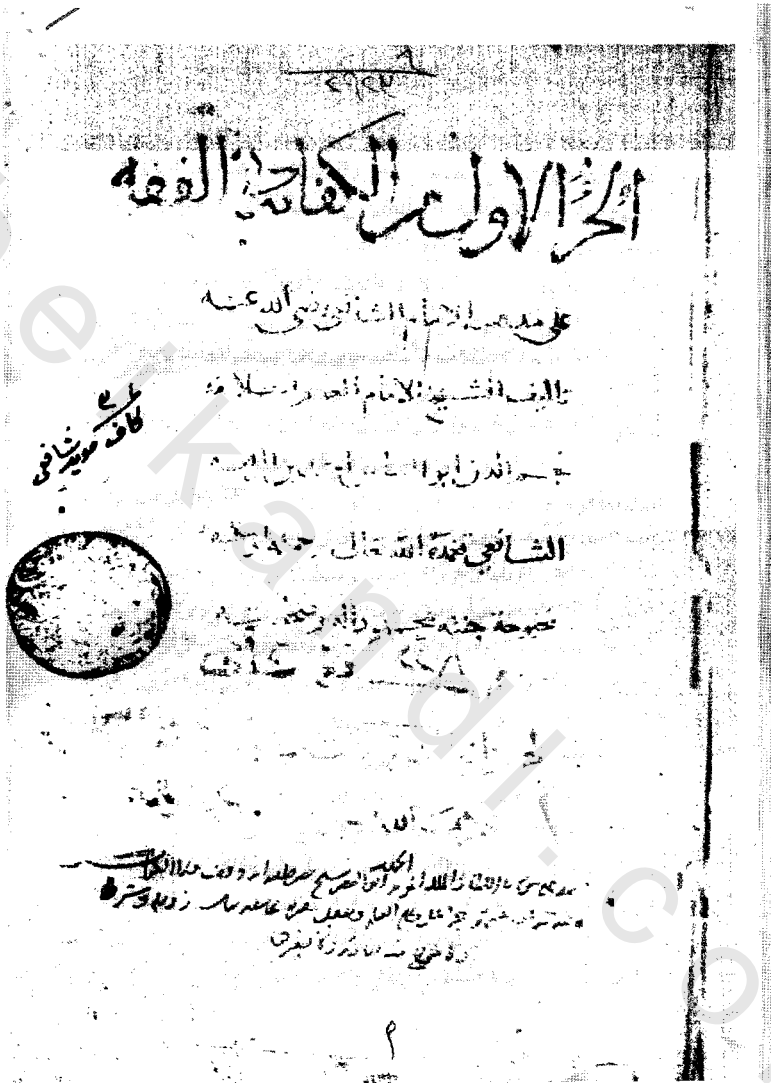
٨- نسخة رقم (٣٥٤)، فقه شافعي، منها جزء واحد، وهو الجزء الخامس عشر. ورمزت لها بالرمز (ع).

٩- نسخة رقم (٣٥٩) فقه شافعي، منها جزء واحد، وهو: الثاني عشر. ورمزت لها بالرمز (ل).

١٠- نسخة رقم (٣٩)، منها جزء واحد، وهو: الجزء الرابع، ورمزت لها بالرمز (م).

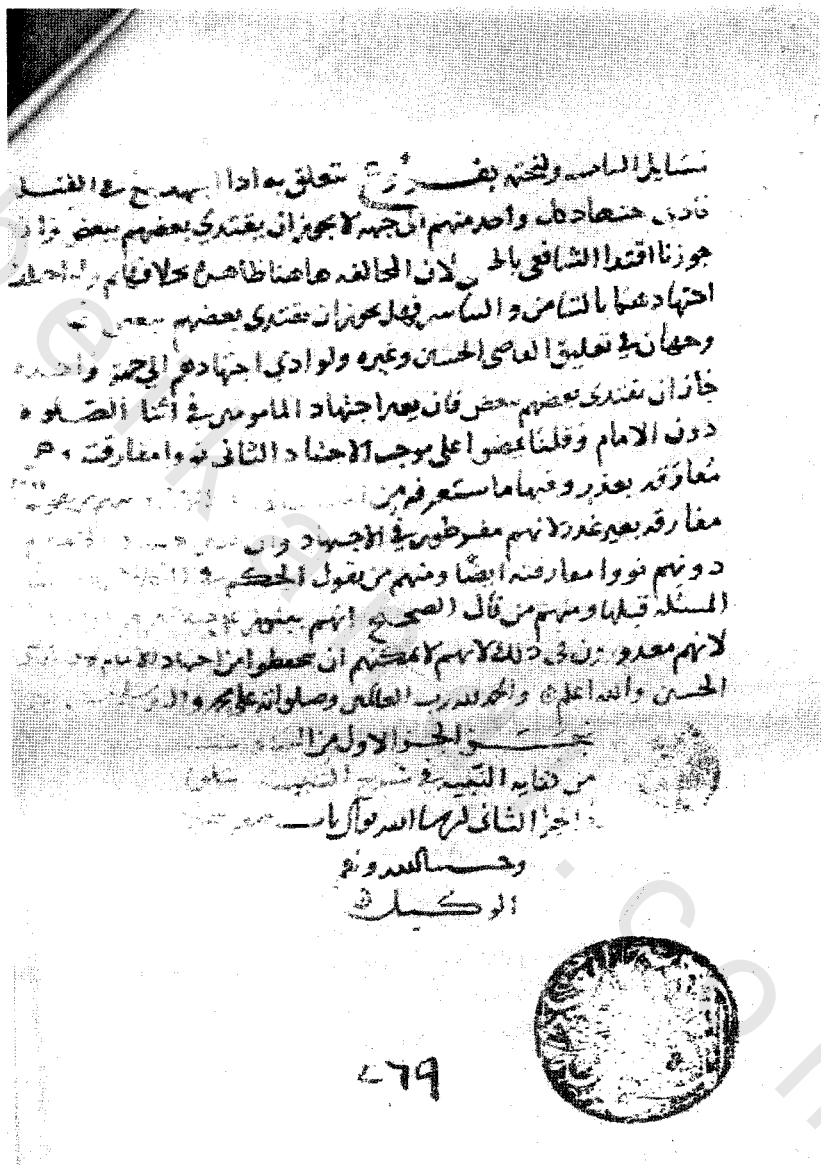
منهج التحقيق

- اتَّبَعْتُ في تحقيق هذا السَّفر العظيم جملة من الخطوات أبرزها فيما يلي:
- أولاً: تحرير المخطوط وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة.
- ثانياً: المقابلة بين النسخ، وإثبات ما كان صواباً في النص، وغيره في الهامش.
- ثالثاً: الاهتمام بإخراج النص مستقيماً، ومحاولة سد ما قد يأتي فيه من خلل، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- رابعاً: كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وضبط الأحاديث النبوية بالشكل الكامل.
- خامساً: ضبط الكلمات الغريبة في النص بالشكل.
- سادساً: تخريج الأحاديث النبوية على النحو التالي:
- ١- إذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما غالباً، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى.
 - ٢- إذا لم يكن الحديث في البخاري ولا مسلم، أشرت إلى حكمه من صحة أو ضعف، نقلاً عن أئمة هذا الفن.
 - سابعاً: تخريج الآثار وعزوها إلى مظانها غالباً.
 - ثامناً: توثيق الأقوال والنقول الواردة في الكتاب غالباً.
 - تاسعاً: شرح الغريب بالرجوع إلى كتب الغريب ودواوين اللغة.
 - عاشراً: الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
 - حادي عشر: شرح المصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في الكتاب.
 - ثاني عشر: ألحقت بهامش الكتاب كتاب «الهداية إلى أوهام الكفاية» لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، وقد استدرك فيه الإمام الإسنوي على ابن الرفعة ما فاته، وقد وضعناه في هامش الكتاب ورمزنا في نهاية قول الإسنوي بـ [أ و].



صورة عنوان الجزء الأول من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين
 الطاهرين ورضي الله عن الصحابة اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم
 الدين وسلم تسليما وبعد فان العلم من اشرف ما يطلبه واخوف ما يندبر
 به فضل الله وحجبه وحسن ما ورد في اهلل من الاجال والعظيم كالانوار
 في كتابه الكريم شهد الله ان لا اله الا هو والمسلمين واولوا العلم قايما بالقيسط
 لا اله الا هو العزيز المجيد والفقيه من اهل علوم الديانات والاشغال به مشغول
 الى قوس الامانة والحقايق قال الله تعالى وهو اصدق القائلين فلو لم يفر
 من له فوقه منهم لما يقع ليقفوا في الدين وقال سيد المرسلين من ردد به جزا
 يقيه في الدين ولما كان كتاب النبي مشحون بتمام علم من اعلام خال من اعلام
 اي استحق ارضيهم من علم يوسف العز وزبان المعروف بالشراري كما انزل
 اصله فيما فرعه واستحق فضله نعم نفعه صلاح سره مولفه وحسن قصده
 وتوفقه عليه وورعه وزهده استقرت الله تعالى وعلقت عليه شيئا او حواش
 به الطالب واحوز به الاجر والثواب وتوسطت فيه من طرقة التعليل والرفاه
 ليحل به مشكله ويعرفهم مغنا ونظيره ما اراده منطوقه ونحوه وتحقق به
 المنفعة السابغة صدق قوله وادقوا الحديث وتقصون نبيه على اكثر السابلات
 وتبينه له كقاييم الفقيه في شرح النبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه في
 تحقيق من يصدق هذا القول او يفيقه ان لا يجعل ونعم ويطلع ما فيه فظن
 انه مستودع لا كثر ما في الحكمة المبررة من القول والقواعد المشهورة
 وقد اعتمدت في القول ان ارسله اذا كان مذكورا في مظنة من كانت
 وان اعز به الى قايده او يحمله انه فقد ذلك فلا يقع في انظار الجاهل الغرور
 وقام اعز به الى كتابه كبر مع انه في كتاب صغير ليعلم نظاير النقل عليه
 فيبقى طريق الاحكام اليه واعتمدت بحركة القواعد وترتيب القواعد
 ان اذكرها في معرض السؤال ان بعد كلام الشيخ عن ما في المقاصد ولما
 ما اذكرها في اولها في مسئلة ما قال وجه او يفيق طر ذلك في كتابها



صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الأول، النسخة (أ)



هو الامير نعم لو سلم القدر منه فا اقول هو الفاضل وهو نعم الامير
للمقيم في هذه الحماة في علق الفاضل الحسن في باد صاعلي الفاضل
في اليوم والله سبحانه اعلم

بالحزب والاسم وحسن عمله ولوفيقته ولوقفته
وون لولته على سبيلنا محمد وال محمد وسلم تسليماً

وسلموه ولولته الحزب والاسم



صورة عنوان الجزء الثاني عشر من النسخة (ل)

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

وصلى الله على محمد وآله، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا. وبعد؛ فإن العلم من أشرف ما يطلب، وأجل ما يُستدر به رزق الله ويجلب، وحسبك ما ورد في أهله من التعظيم.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَنِيُّ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

والفقه من أهم علوم الديانات، والاشتغال به متنوع إلى فروض الأعيان والكفايات، قال الله - وهو أصدق القائلين -: ﴿قُلْ لَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّسَنُفَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال سيد المرسلين: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين».

أما كتاب «التنبيه» للشيخ الإمام علم الأعلام: جمال الإسلام، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بـ«الشيرازي» كتابًا زكا أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه وجميل قصده، وتوفير نيته، وورعه وزهده، استخرت الله تعالى وعلمت عليه شيئًا يتفجع به الطلاب، وأرجو به جزيل الأجر والثواب، وتوسطت فيه طرفي التقليل والإسهاب؛ لينحل^(١) به مشكله ويفهم

(١) في أ: ليتضح.

معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل.

وسميته لذلك: «كفاية النبيه»، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول أو ينفيه ألا يعجل وينعم فيطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المنثورة من المنقول، والفوائد والمأثور^(١).

وقد اعتمدت في المنقول أن أشير إذا كان مذكورًا في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو^(٢) محله إن نقل^(٣) ذلك لكيلا يتمادى^(٤) إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ لتعلم بظافر النقل عليه، فيتفني تطرق الاحتمال إليه.

و[قد]^(٥) اعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيرًا [ما]^(٦) أذكر قولاً، أو وجهًا في مسألة، ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين؛ فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور^(٧): جمع مفترق، وإيضاح متعلق، وإيجاز مطوّل^(٨)، واختراع [مستجد]^(٩).

وبالجملة، فكل مأخوذ من قوله ومترك، إلا من عصمه الله، فنسأل الله التواب أن يهدينا للصواب، ويسامحنا يوم الحساب، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

(١) في أ: المنثور.	(٢) في أ: و.
(٣) في ج: نقد.	(٤) في ج: يقع في.
(٥) سقط في ج.	(٦) في ج: وكثير مما.
(٧) ذكر أربعة وأهمل الخامسة.	(٨) في ج: متطول.
(٩) سقط في ج.	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

الكتاب - في اللغة^(١) - مأخوذ من الكَتَبَ، وهو الضم؛ يقال: تكتب^(٢) بنو فلان إذا اجتمعوا^(٣)، ومنه قيل لجماعة الخيل: كتبية، وللكتابة بالقلم: كتابة؛ [لا اجتماعها على الحروف]^(٤).

والطهارة - في اللغة - النظافة وإزالة الأقدار^(٥).

وفي الاصطلاح^(٦): رفع حدث أو^(٧) إزالة نجس.

(١) عرف الرملي الكتاب في نهاية المحتاج (٥٨/١) بقوله: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا.

(٢) في ج: كتبت.

(٣) قوله - رحمه الله -: الكتاب، مأخوذ من «الكَتَبَ» وهو الضم، يقال: تكتَّبْتُ بنو فلان، إذا تجمعوا. انتهى.

اعلم أن «الكتاب» و«الكَتَبَ» - كما قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وابن عصفور وغيره من النحاة - مصدران لـ «كتب»، ثم توسعوا فأطلقوا «الكتاب» على ما وقعت عليه الكتابة؛ كما توسعوا فقالوا: درهم ضَرَبَ الأمير، أي: مضروبه، ولم يقل أحد: إن المصدر مشتق من المصدر؛ فكيف يصح أن يكون «الكتاب» مأخوذًا من «الكَتَبَ»؟! [أ و].

(٤) في أ، ب: لا اجتماع الحروف.

(٥) يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيرًا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه. ينظر: لسان العرب (٢٧١٢/٤)، ترتيب القاموس (١٠٣/٣).

(٦) في أ، ب: اصطلاح العلماء. (٧) في أ: و.

قال الشيخ محيي الدين النواوي^(١): «أو ما في معناهما، وهو تجديد الوضوء والأغسال المسنونة. والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة»^(٢)، والتميم وغير ذلك، لا^(٣) يرفع حدثاً ولا [يزيل]^(٤) نجساً، ولكنه في معناه.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن ما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً^(٥) ليس في معنى ما يفعل ذلك، فكيف يلحق به؟! فلا جرم عدل بعضهم عن هذه [العبارة]^(٦) وقال: هي عبارة عن فعل ما تستباح به الصلاة من: وضوء، أو غسل، أو تيمم، أو إزالة نجاسة عن بدن أو ثوب أو محل.

وهذه [العبارة]^(٧) أقرب من التي قبلها، لكن فيها تجوز^(٨)؛ لأن الطهارة فعل^(٩) شرعي؛ كالنجاسة، وإطلاقها على فعل الوضوء ونحوه من باب إطلاق المتعلق على المتعلق؛ كما ذكره الشيخ في باب إزالة النجاسة. وقد يظن أن هذه العبارة لا تشمل الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء والنجاسة، وليس كذلك؛ فإن التثليث في الوضوء وإزالة النجاسة صفة لهما؛ فاندرج فيهما.

والتحقيق ما قاله القاضي الحسين^(١٠) في باب نية الوضوء^(١١): إن الطهارة

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي)، أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً.

من تصنيفه: «المجموع شرح المذهب» لم يكمله، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم بن الحجاج.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥)، الأعلام للزركلي (٩/١٨٥)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨).

(٢) ينظر: شرح المذهب (١/١٢٣).

(٣) في أ، ب: مما لا.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في أ، ب: خبثاً.

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي (١/٥٨، ٥٩)، فتح الوهاب (١/٣)، حاشية البيجوري (١/٢٥). وفي أ: العبارات، وهي سقط في ج.

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) في ج: فيه تجويز.

(٩) في أ، ب: حكم.

(١٠) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي، أبو علي المروزي، صاحب التعليقة المشهورة في

الشرعية رفع الحدث وإزالة النجاسة؛ لأن الطهارة مصدر طهر؛ وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يردّ باستعمال لفظ الطهارة في غير رفع الحدث وإزالة النجس؛ فاختص الاسم بهما، [وإطلاق حَمَلَة] ^(١) الشرع على الوضوء المجدد والأغسال المسنونة: طهارة - من مجاز التشبيه ^(٢)؛ لأن الوضوء المجدد شبيه [بالوضوء] ^(٣) الرافع للحدث في صورته مع أنه عبادة يشترط فيها النية، وكذلك الأغسال المسنونة شبيهة بالغسل الرافع لحدث في صورته وكونه عبادة تفتقر إلى النية.

وإطلاقهم على التيمم: طهارة، مجاز أيضًا، وهو كإطلاقه - عليه السلام - على التراب: وضوءاً ^(٤)، ومعلوم أنه ليس بوضوء، ولكن [لما] ^(٥) قام مقامه سماه باسمه، وكذا نقول في التيمم لما قام مقام الطهارة [في إباحة الصلاة] ^(٦) سمي باسمها. وبعضهم لاحظ ما ذكرناه [من حصر الطهارة الشرعية فيما ذكرناه] ^(٧) واستشعر أن التيمم وارد عليه؛ فأخرجه بقوله: الطهارة بالماء: رفع الحدث أو إزالة النجس.

المذهب، قال الرافعي في التذنيب: إنه كان كبيراً، غواصاً في الدقائق، من الأصحاب الغر الميامين، وكان يلقب بحبر الأمة، من تصانيفه: الفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه، وشرح الفروع، وقطعة من شرح التلخيص، توفي في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٤٤)، طبقات السبكي (٤/٣٥٦).

(١١) ينظر: التعليقة (١/٢٥٣).

(١) في ج: والإطلاق حملة.

(٢) عرف الرماني التشبيه، فقال: «التشبيه هو العقد على أن أحد الشيئين يسد مسد الآخر، في حس أو عقل، ولا يخلو التشبيه من أن يكون في القول أو في النفس».

وعرفه أبو هلال العسكري، فقال: «التشبيه: الوصف بأن أحد الموصوفين ينوب مناب الآخر بأداة التشبيه» نقله الباقلاني.

وعرفه ابن رشيقي بقوله «التشبيه صفة الشيء بما قاربه وشاكله من جهة واحدة أو جهات كثيرة، لا من جميع جهاته لأنه لو ناسبه كلية لكان إياه».

وعرفه السكاكي في كتابه «مفتاح العلوم»، فقال: «إن التشبيه مستدع طرفين مشبه ومشبها به، واشتركا بينهما من وجه وافتراقاً من آخر».

ينظر: المعجم المفصل في علوم البلاغة، ص (٣٢٣).

(٣) (١٠) سقط في أ.

(٤) كما في حديث حذيفة وجابر وغيرهما، والذي سيأتي أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً».

(٦) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

قال القاضي الحسين^(١): ثم الطهارة على نوعين: عينية وحكمية.

فالعينية التي اختص وجوبها بمحل حلولها، وهي إزالة النجاسة.

والحكمية: ما يتعدى وجوبها عين^(٢) محل حلول وجوبها، مثل: الوضوء والغسل [وبدلها]^(٣)-(٤).

(١) ينظر: التعليقة (١/٢٤٨).

(٢) في أ، ب: عن.

(٣) قوله: والتحقيق ما قاله القاضي حسين في باب نية الوضوء: أن الطهارة الشرعية: رفع الحدث وإزالة النجس؛ لأن الطهارة مصدر «طهر»، وذلك يقتضي رفع شيء، والشرع لم يرد [باستعمال] «الطهارة» في غير رفع الحدث وإزالة النجس؛ فاختص الاسم بهما، وإطلاق حَمَلَة الشرعية «الطهارة» على ما عدا ذلك من مجاز التشبيه. ثم قال القاضي: إن الطهارة عينية وحكمية: فالعينية: ما يختص وجوبها بمحل حلولها، وهي إزالة النجاسة، والحكمية: ما يتعدى وجوبها عن [محل] حلول موجبها كالوضوء والغسل وبديلها. انتهى ملخصاً. فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن القاضي الحسين من كون الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس، غلط فاحش ليس له ذكر في الباب الذي عزاه إليه وهو باب نية الوضوء، ولا في غيره - أيضاً - بل جزم في الباب المذكور بعكسه، وهو أن التيمم طهارة، ولم يذكر ما يخالفه؛ فإنه قال في أول الباب ما نصه: الطهارة على نوعين: عينية، وحكمية، فالحكمية: ما يتعدى وجوبها... إلى آخر ما نقله عنه المصنف. ثم مثّل للحكمية بالوضوء والاعتسال والتيمم، ولم يذكر ما يخالفه.

ثم إن كلام ابن الرفعة متدافع؛ لأنه نفى أولاً أن يكون التيمم ونحوه طهارة، وجزم في آخر الكلام بعكسه.

واعلم أن القاضي عقد أولاً باباً في نية الوضوء، وبعده باباً في سنته، وأراد ابن الرفعة الأول لا الثاني؛ فإن الثاني ليس فيه شيء من ذلك الكلام بالكلية، وأما الأول ففيه بعض ما ذكره كما سبق، فاعلمه.

الأمر الثاني: أن «الطهارة» ليست من قسم الأفعال؛ لأنها مصدر «طهر» - بضم الهاء - وليست بمصدر لـ «تطهر»؛ فإن قياسه: «التطهر» - بفتح الطاء وضم الهاء - ولا لـ «طَهَّر» - مشدد الهاء؛ فإن قياسه «التطهير».

وأما «الرفع» فمن قسم الأفعال؛ إذ هو مصدر «رفع»، وحيث فلا يصح تفسير أحدهما بالآخر.

الثالث: أن الطهارة قد توجد حيث لا فعل بالكلية كما في الخمر إذا انقلبت بنفسها خلأ؛ فلو عبر بالارتفاع لخلص من هذين.

الرابع: أن ما ذكره في التيمم من عدم التسمية والرفع مردود؛ ففي الحديث الصحيح: «وترابها طهوراً»؛ ولهذا قال الشافعي: طهارتان، فلا يفترقان وفي هذا رفع وهو امتناع =

ومن عد التيمم من أنواع الطهارة قال: الطهارة على قسمين: طهارة عن أحداث، وطهارة عن أخبات.

ثم طهارة الأحداث على قسمين: طهارة بالماء، وطهارة بالتراب.

وطهارة الأخبات ثلاثة أقسام: طهارة بالمائع، وطهارة بالجامد، وطهارة بالاستحالة.

وأراد بالمائع: [الماء]^(١)، وبالجامد: [آلة]^(٢) الدباغ لا الاستنجاء بالأحجار؛ فإنه لا تحصل به الطهارة؛ بدليل: أنه لو تركه المستنجي في ماء قليل نجسه، ولو حمله مصلّ لم تصح صلاته على أحد الوجهين. وبالاستحالة: انقلاب الخمر خلًّا، ولكل قسم من الأقسام أحكام تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

= الصلاة، بخلاف الأغسال المستحبة، وستعرف - أيضًا - شيئًا من هذا الكلام في باب الأذان؛ فراجع. [أ و].

(٤) سقط في ج.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

باب المياه

الباب - في اللغة^(١) - : ما يتوصل منه^(٢) إلى مقاصد يشتمل عليها، وهو مستعمل هنا لافتتاح أحكام مندرجة تحت اسم خاص، وقد يدرج في الباب ما لا تصدق عليه الترجمة؛ لتعلقه بما اشتملت عليه من وجه [ما]^(٣)، كما ستعرفه.

والمياه: جمع ماء، وإنما جمعه - وإن كان اسم جنس^(٤) ينطلق على الكثير والقليل - لاختلاف أنواعه، وهي ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس:

فالطهور: هو الطاهر في نفسه، الصالح لتطهير غيره، المسمى في الكتاب [بالماء]^(٥) المطلق، وهو منقسم إلى مكروه وغيره.

والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير صالح لتطهير غيره، كالمتغير بمخالطة ما [لا]^(٦) يستغني عنه، أو بمجاورته على قول، أو مستعمل على قول.

(١) ينظر: لسان العرب (١/ ٣٨٢). وهو في اصطلاح الفقهاء: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم، وقد يعبر عنها بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل؛ وعليه فالباب: اسم لجملته مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبًا. ينظر: مغنى المحتاج للخطيب الشربيني (١٦/١)، وحاشية الجمل (١٦/١).

(٢) في ج: به. (٣) سقط في ج.

(٤) اسم الجنس: إفرادي، وآحادي، وجمعي:

أما اسم الجنس الإفرادي فهو: ما صدق على القليل والكثير، ولم يفرق بينه وبين واحده بالياء أو التاء، وذلك نحو: تراب، وعسل، وذهب، وقد تدخل المصادر في هذا النوع. وأما اسم الجنس الآحادي فهو: ما أريد به واحد غير معين، وذلك نحو: أسد وذئب. وأما اسم الجنس الجمعي فهو: ما دل على ثلاثة فأكثر، وفرق بينه وبين واحده بالياء، كعرب وعربي، أو بالتاء كغنم وغنمة، وهو في الحالين لا ترد ألفاظه على أوزان الجموع المعروفة، وهذا ما يفرقه عن الجمع القياسي. وقد رئي فيه كذلك أنه خال من الدلالة على الأفراد، وأنه موضوع للماهية صالحًا للقليل أو الكثير.

وقد عد الكوفيون اسم الجنس الجمعي ضمن جموع التكسير ولكن رد عليهم هذا الرأي بما ينقضه من أدلة لفظية ومعنوية.

ينظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص (٥٢، ٥٦).

(٥) سقط في ج. (٦) سقط في أ، ب.

والنجس: [هو] ^(١) الذي لا يجوز استعماله.

قال: قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، بدأ ^(٢) الشيخ - رحمه الله - بهذه الآية؛ لأمرين:
أحدهما: تبرُّكًا بالكتاب العزيز.

والثاني: اقتداء بالمزني ^(٣)؛ فإنه كذا فعل، ولفظه ^(٤): «قال الشافعي ^(٥): قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]»، وفعل ذلك؛ ليعلم أن الشافعي هو المحتج بالآية لا هو نفسه، وفي الحقيقة فالمقتدى به هو الشافعي، قيل: فكانت عادته [أنه] ^(٦) إذا أراد أن يُصدَّرَ بابًا، فإن كان في ذلك الباب آية تلاها، وإن كان هناك سنة رواها، وإن كان هناك أثر حكاه، ثم رتب عليه مسائل الباب ^(٧).

(١) سقط في ج.

(٢) في أ: جاء.

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، من أهل مصر، وأصله من مزينة، ولد سنة ١٧٥هـ، صاحب الإمام الشافعي، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة غواصًا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية.

قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي». توفي سنة ٢٦٤هـ. من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١/ ٢٣٩، ٢٤٧)، معجم المؤلفين (١/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/ ٣٥).

(٥) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قریش، ولد سنة ١٥٠هـ، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر.

قال الإمام أحمد: «ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة». كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر (١٩٩هـ) ونشر بها مذهبه أيضًا، وبها توفي سنة ٢٠٤هـ.

من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث، وغيرها.

ينظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٣٢٩)، طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٠، ٢٨٤)، تاريخ بغداد (٢/ ٥٦، ١٠٣).

(٦) سقط في ب.

(٧) ينظر: التعليقة (١/ ١٨٨)، الحاوي (١/ ٣٥).

واختص هذه [الآية] ^(١) بالذكر، وإن كان ^(٢) في الباب أصرح منها في الدلالة على مقصوده، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] لإفهامها معنى زائداً، وهو أن الطهور ما كان طاهراً في نفسه، وصلح لتطهير غيره، لا أنه هو الطاهر، كما صار إليه [الأصم] ^(٣) وابن داود ^(٤)، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة ^(٥)، وطائفة من أهل اللغة؛ كما قال أبو الطيب ^(٦). وتدل عليه الآية الأخرى؛

(١) سقط في أ. (٢) زاد في أ: هناك.

(٣) هو: عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم فقيه معتزلي مفسر، له مصنفات في التفسير ومقالات في الأصول، ومناظرات مع الهذيل العلاف. قال ابن حجر هو من طبقة ابن هذيل وأقدم منه، توفي نحو سنة خمس وعشرين ومائتين هـ. ينظر: طبقات المعتزلة، ص (٥٦)، ولسان الميزان (٣/٤٢٧).

(٤) في ج: الأصم بن داود.

وابن داود هو محمد بن داود بن علي الظاهري، العلامة، البارع، ذو الفنون، أبو بكر، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وهو مصنف كتاب الزهرة في الأدب والشعر، وله كتاب في الفرائض، وغير ذلك.

حدث عن: أبيه، وعباس الدوري، وأبي قلابة الرقاشي، وأحمد بن أبي خيثمة، ومحمد بن عيسى المدائني، وطبقتهم.

وله بصر تام بالحديث، وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً.

حدث عنه: نفطويه، والقاضي أبو عمر محمد بن يوسف، وجماعة.

ومات قبل الكهولة، وقل ما روى.

تصدر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع معه. توفي في عاشر رمضان، سنة سبع وتسعين ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩)، تاريخ بغداد (٥/٢٥٦ - ٢٦٣)، طبقات الفقهاء (١٧٥، ١٧٦).

(٥) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز، ينتسب إلى تيم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد سنة ٨٠ هـ ونشأ بالكوفة. كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء.

قال فيه الإمام مالك: رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته. وعن الإمام الشافعي أنه قال: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم.

ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٢٣)، ووفيات الأعيان (٢/١٦٣)، والجواهر المضية (١/٢٦).

(٦) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة، أبو الطيب الطبري، من أهل طبرستان، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، وهو أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه،

فإن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الواقعة بلا خلاف.

وقد ادعى المحاملي^(١) أن [الدلالة عليه من الآية]^(٢) نفسها؛ فإنه تعالى لو اقتصر على قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الفرقان: ٤٨] لتعلقت^(٣) الطهارة [به]^(٤)؛ فإن ذلك مسوق في معرض المنة^(٥)، ويستحيل أن يَمَنَّ الله تعالى بما ليس بطاهر؛ فوجب حمل قوله: ﴿طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] على التطهير، لا على الطهارة، وإلا كان غير

والمشاهير الكبار.

من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» كتاب جليل، والمجرد، وشرح الفروع، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، وقال الحافظ الخطيب البغدادي: كان أبو الطيب ورعًا، عارفًا بالأصول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، اختلفت إليه وعلقت عنه الفقه سنين، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٦)، طبقات السبكي (٢/٩٥).

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي، أبو الحسن المحاملي، البغدادي، أحد أئمة الشافعية، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، كان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب الشافعي.

من تصانيفه: «المجموع» قريب من حجم «الروضة» يشتمل على نصوص كثيرة، وكتاب «المقنع»، وكتاب «رءوس المسائل»، يذكر فيه أصول المسائل ويستدل عليها، وكتاب «عدة المسافر»، وكفاية الحاضر»، توفي في ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٤)، طبقات السبكي (٤/٤٨).

(٢) في ج: الدلالة للآية.

(٣) في أ، ب: لتعلقت.

(٤) سقط في ب.

(٥) المنة والمن: الإنعام مطلقًا، وقيل: هو الإحسان إلى مَنْ لا يستثيه ولا يطلب الجزاء عليه. وقال أبو بكر: المن يحتمل تأويلين: أحدهما: إحسان المحسن غير معتد بالإحسان، يقال: لحقت فلانًا من فلان منة: إذا لحقته نعمة باستنقاذ من قتل أو ما أشبهه، والثاني: مَنْ فلان على فلان: إذا عظم الإحسان وفخر به وأبدأ فيه وأعاد حتى يفسده ويغضه، فالأول حسن، والثاني قبيح.

وقال الراغب: المنة: النعمة الثقيلة، ويقال ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك بالفعل، فيقال: من فلان على فلان: إذا أثقله بنعمه الثقيلة، وعلى ذلك قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ١١] ونحو ذلك، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا لله عز وجل. والثاني: أن يكون ذلك بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة، ولقبح ذلك قالوا: المنة تهدم الصنيعة؛ ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لَا تَبْطُلُوا صَدَقَتَكُمْ يَأْمَنُ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤] ولحسن ذكرها عند الكفران قيل: إذا كفرت النعمة حسنت المنة.

مفيد معنى زائداً، وقد وردت السنة بما يعضده، روى الشافعي بسنده أن قوماً سألوا النبي ﷺ: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، [فإن توضأنا به عطشنا] (١)، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هُوَ الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وقد أخرج غيره، وقال [الترمذي] (٢): إنه حسن صحيح (٣).

وقوله عز وجل: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بِلِ اللَّهِ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٧] فالمنة منهم بالقول، ومنه الله عز وجل عليهم بالفعل، وهو هديته إياهم لما ذكر.

ينظر: تاج العروس (٣٦/١٩٤، ١٩٥)، مادة (م ن ن).

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/١) كتاب الطهارة، وابن أبي شيبة (١٣١/١) كتاب الطهارات، باب: من رخص في الوضوء بماء البحر، وأحمد (٣٦١/٢)، والدارمي (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، وأبو داود (١٠١/٦٤) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٨٣)، والترمذي (١٠٠/١ - ١٠١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، الحديث (٦٩)، والنسائي (١٧٦/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، وابن ماجه (١٣٦/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٦)، وابن خزيمة (٥٩/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، الحديث (١١١)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء، الحديث (١١٩)، وابن الجارود ص (٢٥)، باب: في طهارة الماء والقدر الذي ينجس الماء والذي لا ينجس، والدارقطني (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (١٣)، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١) كتاب الطهارة، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١) كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٠/١ - ١٥١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٩/٧)، وابن بشكوال في «الغوامض» (ص - ٥٥٥)، والجوزقاني في «الأباطيل» رقم (٣٣١)، من رواية مالك عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة عن آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن نتوضأ به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد توبع مالك على هذا الحديث، فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم:

فمتابعة الأول رواها أحمد (٣٩٢/٢ - ٣٩٣)، ومتابعة الثاني والثالث أخرجهما الحاكم (١٤١/١) كتاب الطهارة، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٣/١ - ١٥٤) كتاب الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء.

وقد تابعه أيضا الجلاح أبو كثير، فرواه عن سعيد بن سلمة، أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، والحاكم (١٤١/١) كتاب الطهارة، والبيهقي (٣/١) كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، ومعرفة السنن والآثار (١٥٤/١) كتاب الطهارة، باب: ما تكون به الطهارة من الماء.

وممن روى هذا الحديث عن أبي هريرة - غير المغيرة - سعيد بن المسيّب، أخرجه الدارقطني (٣٧/١) رقم (١٥)، والحاكم (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن محمد القدامي: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، وعبد الله بن محمد القدامي ضعيف. قال ابن عدي (٢٥٨/٤): عامة أحاديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا فأذكره. وكذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه الحاكم (١٤٢/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٢/٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: ثنا محمد بن غزوان قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. ومحمد بن غزوان، قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسند الموقوف.

ينظر: المجروحين (٢٩٩/٢)، المغني (٦٢٣/٢) رقم (٥٨٩٢).

وقد صرح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفاظ منهم:

١ - البخاري فقال: هو حديث صحيح؛ كما نقل عنه الترمذي في العلل الكبير (٤١/١) رقم (٣٣).

٢ - الترمذي فقال: حسن صحيح.

٣ - ابن خزيمة: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه.

٤ - ابن حبان: بإخراجه في صحيحه وسكوته عليه، وقال في المجروحين (٢٩٩/٢) حديث أبي هريرة صحيح.

٥ - الحاكم في المستدرک (١٤٠/١، ١٤١).

٦ - البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٢/١)، ونقل قول البخاري في تصحيح الحديث.

٧ - الجوزقاني في «الأباطيل» حديث (٣٣١) فقال: هذا حديث حسن.

وغيرهم كثير.

وفى الباب عن علي، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وأبي بكر، وابن عباس، وأنس، والفراسيّ، وابن عمر، وعبد الله المدلجي، وسليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير مرسلًا. حديث علي:

رواه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٦)، والحاكم

(١٤٢/١ - ١٤٣) كتاب الطهارة، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، ثنا معاذ بن موسى، ثنا محمد بن الحسين، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، قال الحافظ في التلخيص (١٢/١): وفيه من لا يعرف حديث جابر:

رواه أحمد (٣/٣٧٣)، وابن ماجه (١/١٣٧): كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٨)، والدارقطني (١/٣٤): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٣)، وابن خزيمة (١/٥٩)، وابن حبان (١٢٠ - موارد)، وابن الجارود (٨٧٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والبيهقي (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: «الحل ميتته، الطهور ماؤه».

قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/١١): قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٣)، الحديث (١٧٥٩)، والدارقطني (١/٣٤)، والحاكم (١/١٤٣): كتاب الطهارة، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الحافظ في التلخيص (١/١١): إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس، ورواه الدارقطني (١/٣٤) أيضًا من طريق مبارك بن فضالة، عن أبي الزبير.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الحاكم (١/١٤٣) كتاب الطهارة، من طريق الحكم بن موسى: ثنا معقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «ميتة البحر حلال، وماؤه طهور»، وقد رواه الدارقطني (١/٣٥): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٧)، من هذا الوجه أيضًا، من رواية الحكم بن موسى، عن معقل، فقال: عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، ومن طريق المثنى أيضًا أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٤١٨)، والمثنى بن الصباح: ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي: متروك. ينظر المغني (٢/٥٤١) رقم (٥١٧٥).

قال الحافظ في التلخيص (١/١٢)، ووقع عند الحاكم: «الأوزاعي» بدل «المثنى»، وهو غير محفوظ.

حديث أبي بكر:

أخرجه الدارقطني (١/٣٥) كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت، عن إسحاق بن حازم الزيات، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر، الحديث. وقال الدارقطني: عبد العزيز ليس بالقوي، ورواه ابن حبان في المجروحين (١/٣٥٥)، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعًا، لكنه من رواية السري بن عاصم، قال ابن حبان: يسرق الحديث، ويرفع الموقوف. =

وأخرجه الدارقطني (٣٥/١)، والبيهقي (٤/١): كتاب الطهارة، باب: التطهير بماء البحر، عن أبي بكر موقوفا، وصحح وقفه الدارقطني، وابن حبان في الضعفاء. حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٣٥/١): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (١٠)، والحاكم (١٤٠/١) كتاب الطهارة، كلاهما من رواية سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور»، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقره الذهبي، لكن الدارقطني قال: الصواب أنه موقوف، قال الحافظ في التلخيص (١١/١): رواه ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه، والموقوف أخرجه أحمد (٢٧٩/١) في مسند ابن عباس - رضى الله عنهما - من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به، وفيه: وسألته يعني ابن عباس عن ماء البحر، فقال: ماء البحر طهور. حديث أنس:

أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر، الحديث (٣٢٠)، عن الثوري، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال: «الحلال ميتته، الطهور ماؤه».

وأخرجه الدارقطني (٣٥/١): كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد، عن أبان به، وقال: أبان متروك. حديث الفراسي أو ابن الفراسي:

أخرجه ابن ماجه (١٣٦ - ١٣٧) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل، عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي قال: كنت أصيد، وكانت لي قرية أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، هكذا قال ابن ماجه عن ابن الفراسي.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٠/١٦)، من طريق أبي الزبناج روح بن الفرّج القطان، عن يحيى بن بكير، وفيه عن مسلم بن مخشي، أنه حدثه أن الفراسي قال: كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث، وكنت أحمل قرية لي فيها ماء، فذكره.

قال الترمذي في علله (ص: ٤١) رقم (٣٤): سألت البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر فقال: حديث مرسل، لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ، والفراسي له صحبة.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٦١/١): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلما لم يسمع من الفراسي؛ إنما سمع من ابن الفراسي، وابن الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق.

حديث ابن عمر:

رواه الدارقطني (٢٦٧/٤)، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة: أنه سأل ابن عمر قال: آكل ما طفا على

وجه الدلالة منه [أنه]^(١)، لو لم يكن بمعنى: مطهر، لم يكن مجيباً لسؤالهم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذلك قال - عليه السلام -: «الْحُلُّ مَيْتَةٌ»؛ فإنهم لما جهلوا جواز الطهارة بمائه مع وضوحه^(٢) بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿فَسَلَكُوهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١] - كانوا بحل ميته أجهل؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ [المائدة: ٣].

وقد قيل: ذكره لفائدة [تعود على]^(٣) الماء، وهو أنه لا ينجس بموت حيواناته فيه؛ لأنها حلال، وقال - عليه السلام -: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعًا»^(٤) أي: مطهر إناء أحدكم.

الماء؟ قال: إن طافيه ميته. وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن ماءه طهور، وميته حل». وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال النسائي والدارقطني: متروك، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال الحافظ: متروك، ينظر الضعفاء للنسائي رقم (١٤)، والدارقطني (١٣)، والبخاري (١٤)، والتقريب (٤٦/١).

حديث عبد الله المدلجي:

أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٢١٨/١)، وقال الهيثمي: وفيه عبد الجبار ابن عمر ضعفه البخاري والنسائي، وثقه محمد بن سعد. أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير: فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٣/١) رقم (٣١٩). وهذا الحديث من الأحاديث التي عدّها بعض الحفاظ متواترة، كالحافظ السيوطي في «الأزهار المتناثرة» ص (٢٣) رقم (١١).

(١) سقط في أ. (٢) في ج: وضوئهم.

(٣) في ب: عائدة إلى.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤/١): كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، الحديث (٢٧٩/٩١)، وأبو داود (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بسور الكلب، الحديث (٧١)، والترمذي (١٥١/١): كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سور الكلب، الحديث (٩١)، والنسائي (١٧٧/١ - ١٧٨): كتاب المياه، باب: تغفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١/١): كتاب الطهارة، باب: سور الكلب، والدارقطني (٦٤/١) كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٥)، والبيهقي (٢٤٠/١): كتاب الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته، وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨)، وعبد الرزاق (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٧٣/١)، وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٥)، وابن حبان رقم (١٢٩٧)، وابن حزم في المحلى (١١٠/١)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٣٥٦)، من طرق، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

وقال - عليه السلام -: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتَرَابُهَا طَهُورًا»^(١) ومعلوم أن

وأخرجه النسائي (١/١٧٧): كتاب المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والدارقطني (١/٦٥): كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (١٠)، والبيهقي (١/٢٤١): كتاب الطهارة، باب: إدخال التراب في إحدى غسلاته، والدارقطني (١/٦٤): كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، الحديث (٤)، كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مثله، وقال الدارقطني: هذا صحيح، وقال البيهقي: «هذا حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما رواه غير هشام، عن قتادة، عن ابن سيرين كما سبق».

وأخرجه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي: ثنا سعيد، عن قتادة ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

(١) أخرجه البخاري (١/٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب التيمم، باب: (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٣/٥٢١)، والنسائي (١/٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، حديث (٤٣٢)، والدارمي (١/٣٢٢)، والبيهقي (١/٢١٢)، وأحمد (٣/٣٠٤) عن جابر بن عبد الله، مرفوعًا بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي...»، فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

حديث علي:

أخرجه أحمد (١/٩٨)، والبيهقي (١/٢١٣ - ٢١٤)، من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عنه بلفظ: «أعطيت ما لم يعط أحد...» وذكر منها: «وجعل التراب لي طهوراً».

وهذا الطريق رجحه أبو زرعة وقال: وهذا عندي الصحيح، كما في العلل (٢/٣٩٩)، والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٦٥ - ٢٦٦) وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، قال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قلت: فالحديث حسن، والله أعلم.

حديث أبي هريرة:

أخرجه مسلم (١/٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٥/٥٢٣)، والترمذي (١/١٠٥) كتاب السير، باب: ما جاء في الغنيمة، حديث (١٥٥٣)، وأحمد (٢/٤١٢)، وأبو عوانة (١/٣٩٥)، والبيهقي (٢/٤٣٢)، وفي دلائل النبوة (٥/٤٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٧/٦)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عنه بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست...» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أحمد (٢/٢٢٢) بلفظ: «لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي...» فذكر

التراب طاهر في نفسه فلو لم يكن بمعنى: مطهر، لما كان له - عليه السلام - خصوصية به دون غيره.

منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧٠/١٠)، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

حديث ابن عمر:

أخرجه البزار (١٥٧/١ - ١٥٨ - كشف): ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، ثنا أبي، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر، مرفوعاً ولفظه: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي...» فذكر منها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٦/١) وقال: رواه البزار، والطبراني... وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن كهيل، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في روايته عن أبيه بعض المناكير.

حديث أبي ذر:

أخرجه أبو داود (١٨٦/١) كتاب الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، حديث (٤٨٩)، وأحمد (١٤٥/٥)، والدارمي (٢٢٤/٢) ولفظه: «أعطيت خمسا...» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وصححه ابن حبان (٢٠٠ - موارد). ولفظ أبي داود: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٥٠/١) وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦١/٨) وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني بنحوه... ورجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث.

وله طريق آخر عن ابن عباس:

أخرجه البزار (٢٤٤١ - كشف)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦١/٨) وقال: وفيه من لم أعرفهم.

حديث أبي موسى:

أخرجه أحمد (٤١٦/٤) عنه بلفظ: «أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦١/٨) وقال: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي الدرداء:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٣/٢) بلفظ: «فضلت بأربع خصال» وفيها: «وجعلت لي الأرض مسجداً» وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده منقطع.

حديث أبي سعيد:

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٢/٨)، وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فإن^(١) قيل: قد ورد طهور بمعنى: طاهر، في قوله تعالى: ﴿وَسَقَّوْهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] فإن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير، وليس هناك حدث ولا خبث يزال، وقال جرير^(٢) في صفات بعض النسوة: [من الطويل]
..... عَذَابُ الشَّائِيَا رِيْقُهُنَّ طَهُورٌ^(٣)

والريق لا يتطهر به.

فجوابه: أنه تعالى وصف شراب أهل الجنة بأعلى صفات شراب أهل الدنيا، وهو المتطهر به، وإن كان أهل الجنة غير محتاجين إلى التطهير.
وقول جرير حجة لنا؛ لأنه قصد تفضيلهن على غيرهن، ولو أراد به معنى: طاهر، لم يكن لوصفه إياهن بذلك مزية على غيرهن من النسوة.
فإن قيل: لو كان كما قلتم لاقتضى جواز تكرار الطهارة به؛ لأن طهورًا من أبنية المبالغة كالصبور والشكور؛ فإنه^(٤) اسم لمن تكرر منه ذلك.
قلنا: سنذكر جوابه^(٥) آخر الباب.

= وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٢/٨) ولفظه: «فضلت بأربع: جعلت الأرض لأمتي مسجدًا وطهورًا».

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

حديث السائب بن يزيد:

رواه الطبراني في الكبير كما في المجمع (٢٦٢/٨)، وقال الهيثمي: «وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك».

(١) في أ: قال.

(٢) هو جرير بن عطية بن حذيفة الحطّاف بن بدر الكلبي اليربوعي، من تميم: أشعر أهل عصره. ولد سنة ٢٨هـ في اليمامة، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه ويساجلهم - وكان هجاء مرا - فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وكان عفيفا. توفي سنة ١١٠هـ.
ينظر: معاهد التنصيص (٣١٢/٢)، وفيات الأعيان (١٠٢/١)، الشعر والشعراء، ص (١٧٩).

(٣) عجز بيت، وصدره:

..... إلى رجح الأكفال هيف خصورها

والبيت بلا نسبة في لسان العرب (ر ج ح)، وتاج العروس (ر ج ح).

(٤) في ج: لأنه. (٥) زاد في أ: في.

تنبيه: الطَّهُّور - بفتح الطاء-: ما يتطهر به، وبالضم: المصدر، بمنزلة: التطهر. وكذلك [الْوُضوء] ^(١) والْوُضوء.

قال: ولا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أي صفة كان من [أصل] ^(٢) الخلقة.

الجواز ^(٣) - في اصطلاح الفقهاء؛ كما قال بعضهم-: إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة، وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى رفع الحرج. قلت: وهو هاهنا بمعنى الصحة ورفع الحرج؛ إذ من أمرٍ [غير] ^(٤) الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء أو الغسل ^(٥)، لا يصح، وقد حَرَجَ؛ لأنه تقرب بما ليس موضوعاً للتقرب به؛ فعصى ^(٦) لتلاعبه، وستعرف سر ذلك في باب الحيض. والفصل يشتمل على مسألتين:

إحدهما: رفع الحدث أصغر كان أو أكبر.

والثانية: إزالة النجس: المغلظ منه: وهو نجاسة الكلب ونحوه، والمخفف: وهو بول الغلام الذي لم يطعم، وما بينهما. واقتضى الفصل اشتمال ^(٧) كل مسألة على حكمين:

أحدهما: جوازه بما نزل من السماء؛ وهو ماء المطر وذوب الثلج والبرد، وما نبع

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) من معاني الجواز في اللغة: الصحة والنفاذ، ومنه أجزت العقد: جعلته جائزاً نافذاً.

والجواز عند الأصوليين يطلق على أمور:

أ- على المباح.

ب- على ما لا يمتنع شرعاً.

والجواز عند الفقهاء يطلق على ما ليس بلام.

قال الزركشي: وقد يجري في كلام الأصحاب - أي الشافعية -: جائز كذا وللولي أن يفعل كذا، ويريدون به الوجوب، وذلك ظاهر فيما إذا كان الفعل دائراً بين الحرمة والوجوب، فيستفاد من قولهم: «يجوز» رفع الحرمة؛ فيبقى الوجوب.

ينظر: المصباح المنير والمعجم الوسيط مادة (ج و ز)، فتح القدير (٢٠٣/٣)، المنشور في

القواعد للزركشي (٧/٢)، حاشية البيجوري على ابن قاسم (٤١/١).

(٤) سقط في أ. (٥) في ج: والغسل.

(٦) في ب: يعصي.

(٧) في أ، ب: شمول.

من الأرض: وهو ماء البحار [وماء الأنهار^(١)] وماء الآبار^(٢).

والثاني: عدم جوازه بغير ذلك.

فالدليل^(٣) على الجواز فيهما بما نزل من السماء، قبل الإجماع.

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله

تعالى: ﴿وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

فإن قُلْتُ^(٤): هذا يدل على الجواز بما نزل [من السماء]^(٥) ماء لا ثلجًا وبردًا -

قيل: الثلج والبرد إنما ينزل من السماء والجمود يعرض له في الهواء، كما يعرض له

على وجه الأرض، وقد روي أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِمَاءِ

الثلجِ وَالْبَرْدِ وَطَهِّرْنِي كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»^(٦) رواه البخاري ومسلم.

(١) قوله: واقتضى الفصل جوازه بما نزل من السماء وهو المطر وذوب الثلج والبرد، أو نبع من الأرض وهو ماء البحار وماء الآبار وماء الأنهار. انتهى.

أهمل - رحمه الله - من ماء الأرض رابعًا وهو الأعين كذا. [أ] و.

(٢) في أ، ب: وماء الآبار وماء الأنهار. (٣) في ج: والدليل.

(٤) في ج: قيل. (٥) سقط في أ، ب.

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٧/٢) كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، الحديث (٧٤٤)،

ومسلم (٤١٩/١) كتاب المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، الحديث

(٥٩٨/١٤٧)، وأحمد (٢٣١/٢)، والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب: في

السكتين، وأبو داود (٤٩٣/١) كتاب الصلاة، باب: السكته عند الافتتاح، الحديث (٧٨١)،

والنسائي (١٢٨/٢ - ١٢٩) كتاب الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه

(٢٦٤ - ٢٦٥) كتاب إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، الحديث (٨٠٥) وأبو عوانة (٢/

٩٨) والدارمي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الصلاة، باب: في السكتين وابن أبي شيبه (١٠/

٢١٣ - ٢١٤) وابن خزيمة (٢٣٧/١) رقم (٤٦٥) وابن حبان (١٧٧٥، ١١٧٦، ١٧٧٨)

وابن الجارود في المتقى رقم (٣٢٠) وأبو يعلى (٤٦٦/١٠) رقم (٦٠٨١) والبيهقي (٢/

١٩٥) وابن حزم في المحلى (٩٦/٤) والبخاري في «شرح السنة» (١٩٨/٢) من طرق عن

عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به: بلفظ: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما

باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس،

اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد» وهذا لفظ البخاري.

وفى لفظ مسلم «خطاياي» بدل «الخطايا»، و«اغسلني» بدل «اغسل»، وتقديم الثلج على

الماء.

وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه البخاري (١٨٠/١١) كتاب الدعوات، باب: التعوذ من المأثم والمغرم، حديث

(٦٣٦٨) ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث (٥٨٩) =

وروي أنه قال: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١). ولا تتحقق الاستعارة^(٢) بذلك

= وأبو داود (٤٨٢/١) كتاب الصلاة، باب: في الاستعانة، حديث (١٥٤٣) والترمذي (٥/٤٩١) كتاب الدعوات، باب: الاستعانة من عذاب القبر والدجال (٣٤٨٩) والنسائي (١/٥١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء الثلج رقم (٦١) وابن ماجه (١٢٦٢/٢) كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٣٨) وأحمد (٥٧/٦، ٢٠٧) وابن أبي شيبة (١٨٩/١٠) وأبو يعلى (٤٤٧/٧ - ٤٤٨) رقم (٤٤٧٤) والبيهقي (٢/ ١٥٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وهذا لفظ النسائي، ورواه بعضهم مطولا.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

تنبيه: هذا الحديث مما استدركه الحاكم على البخاري ومسلم، فأخرجه في «المستدرک» (٥٤١/١) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به. وهو واهم في ذلك؛ فقد أخرجه الشيخان - كما تقدم - من هذا الطريق، وللحديث شاهد أيضًا من حديث سمرة بن جندب.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩/٢) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم باعد بيني وبين ذنبي كما باعدت بين المشرق والمغرب، ونقني من خطيئتي كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. أ. هـ.

والحديث في المعجم الكبير (٢٧٦/٧) رقم (٦٩٥٠).

(١) أخرجه مسلم (٣٤٦/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٢٠٤/٤٧٦)، من طريق مجزأة بن زاهر قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يحدث عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ».

وأخرجه أحمد (٣٨١/٤) من طريق مدرك عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهر قلبي من الخطايا كما طهرت الثوب الأبيض من الدنس...» الحديث.

وأخرجه الترمذي (٥١٤/٥) كتاب الدعوات، باب: (١٠١) (٣٥٤٧) من طريق عطاء ابن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم برّد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم نقّ قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس». وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) الاستعارة: مأخوذة من العارية، واستعار: طلب العارية أي نقل الشيء من شخص إلى آخر حتى تصبح العارية من خصائص المعار منه.

وهي ادعاء معنى الحقيقة في الشيء مبالغة في التشبيه.

وقال ابن رشيق القيرواني: «الاستعارة أفضل المجاز، وهي من محاسن الكلام إذا وقعت =

عن التطهير من الذنوب ما لم يكن [ذلك]^(١) مطهرًا. نعم، لا يكفي في رفع الحدث وإزالة الخبث إمرار الثلج [والبرد]^(٢) على المغسول من الأعضاء ما لم [يكن]^(٣) الهواء حارًا فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها، ويكفي في الممسوح منها. وفي الحاوي^(٤) وجه آخر: أنه لا يكفي فيها أيضًا؛ لأنه لا يعد ماسحًا^(٥).

[والدليل على الجواز]^(٦) فيهما بما نبع من الأرض فعله ﷺ وقوله: روي أنه توضأ من بئر بضاعة^(٧)، ومن بئر رومة^(٨)، ومن بئر زمزم، وقال في البحر: «هُوَ الظَّهْوَرُ مَأْوُهُ»، قال الشافعي: وهذا الخبر نصف علم الطهارة. قال الماوردي: وهو لعمرى صحيح؛ لأن هذا الحديث دل على طهارة ما نبع من

= موقعها ونزلت موضعها.

ينظر: المعجم المفصل في البلاغة، ص (٩٠، ٩٤).

(٢) سقط في ج.

(١) سقط في ج.

(٤) ينظر: الحاوي (١/٤١).

(٣) سقط في أ.

(٥) قوله: نعم، لا يكفي في رفع الحدث وإزالة النجس إمرار الثلج والبرد على المغسول من الأعضاء ما لم يكن الهواء حارًا؛ فيذوب حالة الإمرار ويجري عليها، ويكفي في الممسوح منها، وفي «الحاوي» وجه آخر: أنه لا يكفي فيها - أيضًا - لأنه لا يعد ماسحًا. انتهى كلامه. وما نقله عن «الحاوي» من أنه لا يكفي في المسح - أيضًا - على وجهه، غلط سببه: انعكاس كلام «الحاوي»؛ عليه فإنه قد قال ما نصه: فأما إذا أخذ الثلج فذلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله: فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه؛ لحصول المسح به، وإن كان المستحق به الغسل لم يجز؛ لأن حد الغسل: أن يجري الماء بطبعه، وهذا مسح، وليس بغسل، ومسح ما يجب غسله غير مجزئ، فلو كان الثلج في إمراره على الأعضاء يذوب عليها، ثم يجري ماؤه عليها - ففي جوازها وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يجزئ؛ لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء.

والثاني: لا يجزئ؛ لأنه بعد ملاقة الأعضاء يصير جاريًا.

هذا كلام الماوردي، وهو جازم بصحة المسح به، وإنما حكى الخلاف في صورة خاصة من صور الأعضاء المغسولة؛ فانعكس على المصنف. [أ و].

(٦) في أ، ب: ودليل جوازه.

(٧) بالضم، وتروى بالكسر، بئر في دار بني ساعدة بالمدينة.

ينظر: مراصد الاطلاع (١/١٤٠).

(٨) بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم، وهي في عقيق المدينة التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبيلها.

ينظر: مراصد الاطلاع (١/١٤١).

الأرض، والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء لا يخلو أن يكون نابعاً من الأرض أو نازلاً [من السماء]^(١).

والقاضي أبو الطيب استدل على جواز ذلك بما نبع من الأرض بالآيتين، معتقداً أن ما نبع من الأرض نازل من السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَقْدَرُ فَأَشْكَتُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وإذا صح له هذا الاستدلال أمكن أن يستدل بقوله - عليه السلام - في البحر: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ» وبوضوئه بماء البئر - على جواز التطهر^(٢) بما نزل من السماء؛ لأن ملاسته للأرض^(٣) لا تكسبه وصف الطهارة والله أعلم.

والدليل على عدم جواز رفع الحدث بغيره قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والدلالة منها من وجهين:
أحدهما: أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء، والمستعمل لغيره مخالف للأمر؛ فلم يخرج عن العهدة.

والثاني: أنه جوز فعل التيمم عند عدم الماء، ومن جوز استعمال غيره يمنعه منه عند وجود ذلك الغير [وفقد الماء].

ولأن ما عدا الماء مائع لا يطلق عليه اسم الماء^(٤)؛ فلم تجز الطهارة به كالدمع. وهذا استدلال على من جوز في السفر بسائر المائعات في السفر والحضر مع وجود الماء وعدمه، وهو الأصم.

أما حجتنا على من جوز في السفر بنبذ التمر المطبوخ المسكر عند فقد الماء، وهو أبو حنيفة^(٥) - كما قال القاضي أبو الطيب والماوردي^(٦) وغيرهما من الأئمة -

(٢) في ج: التطهير.

(١) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٣) في أ، ب: الأرض.

(٥) تنظر المسألة في: الأصل (٧٥/١)، معاني الآثار (٩٥/١)، المدونة (٤/١).

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، أحد أئمة أصحاب الوجوه، قال الخطيب: كان ثقة، من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب. وقال ابن خيرون: كان رجلاً عظيم القدر متقدماً عند السلطان، أحد الأئمة، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم. وذكره ابن الصلاح في طبقاته، واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)، طبقات السبكي (٦٥/٣).

فالقياص^(١)، وهو أنه شراب فيه شدة مطربة؛ فلم تجز الطهارة به كالخمر، أو لأنه مائع لا يتناوله اسم الماء؛ فلم يجوز رفع الحدث به [كالخل، ولأن ما لا يجوز رفع الحدث به في الحضر ومع وجود الماء: لا يجوز به]^(٢) في السفر عند فقد الماء كسائر المائعات.

فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن فقال: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه، وتوضأ به، وقال: «تَمَرَةٌ»^(٣) طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ^(٤).

فجوابه: أنه روي عن ابن عباس^(٥) - رضى الله عنه - أنه أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن^(٦)، ثم لو سلم من ذلك لم تكن فيه حجة؛ لأنه من رواية مولى عمرو بن حريث وهو مجهول.

ولو سلم من ذلك، لقلنا: هذه زيادة في نص القرآن، والزيادة في [نص القرآن]^(٨) عند أبي حنيفة [نسخ]^(٩) ولا ينسخ القرآن [بأخبار الآحاد]^(١٠).

(١) في ج: فبالقياص.

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ، ب: ثمرة.

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨، وأبو داود (٦٩/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، (٨٤)، والترمذي (١٤٧/١): أبواب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ، (٨٨)، وابن ماجه (١٣٥/١): كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، (٣٨٤). وأبو يعلى (٥٠٤٦، ٥٣٠١)، وابن حبان في المجروحين (١٥٨/٣) والطبراني في الكبير (٩٩٦٣/١٠)، ٩٩٦٦، ٩٩٦٧، والبيهقي (٩/١) من طرق عن أبي فزارة عن أبي زيد به. وهذا حديث ضعيف؛ قال الترمذي: أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تُعْرَفُ له رواية غير هذا الحديث.

(٥) في أ، ب: ابن مسعود، وعليهما لا يصح الاستدراك على الشارح.

(٦) قوله: فإن قيل: قد روى عبد الله بن مسعود قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: لا، معي نبيذ، فأخذه فتوضأ به، وقال: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».

فجوابه: أنه روي عن ابن عباس أنه أنكر كونه مع النبي ﷺ ليلة الجن... إلى آخره. وما ذكره آخرًا أن ابن عباس قد أنكر، سهو؛ فإن المنكر هو ابن مسعود نفسه كما ذكره الماوردي وغيره [أ و].

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/١-١١) في كتاب الطهارة، وفي إسناده أبو زيد مولى عمرو بن حريث، ذكره الذهبي في الميزان (٣٦٩/٧) وقال: لا يعرف ولا يصح حديثه.

(٨) في أ، ب: والزيادة في النص.

(٩) سقط في ج.

(١٠) في ج: بالآحاد.

ولو سلم من ذلك كله، لقلنا: إنه منسوخ؛ لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة.

أو نحمله على أن الذي كان مع ابن مسعود ماء بُدِّ فيه تمر ليعذب، فهو منبوذ، وقد عبر^(١) عن المنبوذ بالنيذ؛ كما يقال: قتل بمعنى: مقتول، ويؤيده قوله - عليه السلام -: «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فوصف شيئين ليس النيذ واحدًا منهما.

وإذا عرفت ما ذكرناه من مذهب الأصم وأبي حنيفة عرفت أن [دعوى]^(٢) الغزالي^(٣) الإجماع على اختصاص الماء برفع الحدث غير سالمة^(٤) من نزاع.

(١) في ج: يعبر.

(٢) في ج: معنى.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، ولد سنة ٤٥٠هـ، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، وعاد إلى طوس. من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة - وكلها في الفقه - وتهافت الفلاسفة، وإحياء علوم الدين. توفي سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية (١٠١/٤، ١٨٠)، الوافي بالوفيات (٢٧٧/١).

وقال ابن الصلاح تعليقًا على صاحب الوسيط في قوله: أما في طهارة الحدث فبالإجماع، قد ينكر عليه؛ لأنه إن أراد به إجماع الشافعي وأبي حنيفة - لم يستقم، لما عرف من خلاف أبي حنيفة في النيذ. على أن الإجماع بهذا المعنى إنما يستعمل في علم الخلاف دون علم المذهب.

وإن أراد إجماع الأمة فلا يستقيم - أيضًا - لما ذكرناه؛ ولأن ابن أبي ليلى والأصم أجازا الموضوع بالمائعات.

فأقول: أما خلاف الأصم فلا اعتداد به، على ما ذهب إليه إمام الحرمين والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهذا كأنه مستند قوله في «الوسيط» في كتاب الإجارة: ولا مبالة بخلاف ابن كيسان، وابن كيسان هذا هو الأصم. ولكن خلاف ابن أبي ليلى يمنع من دعوى إجماع الأمة، فيبقى إجماع الإمامين صالحًا لأن يحمل كلامه عليه. وجدت فيما علق عنه - من لفظه في تدرسه للوسيط - ما يدل على أن مراده به إجماع الإمامين، إلا أن قوله في البسيط: «اتفقت الفرق على ذلك» يشعر بأن مراده هاهنا - أيضًا - إجماع الأمة، فيبطئه خلاف ابن أبي ليلى، إن صح عنه، وأما خلاف أبي حنيفة في النيذ فقد ذكر بعض أصحابه عنه أنه رجع عنه، والصحيح: أن المجتهد إذا قال قولًا ثم رجع عنه بطل كالمنسوخ، والله أعلم. مشكلات الوسيط للحموي (٢/١ب).

وقال النووي في المجموع (١٣٩/١): «قول الغزالي في الوسيط: طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع - محمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى إن صح عنه، وأما الأصم فلا يعتد بخلافه».

[نعم] ^(١)، قد قيل: إن أبا حنيفة قد رجع [عن ذلك] ^(٢)، والأصم مسبوق بالإجماع؛ فثبت ما قاله.

ومنهم من يقول في الجواب: أبو حنيفة لا يخالف في أن الأصل في رفع الحدث الماء، وإنما الوضوء بنبذ التمر رخصة عنده ^(٣) من رخص السفر، وإذا كان كذلك صح إطلاق الإجماع على اختصاص طهارة الحدث به؛ كما يقال: الميتة حرام بالإجماع، وإن أُحِلَّت رخصة عند الضرورة ^(٤).

والدليل على عدم جواز رفع الخبث ^(٥) بغيره: ما روي أنه ﷺ لما سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ [بِالْمَاءِ] ^(٦) ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ^(٧)

وقد ذهب الحموي إلى أن دعوى الإجماع محمولة على إجماع الصحابة، فقال: المنقول أن الصحابة أجمعوا على الاختصاص بالماء دون سائر المائعات، وما نقل عن ابن مسعود الوضوء بنبذ التمر فليس هذا في الباب بشيء. مشكلات الوسيط للحموي (٣/١).

(٤) في ج: سالم.

(١) سقط في ج.

(٣) في أ: عند.

(٢) في ج: عنه.

(٤) قال النووي: «أما النبذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أية صفة كان من غسل أو تمر أو زبيب أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نش أي: أخذ يغلي وأسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شارب الحد، وإن لم ينش فطاهر، لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات، إحداها: يجوز الوضوء بنبذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال: يتيمم، وهو الذي استقر عليه مذهبه، كذا قاله العبدري. قال: وروي أنه قال: الوضوء بنبذ التمر منسوخ، وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبذ». ينظر: المجموع (١/١٣٩، ١٤٠).

(٥) في أ: الحدث.

(٦) سقط في ب.

(٧) ورد هذا عن أسماء، وأبي هريرة، وأم قيس بنت محصن: أما حديث أسماء:

أخرجه البخاري (١/٤١٠) كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، الحديث (٣٠٧)، ومسلم (١/٢٤٠) كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، الحديث (١١٠ / ٢٩١)، مالك (١/٦٠ - ٦١) كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة، الحديث (١٠٣)، والشافعي في الأم (١/٨٤ - ٨٥) كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض، وابن أبي شيبه (١/٩٥) كتاب: الطهارات، باب: في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها، وأحمد (٦/٣٤٥)، وأبو داود

أخرجه البخاري. وما روي أنه - عليه السلام - قال حين بال الأعرابي في المسجد: «صُبُّوا عَلَيْهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١) وهذا أمر باستعمال الماء، والمأمور لا يخرج

= (٢٥٥/١) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٠) و (٣٦١) و (٣٦٢)، والترمذي (٢٥٤/١ - ٢٥٥) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (١٣٨)، والنسائي (١٥٥/١) كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٦/١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٩)، والحميدي (١٥٣/١) رقم (٣٢٠)، والدارمي (٢٣٩/١) كتاب: الطهارة، باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، وابن خزيمة (١٣٩/١ - ١٤٠) رقم (٢٧٥)، والبيهقي (١٣/١)، وابن حبان (١٣٨٣ - الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى (١٢٠)، وأبو عوانة (٢٠٦/١) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء به.

وقال الترمذي: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أحمد (٣٦٠/٢)، وأبو داود (٢٥٦/١ - ٢٥٧) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضررك أثره».

وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فأخرجه أحمد (٣٥٥/٦)، وأبو داود (٢٥٦/١) كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث (٣٦٣)، والنسائي (١٥٤/١ - ١٥٥) كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، وابن ماجه (٢٠٦/١) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، الحديث (٦٢٨)، وابن خزيمة (١٤١/١) كتاب: الطهارة: في جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس، باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب، الحديث (٢٧٧)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص: ٨٢) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في دم الحيض، الحديث (٢٣٥)، وابن أبي شبة (٩٥/١)، وعبد الرزاق (٣٢٠/١) رقم (١٢٢٦)، والبيهقي (٢٠٧/٢)، والدولابي في الكنى (١٢٨/٢)، من حديث أم قيس بنت محصن «أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: حكيه بضع، واغسله بماء وسدر».

(١) روي هذا الحديث عن أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٣٢٣/١): كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث (٢٢٠) من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٢٦٣/١ - ٢٦٤): كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، الحديث (٣٨٠)، والترمذي (٢٧٥/١ - ٢٧٦): كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، الحديث (١٤٧)، والنسائي (١٧٥/١): كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٦/١): كتاب الطهارة، باب: الأرض

يصبها البول كيف تغسل؟ الحديث (٥٢٩)، وأحمد (٢/٢٨٢)، والشافعي في مسنده ص (٢٧، ٢٨)، وفي الأم (١/٥٢)، والحميدي (٢/٤١٩) رقم (٩٣٨)، وأبو يعلى (١٠/٢٧٨) رقم (٥٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٩٨)، وابن حبان (١٣٩٦ - ١٣٩٧)، وابن الجارود (١٤١)، والبيهقي (٢/٤٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٨١) من طرق عنه به.

وعن أنس، أخرجه أحمد (٣/١١٠، ١١١)، والدارمي (١/١٨٩) كتاب الطهارة، باب: البول في المسجد، والبخاري (١/٣٢٤): كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، الحديث (٢٢١)، ومسلم (١/٢٣٦): كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره، الحديث (٩٩/٢٨٤)، والترمذي (١/٢٧٦): كتاب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصب الأرض، الحديث (١٤٨)، والنسائي (١/١٧٥): كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١/١٧٦) كتاب الطهارة، باب: الأرض يصبها البول كيف تغسل؟ الحديث (٥٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣): كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/٢١٣ - ٢١٤)، وعبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدي (٢/٥٠٤) رقم (١١٩٦)، وأبو يعلى (٦/٣٢٨) رقم (٣٦٥٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» رقم (٧٣)، والبيهقي (٢/٤٢٧) من طرق عن أنس.

وفى الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، ووائل بن الأسقع، وأبي ليلي، وأم سلمة. حديث ابن مسعود:

أخرجه أبو يعلى (٦/٣١٠ - ٣١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤)، والدارقطني (١/١٣١، ١٣٢) من طريق سمعان بن مالك، عن أبي وائل، عنه به. قال الدارقطني: سمعان مجهول.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/٢٤) رقم (٣٦)، وقال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: احفروا موضعه: هذا حديث ليس بالقوي.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٧)، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة: هو منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له، وذكر الحديث الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٦)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول، وبقي رجاله رجال الصحيح.

وأورده أيضًا في المجمع (٢/١١)، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه سمعان بن مالك، وهو ضعيف.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١/١٠) رقم (١٦)، وعزاه إلى أبي يعلى.

تنبيه: وقع في مجمع الزوائد: سفيان بن مالك، وهو خطأ، صوابه: سمعان بن مالك، كما أثبتنا، والتصحيح من كتب الرجال.

حديث ابن عباس:

أخرجه أبو يعلى (٤/٤٣١) رقم (٢٥٥٧)، والبزار (١/٢٠٧ - كشف) رقم (٤٠٩)،

عن الأمر [إلا] ^(١) بامتناله، وبهذا الطريق ينبغي أن يكون الاستدلال بما ذكرناه، [لا] ^(٢) بمفهوم اللقب، الذي لم يقل بأنه حجة إلا الدقاق ^(٣) ^(٤).

= والطبراني في الكبير (١١٥٥٢)، وفيه قوله ﷺ: «لا تقطعوا على الرجل بوله ...» إلى آخر الحديث، والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢)، وقال: رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

حديث وائلة بن الأسقع:

أخرجه ابن ماجه (١٧٦/١): كتاب الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، كيف تغسل؟ (٥٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ رقم ١٩٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد: ثنا أبو المليح، عن وائلة بن الأسقع به، وفيه قوله ﷺ: دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه. قال البوصيري في الزوائد (٢١٢/١) فيه عبيد الله الهذلي، قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث. ١ هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (٥٣٢/١) رقم (١٤٣٨): متروك.

حديث أبي لیلی:

أخرجه الدوالي في الكنى (٥١/١)، وفيه: أن الحسن بن علي جاء فبال، فقال النبي ﷺ: ابني ابني لا تقطعوا بوله، فتركه حتى قضى بوله، ثم دعا بماء فصبه على بوله. والحديث بنحوه - أيضًا - ذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٨/١) عنه، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

حديث أم سلمة:

ذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٩/١)، ولفظه: أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: لا تزموا ابني ولا تستعجلوه، فتركه حتى قضى بوله، فدعا بماء فصبه عليه.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

(٢) سقط في ب، ج.

(١) سقط في ج. قوله: وبهذا الطريق ينبغي أن يكون الاستدلال بما ذكرناه، لا بمفهوم اللقب الذي لم يقل بأنه حجة إلا الدقاق. انتهى.

وما ذكره من أنه لم يقل به غير الدقاق، ليس كذلك؛ فقد نقله الآمدي عن الحنابلة - أيضًا - وحكاة السهيلي في «نتائج الفكر» عن أبي إسحاق المروزي، والغريب أن المصنف قد نقله في أول التيمم عن بعض أصحابنا. وحكى ابن برهان في «الوجيز» قولًا ثالثًا: أنه حجة في أسماء الأنواع: كالغيم والماء، دون الأعيان: كزيد وعمرو. [أ و].

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي، الأصولي، الفقيه، المعروف بابن الدقاق، ويلقب بـ «خُباط»، قال الخطيب: «كان فاضلاً عالمًا بعلوم كثيرة، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وكانت فيه دعاية». ولد سنة ٣٠٦ هـ ومات سنة ٣٩٢ هـ.

ينظر: تاريخ بغداد (٢٢٩/٣)، الوافي بالوفيات (١١٦/١)، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٥٢٢/١).

أو نقول: الذي نص الشرع [على استعماله]^(١) في إزالة الأنجاس الماء، وذلك إما تعبد لا يعقل معناه؛ كما اختاره الإمام، أو معقول المعنى؛ كما قال الغزالي: إنه الأقرب^(٢).

فإن كان الأول [لم يحسن]^(٣) إلحاق غيره به، وإن كان الثاني ففي الماء من الرقة واللطافة والتفرد في التركيب ما لا يشاركه فيه [غيره من بين]^(٤) سائر المائعات؛ فيمتنع إلحاقها به، ولأن إزالة النجس طهارة تراد للصلاة، أو تستباح الصلاة بها؛ فاختصت بالماء من بين سائر المائعات كالوضوء.

تنبيه: قول الشيخ: «على أي صفة كان من أصل الخلقة»، أراد به - والله أعلم -: ما خلقه الله عليه من ملوحة، وعذوبة، وغير ذلك^(٥). وفيه تنبيه على أن ملوحة الماء خلقة لا من [أجزاء سبخة]^(٦) من الأرض، كما قال الغزالي.

وبعضهم يقول: أراد بالصفة: البياض، والحمرة، والصفرة، ونحو ذلك. وفيه نظر؛ لأن هذه الألوان تعرض له قطعاً، بل قيل: إن الماء لا لون له، وما يظهر به^(٧) من لون فهو لون ظرفه أو ما يقابله؛ لأنه شفاف.

وقد اعترض بعضهم على ما ذكره الشيخ من تفسير الماء المطلق الذي حصر جواز الطهارة فيه، فقال: الماء اليسير إذا وقعت فيه نجاسة وكذا المستعمل في الحدث والخبث - إذا لم يتغير - باق على وصف خلقة، ولا يجوز الطهارة به على الأصح.

(٢) ينظر: الوسيط (١/١١٢).

(١) سقط في ج.

(٤) سقط في أ، ب.

(٣) في ج: لا يجوز.

(٥) قوله: تنبيه: قول الشيخ: على أي صفة كان من أصل الخلقة، أراد به - والله أعلم -: ما خلقه الله تعالى من ملوحة وعذوبة وغير ذلك. انتهى كلامه.

واعلم أن الصفة المذكورة هنا في حد الماء المطلق، وهي الصفة التي خُلِقَ عليها الماء - لا يصح تفسيرها بالعذوبة والملوحة ونحوهما كالحرارة والبرودة؛ لأن بقاء الماء عليها مذكور للاشتراط بلا شك، والإلزام: أن يكون كل نازل من السماء أو نابع من الأرض طهوراً من غير شرط آخر، وحينئذ: فيتناول النجس والمتغير والمستعمل، وإذا كان مذكوراً للاشتراط فيلزم من تفسيره بذلك خروج الماء عن الطهورية بقرآن الملوحة - مثلاً - بصب ملح مائي أو ماء مالح ونحوه، لا جرم أن الرافعي في «الشرح الصغير» صرح بأن العذوبة والملوحة والحرارة والبرودة ليست داخلية في ذلك، وسكت عن الكلام عليه في «الشرح الكبير». [أ و].

(٧) في ج: فيه.

(٦) في ج: سبخة.

والمتغير بطول المكث تجوز الطهارة به عندنا وإن تغير عن وصف خلقته، وكذا ما تغير بالمجاورة - بلا خلاف - تجوز الطهارة [به] ^(١) على أصح القولين.
 فالعبارة السديدة أن يقول: الماء المطلق: ما ينطلق عليه اسم الماء من غير تقييد لازم. واحترزنا باللازم من غير اللازم كالإضافة إلى مقره ^(٢) أو مجراه ^(٣).
 ومنهم من يقول: المطلق ما يتبادر ^(٤) إليه الفهم عند إطلاق اسم الماء.
 قلت: وهذان التعريفان صحيحان، وكذا ما ذكره الشيخ. وما أورد عليه فجوابه: أن السؤال جاء من اعتقاد السائل أن مراد الشيخ بالصفة: اللون، ولا نسلم أنه مراده؛ بل المراد ما ذكرناه، وأما الألوان والأحوال فقد تعرض لحكمها في الباب وأشار إلى أن التغير بما لا يستغنى عنه لا يؤثر فيه - كما سنبينه - والمتغير بطول المكث من هذا النوع.

ثم لنا أن نجري لفظ الصفة على ظاهره، ونقول: أراد كل صفة خلق عليها، ولا نسلم أن الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، أو الماء المستعمل - باق على وصف ^(٥) خلقته؛ لأن النجاسة والاستعمال وصفان قد تجددتا له، والمتغير بطول المكث ونحوه لما استشعر إيراده على لفظه أخرجه بقوله: يستغني الماء عنه ^(٦)، وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في عدم [جواز التطهير] ^(٧) بما عدا الماء بين أن يكون

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: مقبرة.

(٣) قوله: فالعبارة السديدة أن يقال: الماء المطلق ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد لازم، واحترزنا بـ «اللازم» عن غير اللازم كالإضافة إلى مَقَرِّهِ أو مَمَرِّهِ. انتهى كلامه.

وحاصله: أن التقييد بـ «اللازم» لا بد منه، وأن العبارة بدونه لا تكون سديدة، وهو غفلة؛ بل الواجب حذفه والاعتصارُ على ما ينطلق عليه اسم الماء من غير قيد؛ لأن المضاف إلى المقر أو الممر - كماء البئر والنهر ونحوهما - وإن كان مقيداً، لكنه ينطلق عليه - أيضاً - من غير قيد؛ لكون التقييد غير لازم؛ فدخل فيما قلناه المعنى الذي قاله بعينه، وإنما حصل هذا الوهم للمصنف من جهة أن بعضهم قد استعمل هذه العبارة في النفي، فقال: ما لا يكون مقيداً بقيد لازم، وتقييد هذه العبارة بـ «اللازم» لا بد منه، فسها فعدها إلى حالة الإثبات أيضاً. [أ.و].

(٥) في ج: أصل.

(٧) في أ: التطهير.

(٤) في ج: يتبادر.

(٦) في أ: عندك.

[خالصاً]^(١) أو مختلطاً بالماء، غالباً عليه أو مغلوباً، ولم يختلف أصحابنا فيما إذا كان غالباً على الماء أنه لا تجوز الطهارة به.

قال الإمام^(٢): وكذا لو كان مغلوباً ولو قدر لونه مخالفاً للون الماء لغيره، هذا لا يوافقه عليه العراقيون. نعم، اتفقوا - كما قال الإمام وغيره - على جوازه بالمختلط إذا كان مغلوباً، ولو قدر مخالفة صفاته لصفات الماء لم تغيره وبقي مقدار المائع، ومثلوا ذلك بما إذا كان معه أربعة أرتال ماء، فصب عليه رطل ماء وزد، وهو يحتاج إلى أربعة أرتال - فإنه يجوز أن يستعمل قدر أربعة أرتال. نعم، لو استعمل الجميع في هذه الحالة فهل يجوز؟ فيه وجهان، المشهور منهما: الجواز.

ولو كان يحتاج في طهارته إلى الخمسة ففي جواز استعمال الجميع وجهان مرتبان، وأولى بالمنع.

والمذكور في الحاوي^(٣) وغيره فيما إذا بقي قدر المائع: الجواز، وفيما إذا استعمل الجميع عن الشيخ أبي حامد والجمهور: أنه يجوز كما لو بقي قدر المائع؛ فإنه مستهلك فيه في الحالين، وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين وأنهم صححوه. وعن أبي علي^(٤) في «الإفصاح» وطائفة كما قال الماوردي^(٥): أنه لا يجوز، وهو^(٦) الذي صححه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد^(٧)؛ لأنه يتيقن الطهارة

(١) في ج: صالحاً.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني، مولده في المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، وهو رئيس الشافعية بنيسابور، قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، من تصانيفه: «الأساليب في الخلاف»، وكتاب «الغياثي»، وكتاب «غياث الخلق في اتباع الحق»، وغير ذلك، توفي في ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١)، طبقات السبكي (٢٩١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٥٥/١).

(٤) هو الحسن - وقيل: الحسين - ابن القاسم، أبو علي الطبري، صاحب «الإفصاح»، وصنف في الأصول، والجدل، والخلاف، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، وكتابه فيه يسمى «المحرر»، توفي ببغداد سنة خمسين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١)، طبقات الفقهاء ص (١١٥).

(٦) في ج: وهذا.

(٥) ينظر: الحاوي (٥٥/١).

بغير الماء، ولا كذلك في الحالة قبلها.

الثاني: جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح، ولا خلاف فيه إذا كان انعقاده بسبب سبوخة في الأرض، مثل: أن نزل من^(١) السماء على أرض سبوخة من شأنها أن تعقده ملحًا؛ فتجوز الطهارة به قبل انعقاده.

وأما ما ينعقد بنفسه ملحًا، ففي جواز الطهارة به وجهان:

أحدهما - وهو المشهور - نعم؛ لما^(٢) ذكرناه.

والثاني - حكاه الماوردي^(٣) عن أبي سهل الصعلوكي^(٤) والقاضي الحسين وغيره وعن القفال^(٥) - أنه^(٦) لا يجوز؛ لأن طبعه خلاف طبع الماء؛ [فإن الماء]^(٧) يجمد في الشتاء، ويذوب في الصيف، وهذا على العكس.

الثالث: جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار، كما إذا أغلي الماء، وغطي رأس القدر؛ فإنه يصعد إلى الغطاء بخار يتولد منه رشح، وهو في الحقيقة ماء، وبهذا

= (٧) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني وكان يلقب بـ «ركن الإسلام»، وكان إمامًا في التفسير والفقه والأدب، مجتهدًا في العبادة، ورعًا، مهيبًا، صاحب جد ووقار، توفي بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١)، طبقات السبكي (٧٣/٥).

(١) في أ، ب: ماء.

(٢) ينظر: الحاوي (٤٠/١).

(٤) هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الإمام، أبو سهل الصعلوكي، ولد سنة ست وتسعين ومائتين، وهو الحنفي نسبًا، ثم العجلي، النيسابوري، الفقيه، المفسر، الأديب، اللغوي، النحوي، الشاعر، المفتي، الصوفي، حبر زمانه، وبقيّة أقرانه. هذا قول الحاكم فيه، توفي في ذي القعدة، سنة تسع وستين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٠/١)، طبقات السبكي (١٦٧/٣).

(٥) هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر الشاشي، القفال الكبير، أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين. مولده سنة إحدى وتسعين ومائتين، قال الشيخ أبو إسحاق: كان إمامًا، وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب حسن في أصول الفقه، وله شرح الرسالة. وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، ومن تصانيف الشاشي: «دلائل النبوة»، و«محاسن الشريعة»، و«أدب القضاء»، توفي في ذي الحجة، سنة خمس وستين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٨/١)، طبقات السبكي (٢٠٠/٣).

(٦) زاد في أ: قال.

(٧) سقط في ج.

استدل لما ادعاه الغزالي من أن ملوحة الماء بسبب سبوخة^(١) في الأرض؛ فإن المتصاعد يكون عذبًا بسبب رسوب السبخ، وهذا ما حكاه في الروضة^(٢) وجهًا، وقال: إن صاحب «التلخيص» اختاره، ورأيته في «تلخيصه» أبداه لنفسه احتمالًا، وحكى عن بعض الأصحاب أنه قال: إنه طاهر غير طهور؛ كالعرق.

قال: وتكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه - [أي: وشمس]^(٣) - لكرهه عمر لذلك وقوله: إنه يورث البرص؛ كذا قاله الشافعي^(٤)، ولفظ عمر؛ كما أخرجه البيهقي من عدة طرق: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ»^(٥)، واعتمد الشافعي عليه من

(١) في ج: رسوخه.

(٢) ينظر: الروضة (١/١٢٢) وفيه «البحر» بدل «التلخيص».

(٣) سقط في ج.

(٤) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/٤٢).

(٥) أخرجه الشافعي (٣/١) كتاب الطهارة، عن إبراهيم بن محمد، عن صدقة بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٦) كتاب الطهارة: باب كراهة التطهير بالماء المشمس وفي «معركة السنن والآثار» (١/١٦٢) كتاب الطهارة: باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس.

وهذا سند ضعيف وبه علل كثيرة ذكر منها ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٣٨ - ١٤٨) علتين وهما ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي وصدقة بن عبد الله.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧): وصدقة ضعيف وأكثر أهل العلم على تضعيف ابن أبي يحيى. وقال الذهبي في «المغني» (١/٢٣) في ترجمة ابن أبي يحيى: تركه جماعة وضعفه آخرون للرفض والقدر. وقال في «ديوان الضعفاء» (ص ١٢): متروك عند الجمهور. وصدقة بن عبد الله، قال أحمد: ضعيف جدًا ليس بشيء أحاديثه مناكير.

وقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف.

وقال البخاري: ضعيف جدًا.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

ينظر: العلل للإمام أحمد (١/١٩٩، ٢١٣، ٢١٤)، وتاريخ الدوري (٢/٢٦٨)، والضعفاء والمتروكين (٣٠٧)، والنسائي (٢٩٨)، والدارقطني، والتاريخ الكبير (٤/٢٨٨٦)، والتاريخ الصغير (٢/٢٠٢)، والمجروحين (١/٣٧٤).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/١٤٩): فتلخص أن هذا الأثر ضعيف للعلتين المذكورتين، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: هذا الأثر حسن وفي ذلك ما لا يخفى. اهـ.

وللحديث علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلسًا.

والأثر عن عمر له طريق آخر.

حيث إنه خبر لا تقليد.

وعدوله عن التمسك بما رواه الدارقطني عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمَشْمَسِ أَوْ نَغْتَسِلَ بِهِ»^(١) إلى أثر

= أخرجه الدارقطني (٣٩/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٤) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص.

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٠/٢): وهذا إسناد جيد وإسماعيل بن عياش فيه مقال وقد قال البخاري في حقه إذا روى عن أهل حمص يكون حديثه صحيحاً وصفوان بن عمر حمصي. اهـ.

وقد توبع إسماعيل تابعه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، أخرجه ابن حبان في «الثقات» كما في «البدر المنير» (١٥٠/٢) و «التلخيص» (٢٨/١).

والبرص: بياض يقع في الجسد لعلة، ينظر المعجم الوسيط (٤٩/١).
(١) أخرجه الدارقطني (٣٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن، حديث (٣) والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة، من طريق عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري به.

وقال الدارقطني: عمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري، وقال ابن حبان كما في «تلخيص الحبير» (٢١/١): كان يضع الحديث.

وأخرجه الدارقطني (٣٨/١) كتاب الطهارة: باب الماء المسخن حديث (٢) والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة، كلاهما من طريق خالد بن إسماعيل ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال: لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص..

قال الدارقطني: غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك.

وقال البيهقي: وهذا لا يصح.

وقد تابعه من هو شر منه تابعه وهب بن وهب أبو البخترى أخرجه ابن حبان في المجروحين (٧٥/٣) وقال: وهب بن وهب كان ممن يضع الحديث على ثقات المسلمين. وتابعه أيضاً الهيثم ابن عدي.

أخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «اللائل المصنوعة» (٥/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: الهيثم كذاب.

وتابعهم أيضاً محمد بن مروان السدي.

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» (٢١٧/١) وذكره السيوطي في «اللائل المصنوعة» (٥/٢) من طريق محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وقال الهيثمي: ومحمد بن مروان السدي أجمعوا على ضعفه.

وقال السيوطي: وهو كذاب. اهـ.

وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عائشة.

عمر - رضي الله عنه - دليلٌ على عدم سلامته من ^(١) الطعن؛ كما صرح به غيره، وكذا قوله ^(٢) في «المختصر» ^(٣): «لا أكره الشمس إلا من جهة الطب»، مع أنه يحتمل أنه إنما قال ذلك؛ لأنه لم يبلغه الخبر.

وفي «المذهب» ^(٤) وغيره حكاية وجه أنه غير مكروه، وقد اختاره في «الروضة» ^(٥) وقال: إنه لم يصح فيه ما ينبغي أن يعتمد عليه، والمشهور الكراهة، ولم يورد الجمهور غيره.

ثم الشيخ في عبارته متبع ^(٦) لأبي علي الطبري؛ فإنه قال في «الإفصاح» - وتبعه البندنجي ^(٧) وابن الصباغ ^(٨) - المكروه أن نقصد إلى تشميس الماء، وأما ما يشمس بنفسه في الأنهار والبرك فلا يكره [التطهر به] ^(٩)؛ فإن الشمس لا تؤثر فيه التأثير المقصود عادة؛ لكثرة، أو لأن الأرض تشرب ما لعله يفصل ^(١٠) منه بالشمس.

ومن آخر لفظ صاحب «الإفصاح» يظهر أن مراده بأوله ما يمكن قصد تشميسه

== قال النووي في «المجموع» (١٣٣/١): هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقي من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعاً.

(١) في أ، ب: عن.

(٢) في ج: صرح به.

(٣) ينظر: المختصر مع الحاوي (٤٢/١).

(٤) ينظر: المذهب (٤/١)، وفي ج: المذهب.

(٥) ينظر: الروضة (١١٩/١)، (١٢٠).

(٦) في ج: يتبع.

(٧) هو الحسن بن عبيد الله بن يحيى، الشيخ أبو علي البندنجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، كان ديناً، صالحاً، ورعاً، ومن تصانيفه: «التعليقة» المسماة بـ «الجامع»، وكتاب «الذخيرة»، توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائة في جمادى الأولى.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٦/١) طبقات السبكي (٣٠٥/٤).

(٨) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ البغدادي، فقيه العراق، مولده سنة أربعمائة كان خيراً ديناً، ورعاً، زهواً، ثبناً، صالحاً، زاهداً، فقيهاً، أصولياً، محققاً، قال ابن عقيل: كملت له شرائط الاجتهاد المطلق. من تصانيفه: كتاب «الشامل»، و«الكامل في الخلاف بيننا وبين الشافعية والحنفية»، وكتاب «الطريق السالم»، وغير ذلك. توفي في جمادى الأولى، وقيل: في شعبان - سنة سبع وسبعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١)، طبقات السبكي (٨٥/٣).

(٩) في ب: التطهير، أي، وفي أ: التطهر به؛ أي.

(١٠) في ج: يفصل.

عادةً: كماء الجرة^(١)، والإبريق^(٢)، والكوز^(٣)، ونحو ذلك، سواء تشمس بنفسه من غير قصدٍ من المريد للاستعمال^(٤)، أو بقصدٍ منه، وقد أجراه بعض الأصحاب على ظاهره؛ فاشتراط في الكراهة قصد التشميس، ولم يحك في «التتمة»^(٥) غيره، والإمام نسبه إلى العراقيين، وتمسك قائله بما روي أن عائشة - رضي الله عنها - شملت ماء لرسول الله ﷺ - فقال: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ؛ فَإِنَّهُ يُورَثُ الْبَرَصَ»^(٦) رواه الدارقطني، وقد حكى الماوردي^(٧) الوجهين، ورجح الأول، وهو الذي عليه المحققون؛ لأن ما يؤثر شيئاً بطبعه لا فرق فيه بين أن يُقصد ذلك أو لا، والخبر غير ثابت، ولو صح لم يكن فيه حجة على اشتراط القصد.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أموراً:

منها: أنه لا فرق في استعماله في الطهارة بين الثوب والبدن، وبعض الأصحاب يقول: إنه يُكره في البدن دون الثوب.

قال مجلي^(٨) - تبعاً للماوردي وغيره -: وهذا غير معدود خلافاً؛ لأن أحداً لا

(١) هي إناء من خزف، وجمعها: جَرٌّ، وجرار. ينظر: المعجم الوسيط (١/١١٦).

(٢) هو وعاء له أذن وخرطوم ينصب منه السائل، وجمعه: أبريق. ينظر: المعجم الوسيط (١/٢).

(٣) هو إناء بعروة يشرب به الماء، وجمعه: كيزان. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٨٠٤).

(٤) في أ: الاستعمال.

(٥) التتمة في فقه الإمام الشافعي، وهي تكملة الإبانة للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي المتوفى سنة إحدى وستين وأربعمائة، والتتمة لتلميذه أبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي، المتوفى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة وستأتي ترجمته.

ينظر: كشف الظنون (١/٢١).

(٦) تقدم.

(٨) هو مجلي بن جميع بن نجا، القاضي أبو المعالي المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري، تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر، وبرع وصار من كبار الأئمة، وتولى قضاء الديار المصرية سنة سبع وأربعين، ومن تصانيفه: (الذخائر)، قال الإسوي: وهو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه، وفيه أيضاً أوهام، ومن تصانيفه أيضاً: (أدب القضاء)، سماه: (العمدة)، ومصنف في الجهر بالبسملة، وغير ذلك. توفي في ذي القعدة سنة خمسين وخمسائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢١)، طبقات السبكي (٧/٢٧٧).

يقول: يُكره في الثوب.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في الأواني المنطبعة المتخذة^(١) من الحديد والنحاس، وغير ذلك مما يمتد تحت المطارق أو غيره: كالخشب والخزف ونحوه، وهو ما يقتضيه إطلاق العراقيين.

وقد قيل باختصاص الكراهة بالأواني المنطبعة، وهو ما حكاه الإمام عن الأصحاب.

ووجهه: بأن سببه أن حرارة الشمس تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة تعلق الماء، فإذا لاقت البدن أثرت البرص، ثم قال الإمام: وأنا أقول: يبعد أن يتفصل من إناء الذهب والفضة مع طهارتهما شيء محذور، أي - فينبغي ألا يكره فيهما؛ ولهذا قال الغزالي: ولعله لا يجري في [أواني]^(٢) الذهب والفضة؛ لصفاء جوهرهما، وهذا ما حكاه المتولي^(٣)، حيث خص الكراهة بالأواني الصُّفْرية والنحاسية.

قال الإمام: وكان شيخي يطرد قوله فيما ينطبع وينطرق، وخص الشيخ أبو بكر النحاس بالاعتبار من بين سائر الأجناس، والذي حكاه القاضي الحسين: تخصيصها بالأواني الصفرية.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون في البلاد الحارة: كالحجاز. أو الباردة: كالصين، وهو وجه حكاه الماوردي^(٤) ورجحه مع وجه آخر، ولم يحك القاضي الحسين والإمام غيره: أن الكراهة تختص بالبلاد الحارة، وأضاف القاضي الحسين إلى ذلك أن يكون في الصيف الصائف؛ ليحصل [التأثير]^(٥) المقصود؛ فإن البلاد الباردة لا تؤثر فيها^(٦) التأثير المقصود.

(١) في ب: كالمتخذة. (٢) سقط في ج.

(٣) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشيخ أبو سعد المتولي، مولده بنيسابور سنة ست، وقيل: سبع وعشرين وأربعمئة، برع في الفقه، والأصول، والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجه في المذهب، وصنف «التتمة» ولم يكمله. توفي في شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمئة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٧/١)، طبقات السبكي (١٠٦/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٢/١، ٤٣). (٥) في ج: تأثير.

(٦) في ج: فيه.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يكون الإناء مغطى الرأس أو لا، وهو ما يقتضيه إطلاق الإمام وغيره. ومنهم من خصها بحالة تغطية الرأس، ولم يحك القاضي الحسين والمتولي غيره.

ومنها: أنه لا فرق بين أن يستعمل في حالة الحرارة أو بعد برده، وللأصحاب وراءه وجهان:

أحدهما: أنه لا يكره إذا برد، وهو الأصح في «الروضة»^(١).

والثاني: إن شهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص كره، وإلا فلا.

قال الماوردي^(٢): وهذا لا وجه له؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بغير أهل الاجتهاد في الشريعة، ولأن من أهل الطب من يقول: إن الشمس لا يورث^(٣) البرص. ولا يُرجعُ إلى قوله فيه.

قلت: ولعل هذا القائل أخذه من قوله^(٤) في «المختصر»^(٥): «فلا أكره الشمس إلا من جهة الطب» فلما^(٦) أن جعل أصل الكراهة منوطة بالطب، وجب أن نرجع إليه في الوصف؛ [ولذلك]^(٧) قال بعض الأصحاب: لا يكره الشمس إلا أن يشهد عدلان من أهل الطب أنه يورث البرص.

لكن ما نقله المزني قد نسب فيه إلى التخليط وأن لفظ الشافعي قد كره الماء الشمس، وقد كرهه كراهة من جهة الطب، كذا حكاه القاضي الحسين، والرويانى^(٨)

(١) ينظر: الروضة (١/١١٩).

تنبيه: محل الكراهة إذا وجد غير الشمس، أما عند عدمه فلا كراهة، ويجب استعماله وقد يجب شراؤه، نبه على ذلك الأذرعى. قال بعضهم: وأن يكون ذلك في الحي لا في الميت، وضابط التشميس - كما قاله الرويانى في البحر نقلاً عن الأصحاب في مياه الأواني - يكون بالحمي تارة، وتارة بزوال برده، والكراهة في الحالتين سواء، وإن لم تؤثر الشمس فيه لا يكره. أفاده البكري.

(٢) ينظر: الحاوي (١/٤٣).

(٣) في ج: قول.

(٤) ينظر: المختصر مع الحاوي (١/٤٢).

(٥) في ج: فلم.

(٦) سقط في ج.

(٨) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، قاضي القضاة فخر الإسلام، أبو المحاسن، الرويانى، الطبري صاحب «البحر» وغيره، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، كانت له الواجهة والرياسة، والقبول التام عند الملوك فمن دونهم، أخذ عن والده وجده، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من

في «تلخيصه» والله أعلم.

ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: صحة الطهارة بالماء المشمس، وهو مما لا خلاف فيه.

والثاني: عدم كراهتها بالماء المسخن بالنار، وهو مما لا خلاف فيه أيضًا؛ لأن ابن عباس روى أنه - عليه السلام - دخل حمامًا بالجحفة وهو محرم. وقال شريك: أجنبنا وأنا مع رسول الله ﷺ؛ فجمعت حجارة، وسخت ماء، واغتسلت، فأخبرت النبي ﷺ فلم ينكر علي^(١). ولا فرق بين أن يسخنه بطاهر أو بنجس؛ لأن الأصل عدم

= حظي. ولهذا كان يقال له: شافعي زمانه، وولي قضاء طبرستان، واستشهد بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة، حادي عشر المحرم، سنة اثنتين وخمسمائة، وقيل غير ذلك، ومن تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافي) شرح مختصر على المختصر، و(الحلية) وغير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)، طبقات السبكي (٢٧٧/٥).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١١٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٩٨/١) (٨٧٧) وابن عدي في الكامل (١٢٨/٣) من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن الأسلع بن شريك، لا عن شريك كما ذكر المصنف، فلعل هناك سقطا أو وهما من الناسخ. وفي إسناده الربيع بن بدر، قال النسائي: متروك الحديث (الضعفاء والمتروكين- ٢٠٩) وقال البخاري: ضعفه قتيبة.

وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة من أحاديثه: وعامة حديثه ورواياته عمن يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه.

وقد وافق الحافظ في التقريب ص (٣١٩) النسائي في كونه متروك الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٥/١): وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. وللحديث طريق آخر:

أخرجه الطبراني (٢٩٩/١) (٨٧٧) وأبو نعيم في المعرفة، والحسن بن سفيان في مسنده كما في التلخيص (١٤٤/١) ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٥-٦) من طريق العلاء بن الفضل عن الهيثم بن رزيق عن أبيه عن الأسلع بن شريك... الحديث.

وفي إسناده العلاء بن الفضل، قال ابن حبان في المجروحين (١٨٣/٢): كان ممن ينفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد بها، وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٨٨/٢) وقال: ذكروه في الضعفاء.

وفيه أيضًا الهيثم بن رزيق ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٣/٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وكذا العقيلي في الضعفاء (٣٥٤/٤) وقال: لا يتابع على حديثه.

وأبوه رزيق ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٠٤/٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الحافظ في التلخيص (١٤٥/١) عن الهيثم وأبيه: مجهولان.

تنجسه^(١) به. نعم، إذا اشتدت حرارته [كره]^(٢)، وكذا الماء الشديد البرد.

والثالث: عدم كراهتها بماء زمزم، وهو كذلك؛ لأنه - عليه السلام - توضأ منه^(٣)، وقول العباس: لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل^(٤) ويل^(٥) - محمول على حاجة احتياج الناس إليه للشرب لكثرتهم^(٥).

[و]^(٦) الرابع: أنه لا يكره استعمال المشمس في الأكل والشرب، والماوردي^(٧) جزم بالقول بكراهة استعماله في البدن على أي وجه كان، وقال في الطبخ: إن كان قد بقي مائعا فيه كُره، وإن لم يبق مائعا فيه - كما إذا طبخ به ما لا مرق^(٨) له، أو عُجن به دقيق^(٩) - فلا.

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦٥) وقال: وفيه الهيثم بن رزيق، قال بعضهم: لا يتابع على حديثه.

(١) في أ، ب: تنجيسه.

(٢) سقط في ج.

(٣) يأتي في الحج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩١١٤) من طريق معمر قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب - أحسبه قال: ومتوضئ - حل ويل.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أحد رواته.

(٥) قوله: ومفهوم كلام الشيخ يقتضي أمورا. ثم قال: الثالث: عدم كراهة الطهارة بماء زمزم؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - توضأ منه وقول العباس: «لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل ويل» محمول على حالة احتياج الناس إليه للشرب لكثرتهم. انتهى كلامه.

واعلم أن المصنف قد نقل في باب الاستطابة عن الماوردي: أنه يحرم الاستنجاء به، واستدل بما قاله هنا عن العباس، ولم يذكر فيه خلافا، وإن كان فيه كلام يستعرفه هناك، إن شاء الله تعالى. وهذا الاستدلال من المصنف عجيب؛ لأن العباس كان يستقي الماء في سقايته للشاربين، والماء الذي يستقيه مملوك له؛ فيجوز استعماله في الوجه الذي أباحه فيه دون غيره.

والبل - بكسر الباء -: هو المباح، قاله الجوهري، قال: وقال الأصمعي: كنت أظن أنه إتباع، إلى أن أخبر المعتمر بن سليمان بأنه المباح في لغة حمير. [أ و].

(٦) سقط في ج.

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ٤٣).

(٨) ي ج: مرقعة.

(٩) في أ، ب: الدقيق.

وفي «الجيلي»^(١) حكي^(٢) هذا وجهًا ثالثًا في المسألة والله أعلم.

تنبيه: يقال: قصدت له، وقصدته، وقصدت إليه، ثلاث لغات مخففات، وقد ثبتت [الثلاث لغات]^(٣) في «صحيح مسلم» في حديث واحد في أقل من سطر، في أوائل كتاب الأيمان^(٤).

قال: وإذا تغير الماء بمخالطة طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والأشنان، لم تجز الطهارة به؛ لأنه تغير بمخالطة ما ليس بطهور، والماء مستغن عنه غالبًا؛ فلم تجز الطهارة به كماء الباقلاء. وقد أفهم قيد «التغيير» الاحتراز عما إذا لم يتغير به؛ فإنه لا يضر اختلاطه به، ولفظ «المخالطة»: الاحتراز عن التغيير بالمجاورة، وسيأتي حكمه. ولفظه طاهر: الاحتراز عما إذا تغير بالطهور؛ كالماء العذب إذا تغير^(٥) بالماء الملح وعكسه، أو الماء إذا تغير^(٦) بالتراب المطروح^(٧) فيه قصدًا؛ فإنه لا يمنع الطهارة به عند العراقيين وصاحب «الكافي»^(٨)، وهو أصح الوجهين في «الحاوي»^(٩)، وكتب المروزة؛ لأمره - عليه السلام - باستعماله في الغسل من ولوغ الكلب^(١٠)؛ إذ لو كان يسلب الطهورية لما أمر به.

(١) هو سليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم، الإمام رضي الدين، أبو داود الجيلبي، قال ابن خلكان: كان من أكابر فضلاء عصره، وصنف كتابًا في الفقه سماه (الإكمال)، وعرضت عليه المناصب فلم يفعل، وكان دينًا، ملازمًا لبيته، محافظًا على وقته، توفي في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٧٢/٢).

(٢) في أ، ب: حكاية. (٣) سقط في أ، ب.

(٤) ينظر: صحيح مسلم (٩٧/١) برقم (٩٧/١٦٠).

(٥) في ج: تغيير. (٦) في ج: تغيير.

(٧) في ج: المطروح.

(٨) هو محمود بن محمد بن العباس بن رسلان، ظهير الدين، أبو محمد، الخوارزمي العباسي، ولد في رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة، قال ابن السمعاني: كان فقيهاً، فاضلاً، عارفاً بالمتفق والمختلف، حسن الظاهر والباطن، جامعاً بين الفقه والتصوف.

من تصانيفه: (الكافي). توفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١٩/٢)، طبقات السبكي (٢٨٩/٧).

(٩) ينظر: الحاوي (٤٧/١).

(١٠) يشير إلى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب - أن يغسله سبع مرات، أولاًهن بالتراب»، وسيأتي تخريجه.

ومنهم من يعلل ذلك بأن التراب مجاور له لا مخالط؛ فإنه يرسب بعد ساعة عنه، والإمام حكى خلافاً في أن التراب يخالط [الماء]^(١) أو يجاوره^(٢)، ثم قال: فإن قلنا: إنه يخالطه، ففي سلب الطهورية به إذا طرح قصداً، الخلاف.

وقد زعم بعض الشارحين أن الشيخ احترز بلفظ «طاهر» عن النجس، وفيه نظر؛ لأن الاحتراز يكون عما يخالف المدعى في المسألة، والمدعى هنا: [عدم]^(٣) جواز الطهارة به، والنجس يشاركه في ذلك.

ولفظ «يستغني [الماء]^(٤) عنه»: الاحتراز عما لا يستغني عنه في مجراه^(٥) ومقره، مثل: أن يجري على معادن الزرنيخ^(٦) والكبريت^(٧) والكحل والنورة^(٨)، أو يستقر بعد جريانه في موضع ذلك، أو ينبع فيه - فإنه لا يسلبه الطهورية؛ لتعذر الاحتراز منه. وفي رواية الصيدلاني^(٩) وجه: أن ما تغير بالمخالطة لا يجوز التوضؤ به، وإن كان مما يتعذر الاحتراز عنه في بعض المياه؛ لأن التغير^(١٠) بالاختلاط في حكم انقلاب الجنس؛ فكأن الماء خرج عن كونه ماء.

وفي «الكافي» إشارة إلى أن التغير بمخالطة ما يستغني عنه تغيراً فاحشاً بحيث لا يفهم هو في ذكر الماء المطلق - أنه يجوز الطهارة به على وجه، والمشهور الذي لم

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: يجاور.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) في أ: مجره.

(٦) عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب وقتل الحشرات.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٩٣).

(٧) عنصر لافلزي، ذو شكلين بلورين، وثالث غير بلوري، نشيط كيميائياً، ويتشرب في الطبيعة، شديد الاشتعال، ينظر: الوسيط (٢/٧٧٣).

(٨) زاد في ب: يتغير، والنورة: حجر الكلس، وهي أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون، تستعمل لإزالة الشعر. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٩٦٢)..

(٩) هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني؛ نسبة إلى بيع العطر، وبـ «الداودي» أيضاً؛ نسبة إلى أبيه داود.

من تصانيفه: «شرح على المختصر»، قال الإسنوي: وقد ظفرت للمذكور بشرح على فروغ ابن الحداد.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٤)، طبقات السبكي (٤/١٤٨).

(١٠) في ج: التعذر.

يورد العراقيون غيره: الأول؛ لتعذر الاحتراز.

ومن هذا القبيل ^(١) تغيّره بطول [المكث] ^(٢)؛ لما ذكرنا، وهذا مما لا خلاف فيه وإن أفهم كلامه في «الوسيط» ^(٣) خلافاً فيه، ومحله إذا لم يعارضه ما يمكن إحالة الحكم عليه أما إذا عارضه: بأن رأى ظبية ^(٤) تبول في ماء كثير، واحتمل أن يكون تغيّره بطول المكث، أو ببول الظبية، فهو نجس، نص عليه الشافعي، قال الإمام: وفيه احتمال لا يخفى على متأمل.

وفى «الروضة» في باب الآنية: أنه قال بعضهم: إن كان قد عهده عن قرب غير متغير فهو نجس، وإن لم يعهده [أصلاً] ^(٥) أو طال عهده فهو طاهر؛ لاحتمال التغير بطول المكث.

وتساقط الأوراق في الماء ونبات الحشيش فيه إذا غيّر، يلحق بما ذكرناه في العفو.

وقيل: [إن تساقط الورق يسلبه الطهورية، ومنهم من يقول: تساقطه في زمن الربيع يسلبه الطهورية] ^(٦)، دون تساقطه في زمن الخريف؛ لأنه يتعذر الاحتراز عنه.

والقاضي الحسين فرق بأن الربيعي فيه رطوبة تمازج الماء، بخلاف الخريفي. والفوراني ^(٧) ذكر الفرقين، والذي ذكره العراقيون الأول، وهو الأصح في «الإبانة»، وعلى هذا لو طُرِح فيه قصداً فغيره، قال الشيخ أبو حامد ^(٨): لا يسلبه الطهورية به

(١) في ج: القول.

(٢) ينظر: الوسيط (١/١٢٨).

(٣) هي جنس من الحيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون. أشهرها الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (٢/٥٧٥).

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: تساقط الأوراق زمن الربيع تسلبه الطهورية.

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم، المروزي، أحد الأعيان من أصحاب القفال، وهو ثقة جليل القدر واسع الباع في دراية المذهب، قال الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول، والجدل، والملل والنحل، وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرور.

من تصانيفه: «الإبانة»، و«العمد»، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٤٨)، طبقات السبكي (٨/١٧٥).

أيضًا؛ لأن التغير به تغير^(١) مجاورة. نعم، لو عصره بعد [أن]^(٢) تربا فيه يسلبه الطهورية؛ كما قاله ابن القاص^(٣).

قال: ولو دقه ناعمًا ورماه فيه فغيره، لا يسلبه الطهورية أيضًا. والمشهور: أنه متى تغير بإلقائه فيه قصدًا، سلبه الطهورية، سواء وضعه صحيحًا أو مدقوقًا ووجه التفرقة بين الربيعي والخريفي مذكور فيه.

وتغيره بما تساقط فيه من الثمار سالب للطهورية قطعًا.

وقال يحتمل وجها آخر: أنه لا يسلبه^(٤) الطهورية؛ كما في الورق، والفرق ظاهر. وتغير الماء بمروره على معدن النورة أو الملح الجبلي أو المائي، كمروره على معادن الزرنيخ ونحوه. ولو ألقى فيه شيء من ذلك فغيره، فالمشهور في النورة سلب الطهورية، والقاضي الحسين ومن تبعه قال: إنه يترتب على الخلاف في التراب، وأولى بأن يسلب الطهورية، وهذا إذا لم يكن قد طُبِخ؛ فإن طُبِخ سلب الطهورية وجهاً واحداً.

(٨) = هو أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ الإمام، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم. من تصانيفه: «شرح المختصر» في تعليقاته التي هي في خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حتى كان يقال له: الشافعي الثاني، وله كتاب في أصول الفقه.

قال الشيخ أبو إسحاق: انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وعلق عنه تعاليق في «شرح مختصر المزني»، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه وحسن النظر ونظافة العلم. توفي في شوال سنة ست وأربعمئة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٢)، تاريخ بغداد (٤/٣٦٨).

(٢) سقط في ب.

(١) في ج: بغير.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس بن القاص، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، كان عالمًا زاهدًا منفقًا على الدروس والوعظ والتصنيف مدة عمره. من تصانيفه: «التلخيص» مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورًا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم، وكتاب «المفتاح» وهو دون التلخيص في الحجم. توفي بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٠٦)، طبقات السبكي (٣/٥٩).

(٤) في أ، ب: يسلب.

وأما إلقاء الملح فيه، فالمذهب - كما قاله ^(١) الروياني [في «تلخيصه»] ^(٢) - أنه يسلب الطهورية، والمشهور: أن الملح إن كان جبليًا سلبها، وبه جزم الماوردي والمتولي وغيرهما.

قال الإمام: ومن ظن فيه خلافًا فقد غلط.

وإن كان الملح مائيًا، ففي سلبه ^(٣) الطهورية وجهان:

المنسوب منهما في «الشامل» ^(٤) لصاحب «التلخيص»: أنه لا يسلب، ولم يحك غيره.

وقد قيل: إنه منسوب في «الإبانة» إلى القفال.

وفى غيره المنسوب إليه مقابله، وهو الصواب؛ إذ مذهبه منع الطهارة بالماء الذي ينعقد [منه] ^(٥) الملح؛ فلا جرم قال في «التتمة»: إن الوجهين في سلب الطهورية هنا ^(٦) مخرجان على جواز الطهارة بالماء الذي ينعقد منه الملح.

وقد قيل: إن الجبلي لا يسلب الطهورية أيضًا؛ لأنه يذوب في الماء كالجمد ^(٧). قال الفوراني: وهو اختيار القفال. فلا جرم حكى الغزالي ^(٨) وغيره في تغييره بالملح ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو ما صححه في «الكافي» -: أن الجبلي يسلبه الطهورية بخلاف المائي ^(٩).

تنبيه ^(١٠): إطلاق الشيخ التغيير يعرفك أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق فيه بين تغيير الطعم أو اللون أو الرائحة، وهو كذلك عند

(١) في أ، ج: قال.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ج: سلب.

(٤) في أ: المسائل.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: به.

(٧) إجراء الخلاف في الجبلي، بعيد غريب، والمشهور فيه القطع بأنه يسلب، والله أعلم. [الجمد] بفتح الجيم وإسكان الميم وفتحها، والإسكان أفصح، ولم يذكر الجوهرى غيره، وذكر صاحب «العين» الفتح، وهو الماء الجامد.

(٨) ينظر: الوسيط (١/١٣٥).

(٩) في ب: الماء.

(١٠) في ج: قلت.

العراقيين والماروزة، وفي «التتمة» نسبته إلى قول ابن سريج^(١)، والرافعي^(٢) حكاة عن «جمع الجوامع»^(٣) قولاً اختاره ابن سريج.

[و]^(٤) قال المتولي: إن الذي نص عليه الشافعي أنه لا بد من تغير اللون والطعم والرائحة؛ لأن القليل من ماء الورد يغير الرائحة والقليل من الخل يغير الطعم ولا يزيل [إطلاق]^(٥) الاسم.

قال: وأصل الخلاف: إذا غسل الثوب من الخمر، فزال اللون وبقيت الرائحة - هل يحكم بطهارته؟ وفيه قولان:

فإن قلنا: يحكم بطهارته، لم يسلب أحد الأوصاف الطهورية، وإلا سلبها. قلت: وليس لقائل أن يقول: تمثيل الشيخ المخالط بالزعفران يدل على أنه لا يكفي عنده في سلب الطهورية تغير بعض الأوصاف؛ لأنه يغير الطعم واللون

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي. قال العبادي في ترجمة ابن سريج: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، ومعارض جوابات الخصوم. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين، وعلماء المسلمين. وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. توفي في جمادى الأولى سنة ست وثلاثمائة. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٨٩)، طبقات السبكي (٣/٢١).

(٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة إمام الدين، أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور وإليه يرجع عامة الفقهاء في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه. قال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة. وقال الإسوي: صاحب شرح الوجيز والذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات. من تصانيفه: العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، وشرح المسند، والتذنيب، والأمال، وأخطار الحجاز، وغير ذلك. توفي في أواخر سنة ثلاث - أو أوائل سنة أربع - وعشرين وستمائة بقروين، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، طبقات السبكي (٨/٢٨١).

(٣) وهو للقفال الشاشي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

والرائحة؛ لأننا نقول: تمثيله بالأشنان^(١) يأبى ذلك، والأشنان بضم الهمزة وكسرها. وقد حكى الرافعي طريقًا آخر: أن تغييره باللون وحده يسلبه الطهورية، وكذا تغيير طعمه وريحه إذا اجتمعا دون أحدهما.

الثاني: أنه [لا فرق]^(٢) بين التغيير اليسير والكثير، وهو ما حكاه العراقيون والقاضي الحسين.

وقال الإمام: إن القفال قال به أيضًا؛ [قياسًا]^(٣) على التغيير بالنجاسة، لكن الأظهر^(٤) أن التغيير اليسير لا يؤثر؛ فإنه لا يسلب الماء الإطلاق بخلاف التغيير^(٥) الكثير.

وقاعدة الباب: اتباع الاسم. وتخالف النجاسة؛ فإن التغيير بها أفحش؛ ولذلك سلب قليلها الماء القليل الطهارة^(٦) وإن لم يتغير، وهذا ما حكاه المتولي لا غير، عند الكلام فيما إذا لم يكن^(٧) للنجاسة لون.

قال مجلي: وما قاله العراقيون إلى كلام الشافعي أقرب.

فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء؛ لموافقته لصفاته، ولو قدر مخالفًا له في بعض الصفات لغيره^(٨) التغيير المؤثر، وذلك مثل أن يكون ماء [الورد الذي]^(٩) انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا: إنه لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به؛ كما قاله في «الكافي» وغيره ونحوهما - هل يسلبه الطهورية؟ ينظر: فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف^(١٠)، لكن لماذا: هل للكثرة أو لأجل ظهور التغيير عند مخالفة الصفات أو

(١) شجر من الفصيلة الرِّمَّامِيَّة، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

ينظر: المعجم الوسيط (١٩/١).

(٢) في ب: فرق فيه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: الظاهر.

(٥) في ج: الطهورية.

(٦) في ج: لا يغيره.

(٧) قوله: فرع: إذا كان المخالط لا يغير الماء؛ لموافقته لصفاته، ولو قُدِّرَ مخالفًا في بعض الصفات لغيره التغيير المؤثر، وذلك مثل ماء الورد الذي انقطعت رائحته، والماء المستعمل إذا قلنا: إنه لو بلغ قلتين لا تجوز الطهارة به كما قاله في «الكافي» وغيره، ونحوهما - فهل يسلبه الطهورية؟ ينظر: فإن كان أكثر من الماء سلبه بلا خلاف. انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك؛ بل فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: ما قاله.

بعضها ؟ فيه وجهان ذكرهما أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما.
ومختار العراقيين - كما قال بعضهم، وهو المذكور «في تعليق البندنجي»
«والحاوي»، لا غير:- الأول.
ومختار المرازمة، وصاحب «المرشد»^(١)، وهو الذي ذكره القاضي الحسين:-
مقابله.

= والثاني: إن بلغت الكثرة إلى ثلاثة أضعاف الماء منعت، وإلا فلا، حكاه الصغير - بالصاد
والعين المهملتين - في «نهاية المستفيد في احترازات المذهب».
والثالث: إن بلغت سبعة أضعافه منعت، وإلا فلا، حكاه هو، وما نقله المحب الطبري
شيخ الحجاز في «شرحه» للتنبيه.
وفي المسألة وجهان آخران لا يردان على المصنف:
أحدهما: ما اختاره القفال في «فتاويه»: أن المضر من ذلك هو الكثير، قال: وتعرف الكثرة
بالعادة.
والثاني: أن الذي يضر هو الثلث فصاعدًا، حكاه في «الفتاوى» المذكورة عن أبي يعقوب
الأبيوردی.

واعلم أن الرافعي والنووي وغيرهما قد ذكروا أن المستعمل إذا جمع حتى بلغ قلتين عاد
طهورًا على الصحيح، ثم ذكروا - أيضا - أن الماء المستعمل إذا ضم إلى ماء مطلق، فبلغ
قلتين - أيضًا - كان حكمه حكم المأورد وغيره من المائعات، حتى إذا كان أكثر من الماء
ضر، وإن كان أقل قُدِّرَ مخالفاً للماء وهذا الذي ذكروه في غاية الفساد؛ فإنه يلزم من كونه
يُقَدَّرُ مخالفاً عند اتصاله بالماء الكثير أن يكون كالخل وغيره من المائعات، وحينئذ فلا فائدة
في بلوغه قلتين، وكيف يتخيل متخيل أن المستعمل إذا خلط بماء كثير طهور يسلبه الطهورية،
وإذا خلط بمثله أو بماء نجس حتى بلغ قلتين يجعله طهوراً؟! وقد فَرَعَ المصنف حكم هذه
المسألة - وهو جَعَلَهُ كالمائع - على القول بأنه إذا خلط بماء مستعمل أو نجس لا يعود
طهوراً، وهو تفريع صحيح يندفع به الاعتراض، وكلامه يقتضي نقل ذلك عن «الكافي»،
وعني به «الكافي» للخوارزمي تلميذ البغوي؛ فإنه «الكافي» الذي ينقل عنه، وقد رأيت
نُسْخًا من هذا الكتاب، فلم أجد ما قاله مذكوراً فيه؛ بل ذكر المسألتين على ما فيهما من
الإشكال كما ذكرهما غيره، ثم رأيت - أيضا - «الكافي» للإمام أبي عبد الله الزبيري،
و«الكافي» للإمام أبي الفتح سليم الرازي، و«الكافي» للشيخ نصر المقدسي؛ لاحتمال
إرادة شيء من ذلك، فلم أجد المسألة فيهن بالكلية. وإذا علمت ذلك فينبغي تأويل كلام
المصنف على إرادة أصل المسألة، لا الحمل المذكور. [أ و].

(١) وهو لابن عصرون، وهو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون،
قاضي القضاة شرف الدين، أبو سعد، التميمي، الموصلی، ثم الدمشقي، مولده في ربيع الأول
سنة اثنتين - وقيل: ثلاث - وتسعين وأربعمائة، قال ابن الصلاح في طبقاته: كان من أفقه أهل
عصره، وإليه المنتهى في الفتاوى والأحكام، وتفقه به خلق كثير، ومن تصانيفه: «الانتصار»

قال ابن الصباغ: وهو بعيد؛ لأن الأشياء [يختلف حكمها] ^(١) في ذلك: فمنها ما يغير قليله، ومنها ما لا يغير إلا الكثير منه، فأيهما ^(٢) يعتبر؟
فإن قيل: بأدناها صفة، قيل: فاعتبروا هذا المخالط بنفسه؛ فإن له صفة تنفرد عن الماء.

فإن قيل: هذا لا يغير بحال، قيل: هذا مستحيل؛ لأنه إذا كان أكثر من المائع تبعه في الصفة.

والمراوزة قالوا: يعتبر الوسط في الألوان.

وقد سكت العراقيون عما إذا كان الماء وما وقع فيه سئين.

والمتولي وصاحب «الكافي» ألحقاه بحالة كثرة المخالط.

آخر: إذا كان على عضو من أعضاء طهارته زعفران أو سدر، فتغير الماء بملاقاته، هل يصح به طهارة ذلك العضو؟ فيه وجهان في «الذخائر» ^(٣)، سلف مثلهما في باب غسل الميت، وما هو الصحيح منهما، ومثلهما ما سنذكره آخر الباب.

قال: وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن - أي: المطيب - والعود - أي: المطيب - وما في معناه ^(٤): كالعنبر ^(٥) - جازت الطهارة به في أحد القولين؛ لأنه تغير بالمجاورة، فلم يمنع من [صحة] ^(٦) الطهارة؛ كما لو تغير بجيفة بقربه ^(٧)؛ وهذا ما حكاه أبو الطيب وغيره

= «صفوة المذهب في اختصار نهاية المطلب»، و«فوائد المذهب»، وغير ذلك، توفي بدمشق في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وخمسائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٧)، طبقات السبكي (٧/١٣٢).

(١) في أ، ب: تختلف.

(٢) في ج: فماذا.

(٣) وهي لمجلي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) في أ، ب: معناه.

(٥) في أ: كالعير.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) قوله: قال: وإن تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في أحد القولين؛ لأنه تغير بالمجاورة فلم يمنع من الطهارة؛ كما لو تغير بجيفة بقربه. انتهى.

وهذا القياس غير مستقيم؛ لأن العلة التي علل بها الفرع - وهي المجاورة - ليست موجودة في الأصل، وقد نظمته غيره على الصواب فقال: لأنه تغير بما لم يختلط به؛ فأشبهه الجيفة، فجمع بعدم الاختلاط، وهو صحيح، وأما التعبير بالمجاورة فذهول. [أ و].

من^(١) رواية الربيع^(٢) في «الأم»، ونقله المزني وغيره، ولم يورد البندنجي والماوردي والقاضي الحسين غيره، وهو الأصح في «الكافي» وغيره.

ومقابلته: أنه لا تجوز الطهارة به؛ لأنه لا فرق في النجاسة بين التغير بالمخالط والمجاور، وكذا في التغير بالطاهر، ويعني [بالمخالط في النجاسة]^(٣): المائع الذي لا يتميز بعد وقوعه فيها عن الماء: كالبول، وبالمجاور: إذا وقعت فيه ميتة، والفرق بينه وبين ما إذا تغير بجيفة بقره: أنه [ثم]^(٤) لم تحصل فيها ملاقة، وهذا القول حكاه العراقيون عن رواية البويطي^(٥)، والإمام حكاه عن رواية شيخه عن صاحب «التلخيص»، وقال: إنه غريب مزيف.

وقال ابن الصباغ: يحتمل أنه أراد به: إذا كان يختلط به.

ومسألة النجاسة غير خالية عن نزاع، كما ستعرفه.

ثم ما ذكرناه من تقييد الدهن والعود بالطيب هو ما ذكره في «الأم»^(٦)، ولفظه: «ولو صب فيه دهن طيب، أو ألقى فيه عنبر، أو عود أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء، وظهر ريحه في الماء»، وهذا كالصريح في اختصاص الخلاف بما إذا كان التغير بالرائحة فقط، وعليه جرى الماوردي، وهو يفهم الجزم فإنه إذا كان بالطعم أو اللون

(١) في ج: عن.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن، ولد سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين ومائة، صاحب الشافعي وخادمه، ورواية كتبه الجديدة. قال الشيخ أبو إسحاق: وهو الذي يروي كتب الشافعي. قال الشافعي: الربيع راويتي، وقد قال الشافعي فيه: إنه أحفظ أصحابي. رحل الناس إليه من أقطار الأرض؛ لأخذ علم الشافعي ورواية كتبه. قال القضاعي: والربيع آخر من روى عن الشافعي بمصر. توفي في شوال سنة سبع ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٥)، طبقات السبكي (٢/١٣٢).

(٣) في أ، ب: في المخالط بالنجاسة. (٤) سقط في ج.

(٥) هو يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب، البويطي، المصري، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، وأئمة الإسلام. قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة. وقال النووي في مقدمة «شرح المذهب»: إن أبا يعقوب البويطي أجل من المزني والربيع المرادي. توفي ببغداد في السجن والفيد، في المحنة، في رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧١)، طبقات السبكي (٢/١٦٢).

(٦) ينظر: الأم (١/٢٤)، (٦٠).

كان من نوع التغيير بالمخالط.

فإن قيل: هل من ضابط يميز المخالط والمجاور؟

قلنا: قد قيل: إن المخالط: ما إذا طرح في الماء لم يتميز أحدهما في رأي العين، والمجاور: ما يتميز.

وقيل: إن المخالط ما إذا وضع في الماء لا يمكن فصله منه، والمجاور: ما يمكن فصله.

وقيل: المرجع فيهما إلى العرف.

وعلى الأولين يتخرج تغير الماء بالتراب، هل [هو]^(١) تغير مخالطة أو مجاورة؟ فعلى الأول هو مخالط، وعلى الثاني: لا؛ لأنه يمكن فصله بعد رسوبه.

وعليهما أيضا يتخرج [ما سلف]^(٢) من يتغيره بورق الأشجار، وحسن ما ذكره القاضي من الفرق بين الخريفي والريعي.

وإذا عرفت ما ذكرناه، فخرج عليه الفروع^(٣)، وليقع^(٤) [عليه]^(٥) التفرع على أن التغيير بالمجاورة لا يسلب الطهورية؛ إذ به يظهر أثر التفرع، ولذا ذكر من ذلك ما قد يقع الاشتباه فيه:

فمن ذلك: إذا وضع الزبيب، والقمح، والتمر، والحمص، والأرز، ونحو ذلك في الماء: فإن انحل منه شيء فهو تغير بالمخالطة، وإلا فتغير بالمجاورة؛ قاله الماوردي^(٦).

نعم، لو غلى القمح ونحوه بالنار، وتغير به، ولم ينحل منه شيء، فهل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ كما لو لم يغله.

الثاني: نعم؛ لأنه استجد له اسم المرق.

(١) سقط في جـ.

(٢) سقط في جـ.

(٣) في جـ: فعليه خرج الفروع.

(٤) في ب: وأتبع.

(٥) سقط في أ، جـ.

(٦) ينظر: الحاوي (١/٥٣).

ومثل هذا الخلاف ما قيل [فيما]^(١) إذا تغير الماء بشحم أذيب فيه بالنار [هل يسلبه الطهورية أم لا؟

ومنه: ما إذا تغير الماء بوقوع المنى فيه]^(٢)، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان: أحدهما في «الروضة»^(٣): نعم؛ لأنه مخالط. والثاني: لا؛ لأنه لا يكاد ينمّاع في الماء كالدهن.

ومنه: إذا وقع كافور في الماء فغيره، هل يسلبه الطهورية؟ فيه وجهان في «تعليق أبي الطيب»، مأخذهما: أنه مخالط لكنه يبطئ ذوبه، أو مجاور.

والبندنجي ادعى [أن المذهب]^(٤) سلب الطهورية، وأن من أصحابنا من قال: إن كان الكافور كثيرًا يخالطه^(٥) جميعه فهو كالمسك، وإن كان قليلًا لا يخالط كل الماء جاز التوضي به؛ لأن الرائحة رائحة مجاورة. وليس بشيء.

وقال في «الحاوي»^(٦): إن علم انحلال الكافور فيه سلبه الطهورية، وإن علم أنه لم ينحل لم يسلبه، وإن شك فيه نظر في صفة التغيير: فإن كان [قد]^(٧) تغير الطعم دون الرائحة فهو دال على أنه تغير مخالطة، وإن تغيرت الرائحة فوجهان: أحدهما: يغلب فيه تغير المخالطة.

والثاني: تغير المجاورة.

وقال الإمام: إن كان صلبًا وغير رائحته^(٨) فهو تغير مجاورة، وإن كان رخوًا وذاب في الماء وخالطه وظهرت رائحة الكافور فيه-: فمن لم يكتف من أئمتنا بأدنى تغير حكم بأن الماء طهور، ومن صار إلى أن التغيير اليسير بالزعفران يسلب الطهورية اختلفوا هاهنا: فذهب بعضهم إلى منع التطهر^(٩) به؛ لأنه مخالط، وذهب الأكثرون إلى جوازه؛ فإن الكافور وإن كان مختلطًا فليست المخالطة سبب التغيير، وإنما سببه قوة ريح الكافور؛ فهو في معنى تغير المجاورة.

ومنه: إذا وضع فيه القطران وتغير به، فقد نص الشافعي في موضع من «الأم»^(١٠)

(٢) سقط في ج.

(٤) سقط في ب.

(٦) ينظر: الحاوي (١/٥٣).

(٨) في ج: رائحة.

(١٠) ينظر: الأم (١/٢٤).

(١) سقط في ج.

(٣) ينظر: الروضة (١/١٢٢).

(٥) في أ، ب: يخالط.

(٧) سقط في أ، ب.

(٩) في ج: التطهير.

على أنه لا يمنع الطهارة، وقال بعد ذلك بأسطر^(١): «إذا خالط الماء قطران أو بان تغيره، منع من جواز التوضؤ به». قال جمهور الأصحاب: وليست^(٢) على قولين؛ وإنما هي على [اختلاف]^(٣) حالين؛ فإن القطران على ضربين: ضرب يختلط بالماء؛ فيمنع^(٤) جواز التوضؤ: كالخل.

وضرب لا يختلط به وهو مثل [الدهن والعود المطيب]^(٥).

قال الماوردي^(٦): قد وهم^(٧) بعض أصحابنا فخرجه على قولين.

فائدة: إذا أطلق الأصحاب في [مسألة]^(٨) قولين، فاعلم أن مرادهم: نسبة الخلاف فيها إلى الشافعي - رحمه الله - وتارة يكون الشافعي قد نص عليهما معاً؛ فالنسبة إليه^(٩) حقيقة، ثم له في نصه عليهما حالتان:

إحدهما: أن يقول في مجلس واحد قولاً ثم في آخر بخلاف ذلك في غير تلك المسألة؛ فالنسبة إليه - أيضاً - حقيقة، لكن إن عرف آخر قوله فهو المعتمد، وهل يكون ذلك رجوعاً عن [الأول]^(١٠) أم لا؟ فيه كلام نذكره في الباب، وهذه الحالة: الشافعي^(١١) فيها مشارك لغيره من الأئمة.

والحالة الثانية: أن يذكرهما في مجلس واحد، وهذا ما اعترض عليه فيه، وقيل: إنه لم يقل به غيره [من الأئمة]^(١٢)، وإن حكم الله - تعالى - واحد عنده، ولا يحسن مع ذلك إطلاقه القول بقولين فيه.

وأجيب عن ذلك بأن مراد الشافعي بذكر القولين تعريف السامع^(١٣) أنه لا مدرك عنده لقول ثالث، وهو متردد في أيهما أرجح، لا أنه يوجب العمل بهما، ومثل هذا قد روي عن عمر - رضي الله عنه - فإنه قال: «تعتد الأمة بحيضتين، فإن لم تحض فبشهرين أو شهر ونصف»^(١٤)، قال الإمام في «العدد»: فمنهم من قال: هو شك من

(١) في ج: ينظر.

(٢) في ج: فليست.

(٣) في ج: فيمنع.

(٤) ينظر: الحاوي (١/٥٣).

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: ذلك الآخر.

(٧) سقط في أ، ب.

(٨) في ج: ينظر.

(٩) سقط في أ، ب.

(١٠) سقط في أ، ب.

(١١) في ب: فهم.

(١٢) في ج: إليها.

(١٣) في أ: للشافعي.

(١٤) في ج: للسامع.

(١٤) أخرجه الشافعي، ترتيب المسند (٥٧/٢) من طريقين، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى =

الراوي، ومنهم من قال: هو ترديد قول من عمر، وهو ظاهر الرواية، ثم قال هو وغيره [ثم] ^(١): وهذا شاهد بَيِّنٌ في أن ترديد القول ليس بدعًا. نعم، إذا عمل بعد ذلك بأحد القولين - قال المزني: يكون إبطالاً للقول الآخر، وعند غيره من أصحابنا لا يكون إبطالاً [له] ^(٢)؛ وإنما يكون ترجيحًا له على الآخر؛ كذا قاله الماوردي في كتاب الدعاوى، وقال في أول كتاب العتق: «إن الأصحاب اختلفوا فيما إذا ذكر الشافعي قولين، ثم كرر أحدهما، أو فرّع عليه: فمنهم من يقول: لا تأثير لذلك، ومنهم من يقول: له تأثير في أن غيره لا يرجح عليه. واختلفوا: هل يصير بهذا أرجح من غيره أم لا؟ والذي ذكره القاضي أبو الطيب في باب ضمان الأجزاء: أنه إذا ذكر قولين، ثم فرع على أحدهما - كان هو الصحيح الذي اختاره.

وتارة ينص في مسألة على قول، وفي نظيرها ^(٣) على قول يخالفه؛ فيعسر ^(٤) على بعض الأصحاب الفرق بينهما فيقول ^(٥) في المسألتين ^(٦) قولين بالنقل والتخريج، وبعضهم يرسل في هذه الحالة إطلاق القولين ونسبتهما ^(٧) إلى الشافعي على نوع من التجوز.

وإذا لم يكن للشافعي في مسألة بعينها نص، فالأصحاب يخرجونها على أصوله: فإن اتفقت أرسلوا ذكر الحكم، وإن اختلفت عبروا عن الخلاف فيها بالوجهين، ومنهم من يتسامح ويطلق عليه قولين، وكثيرا ما يأتي الوجهان لاختلاف الأصحاب في مراد الشافعي بلفظه، ويعبر عن هذا النوع بالطريقتين.

وقد يذكر الشافعي قاعدة كلية، وينص في أحد أفراد القاعدة على ما يخالفها؛ فيقول بعض الأصحاب لأجل ذلك: في المسألة قولان، ويخطئه الأصحاب؛ فإن القاعدة العامة يجوز أن تخص؛ فلا تعارض المنصوص ^(٨)، والله أعلم.

= (٧/٤٢٥، ٤٢٦)، وإسناد أحدهما صحيح كما في تلخيص الحبير (٣/٤٦٨).

وله شاهد عن ابن عمر، يروى عنه موقوفًا ومرفوعًا، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٧/

٤٢٦)، وقال: ليس بصحيح، وفي الباب شواهد غير ما ذكرت، ويأتي تخريجه في بابه.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ب.

(٣) في ج: نظرها. (٤) في ب: فعرس.

(٥) في أ: فقال، وفي ب: فعلل. (٦) في ج: المسألة.

(٧) في ج: ونسبتها. (٨) في ج: النصوص.

قال: وإن وقع فيما^(١) دون القلتين [منه]^(٢) نجاسة لا يدركها الطرف - أي: لا يشاهدها البصر - [مثل: أن تقع ذبابة على نجاسة رطبة، ثم تقع في الماء -]^(٣) لم تنجسه؛ لأنها نجاسة يشق الاحتراز منها؛ فعفا الشارع عنها؛ كغبار السرجين^(٤)؛ وهذا ما أفهمه قوله في «المختصر»^(٥): «إذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول [أو دم]^(٦) أو أي نجاسة كانت مما يدركه الطرف، فقد فسد الماء، ولا تجزئه الطهارة به»؛ [فإنه يفهم أنها إذا لم يدركها الطرف تجزئه الطهارة به]^(٧)، وقد اختاره الغزالي من أصحابنا وصاحب «المرشد» وجماعة من المحققين؛ كما قال في «الروضة»^(٨) وصححه.

قال: وفيل: تنجسه؛ لأنه قد تحقق^(٩) وقوع النجاسة فيه؛ فصار بمنزلة ما لو أدركها الطرف، وهذا ما حكاه الفوراني عن نصه في مواضع، وغيره نسبه إلى ابن سريج، وأنه

(١) في المتن: في ماء.

(٢) سقط في المتن.

(٣) سقط في ج.

(٤) السرجين: الزُّبُل.

(٥) ينظر: المختصر (١/٤٦٥)، وقال القاضي حسين فيها: «من أصحابنا من قال: المُرْنِي أخل بالنقل؛ لأن الشافعي إنما فصل بين ما يدركها الطرف، وبين ما لا يدركها الطرف في الثياب لا في الماء؛ فإنه قال في القديم: وإن كان على ثوبه قدر كف من دم، فهو معفو، وإن كان من سائر النجاسات، إن كان مما لا يدركها الطرف فمعفو، وإن كان مما يدركها الطرف؛ فليس بمعفو.

وقال في الجديد: إذا كان عليه قدره دم البراغيث من الدم والذي خرج من بدنه؛ فهو معفو، وسائر النجاسات لا يعفى عنها، أدركها الطرف أو لم يدركها».

واستدل على قوله القديم بما روي عن جعفر بن عبد الله بن محمد الباقر، أنه قال: «لقد هممت أن أتخذ ثوبًا للمغتسل، لما رأيت أن الذباب تقع على النجاسات، ثم تطير على الثياب، إلا أنني رأيت السلف لا يتحرزون عن ذلك فتركته».

فحاصل المذهب: أن ما يدركه الطرف ينجس به الماء والثوب.

فأما ما لا يدركه الطرف: فمن أصحابنا من جعل في الثوب والماء قولين:

أحدهما: ينجس به الماء والثوب.

والثاني: ينجس به الماء دون الثوب.

والفرق بينهما أن الماء يمكن صونه وتغطيته في الأواني، كي لا يقع فيه الذباب، ولا يتعذر ذلك، بخلاف الثياب.

وأيضًا فإن الذباب إذا طار من النجاسة، فتجف رجله في الهواء، ثم لو وقع على الثوب، وكان الثوب يابسًا، فإنه لا يؤثر فيه، بخلاف الماء، فإنه مائع، فإذا لاقاه الماء يترطب رجله، فينجس به الماء».

(٦) زيادة في المختصر.

(٧) سقط في أ.

(٨) ينظر: الروضة (١/١٣٢).

(٩) في أ، ب: حقق.

خرجه من نصه - في «الأم» و «الإملاء» - على نجاسة الثوب بما لا يدركه^(١) الطرف من النجاسات، ولفظه: «إذا تحقق [حصول]^(٢) النجاسة فيه نجس، سواء أدركها^(٣) الطرف أو لم يدركها^(٤)»، وأنه قال: ما أفهمه كلام المزي لا يعارض المنطوق؛ فقد وافقه^(٥) بعض الأصحاب في الحكم وقال: إن المزي أخل بالنقل؛ لأن الشافعي إنما فصل^(٦) بين ما يدركها الطرف [وبين ما لا يدركها الطرف]^(٧) في الثياب لا في الماء؛ فإنه قال في القديم: «إذا كان على ثوبه قدر كف من الدم فهو معفو عنه، وإن كان من سائر النجاسات: إن كان مما لا يدركها الطرف فمعفو عنه، وإن كان مما يدركها الطرف فليس بمعفو عنه»؛ كذا قاله القاضي الحسين، وهذه الطريقة صححها في «الكافي».

والقائلون بالطريقة الأولى منقسمون:

فمنهم من يقول: الثوب أيضًا لا ينجس بما لا يدركها الطرف؛ كما ذكرناه عن النص، ولما ستعرفه من الفقه، وقوله في «الأم» و «الإملاء»: «أدركها الطرف، أولم يدركها» أراد به: إدراك محل النجاسة وعدمه، لا إدراك نفس النجاسة.

ومنهم [من]^(٨) يجري نصه فيهما على ظاهره، وهم المتقدمون من الأصحاب؛ كما قال الماوردي وصححه، وفرق بأن [الماء له]^(٩) قوة [لدفع النجاسة]^(١٠) بخلاف الثوب، وهذا الفرق استضعفه الإمام؛ من حيث إن الماء القليل لا قوة له على دفعها، وهو كالثوب سواء.

[قال:]^(١١) وقيل: فيه قولان؛ جمعا بين مقتضى النصين، وضعف الفرق بينهما، وتوجيههما ما ذكرناه، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما قال الماوردي، وغيره قال: إنه حكاها مع الأولى في «شرحه»، وهذه الطريقة مطردة في الثوب أيضًا، والفوراني قال^(١٢): «إنهما هاهنا مخرجان من الثوب».

(١) في ج: يدركها.	(٢) سقط في ج.
(٣) في ج: أدركه.	(٤) زاد في أ، ب: الطرف.
(٥) في ج: عارضه.	(٦) في أ: قصد.
(٧) في أ: وما لا يدركها.	(٨) سقط في أ.
(٩) في أ، ب: للماء.	(١٠) في أ، ب: الإزالة.
(١١) سقط في أ، ب.	(١٢) في ب: يقول.

وابن أبي هريرة^(١) قال بهما في الثوب، وقطع في الماء بالنجاسة، وفرق بثلاثة أوجه:

أحدها: أن الثوب بارز لا يمكن الاحتراز فيه، بخلاف الماء في الإناء.

الثاني: أن في طيرانها ما يجففها فلا تلقى المحل إلا وهي يابسة؛ فلا تؤثر فيه.

الثالث: أن يسير دم البراغيث وغيره من الدماء^(٢) يعفى عنه في الثوب دون الماء.

ومن الأصحاب من وافق ابن أبي هريرة على هذه الطريقة؛ نظرًا للمعنى الثاني فقط، وقال - فيما إذا أصابت النجاسة الثوب وهو مبتل - إنه ينجس قولاً واحداً كالماء، وهذه خمس طرق، ووراءها طريقان: أحدهما: القطع^(٣) بنجاسة الماء دون الثوب، والثانية: عكسها.

وما ذكرناه من المثال هو المذكور في أكثر الكتب، وأضاف إليه بعض الشارحين^(٤) مثلاً آخر ذكره الرافعي، وهو أن ينفصل رشاش من موضع نجس؛ فيقع في الماء، بحيث يرى اضطراب الماء بسببه، ولا يدرك جرمه^(٥). والضاربون للمثال الأول لم يفرقوا فيه بين أن يكون لما علق بالذباب من النجاسة لون لو قدر مخالفاً للون الماء لظهر مخالفته أم لا.

وقال الغزالي^(٦): لعل الأصح أن ما انتهت قِلَّتُهُ إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفته للون ما اتصل به فهو معفو عنه^(٧)، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند

(١) هو الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي بن أبي هريرة، البغدادي، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، صَنَّفَ التعليق الكبير على مختصر المزني، نقله عنه أبو علي الطبري. قال الإسنوي: وله تعليق آخر في مجلد ضخيم. توفي ببغداد في رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٦)، طبقات السبكي (٣/٢٥٦).

(٢) في ج: الماء.

(٣) في أ: المقطع.

(٤) في ج: الصالحين.

(٥) قوله فيما لا يدركه الطرف: وأضاف إليه بعض الشارحين مثلاً آخر ذكره الرافعي، وهو أن ينفصل رشاش من موضع نجس، فيقع في الماء بحيث يُرى اضطراب الماء بسببه، ولا يدرك جِرمه. انتهى.

وهذا النقل عن الرافعي غلط؛ فإنه لا ذكر له في شيء من كتبه. [أ و].

(٦) ينظر: الوسيط (١/١٦٧).

(٧) قال ابن الصلاح: قوله بعد حكاية الخلاف فيما لا يدركه الطرف: ولعل الصحيح أن ما انتهت

المخالفة فلا يعفى عنه. وللرافعي مباحة في ذلك.

تنبيه: الضمير في قوله: «منه» يعود إلى الماء المطلق^(١)؛ لأنه الذي ورد عليه التقسيم من^(٢) أول الباب إلى هنا؛ ويدل عليه تقييد [الشيخ]^(٣) المسألة بما إذا كان دون القلتين، وغيره لا يختص محل الخلاف^(٤) فيه بذلك؛ بل ما دون القلتين وفوقها فيه على حد سواء.

فإن قُلْتَ: هذا يفهم أن ما لا يدركه الطرف من النجاسات إذا وقع فيما ليس بمطلق من الماء أو في مائع طاهر لا يكون حكمه حكم الماء المطلق فيما ذكرنا، ولا

= قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو مغفوع عنه، وإن كان بحيث يدركه على تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه - هذا كلام موهم معترض عليه؛ لأنه يوهم أن ما سبق من الخلاف ليس فيما لا يدركه الطرف لقلته مع مخالفة اللون بل في مطلق ما لا يدركه الطرف، إما لقلته وإما لاتفاق اللون، وليس كذلك، فإنه لا يخفى أن الخلاف من أصله إنما هو فيما لا يدركه الطرف لقلته، لا لاتفاق اللون، وقد صرح في ذكره أصل المسألة فيما لا يدركه الطرف لقلته، فأقول: ليس ما ذكره طريقة أخرى، وحاصله: أنه اختار مما سبق من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب، ولم يحقق صورة المسألة من الابتداء، فذكر ذلك عند الدرس بتصوير ما هو المختار عنده، وأعاد ذكر القسم الأخير والذي لا يعفى عنه، وهو ما يدركه الطرف من أجل أنه الآن حقق صورة المسألة، فاعلم ذلك، والله أعلم. ينظر المشكل (١٣/١-١٣/ب).

وقال النووي في الروضة (٢١/١): النجاسة التي لا يدركها الطرف، كنقطة خمر، وبول يسير، لا تبصر لقلتها، وكذبابة تقع على نجاسة ثم تطير عنها، هل تنجس الماء والثوب كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها؟ فيه سبع طرق. وحكى الطرق السبعة، ثم قال: المختار عند الجماعة من المحققين ما اختاره الغزالي، وهو الأصح. يقصد العفو عنها في الماء والثوب.

(١) قوله: وقد أفهم تقييد الشيخ بقوله: منه - أي من الماء المطلق - أن المائعات تتنجس بما لا يدركه الطرف قولاً واحداً، وقد قاله بعض الشارحين، واعتقادي عدم صحته، وقد سوى الأصحاب بين الماء القليل والمائع في الميت الذي لا يسيل دمه... إلى آخر ما ذكره. وهذا الذي اقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، وهو أن المائعات هل لها حكم الماء فيما لا يدركه الطرف أم لا؟ - قد ذكره النووي في «المنهاج» على وفق ما حاوله المصنف بحثاً؛ فإنه قال: وتستثنى ميتة لا دم لها سائلاً؛ فلا تنجس مائعاً على المشهور. وكذا في قوله: نجس لا يدركه طرف. قلت: ذا القول أظهر، والله أعلم. فانظر كيف عبّر فيما قبله بالمائع، ثم قال: وكذا - أي هذا الحكم، وهو عدم تنجيس المائع - ثابت أيضاً فيما لا يدركه الطرف، وفي المسألة زيادات ذكرتها في «المهمات». [أ و].

(٣) سقط في ب.

(٢) في أ: في.

(٤) في ج: الكلام.

سبيل إلى^(١) أن يقال فيه: إنه لا ينجسه قولاً واحداً؛ فيتعين أن يكون مفهومه أنه ينجسه قولاً واحداً، ويشهد له ما سلف له من الفرق بينه وبين الثوب والماء. وقياس قول الأصحاب: إن الخلاف في تنجيس الماء المطلق القليل بالميتة التي لا نفس لها سائلة، جارٍ في نجاسة غيره من المائعات - يقتضي التسوية بين المائع والماء المطلق هاهنا أيضاً للاشتراك في علة العفو، وهي مشقة الاحتراز.

قلت: حكاية الشيخ الطرق في تنجيس الثوب بما^(٢) لا يدركه الطرف تنفي هذا الاحتمال، لكن^(٣) لك أن تقول: لا نسلم أن القائل بالعفو عن ذلك في الثوب يعلله بما علل به العفو عنه في الماء؛ فإنه يجوز تعليله في الماء بأن فيه قوة الدفع؛ وفي الثوب بأن في طيراتها ما يجففها ونحوه، والحكم في المحل الواحد يجوز أن يعلل بعلتين، فكيف في محلين؟!^(٤) ولأجل ذلك - والله أعلم - قال بعض الشارحين: إن الخلاف لا يجري في غير الماء المطلق، ولست أعتقد صحة ذلك؛ فإن القاضي الحسين حكى في «باب الأطعمة» عن الأصحاب: أن الفأرة والهرة وغيرهما^(٥) من حيوانات الأرض إذا وقعت في دهن، وخرجت منه حية؛ لا ينجس، ثم قال: «وعندي أنه^(٦) ينجس؛ لأن محل الاستنجاء من ذلك نجس. فإذا وقع في الدهن؛ فقد لاقى محلاً نجساً فوجب أن ينجس، ومعلوم أن جملة الحيوانات ما لا يدرك ما على منفذه من النجاسة.

والخلاف بين القاضي [الحسين]^(٧) والأصحاب في مسألة الدهن محكي في الماء القليل أيضاً؛ صرح به الإمام وغيره.

فإن قلت: هل يمكن ترتيب الخلاف في ذلك على الخلاف في نجاسته بما^(٨) لا يدركها الطرف، فإن قلنا: ينجس بما لا يدركها الطرف فهنا أولى؛ لأن النجاسة هنا يمكن إدراكها، وإلا فوجهان.

قلت: لا، بل المأخذان مختلفان: فمأخذ الخلاف فيما لا يدركها^(٩) الطرف النظر

(١) في ب: لما.

(٢) في ب: مما.

(٣) في ب: المحلين.

(٤) زاد في ب: لا.

(٥) في أ: ما.

(٦) في أ، ب: نعم.

(٧) في ج: وغيرها.

(٨) سقط في أ، ب.

(٩) في أ، ب: يدركه.

إلى المشقة وإلى تحقق النجاسة، ومأخذ الخلاف هنا غيره؛ [لأننا لا نتحقق النجاسة على منفذ ذلك الحيوان]^(١)؛ لاحتمال أن يكون قد وقع في ماء كثير قبل ذلك؛ بل مأخذه النظر إلى الأصل والظاهر.

ومن هذا القبيل^(٢) ما إذا أكلت الفأرة^(٣) شيئاً نجساً، ووردت على ماء قليل؛ فإن الطريقة المشهورة التي لم يورد الماوردي والقاضي الحسين والفوراني غيرها: أنها إن لم تغب قبل الورود عليه نجسته، وكذا إن غابت ولم يحتمل ورودها على ماء كثير. ولو غابت واحتمل الورود على ماء كثير، ففي نجاسته وجهان: أحدهما^(٤) - في «الحاوي»^(٥) - : التنجيس أيضاً.

ومنهم من يجري الوجهين في الجميع؛ كما حكاه البندنجي وغيره؛ فتحصل^(٦) ثلاثة أوجه، [كما]^(٧) حكاهما الغزالي وغيره، ثالثها: إن غابت قبل الورود عليه، واحتمل ورودها على ماء كثير؛ لم تنجسه، وإلا نجسته.

والطريقة المفصلة تجري في مسألة ولوغ الحيوان حياً في الدهن ونحوه. قال: وإن كانت - أي: النجاسة - واقعة في الماء القليل مما يدركها الطرف: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة، أي: لا دم لها يسيل إذا قتلت أو شق عضو من أعضائها، وذلك مثل: الذباب، والبعوض؛ وبنات وردان^(٨)، والعقارب، والخنافس، وهل الوزغ^(٩)

(١) في أ، ب: فإننا لا نتحقق أن على منفذ ذلك الحيوان نجاسة.

(٢) قوله: ومن هذا القبيل ما إذا أكلت الفأرة شيئاً نجساً، ثم ولغت في ماء قليل، والذي يحصل من كلام الغزالي وغيره أن في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن غابت قبل اللوغ غيبة تحتمل ورودها في ماء كثير لم ينجس، وإلا فينجس. ثم قال بعد حكاية وجهين في وقوع الحيوانات في الدهن وغيره: هل تنجسه؛ لما على منفذها من النجاسة أم لا؟ - : إن الوجه الثالث يجري في هذه المسألة أيضاً. انتهى.

وما ذكره أولاً من حكاية الأوجه الثلاثة في الفأرة إذا أكلت شيئاً نجساً وغابت، فإنما ذكره هؤلاء في الهرة لا في الفأرة، ولا يصح قياسه عليها؛ لأن علة الطهارة في الهرة مشقة الاحتراز منها؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»، وهذا المعنى منتفٍ. نعم، حكى المتولي وجهين في إلحاق سائر السباع بها. [أ. و.]

(٣) في ج: الهرة. وعليها لا يصح التعقيب على الشارح.

(٤) في أ، ب: أصحهما.

(٥) ينظر: الحاوي (٤٦/١).

(٦) في أ، ب: وبه تحصل.

(٧) سقط في أ.

(٨) بفتح الواو، وتسمى فالية الأفاعي، وهي دوية تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في =

والحيات من ذلك؟

قال الداركي^(١) وأبو حامد الإسفراييني: لا، وقال الصيمري^(٢): نعم
قال: لم تنجسه في أحد القولين؛ لقوله - عليه السلام -: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ
فَلْيَمْلُؤْهُ - وروي: فليغمسه - فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ، وَإِنَّهُ يَبْدَأُ
بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ»^(٣) رواه البخاري.

- = الحمامات والسقايات، ومنها الأسود والأحمر والأبيض والأصهب، وإذا تكونت تسافتت
وباضت بيضاً مستطيلاً، وهي تألف الحشوش.
ينظر: حياة الحيوان (٢/٤٧٥).
- (٩) بفتح الواو والزاي والغين المعجمة، دوية معروفة، وهي وسامٌ أبرصٌ جنس، وانفقوا على أن
الوزغ من الحشرات المؤذيات.
ينظر: حياة الحيوان (٢/٤٦٩).
- (١) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الإمام أبو القاسم الداركي، انتهت إليه
رياسة المذهب الشافعي ببغداد، تفقه على أبي إسحاق المروزي، قال الخطيب: كان ثقة انتقى
عليه الدارقطني، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في شوال، وقيل: في ذي القعدة عن نيف
وسبعين سنة، رحمه الله تعالى.
- تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤١)، طبقات السبكي (٣/٣٣٠).
- (٢) هو عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الصيمري البصري، أحد أئمة الشافعية وأصحاب
الوجه. قال الشيخ أبو إسحاق: ارتحل الناس إليه من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حسن
التصانيف، ومن تصانيفه: «الإيضاح»، و«الكفاية»، و«الإرشاد» شرح الكفاية. وقال ابن
الصلاح: كانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة.
- تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٤)، طبقات السبكي (٣/٣٣٩).
- (٣) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٠) كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، الحديث
(٥٧٨٢)، من حديث أبي هريرة، وأبو داود (٤/١٨٢ - ١٨٣) كتاب الأطعمة، باب: في
الذباب يقع في الطعام، حديث (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٢/١١٥٩) كتاب الطب، باب: يقع
الذباب في الإناء، الحديث (٣٥٠٤)، وابن خزيمة (١/٥٦) كتاب جماع أبواب، باب: ذكر
الدليل على أن سقوط الذباب، الحديث (١٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٣)،
باب: مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا سقط الذباب»، من حديث أبي هريرة
مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْلُؤْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ،
وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».
- وأخرجه ابن ماجه، الحديث (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/١٧٨ - ١٧٩)، وأحمد (٣/٢٤)،
وابن حبان في «موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان» كتاب الأطعمة، باب: الذباب يقع في
الطعام، الحديث (١٣٥٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٢)، من حديث أبي سعيد
الخدري مرفوعاً «في أحد جناحي الذباب سم، وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام
فامْلُؤْهُ؛ فإنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء».

وجه الدلالة منه: أن الطعام قد يكون حارًّا؛ فيموت بالمقل، فلو كان نجسًا لما أمر بمقله؛ ليكون شفاءً لنا، وقد قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا»^(١)، والمقل: الغمس.

قال: وهو الأصح للناس؛ لما فيه من رفع الحرج؛ ولهذا^(٢) اختاره المزني. وهو في «تعليق البنديجي» ونسبه في «النهاية» و «الكافي» إلى الجديد، وهو الأصح في «الحاوي» و «الشامل» وغيرهما. وفي الحاوي وتلخيص الروياني منسوب إلى القديم.

وإدعى ابن المنذر^(٣) أنه لا يعرف أحدًا قال بنجاسته غير الشافعي. وأبو الطيب حكى أن محمد بن المبارك^(٤) ويحيى بن أبي كثير^(٥) قالا به أيضًا^(٦).

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢) رقم (٦٩٦٦)، والبخاري (٨٩/٥)، وابن حبان (١٣٩٧ - موارد)، والبيهقي (٥/١٠) باب النهي عن التداوي بالمسكر، من حديث أم سلمة، قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» قلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ». لفظ البيهقي. وقال الباقر: «لم يجعل شفاءكم في حرام»، وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٨٩)، وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبو يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخلد، وقد وثقه ابن حبان.

وقال النووي في المجموع (٤٣/٩): وأما حديث أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيح إلا رجالًا واحدًا فإنه مستور، والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور.

(٢) في ب: ولأجل هذا.

(٣) في ج: ابن المنقذ.

وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الفقيه، صنف كتبًا معتبرة عند أئمة الإسلام، منها: «الإشراف في معرفة الخلاف»، و «الأوسط» وهو أصل «الإشراف»، و «الإجماع»، و «الإقناع»، و «التفسير» وغير ذلك. وكان مجتهدًا لا يقلد أحدًا. توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١)، طبقات السبكي (١٠٢/٣).

(٤) هكذا في النسخ والصواب محمد بن المنكدر كما نبه على ذلك الإسني وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم، القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين سنة فاستقامت، مات سنة ثلاثين ومائة هـ.

ينظر: تهذيب التهذيب (٤٧٣/٩)، وخلاصة تهذيب الكمال (٤٦٠/٢، ٤٦١).

(٥) هو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، أحد الأعلام، قال شعبة: يحيى ابن

قال: وتنجسه في الآخر، وهو القياس - أي: على سائر الميتات - فإنه موافق لها في نجاسته بالموت فكذا في تنجيس الماء القليل به، وبكونه^(١) حيوانًا لا يؤكل بعد موته؛ لنجاسته، فإذا ورد على ماء قليل بعد موته نجسه كالذي له نفس سائلة. أو نقول: نجاسة مشاهدة وردت على ماء قليل فنجسته؛ كسائر النجاسات. قال أبو الطيب: ولا يلزمنا دود الخل ونحوه إذا مات فيه؛ لأن تلك نجاسة لم ترد عليه، وإنما هي مخلوقة منه.

وهذا القول حكاه البندنجي عن القديم^(٢)، وقال أبو الطيب: إنه المنصوص، وأجاب عن حجة الأول: بأن مقله لا يوجب موته؛ فلا حجة لهم فيه، وأيضًا فإنه - عليه السلام - إنما قصد بيان السم والشفاء، ولم يقصد النجاسة والطهارة، وهذا كما^(٣) نهى عن الصلاة في معادن الإبل، ورخص في مراح الغنم، ولم يقصد النجاسة والطهارة؛ وإنما قصد أن في معادن الإبل لا يصح الخشوع، وفي

= أبي كثير أحسن حديثًا من الزهري، قال الحافظ في التقریب: ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل. قال الفلاس: توفي سنة تسع وعشرين ومائة هـ.

ينظر: التقریب (٣٥٦/٢)، خلاصة تذهیب تذهیب الكمال (١٥٩/٣).

(٦) قوله: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه في أحد القولين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله» - وروي: فليغمسه - فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء، وإنه تدلى بجناحه الذي فيه الداء» رواه البخاري. وادعى ابن المنذر أنه لا يعرف أحدًا قال بنجاسته غير الشافعي. وأبو الطيب حكى أن محمد بن المبارك ويحيى بن أبي كثير قالوا به أيضًا. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الذي نقله هنا عن البخاري فيه زيادة وتغيير عما فيه، ولفظ البخاري عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لِيُترَّعه؛ فإن في أحد جناحيه داء، والآخر شفاء» هذا لفظه، ذكره في باب بعد باب قوله تعالى: ﴿وَبَكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ ذَاتٍ﴾ [البقرة: ١٦٤].

الأمر الثاني: أن تعبيره بمحمد بن المبارك، تحريف وغلط، وإنما هو: محمد بن المنكدر، وهذا هو الذي قاله القاضي أبو الطيب، ونقله عنه - أي عن القاضي المذكور - صاحب «الشامل» و«البحر» والنووي في «شرح المهذب» وهو - أيضًا - واضح؛ فإن ابن المبارك اسمه: عبد الله. ونقله عنه وعن يحيى بن أبي كثير معًا: الدارمي في «الاستذكار». نعم، نقله الصيمري وغيره عن عبد الله بن المبارك. [أ و].

(١) في أ: وتظن. وفي ب: ونظمه، وفي ج: ويكلمه.

(٢) في أ: حكما.

(٣) في أ، ب: الجديد.

مراح الغنم يصح.

وهذا مجموع ما رأيته للعراقيين، وهم متفقون على نجاسة الحيوان نفسه مع إجراء الخلاف في تنجيس الماء به حتى دود الطعام، والقول بنجاسة ذلك رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن رواية المزني، واستدل له بقوله تعالى ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهو عائد إلى جميع ما ذكر، والرجس: النجس^(١).

والإمام جزم بطهارة دود الطعام، ثم حكاه عن الصيدلاني؛ لأنه لا يتقل عنه، وكذا^(٢) حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا بخراسان؛ ويدل عليه جواز أكله مع الطعام؛ على الأصح؛ كما قال في «الوجيز»^(٣).

وعن القفال أنه طرد القول بالطهارة في كل حيوان لا نفس له سائلة مع القطع بتحريم أكله مستدلاً بأن ما لا دم له بمنزلة الجمادات؛ لانقضاء الدم المعفن في الباطن؛ والرطوبة التي فيه بمنزلة رطوبة النبات.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»^(٤): إنه [قد]^(٥) حكي عن رواية المزني عن

(١) الرجس: اسم لكل متقدر، ثم استعمل في الأفعال القبيحة. يقال: رجل رجس، ورجل أرجاس. وهو على أربعة أوجه: إما من حيث الطبع، وإما من حيث العقل، وإما من حيث الشرع، وإما من كل ذلك؛ كالهيئة فإنها تعاف طبعاً وعقلاً وشرعاً. والرجس من جهة الشرع: الخمر والميسر. وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل؛ وعليه نبه تعالى بقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه. نقله الراغب، وفيه نظر من حيث إن كبر الإثم لا يعلم إلا من جهة الشرع؛ فالعقل متوقف عليه غير مستقل والكلام في استقلال العقل بذلك.

وقال الأصمعي: الرجس: اسم لكل ما استقدر من عمل، يقال: رجس الرجل، ورجس يرجس: إذا عمل عملاً قبيحاً. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقيل: هو الشك.

والرجس: العمل المؤدي إلى العذاب، فيطلق ويراد به العذاب، كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [يونس: ١٠٠]. وقيل: أراد به اللعنة. وقيل: التنن. وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] يشهد له قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: مستقدر طبعاً وشرعاً، وذلك لأنه لا أقدر في الحيوان من الخنزير.

ينظر: تهذيب اللغة (٣٠٦/١٠)، والمفردات، ص (١٨٨).

(٢) في أ: كذلك، وفي ب: لذلك.

(٣) ينظر: الوجيز (١/١١٢).

(٤) ينظر: التعليقة (١/٤٨١، ٤٨٢).

(٥) سقط في ب.

الشافعي، وأن القفال خرج الخلاف في نجاسة الماء بموته فيه على الخلاف [في] (١) أنه هل تنجس بالموت أم لا ؟ والمشهور الأول.

وعن صاحب «التقريب» (٢) أنه خرج قولاً فارقاً بين ما تعم به البلوى: كالذباب ونحوه؛ فلا ينجسه، وبين ما لا تعم به البلوى كالخنفس، والعقارب؛ فينجسه.

التفريع: إن قلنا [بالأول] (٣): إنه ينجس الماء، فلا فرق بين أن يقل أو يكثر. وإن قلنا: لا ينجسه، فذاك إذا لم يغيره؛ لقلته، فلو كثر وغير [طعمه، أو لونه، أو ريحه] (٤) فوجهان، حكاهما العراقيون عن رواية أبي حفص بن أبي العباس (٥) عن أبيه:

أصحهما في «تلخيص الروياني»: لا؛ كما لو تغير بظاهر؛ وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ.

نعم هل يجوز استعماله في الطهارة؟

قال في «الروضة» (٦) وغيره: لا.

وقال «الإمام»: إن قلنا: إن هذا الحيوان لا ينجس بالموت، فلا ينجس الماء وإن غيره، وأقرب (٧) معتبر (٨) فيه أن تجعل تغير الماء كتغيره بأوراق (٩) الأشجار؛ فإنها بمثابته على هذا القول.

والثاني: أنها تنجسه؛ كما لو تغير بوقوع قطرة بول أو خمر؛ وهذا أصح في «الروضة» (١٠).

والخلاف جارٍ كما قال في «الكافي» فيما إذا كثر دود الطعام حتى غيره. وقد أفهم قول الشيخ: «وإن وقع فيما دون القلتين»، ثم قوله: «وإن كانت مما

(٢) وهو للقفال، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) سقط في ب.

(٥) فقيه يقال له: أبو حفص عمر، نقل عنه العراقيون في الطهارة نقلاً عن والده، وكذلك الشارح في هذا الكتاب، وذكره أيضاً العبادي في «الطبقات» في ترجمة الباب الشامي، صنف مختصراً في الفقه يقال له: تذكرة العالم.

ينظر: طبقات الإسني (٣١٦/١).

(٧) في أ: أقل.

(٩) في ج: بورق.

(٦) ينظر: الروضة (١٢١/١).

(٨) في ج: مغير.

(١٠) ينظر: الروضة (١٢٠/١).

يدركها الطرف...» إلى آخره - أن ما كان نشوءه من الماء: كالعَلَقَ إذا مات فيه لا ينجس قولاً واحداً [وهو قياس قول الأصحاب: إن دود الطعام إذا مات فيه لا ينجس قولاً واحداً^(١)]. نعم، لو أخذ ما نشوءه من الماء، ووضعه في ماء آخر بعد موته - قال الرافعي: كان ينجسه على الخلاف.

ومثله قول ابن الصباغ والقاضي الحسين - فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في طعام آخر أو ماء قليل -: إنه على القولين. لكن الماوردي جزم القول بالنجاسة فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في آخر؛ لإمكان الاحتراز منه، وقضيته طرد ذلك في الصورة الأخرى ثم من كلام ابن الصباغ والقاضي الحسين يؤخذ أن [الخلاف]^(٢) في نجاسة الماء بما^(٣) لا نفس له سائلة يجري وإن طرح فيه قصداً.

قال: وإن كان أي: الواقع فيما دون القلتين غير ذلك أي: غير النجاسة التي لا يدركها الطرف، والميتة التي لا نفس لها سائلة من النجاسات - نجسه، أي تغير، أو لم يتغير، وهو فيما إذا تغير ثابت بالإجماع، وفيما إذا لم يتغير مختلف فيه [بين الأئمة]^(٤).

وحجبتنا على الخصم - وهو مالك رحمه الله - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ، إِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٥) رواه البخاري ومسلم، ولا

(١) قوله: وما كان نشوءه من الماء كالعَلَقَ إذا مات فيه، لا ينجس قولاً واحداً، وهو قياس قول الأصحاب: إن دود الطعام إذا مات فيه لا ينجس قولاً واحداً. انتهى.

ودعواه عدم الخلاف ممنوع؛ ففيه طرق حكاهما الدارمي في «الاستذكار» حاصلها ثلاثة أوجه، ثالثها: التفصيل بين أن يكون قليلاً أو كثيراً. [أ و].

(٢) سقط في أ، ج. (٣) سقط في ج.

(٤) في ج: ما.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٣/١) كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، حديث (١٦٢)، ومسلم

(٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)،

والشافعي (٣٩/١ - الأم) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل الوضوء، وفي المسند (١/

٢٩ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٨، ٦٩، ٧٠)، وأحمد (٢/

٤٦٥)، والحميدي (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٢)، وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان)، وابن المنذر

في الأوسط (١/١٤٣)، حديث (٣٥)، وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة، باب: إيجاب

غسل اليدين، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء،

والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/١) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

الطريق الثاني:

أخرجه مسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة، باب: إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ، والنسائي (٦/١) كتاب الطهارة، باب: تأويل قوله - عز وجل - ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، والدارمي (١٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من نومه، وابن أبي شيبه (٩٨/١)، والشافعي (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب: في صفة الوضوء، حديث (٦٧)، وأحمد (٢٤١/٢)، والحميدي (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١)، وابن خزيمة (٥٢/١) رقم (٩٩)، وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦١)، وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩)، وابن عدي في الكامل (١٩٤/١)، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/١) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

وقد توبع الزهري، تابعه محمد بن عمرو:

أخرجه أحمد (٣٨٢/٢)، وابن أبي شيبه (٩٨/١)، وأبو يعلى (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٣٢٦) رقم (٢٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من النوم - فليفرغ على يده من وضوئه؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معاً، عن أبي هريرة.

أخرجه الترمذي (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب: إذا استيقظ أحدكم من منامه، حديث (٢٤)، وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣)، وابن جميع في معجم شيوخه (ص - ٣٤١، ٣٤٢) رقم (٣٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٠/١١) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الطريق الثالث:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، والنسائي (٢١٥/١) كتاب الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم، وأحمد (٢٦٥/٢)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» رقم (٢٨١)، والطحاوي في

= شرح معاني الآثار (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

الطريق الرابع:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأحمد (٣٩٥/٢، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس:

أخرجه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٤) وأحمد (٢٥٣/٢)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وأبو داود الطيالسي (٥١/١، ٥٢ منحة) رقم (١٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) كتاب الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن عدي في الكامل (٢٩٤/٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص - ١٣٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٣٢/٢ - ٢٣٣)، والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده».

وأخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٧)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وأحمد (٤٧١/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١)، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، وأبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده. الطريق السادس:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، وأبو عوانة (٢٦٣/١)، وأحمد (٤٥٥/٢)، وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٥)، وابن حبان (١٠٦١، ١٠٦٢ - الإحسان)، والدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة به.

الطريق السابع:

أخرجه أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء، حديث (١٠٥)، والدارقطني (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (٤)، وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم من نومه - فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده، أو أين باتت تطوف يده».

لفظ الدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن.

قال الحافظ في التلخيص (٣٤/١): قال ابن منده: وهذه الزيادة رواها ثقات، ولا أراها محفوظة.

الطريق الثامن:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٧)، وأحمد (٣١٦/٢)، وأبو عوانة (٢٦٤/١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق التاسع:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، وأحمد (٤٠٣/٢)، وأبو يعلى (٢٥٦/١٠ - ٢٥٧) رقم (٥٨٦٣)، والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة، باب: صفة غسل اليدين، من طريق أبي الزبير عن جابر، أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه - فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما؛ فإنه لا يدري فيم باتت يده».

الطريق العاشر:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١ - ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأحمد (٢٧١/٢)، وأبو عوانة (٢٦٤/١) كلهم من طريق ابن جريج، عن زياد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة به.

الطريق الحادي عشر:

أخرجه أحمد (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة به.

الطريق الثاني عشر:

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، حديث (٢٧٨/٨٨)، وأبو عوانة (٢٦٤/١)، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به. وللحديث طرق أخرى:

عند مسلم (٢٣٣/١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة. وعند ابن عدي في الكامل (٣٧٤/٦) من طريق معلى بن الفضل، ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء». قال ابن عدي: قوله في هذا المتن: فليرق ذلك الماء، منكر لا يحفظ، وقال في ترجمة معلى: «وفى بعض رواياته نكارة».

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة:

حديث ابن عمر:

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب: الأمر بغسل اليدين ثلاثاً، حديث

معنى لئنه - عليه السلام - عن ذلك إلا أنه ينجس وإن كنا نعلم أن اليد لا تغير الماء.

روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»^(١) و«إِنْ»

(٣٩٤)، وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٦)، والدارقطني (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث (١)، والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في غسل اليدين، كلهم من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل، عن عقيل عن الزهري، عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ - فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

وقال البوصيري في الزوائد (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رواه الدارقطني في سننه وقال: إسناد حسن. حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، حديث (٣٩٥)، والدارقطني (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سيمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ - فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مِنْ وَضَعَهَا».

قال البوصيري في الزوائد (١٦٤/١): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. حديث عائشة:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٩)، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْسِلُ يَدَهُ فِي طَهْوَرٍ حَتَّى يَفْرُغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ» ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً. قال ابن أبي حاتم في العلل (٦٢/١) رقم (١٦٢): سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيُغْرِفْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ» ورواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٨/١) كتاب الطهارة، باب: الماء الراكد، وأحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، الحديث (٦٥)، والترمذي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب: (٥)، الحديث (٦٧)، والنسائي (١٧٥/١) كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧)، وابن خزيمة (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر المفسر، الحديث (٩٢)، وابن حبان في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء، الحديث

و«إذا» للشرط^(١)؛ فدل على أنه^(٢) إذا كان دون القلتين ينجس، ولأن الماء القليل يمكن حفظه من النجاسة من غير مشقة، بخلاف الماء الكثير، فافترق حكمهما وعفي عنها في الكثير دون القليل.

فإن قيل: قد قال - عليه السلام -: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣).

(١١٧)، والحاكم (١٣٢/١) كتاب الطهارة، باب: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء عن عبد الله بن عمر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧/١): قال ابن منده: إسناده على شرط مسلم.

وصححه أيضا ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم فقال في «المحلى» (١٥١/١): صحيح ثابت لا مغمض فيه.

(١) ينظر: الإنصاف للأنباري (٧٠٣/٢)، مصابيح المغاني (٨٧)، المغني (٩٣).

(٢) في ج: علته.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢١/١) كتاب الطهارة، باب: في المياه، الحديث (٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٢٩٢)، وأحمد (٣١/٣)، وأبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بثر بضاعة، الحديث (٦٧)، والترمذي (٩٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١) كتاب المياه، باب: ذكر بثر بضاعة، وابن الجارود ص (٢٧)، باب: في طهارة الماء، الحديث (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/١) كتاب الطهارة، والدارقطني (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، الحديث (١٠)، والبيهقي (٢٥٧/١) كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة، ولم يرو حديث أبي سعيد في بثر بضاعة، أحسن مما روى أبو أسامة.

والحديث صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن حزم، كما في تلخيص الحبير (١٣/١).

وللحديث شواهد من حديث جابر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وعائشة، وميمونة، وثوبان، وأبي أمامة:

حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢٠) من طريق شريك، عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار، قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢٠٨/١): هذا إسناده فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه.

== حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٥٠) كلاهما من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/١)، ورجاله ثقات، وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا.

حديث سهل بن سعد:

أخرجه الدارقطني (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء». حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥)، والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٤٩) من طريق شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/١)، وقال: رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٦/١) رقم (١)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

حديث ميمونة:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٤) رقم (٣٤) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

حديث ثوبان:

أخرجه الدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (١) من طريق رشدين بن سعد: ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي. حديث أبي أمامة:

أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: الحيض، حديث (٥٢١)، والدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٣)، والطبراني في الكبير (١٢٣/٨) رقم (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه».

قال المناوي في فيض القدير (٣٨٣/٢): جزم بضعفه جمع، منهم: الحافظ العراقي، ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ لضعف رواه الذين منهم رشدين بن سعد

قلنا: هو محمول على [الماء الكثير]^(١)؛ جمعًا بين الأخبار.
وما ذكره الشيخ هو المشهور.

وعن صاحب «البحر» حكاية وجه: أنه لا ينجس، راكدًا كان أو جاريًا.
وقال في «الحلية»^(٢) له: إنه المختار، ويقال: إن الغزالي اختاره في «الإحياء»،
والمذكور في «الوجيز» الجزم به وفي «الحاوي» كما سنذكره.
تنبيه^(٣): قول الشيخ: «وإن كان غير ذلك من النجاسات نجسه» يقتضي أن الآدمي
إذا مات في الماء كان في نجاسته [للماء]^(٤) قولان؛ بناء على القولين في طهارته
والأمر كذلك؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

وهو يفهم أن الماء القليل لا ينجس بموت السمك فيه، وكذا^(٥) ما أبحنأ أكله من
حيوانات^(٦) البحر بدون ذكاة، دون ما وقفنا حله على ذبحه، أو لم ينجسه أصلًا على
رأي كما ستعرفه، والأمر كذلك.

وقوله: «وإن وقع فيما دون القلتين منه نجاسته...» إلى آخره يفهم أن الماء إذا كان
واقعًا عليها لا يكون الحكم كذلك، والكلام في هذا يحال^(٧) على باب إزالة النجاسة.
نعم، فيه شيء لم يذكره ثم، وهو أن الإناء إذا^(٨) كان فيه بول أو نحوه فصب عليه
من الماء ما غمره - وهو كما قال البندنجي سبعة أضعافه فأكثر - ولم يتغير الماء،
ولم ينته إلى حد الكثرة - فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟ [فيه خلاف]^(٩).

قال أبو علي في «الإفصاح»: لا، ويظهر الإناء؛ وهذا أشبه بكلام الشافعي؛ لأنه قال
في اختلاف الحديث: «إذا ورد الماء على النجاسة لم ينجس؛ لأننا لو قلنا: ينجس لم
يظهر الثوب».

وقال غيره: نعم؛ لأنه - عليه السلام - قال في الكلب يلغ في الماء «فليهرقه، ثم

= الذي قال فيه أحمد: لا يبالي بمن روى، وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك،
ويحيى: واه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، واستغنى عنه بالإجماع.

(١) في ج: الكثرة.

(٢) في ج: قلت.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) في أ، ب: محال.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) هي للروائي، وقد تقدمت ترجمته.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ج: حيوان.

(٩) في أ، ب: لو.

لِيَغْسِلَهُ سَبْعًا»^(١) وإذا قلنا: إنه يطهر كان في جواز التطهير به ما سندكره في الماء القليل النجس إذا كوثر حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين.

فرع: إذا أخبره عدل^(٢) أن هذا الماء نجس - قال الأصحاب: فلا يرجع إلى قوله؛ لأن المذاهب مختلفة في التنجيس، فقد يعتقد المخبر ما ليس بنجس نجسًا. نعم، لو كان المخبر يعلم أن المخبر يعتقد أن أياب السباع طاهرة، وأن الماء إذا كان قلتين لا ينجس، إلا بالتغير - فقد قال الشافعي: إنه حينئذ يقبل منه، ويرجع^(٣) إليه.

ولو ذكر له من يثق بقوله: أنه رأى كلبًا ولغ فيه، أو وقع فيه بول، ونحوه - رجع إليه سواء كان حرًا أو عبدًا، ذكرًا^(٤) أو أنثى، بصيرًا^(٥) أو أعمى؛ كما حكاه ابن الصباغ والبندنجي وغيرهما في باب الآنية.

وفي قبول قول الصبي في [مثل]^(٦) ذلك خلاف يأتي مثله. نعم، لو شهد واحد: أنه رأى الكلب ولغ في هذا الإناء، وآخر: أنه ولغ في غيره - حكمنا بنجاستهما؛ نص عليه في «حرمة»^(٧).

ولو شهد اثنان^(٨): أنه وقت الزوال ولغ في هذا الإناء، وآخر، وفي ذلك الوقت ولغ من هذا ولم يبلغ في غيره - قال الإمام - عمل بقول أوثقهما.

وقال أبو الطيب: تعارضت البيتان: فإن قلنا بالتساقط صار كأن لا بينة، ويستعمل أيهما شاء. وإن قلنا بالاستعمال، فلا يأتي قول القرعة، ولا قول القسمة، ويتعين

(١) تقدم.

(٢) في أ، ب: مخبر.

(٣) في أ: فيرجع.

(٤) زاد في أ: كان.

(٥) زاد في أ: كان.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) هو حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران التجيبي، أبو حفص المصري، ولد سنة

ست وستين ومائة، أحد الحفاظ المشاهير من أصحاب الشافعي، وكبار رواة مذهبه الجديد.

قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للحديث.

من تصانيفه: «المبسوط»، و«المختصر». توفي في شوال سنة ثلاث - وقيل: أربع -

وأربعين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦١)، طبقات السبكي (٢/١٢٧).

(٨) في ب: إنسان.

الوقف^(١)؛ فيدعهما ويتمم ويصلي، ويجب عليه الإعادة؛ لأن معه ماء مظنون الطهارة.

قال: وإن كان الماء - أي: الذي وقعت فيه النجاسة - قلتين، ولم يتغير، فهو طاهر؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وإنها يلقى^(٢) فيها المحايض ولحوم الكلاب، قال النبي - ﷺ -: «الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٣) وكان ماؤها إذا زاد بلغ العانة، وإذا نقص بلغ دون العورة؛ [كذا ذكره أبو داود]^(٤) وقال: إنه مَسَحَهَا بردائه فكانت ستة أذرع.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه الدارقطني، ورواية الشافعي: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلِ نَجَسًا»^(٥) ومعنى «لا يحمل» أي: يدفع عن نفسه؛ كما يقال: فلان لا يحمل الظلم، أي: يدفعه عن نفسه.

ويعضده رواية أحمد: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

والحكم فيما إذا كان الماء دون القلتين، وورد عليه ماء نجس كَمَلَّ به قلتين كالحكم فيما إذا وقعت فيه النجاسة وهو قلتان بل لو جمع قُلَّةً نجسة ومثلها في موضع واحد طهرتا إذا لم يكن ثَمَّ تغير، ولا يضر تفريقهما^(٦) بعد ذلك.

ولو كان الماء في موضعين، وبينهما اتصال يحصل معه الترادُّ والتدافع، فالحكم كذلك.

ولو كان لا يحصل: كما إذا كان في حفرتين قلتان، وبينهما نهر صغير غير عميق، وفيه ما يتصل كل طرف منه بحفرة [منهما، فإذا]^(٧) وقع في إحدى الحفرتين نجاسة، قال الإمام: لست أرى أن ما في الحفرة الأخرى دافع لتلك النجاسة بحكم الكثرة. والذي اشتهر فيه خلاف الأصحاب: أنه إذا كان معه ماء مطلق ناقص قدر جرة أو كوز، فغمس فيه كوزًا أو جرة فيها من الماء النجس ما يكمل به قلتين، هل يحكم بطهارة ما في الجرة والكوز بهذا الاتصال أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما [فيما إذا كان

(٢) في ج: لتلقى.

(٤) سقط في ج.

(٦) في ج: تفرقها.

(١) في ج: الوقت.

(٣) تقدم.

(٥) تقدم.

(٧) في ج: منها كما إذا.

الإناء ضيق الرأس: عدم الطهارة، ولم يحك الإمام عن الأئمة غيره، و^(١) فيما إذا كان واسع الرأس الطهارة.

نعم، هل يطهر على الفور، أو بعد مكثه زمانا يمكن أن يزول فيه تغير^(٢) ما [في الكوز]^(٣) لو كان متغيراً؟ فيه وجهان:

اختيار الشيخ أبي محمد الأول، وهو الأصح في «الكافي». وقال الإمام: لست أعهده من المذهب، واختار ترجيح مقابله، وهو الأظهر في «الرافعي».

ثم إذا لم نحكم بطهارة ما في الإناء حكمنا بنجاسة الماء الآخر. والخلاف جارٍ في عكس المسألة: وهو ما إذا كان في الجرة [ماء]^(٤) طاهر والمغموس فيه ماء نجس، هل [نحكم بطهارته]^(٥) أم لا؟ فإن لم نحكم بطهارته حكمنا بنجاسة ما في الجرة.

ويجري أيضاً فيما لو كان الماءان نجسين. والقلتان عند الشافعي خمسمائة رطل بالبغدادي^(٦)؛ لأنه روي بإسناد لم يحصره بقلال هجر [كما سلف]^(٧) فكانت هذه الرواية مقيدة للرواية المطلقة.

وقلال هجر كانت معروفة عندهم، ولذلك قال في حديث الإسراء في وصف سِدْرَةِ الْمُتَنَبِّهِي «فَإِذَا وَرَفُّهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ وَثَمَرُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ»^(٨) فلو لم تكن معروفة

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: بغير.

(٣) في أ، ب: فيه.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ، ب: يطهر.

(٦) القلتان: خمسمائة رطل بغدادي تقريباً، وبالمصري (٤،٤٤٦) رطلاً، وبالشامي (٨١) رطلاً. والرطل الشامي (٢،٥) كج، فيكون قدرهما - أي: القلتين - (١١٢، ١٩٥ كج) وتساوي (١٠) تنكات (صفائح)، وقيل: (١٥) تنكة، أو ٢٧٠ لترًا. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٢٢).

(٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه البخاري (٢٥٥/٧) كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، برقم (٣٨٨٧) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، ومسلم (١٤٥/١) كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، برقم (١٦٢/٢٥٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لهم لما شبّه بها.

وقد قيل: إنها كانت تعمل بالمدينة.

قال الشافعي: والشيء إذا قرن بالكامل يطلق على ما دون النصف؛ فاستظهرت فجعلت الشيء نصفاً، ولأنه غاية الشيء المضاف إلى القريتين.

قال أبو إسحاق: ونسبت إلى هجر، وهو موضع بقرب المدينة؛ لأنها أول ما عملت بها.

قال ابن جريج: ولقد رأيت قلال هجر، فرأيت القلة [منها]^(١) تسع قريتين، أو قريتين وشيئاً^(٢) ولأن ما زاد على النصف يقال فيه: ثلاثة إلا شيئاً، ولأنه شك فيه، ولو كان أزيد من النصف لما شك فيه. وإذا جعلت القلة قريتين ونصفاً كان مجموع القلتين خمس قرب.

وقربُ الحجاز صغار وكبار - كما قال^(٣) البندنجي والرويانى عن الشافعي - لا تسع الواحدة منها أكثر من مائة رطل.

فثبت بما ذكرناه [أن القلتين]^(٤) خمسمائة رطل، وذلك بالأمنان مائتان وخمسون مثناً.

وقد قيل إنهما ألف رطل؛ لأن أكثر ما تسع القربة مائتا رطل؛ فنزلنا قول ابن جريج عليها؛ وعلى هذا يكون بالأمنان خمسمائة من.

وقيل: إنهما ستمائة^(٥) رطل، وبالأمنان ثلاثمائة من، وهو اختيار القفال والزبيري^(٦) صاحب «الكافي» - كما قال الإمام والفوراني^(٧) - لأن «القلة» مأخوذة

(١) سقط في ج. (٢) أخرجه البيهقي (١/٢٦٣).

(٤) في ب: أنهما.

(١) سقط في ج.

(٣) في أ، ب: حكاها.

(٥) في ج: خمسمائة.

(٦) زاد في ج: و.

والزبيري هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو عبد الله الزبيري، البصري، أحد أئمة الشافعية، له مصنفات كثيرة مليحة منها «الكافي». توفي قبل العشرين وثلاثمائة.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٩٣)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٣/٢٩٥).

(٧) قوله: وقيل: إن القلتين ستمائة رطل، وبالأمنان ثلاثمائة من، وهو اختيار القفال والزبيري =

من استقلال البعير وأبصرة الحجاز ضعاف لا تستقل بأكثر من وسق، وهو ستون صاعاً؛ فيكون مائة وستين مثلاً؛ فالقلتان ثلاثمائة وعشرون مثلاً، فيذهب الوعاء والحبل بعشرين، ويبقى الخالص ثلاثمائة [من^(١)]، وادعى الغزالي^(٢): أن هذا ما عليه الفتوى، وهو في هذا متبع للفوراني^(٣)؛ فإنه هكذا قال.

لكن الصحيح في «الكافي» للخوارزمي وغيره من كتب العراقيين الأول، وهو ما حكاه الماوردي عن سائر الأصحاب.

ويتأيد بأن القلة - في اللغة - هي الجرة العظيمة، سميت بذلك؛ لأن الرجل العظيم يقلها بيديه، أي: يرفعها^(٤) عن الأرض.

فعلى هذا: فتقديرها بالمساحة ذراع وربيع طولاً وعرضاً وعمقاً عند تساوي الأضلاع وإن اختلفت فالمعتبر قدر ذلك بالحساب إذا كانت النجاسة الواقعة فيه مائعة، فإن كانت جامدة فسنذكر حكمه.

وهل الخمسمائة رطل تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان:

كلام بعض المصنفين - ومنهم الفوراني - يقتضي طردهما في كل ما جعلناه حدًّا لهما. واختار ابن سريج وغيره أن ذلك تقريب، وهو الأصح في «الكافي» و«الوسيط»^(٥) و«الرافعي».

واختيار أبي إسحاق الثاني.

[وقال الشيخ أبو بكر^(٦): وهو الأصح عند أبي الطيب وغيره؛ كما قال الإمام. فعلى هذا لو نقص رطلاً واحداً أو أقل منه ضرر.]

قال الإمام: وهذا عندي إفراط؛ فالوجه في التفريع على هذا أنه لو^(٧) نقص ما

= صاحب «الكافي»، كما قال الإمام والفوراني. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن الإمام والفوراني صحيح، وعبرة الفوراني في «الإبانة»: وذكره صاحب «الكافي» في كتابه، لكن نقلهما ذلك عن الزبير غلط؛ فقد راجعت كلام الزبير في كتابه المعروف به وهو «الكافي»، فرأيت فيه الجزم بأن القلتين خمسمائة رطل، ذكر ذلك في موضعين من كتابه: أحدهما: في أوله، وثانيهما: بعد التيمم، وهذا الغلط وقع أولاً للفقال، فتابعه عليه أصحابه ثم أتباعهم. [أ و].

(١) سقط في ب. (٢) ينظر: الوسيط (١/ ١٧١).

(٣) في أ، ب: الفوراني. (٤) في ج: ليرفعها.

(٥) ينظر: الوسيط (١/ ١٧٢). (٦) سقط في ج.

(٧) في أ، ب: إذا.

يظهر، ولا يحمل على تفاوت يقع في كَرَّات الوزن، هو [الذي]^(١) ينقص الحد.
وعلى الأول لا يضر نقصان رطل ورطلين؛ كما قال الماوردي والفوراني وغيرهما
وهو ما حكاه الغزالي عن الأكثرين، وقال: إنهم لم يسمحوا بثلاثة، وهذا ما حكاه
الإمام عن شيخه.

ومنهم من لم يسمح بأكثر من ثلاثة؛ حكاه أبو علي في «الشرح» ولم يورد في
«الكافي» غيره^(٢).

وفي «تعليق القاضي الحسين»^(٣): أنه لا يضر^(٤) على هذا نقصان منٍّ ومنين
وثلاثة.

وعن صاحب «التقريب»: أنه لا يضر نقصان نصف قربة من كل قلة، وهو^(٥) الذي
تردد فيه ابن جريج، وهو ما حكاه المتولي في التفریع على هذا الوجه.
قال الإمام: ولعل صاحب «التقريب» رد^(٦) القلتين على هذا إلى أربعمئة رطل،
ويسقط محل التردد، ثم يقع في الأربعمئة تقدير التقريب، ولست أعده من المذهب،
وإنما هو خطأ ظاهر.

وقال الغزالي: لعل الأقرب أن يقال: إذا نقص قدرا لو طرح عليه شيء
من الزعفران لو قُدِّرَ طرحه على الكل، لظهر التفاوت في الحسّ - فهو مؤثر، وإلا
فلا.

وهذا الضابط^(٧) أولى من التقدير بالأرطال، فإن ذلك يسوق إلى التحديد^(٨)
بالأرطال، وهذا ما أبداه الإمام.

وعلى هذا لو وقعت النجاسة في ماء، وشك [في أنه]^(٩) هل نقص عنهما نقصاً
يضر أم لا؟ فيه احتمالان للإمام: ينظر في أحدهما إلى أن الأصل اعتبار القلة وهو
الظاهر، وفي الآخر [إلى أن الأصل عدم]^(١٠) النقص الفاحش.

(١) سقط في ج.	(٢) في ج: سواء.
(٣) ينظر: التعليقة (٤٨٤/١).	(٤) في ج: لا يضير.
(٥) في ج: وهذا.	(٦) في أ: يرد.
(٧) في أ، ب: الضبط.	(٨) في ج: التقدير.
(٩) سقط في أ.	(١٠) في ج: اعتبار.

والمذكور في «الحاوي»^(١) وغيره فيما إذا شك بعد وقوع النجاسة في الماء هل هو قلتان أو أقل: فهو نجس.

وقال في «الروضة»^(٢): المختار، بل الصواب الجزم بطهارته؛ لأن الأصل طهارته. وقد أفهم قول الشيخ أمرين^(٣):

أحدهما: [أنه]^(٤) إذا كان عدم تغيره؛ لموافقة النجاسة له في الصفات، ولو قدر مخالفاً له لغيره - لا يضر، وهو ماش على أصلهم في أن الاعتبار عند إلقاء المائع الطاهر على الماء المطلق بالأكثر، لكن المتولى جزم القول بأن الاعتبار في هذه الصورة باحتمال التغير عند المخالفة، وفرق بينها وبين ما إذا ورد المائع الطاهر على الماء على وجه؛ فإن الطاهر لا يضاد الماء من كل وجه فعلقنا^(٥) الحكم بالغلبة. والنجاسة تضادها من كل وجه؛ فلا يمكن اعتبار الغلبة؛ وهذا ما حكاه الرافعي أيضاً، وقال: إن التفرقة بينهما تقع من وجه آخر، وهو أننا ثم نعتبر التقدير بالوسط كما سلف، وهنا نعتبره بأشد الصفات.

الثاني: أنه لا فرق في الحكم بالطهارة عند عدم التغير بين أن تكون النجاسة مائعة كالبول أو جامدة كالميتة، وهو ما حكاه العراقيون.

نعم، قالوا: إن كانت النجاسة مائعة، هل يجوز استعمال الجميع، أو يُبقي قدر النجاسة؟ فيه وجهان:

المذهب منهما - كما قال البندنجي وأبو الطيب - الأول، وهو الأصح في «النهاية».

قال الرافعي: والوجه الثالث المذكور فيما إذا اختلط المائع [بمائع]^(٦) طاهر جارٍ هاهنا.

وقالوا - فيما إذا كانت النجاسة جامدة -: إن خرجت من الماء جاز استعماله^(٧) جميعه، وإن لم تخرج منه: فإن كان الماء أكثر من قلتين، قال ابن القاص وأبو إسحاق:

(٢) ينظر: الروضة (١/ ١٣٠).

(٤) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

(١) ينظر: الحاوي (١/ ٣٤٣).

(٣) في ب: أموراً.

(٥) في ج: فطبقنا.

(٧) في أ، ب: استعمال.

يجب أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة قدر قلتين؛ لأنه لا حاجة [به] ^(١) إلى أن يستعمل الماء وفيه النجاسة فليبتعد عنها؛ وهذا ما حكاه الإمام وغيره من المراوذة عن الجديد.

وقال ابن سريج، والإصطخري وعامة أصحابنا كما قال أبو الطيب وصححه: إنه يستعمله كيف شاء؛ لقوله - عليه السلام - : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ»؛ وهذا ما حكاه الإمام وغيره من المراوذة عن القديم وصححوه.

قال ابن الصباغ: وما ذكره أبو إسحاق وابن القاص غير صحيح؛ لأنه ماء محكوم بطهارته، والاعتبار بجميعة؛ فلا معنى لما ذكره، وهذا فيه منع؛ لأن المراوذة نقلوا عن أبي إسحاق: أنه قال بنجاسة ما جاوز النجاسة إلى قدر قلتين، وردوه بأن ذلك يؤدي إلى تنجيس ^(٢) ما وراء القلتين بمقدار قلتين، وهكذا، ولا قائل به.

وإن قلنا بقول أبي إسحاق الذي نسب المراوذة إلى الجديد - قال القاضي الحسين: قال القفال [من] ^(٣) أصحابنا: لم يذكروا في كيفية اعتبار القلتين حداً، وقالوا: لو كان في [بحر] ^(٤) عظيم، وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر، واغترف منه يجوز؛ لأنه في العمق قد بلغ قليلاً كثيرة.

وعندي يجب أن يكون بين موضع النجاسة والاعتراف قدر قلتين على استواء الأضلاع في الطول والعرض والعمق. فأما إذا كان متفاوتاً ^(٥) فلا يجوز؛ وهذا ما حكاه الإمام ومن تبعه، ووجهه: أننا إنما راعينا ذلك؛ لأن العمق الخارج عن هذه النسبة لا يصلح أن يكون حائلاً.

وقال القاضي الحسين تفريعاً على هذا: المعتبر ^(٦) أن يكون بينه وبينها ذراع وربع في عرض ذراع وربع، وعمق ذراع وربع؛ وهذا إذا كان له عرض [فإن لم يكن له عرض] ^(٧) فيعتبر الطول والعمق - قال في «التممة» - بمقدار ^(٨) ما فات من العرض في الحساب.

قال: وكذا لو عدم العمق، وكان له طول وعرض، يزيد في الطول والعرض بقدر ما

(٢) في أ، ب: تنجس.

(٤) سقط في ج.

(٦) في أ: المعنيين.

(٨) في ج: مقدار.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ج: متقارباً.

(٧) سقط في أ.

عدم من العمق بطريق الحساب.

وكذا لو عدم الطول، وكان له عرض وعمق يعتبر الفائت بالحساب ويزيد في العرض والعمق؛ إذ لا مزية لعرض الماء على طوله وعمقه؛ فجاز أن يعتبر قدر القلتين [من إحدى هذه الجهات.

والقاضي الحسين يقول: إنه لو كان منبسّطاً على الأرض النجسة لا يجوز أخذه بالكوز إلا أن يكون بينه وبين جرم النجاسة قدر قلتين^(١) عمقاً وطولاً، وإذا [كان]^(٢) أقل من ذلك [لا يجوز]^(٣).

وعلى ما قاله الأصحاب قال الفوراني: إذا كان بينه وبين النجاسة قدر شبر، فيأخذ طول شبر في عرض شبر في عمق شبر.

فإن كان بينه وبينها شبران فيأخذ طول شبرين في عرض [شبرين]^(٤) في عمق شبرين، وقس على هذا.

وإن قلنا بما قاله ابن سريج، ونسبه المراوزة إلى القديم: لو كان الماء على مستوٍ من الأرض عمق شبر أو فتر^(٥) مثلاً بحيث لا يكون التراد، فهل يجب التباعد؟ فيه وجهان ذكرهما الإمام عن رواية المحاملي في القولين والوجهين

وإن كان الماء قلتين فقط - كما هي صورة الكتاب - فعلى رأي أبي إسحاق وابن القاص: لا يستعمل شيئاً منه، وعلى رأي ابن سريج وغيره: يجوز أن يغتسل فيه ويتوضأ، وهل يجوز أن يتطهر بما يغترف^(٦) منه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو ما أشار إليه في «الشامل»^(٧) بقوله - بعد حكاية مذهب أبي إسحاق وابن القاص في هذه المسألة-: ومن أصحابنا من قال هاهنا: لا يجوز الاستعمال لمعنى آخر، وهو أنه إذا غرف منه غرفة فالباقي نجس؛ فيجب أن يكون الذي في كفه نجس أيضاً.

والثاني: يجوز، وهو الصحيح، ولم يحك في «الكافي» غيره؛ وهذا إذا لم تصعد النجاسة فيما اغترفه ولا سبق إلى ما اغترف به شيء فشيء من الماء، فإن

(١) سقط في أ.

(٣) زاد في ج: كذلك.

(٥) في ب: قرّ.

(٧) في أ: المسائل.

(٢) سقط في ب.

(٤) سقط في ج.

(٦) في أ، ب: يغرفه.

كان فالكل نجس.

قال في «التتمة»: وأصل هذا الخلاف إذا كان معه جرة من الماء الطاهر فوضعها في ماء ناقص عن قلتين بقدر ما في الجرة وهو نجس، فهل يطهر؟ فإن قلنا: لا يطهر، لم تجز الطهارة بما اغترفه هنا، وإلا جاز. والمرأوة قالوا في هذه الصورة: هل الماء طاهر أو نجس؟ فيه قولان: الجديد: أنه نجس.

والقديم: أنه طاهر، وهو الذي صححه القاضي الحسين والفوراني والإمام وغيرهم.

وعلى هذا لا يجب على المستعمل اجتناب حريم النجاسة أيضاً، وهو ما جزم به الإمام، وقال الرافعي: إنه المذهب؛ بخلاف الماء الجاري إذا كان فيه نجاسة جامدة فإنه يتجنبها وحريمها على ما سنذكره. والفرق: أن الجاري يحرك النجاسة، والنجاسة تصادمه فيوجب ذلك تعدي النجاسة. وفي الراكد، قرار الراكد يوجب تساوي أجزاء الماء في النجاسة فالقريب والبعيد على وتيرة واحدة.

وقال في «الوسيط»^(١): إن [الحريم نجس]^(٢) في الماء الراكد أيضاً. وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن عدول الشيخ عن قوله: «وإن^(٣) كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طهور» إلى قوله: «فهو طاهر» لأجل ما ذكرناه^(٤) من التفصيل والخلاف.

قال: وإن تغير فهو نجس؛ لقوله - عليه السلام -: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ»^(٥) رواه ابن ماجه، ومن رواية أبي داود

(١) ينظر: الوسيط (١/١٨٧).

(٢) في أ: الجزم يجتنبه.

(٣) في ج: وإذا.

(٤) في ب: ذكرنا.

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/١٧٤) كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢١)، والدارقطني (١/٢٨): كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٣)، والطبراني في الكبير (٨/١٢٣) رقم (٧٥٠٣)، من طريق رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه». قال المناوي في فيض القدير (٢/٣٨٣): جزم بضعفه جمع، منهم الحافظ العراقي، ومغلطاي في «شرح ابن ماجه» فقال: ضعيف؛ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد

الذي قال فيه أحمد: لا يبالي عمن روى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال يحيى: واه، وأشار الشافعي إلى ضعفه، واستغنى عنه بالإجماع. اهـ.
وفي الباب عن جابر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وعائشة، وميمونة، وثوبان: حديث جابر:

أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١): كتاب الطهارة، باب: الحياض، حديث (٥٢٠) من طريق شريك، عن طريف بن شهاب قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال: انتهينا إلى غدير، فإذا فيه جيفة حمار قال: فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (٢٠٨/١): هذا إسناد فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه.
حديث ابن عباس:

أخرجه أحمد (٢٣٥/١)، والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٥٠)، كلاهما من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنبه فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فذكرت ذلك له فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/١)، ورجاله ثقات، وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا.

حديث سهل بن سعد:
أخرجه الدارقطني (٢٩/١): كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (٤) من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».
حديث عائشة:

أخرجه أبو يعلى (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥)، والبخاري (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٤٩)، من طريق شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/١)، وقال: رواه أبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٦/١) رقم (١)، وعزاه لأبي يعلى، وقال: وإسناده حسن.

حديث ميمونة:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٤) رقم (٣٤) من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

حديث ثوبان:

«خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيْرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ»^(١)، وقيس اللون عليهما؛ لأنه في معناهما، بل أبلغ منهما؛ لأن دلالة على بقاء النجاسة أبلغ من دلالة الطعم عليه؛ كذا قاله ابن الصباغ.

وقد قيل: إنه جاء في رواية ذكر اللون، ولم يثبتها المحدثون.

فإن قيل^(٣): كيف يحسن على الأولى قياس اللون عليهما مع أن الحصر في الخبر يقتضي أنه لا يؤثر، والقياس في معرض النص فاسد [الوضع]^(٤).

قلت: ذلك إذا اقتضى القياس إبطال النص، ونحن هنا لا نبطله، بل نعمل بموجبه، وقد ادعى ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه]^(٥) أنه ينجس ما دام كذلك.

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في نجاسته عند التغير بين أن يكون بالمخالطة أو بالمجاورة: كما إذا ألقيت فيه جيفة فغيرته بريحتها، وهو المشهور.

وعن الشيخ أبي محمد حكاية وجه آخر: أنه إذا تغير بالمجاورة، أنه لا ينجس كما لو تغير^(٦) بريحتها وهي بقربه والأصح عند الإمام وغيره الأول.

الثاني: أنه لا فرق بين أن يتغير كله أو بعضه؛ وهذا ما صرح به في

أخرجه الدارقطني (٢٨/١): كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث (١) من طريق رشدين بن سعد: ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور، إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي. (١) قوله: وإن تغير - أي: طعمه أو لونه أو ريحه - فهو نجس، لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه، ورواية أبي داود: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غيّر طعمه أو ريحه». انتهى كلامه.

وما عزاه لأبي داود من ذكر هذا الاستثناء غلط؛ فإنه ذكر الحديث من غير استثناء بالكلية.

[أ و].

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير (١٥/١) وقال: لم أجده هكذا. وينظر التخريج السابق.

(٣) في أ، ب: قلت.

(٤) سقط في ج.

(٥) في أ، ب: فغيرته طعمًا أو لونًا أو ريحًا.

(٦) في أ، ب: تروح.

«المذهب»^(١)^(٢) وغيره، وعبارة ابن الصباغ: «أنه إذا كان في موضع ماء راكد منبسط وفيه جيفة قد تغير ما قرب منها برائحتها»^(٣) ولم يتغير الباقي - فإن الكل^(٤) نجس وإن كثر؛ لأنه ماء واحد، والماء الواحد لا يتبعض حكمه، فإذا كان بعضه نجسًا كان جميعه نجسًا.

وفي «زوائد» العمراني^(٥) أن أصحابنا حملوا ذلك على ما إذا كان الماء قلتين فقط ومنهم من يحمل ذلك على ما إذا كان غير المتغير دون القلتين، وأن ظاهر كلام صاحب «المذهب» على الإطلاق.

وما حكاه عن الأصحاب يوافقه قول صاحب «التتمة»: إن كان غير المتغير قلتين فأكثر لم ينجس؛ لأن ما تغير بالنجاسة لا يزيد على عينها.

نعم، لو أراد أن يستقي من غير المتغير فالحكم ما سلف في النجاسة العينية؛ وهذا هو المحكي عن القفال، والأصح في «الروضة» وإن كان ظاهر المذهب في «الرافعي» الأول.

(١) قوله: قال - يعني الشيخ-: وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس. ثم قال: وكلامه في المتغير يقتضي أنه لا فرق بين ما تغير كله أو بعضه، قال الرافعي: وهو ظاهر المذهب. انتهى.

وما زعمه من أن مقتضى اللفظ هو شمول القسمين، باطل بلا شك؛ بل مقتضاه تغير الجميع؛ ألا ترى أنه إذا تغير البعض يصح أن يقال: ما تغير هذا، وإنما تغير بعضه؟! وقد صرح الرافعي بما ذكرناه في كلامه على ألفاظ «الوجيز»، والعجب ذهول المصنف عنه مع كونه واضحاً ومسطوراً - أيضاً - في «الرافعي»! وقد خالف النووي في هذه المسألة، وقال: الأصح: أن المتغير كنجاسة جامدة. [أ و].

(٢) ينظر: المذهب (١/٥).

(٣) في ج: من ريحها.

(٤) في ج: الجميع.

(٥) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى، أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، عالماً، خيراً، مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، يحفظ المذهب عن ظهر قلب. من تصانيفه: «البيان»، و«الزوائد»: جمع فيه فروعاً زائدة على المذهب من كتب معدودة، وكتاب «السؤال عما في المذهب من الإشكال»، وغير ذلك. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٧)، طبقات السبكي (٧/٣٣٦).

قال: وإن زال التغير بنفسه - أي: بلا سبب من خارج - أو بماء، [أي] ^(١): صب عليه ^(٢) أو نبع - طَهَر؛ لزوال علة التنجيس، وهو التغير.

وطهر: بفتح الهاء، ويجوز ضمها.

وظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في طهره بالماء بين أن يكون قدر القلتين أو أقل، وبه صرح الماوردي، وما ^(٣) ذكرناه من الحكم والتعليل في صورتين هو ما أورده الجمهور.

وفي «التممة» أن الإصطخري ^(٤) قال: [إنه] ^(٥) يطهر فيما إذا زال التغير بنفسه؛ لأن نجاسته تشتت لوارد فلا تزول إلا بوارد.

قلت: ولعله هو القائل من أصحابنا - كما قال الماوردي [وغيره] ^(٦) عند الكلام في مناظرة أبي حنيفة في إزالة النجاسة بالمائع -: إن ارتفاع معنى الحكم ليس موجباً لارتفاع الحكم.

وزوال التغير بالشمس ^(٧) أو الريح أو نبات شيء فيه كزواله بنفسه؛ صرح به الماوردي وغيره.

وعلى المشهور إذا عاد التغير؛ فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه ينجس، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أذيت قبل التغير الثاني لم يتنجس؛ قاله الماوردي.

قال: وإن زال بالتراب ففيه قولان:

أصحهما: أنه يطهر لما ذكرناه.

قال الرافعي: ومنهم من يوجهه بأن التراب يوافق الماء في الطهورية فيتعاونان في دفع النجاسة؛ ولهذا يجمع ^(٨) بينهما في إزالة النجاسة؛ وهذا القول ذكره المزني في «جامعه الكبير» واختاره، ووافق الشيخ على تصحيحه القاضيان: أبو الطيب، وأبو حامد.

(١) سقط في ج.

(٢) في أ، ب: فيه.

(٣) في ج: والذي.

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري. مولده سنة أربع وأربعين ومائتين، شيخ الشافعية ببغداد، ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، كان ورعاً زاهداً، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩)، طبقات السبكي (٣/ ٢٣٠).

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ، ب.

(٧) في ج: الشمس.

(٨) في ج: الشمس.

ومقابلته: أنه لا يطهر؛ كما لو زال [بطرح كافور أو] ^(١) مسك أو نحوهما فيه، وهذا ما نص عليه في «حرملة» واختاره الشيخ أبو حامد.

وقال الفوراني وصاحب «الكافي» والرافعي: إنه الأصح، والرويانى: إنه الأظهر. وكلام أبي الطيب يفهم أن القولين منصوصان في «الجامع الكبير» و «حرملة». والماوردي صرح بأنهما مذكوران في «الجامع الكبير» وابن الصباغ صرح بأنهما منصوصان في حرملة.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في جريان الخلاف عند زوال التغيير بين حالة كدورة الماء وصفائه، والمتولي خصه بحالة ^(٢) التكدر، وقال - فيما إذا صفا - إنه يطهر؛ لأننا قد علمنا أن التراب قد جذب النجاسة إلى نفسه، وفارق أجزاء الماء والكثرة موجودة. قلت: ومساق هذا التعليل أن يكون التراب مع النجاسة التي ضمها [إليه] ^(٣) كنجاسة عينية؛ فيأتي في استعمال ^(٤) الماء ما سلف.

الثاني: أنه لا فرق في التغيير الذي زال بالتراب بين أن يكون الطعم أو اللون أو الرائحة، وكلام النقلة مضطرب فيه: فالذي يرشد إليه كلام ابن الصباغ أنه الرائحة فقط، وهو ما حكاه الرافعي عن بعضهم، وقال: إن الأصول المعتمدة ساكتة عن ذلك.

قلت: ولا يستقيم [على] ^(٥) ما ذكره المتولي من تخصيص الخلاف بالتكدر ^(٦)، وبعض الشارحين قالوا بما اقتضاه كلام الشيخ، وهو ما يقتضيه كلام غيره؛ فإن في كلام القاضي الحسين والفوراني وغيرهما إشارة إلى أن اللون فيما نحن فيه كالرائحة، وبه صرح في «التتمة»، وإذا صح ذلك في اللون كان الطعم مثله، وقال في «الروضة»: إن المحاملي والفوراني وآخرين صرحوا به.

الثالث: أن زواله بغير التراب من الجامدات لا يطهره جزمًا، وهي طريقة الشيخ أبي حامد.

والفرق: أن التراب أحد الطهورين؛ فالتحق بالماء؛ ولهذا لو طرحه فيه فغيره

(٢) في ب: حالة.

(٤) في أ: استعماله.

(٦) في ج: غيره.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ب.

(٥) سقط في أ.

لا يسلبه الطهورية.

وبعض الأصحاب طرد القولين فيما إذا زال بالجص والنورة ونحوهما، وهي ما صححها الرافعي وغيره قائلين بأن التراب لم يكن مزيلاً لكونه طهوراً، بل لكونه غير ساتر، والجص ونحوه مثله.

وعبارة ابن الصباغ مصرحة بأن القولين منصوبان في ذلك في «حرملة».

وقال الروياني في «تلخيصه»: إن المزني نقلهما.

وفي «الكافي» حكايتهما^(١) قولين، وحكاية [الخلاف]^(٢) في التراب وجهين.

قلت: والأصح عندي ما أفهمه كلام الشيخ؛ لأن الجص ونحوه إذا ألقى على الماء المطلق وغيره سلبه الطهورية عند العراقيين، وألحقه بسائر المائعات، حتى لو وردت عليه نجاسة غير معفو عنها نجسته، ولا تزول نجاسته إذا كانت قد غيرته بزوال التغير، وإذا كان كذلك فزوال التغير بالنجاسة بعد إلقاء ذلك فيه يجوز أن يكون بعد تغيره بذلك وسلب طهوريته؛ فلا ينفع فيه الزوال، ويجوز أن يكون معه، وفي نفعه في هذه الحالة نظر، والأصل الحكم بنجاسته، فيبقى إلى أن يتحقق رفعه^(٣)، وفارق هذا التغير بالتراب؛ فإنه إذا طرح في الماء قصداً وغيره لا يسلبه الطهورية عند العراقيين، وهو الصحيح؛ فلا جرم بأن^(٤) الخلاف فيه - والله أعلم - يجري على الطريقة الطاردة للخلاف في الجص ونحوها هو طاهر غير مطهر؛ إذا بقي متغيراً.

ولو كان الماء أكثر من قلتين وقد تغير، فهو يطهر بما يطهر به إذا كان قلتين فقط، وبما إذا زال التغير بأخذ شيء منه ولم ينقص عن قلتين.

ولو كان الماء أقل من قلتين فطريق تطهيره أن يبلغ قلتين غير متغير، فإن كان متغيراً وهو دون القلتين؛ فصب عليه ماء حتى زال تغيره ولم يبلغ قلتين، فهل يطهر؟ فيه وجهان:

أصحهما في «الكافي» و «الرافعي»: لا.

ويقال: إنه اختيار القفال.

(١) في أ: حكاهما.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: وقوعه.

(٤) في أ: ثار.

وأصحهما عند الباقيين مقابله؛ كما في مسألة النجاسة.

وهذا في «النهاية» منسوب إلى ابن سريج، وخصه بما إذا قصد به الغسل؛ بناء على أصله في غسل النجاسة.

قال الشيخ أبو علي: وهذا تفريع على أن العصر لا يجب، فأما إذا شرطنا ذلك - وهو غير ممكن هنا - فإن الوارد لا يتميز عن المورود، فإن الكل نجس. وعلى قول ابن سريج، قال أبو الطيب: ولا تجوز الطهارة به؛ لأنه غسالة النجاسة؛ وهذا ما قال غيره: إنه المذهب.

وقال البندنجي: إنه يجيء على مذهب ابن خيران^(١): أنه يجوز أن يستعمل في الحدث؛ لما ستعرفه.

والذي رآه الإمام: أنه لا يطهر ما [لم]^(٢) يبلغ قلتين، وعد ما صار إليه ابن سريج من الهفوات.

وإذا بلغ قلتين جاز استعمال الجميع^(٣).

وحكى ابن الصباغ وجهًا: أنه يبقى منه قدر النجاسة.

قال القاضي الحسين: لو صب عليه ماء مستعملا حتى بلغ قلتين، فهل يطهر؟ قال: إن قلنا: إن المستعمل إذا بلغ قلتين يجوز التطهر به، طهر هنا، وإلا فلا، كما لو كمله قلتين بمائع.

قال: وقال في القديم: إن كان الماء جاريا - أي: قليلا أو كثيرا - لم ينجس إلا بالتغير.

لما قسم الشيخ الماء الواقع فيه^(٤) النجاسة إلى القليل والكثير، وبين الطاهر منه والنجس تفريعا على الجديد - التفت إلى ما انفرد به في القديم، فقال ما ذكره. ووجهه: أن الماء وارد على النجاسة، وليس بمتغير؛ فكان طاهرا؛ كالماء

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران، أبو علي البغدادي، أحد أئمة المذهب، قال الخطيب: كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء، مع حسن المذهب وقوة الورع. توفي في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢/١)، طبقات السبكي (٣/٢٧١).

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: جميعه.

(٤) في ب: في.

المصبوب على الثوب النجس إذا لم يتغير.

قال [الرافعي]^(١): وهذا ما اختاره طائفة من الأصحاب.

ومحل هذا القول كما قال في «التتمة»: في الماء الذي يجري على النجاسة الواقعة، وينفصل عنها.

وقال: إن صاحب «التلخيص» رواه هكذا عن^(٢) القديم، والقاضي أبو الطيب قال: إن محله الجرّة التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري مجرى الماء لا قبلها ولا بعدها، والجرية تنقص عن قلتين.

وكلام صاحب «الكافي» يقتضي تصويره بما إذا وقع في الجرية نجاسة مائعة، ولم تغير، وهي دون القلتين؛ فإنه قال: المذهب: أنها نجسة.

وقيل: فيه قول آخر: أنها لا تنجس؛ وهذا ما اقتصر الغزالي على إيراده تبعاً لإمامه، ووجهه بأن الأولين ما زالوا يتوضئون ويستنجون من الأنهار الصغيرة، يعني: [وهي]^(٣) لا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً.

قلت: والأقرب ما قاله المتولي، [و]^(٤) في معناه ما قاله صاحب «الكافي».

وأما الجرية التي اشتملت على نجاسة جامدة تجري بجريها فهي شبيهة بالماء الراكد؛ ولذلك قال في «التتمة»: فإن كانت^(٥) قلتين فأكثر ففيها ما سلف، وإن نقصت عن قلتين فهي نجسة.

والإمام قال فيما إذا كانت النجاسة تجري بجري الماء في الأنهار التي يحتمل أن تغيرها النجاسة: إنه ينجس من الجرية التي فيها النجاسة محل النجاسة، ولعله ما يتغير شكله بجرم النجاسة، وكذا ينجس ما يقرب منها مما ينسب إليها، وهو الذي يحرك النجاسة ويتراد^(٦) عليها من اليمين والشمال؛ قاله الصيدلاني، وهو فحوى كلام شيخه.

وروي وجهاً آخر: أنه لا ينجس، وهو غريب ضعيف، لا أعده من المذهب.

وأما ما وراء ذلك مما عن يمين النجاسة ويسارها إلى جانبي النهر من تلك

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٥) في أ: كان.

(٢) في ب: في.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ب: ومراد.

الجرية، فقد ذهب [ذاهبون]^(١) إلى رعاية قولي التباعد بقدر قلتين فيه، والأكثر على القطع بأنه لا يجب التباعد عن غير ما ينسب إلى النجاسة، فإن لم نعتبر القلتين في التباعد، فلا كلام، أي: في طهارته، وإن اعتبرنا القلتين، فقد سبق قياسه. ولو كان النهر من الأنهار العظام الذي لا يتوقع تغيره بالنجاسة، والنجاسة جارية فيه - فالذي ذكره المعظم القطع بأنه لا تباعد بقدر قلتين، وإنما يجتنب محل النجاسة فقط، كما مضى مفصلاً، ويستوي في ذلك الإمام والوراء واليمين واليسار. وذكر صاحب «التقريب» وجهاً آخر: أن الأمر في ذلك كما في النهر الصغير، والنهر الصغير إذا كانت كل جرية منه [قدر]^(٢) قلتين بالنسبة إلى النجاسة اليسيرة - كالبرة مثلاً - كالنهر الكبير بالنسبة إلى النجاسة الكثيرة؛ قاله الإمام. وهذا حكم الجرية التي فيها النجاسة وأما ما قبلها من الجريات، فينظر فيه: فإن كانت النجاسة تجري بجري الماء، فهو طاهر، بلا خلاف؛ قاله ابن سريج؛ كما لو كان الماء يخرج^(٣) من إبريق ويصادف النجاسة؛ فإنه طاهر وإن كان بعضه متصلاً^(٤) بالبعض المتصل بالنجاسة؛ وكذا ما بعد الجرية التي فيها النجاسة طاهر - أيضاً - نص عليه في «الأم».

وعن صاحب «التقريب» وجه: أن طهارة ذلك تتخرج على قولي التباعد. قلت: وسأذكر ما لعله خرج منه.

وصاحب «الكافي» قال: إن ما مر بموضع الجرية التي وقع فيها عين النجاسة تتخرج طهارته على غسالة النجاسة؛ لأن بوقوع النجاسة في الجرية تنجست، وتنجس النهر، فما^(٥) يرد على ذلك في حكم الغسالة، ولو كان ما هو أمام النجاسة مرتفعاً، فالماء يتراد لا محالة، لكنه قد يجري مع هذا جرياناً متباطئاً. قال الإمام: فالظاهر: أن حكمه حكم الماء الراكد.

ومن الأصحاب من قال: حكمه حكم الماء الجاري. ولست أعده من المذهب. وإن كانت النجاسة واقفة، والماء يجري عليها: فإن كانت ترد الماء، فما رده

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: يجري.

(٢) سقط في ب.

(٥) في ب: بما.

(٤) في ب: يتصل.

حكمه حكم ما بعدها، وما لم تصل إليه طاهر.

وعن صاحب «التقريب» طريقة مخرجة له على قولي التباعد.

وما يجري عليها وتحتها وجوانبها قد مضى ما قاله المتولي فيه.

وأبو الطيب وغيره من العراقيين قالوا: إن كان دون القلتين فنجس، وإن كان قلتين،

ولم يتغير، فهو طاهر.

والماوردي وافق على ذلك فيما إذا كانت النجاسة تعم الماء، وحكى فيما إذا

كانت راسبة في أسفل النهر ولا تمر بها الطبقة العليا من الماء، أو^(١) كانت النجاسة

طافية على وجه الماء^(٢) ولا تصل إلى أسفله^(٣)، فهل نحكم بنجاسة الطبقة العليا في

الصورة الأولى، والطبقة السفلى في الصورة الثانية؟ وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنها لم تمر على النجاسة، ولا لاقتها؛ فصارت كالماء المتقدم عليها.

والثاني: نعم؛ لأن جري الماء إنما يمتنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، وأما ما

علاه واستفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه، والراكد لا يتميز حكم أعلاه على أسفله.

وما يمر على النجاسة القائمة من الجريات: إن كانت كل جرية تنقص عن قلتين،

فلم يكن بينه وبين النجاسة قلتان، فنجس على الجديد.

وإن كان بينه وبينها قلتان، وهو متصل، فعند أبي إسحاق وصاحب «التلخيص»

والقاضي أبي حامد: أنه طاهر.

قال الروياني في «تلخيصه»: وبه أفتي.

قلت: فلعل صاحب «التقريب» خرج ما ذكره من هنا.

وقال سائر الأصحاب - وهو ما حكاه البندنجي -: إنه نجس، وإن اتصل بذلك

فراسخ ما لم يجمع في حوض قلتان؛ لأن لكل جرية حكم نفسها، وهي نجسة؛ وهذا

ما نسبته الإمام إلى ابن سريج، ثم قال: فإن قيل: الماء عن يمين النجاسة ويسارها إذا

كان يبعد بعداً لا يصدم النجاسة، فهو طاهر، والظاهر: أنه لا يجب اعتبار القلتين فيما

عن اليمين واليسار، فإذا انحدر الماء، فكيف يحكم ابن سريج بنجاسة جميع الماء

المنحدر؟!

(١) في ب: و.

(٢) في أ: الجرية.

(٣) في أ: أسفلها.

قلنا: إذا امتد الماء، كثر اضطرابه، والتقت الحواشي على الأوساط، وانعكست الأوساط على البطن؛ فيصير الكل كالشيء الواحد.

فروع:

إذا كان ما حكمنا بنجاسته من الجريات لكونه دون القلتين، يرد على ماء راكد دون القلتين أيضًا لكنه يبلغ بالجربة القلتين - فعن ابن سريج: أنه يطهر [الجميع]^(١) وإن لم يختلط به، قال: ويعرف ذلك بأن تكون الجربة كدرة، والراكد صافيا؛ كذا حكاه عن البندنجي وابن الصباغ، ولم يحكه غيره، وقال: إن الحكم كذلك فيما لو كان بجانب النهر موضع منخفض يركد الماء فيه، وما فيه من الماء لا يبلغ قلتين، وفيه نجاسة لم تغيره، والجاري يمر عليه، ويتصل به، ولا يخلط به.

نعم: لو كان الراكد متغيرًا، وكل جربة تمر به قلتان - قال ابن الصباغ: فقياس المذهب: أن يحكم بنجاسة كل جربة؛ لأن الجميع كالماء الواحد، وإذا انفصلت الجربة يحكم بطهارتها؛ لأنها انفصلت وهي قلتان غير متغيرة.

قلت: وإذا كان قياس المذهب نجاسة الجربة في حال اتصالها مع كونها قلتين، فالحكم بنجاستها إذا كانت دون القلتين والحالة هذه أولى وتبقى بعد الانفصال كذلك؛ لفقد^(٢) الكثرة.

والإمام قال: إذا كان في حوض ماء راكد، ويدخل إليه ماء ضعيف، ويخرج - فالمقدار الجاري هو الذي يدخل ويخرج، وما عن جانبه وما تحت المجرى إلى العمق حكمه حكم الراكد، فلو كان على المقدار الجاري نجاسة تجري بجري الماء، والتفريع على أنه لا يجب التباعد، أو^(٣) كان الماء كله جاريا، فلا ينجس الراكد - فإنه يجوز في هذه الصورة الاعتراف من جانبي القدر الجاري، فكيف^(٤) يتعدى حكم النجاسة إلى ما وراءه؟!

ولو وقعت النجاسة على [ماء له]^(٥) حكم الركود، والمقدار الراكد أقل من قلتين، حكمنا بنجاسة الراكد.

(٢) في أ: يفقد.

(٤) في أ: وكيف.

(١) سقط في أ.

(٣) في ب: لو.

(٥) في أ، ب: ماله.

ثم حاشية الجاري تلقى في جريانها نجاسة واقفة - وهي الماء الراكد - فقد يقتضي ذلك نجاسة الماء الجاري الضعيف في منحدره؛ فافتضى قياس ما تمهد: أن النجاسة على المقدار الجاري لا تتعدى إلى الراكد، والنجاسة على الراكد إذا كان أقل من قلتين يتعدى حكمها إلى الجاري.

ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، والماء يجري عليها، فقد حكى صاحب «التقريب» نصًا للشافعي: أن للماء في الحفرة حكم الركود.

قال الإمام: ونحن نقول: إذا كان الماء الجاري يغلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها فهو جار، وإن كان يلبث الماء قليلًا ثم يزايل الحفرة، فله في زمان اللبث حكم الركود.

وإن كان لا يلبث بل يثقل حين كثر^(١)، ثم يشتد في الجري، فله في زمان الثاقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو متحرك على بطة.

وإن كان ما في الحفرة لا بثا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها، فماء الحفرة نجس، والجاري عليها في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تتزحزح^(٢).

فائدة: القديم إذا أطلق، فالمراد [به]^(٣) ما صنفه الشافعي بالعراق، ويسمى: كتاب الحجة.

ورواة القديم - كما قال الروياني -: أحمد بن حنبل^(٤)، والزعفراني^(٥)،

(١) في أ، ج: تثقل حركته. وعليهما لا يصح التعقيب على الشارح.

(٢) قوله: ولو كان في وسط النهر حفرة لها عمق، والماء يجري عليها - فقد حكى صاحب «التقريب» نصًا للشافعي: أن للماء في الحفرة حكم الركود، قال الإمام: ونحن نقول: إن كان الماء الجاري يغلب ما في الحفرة ويبدلها ويخلفها فهو جار، وإن كان يلبث الماء قليلًا، ثم يزايل ما في الحفرة - فله في زمان اللبث حكم الركود وإن كان لا يلبث، بل يثقل حين كثر، ثم يشتد في الجري - فله في زمان الثاقل حكم الماء الجاري الذي بين يديه ارتفاع وهو يتحرك على بطة، وإن كان ما في الحفرة لا بثا وفيه نجاسة، والماء يجري عليها - فما في الحفرة نجس، والجاري عليه في حكم الجاري على نجاسة واقفة لا تتزحزح. انتهى كلامه.

وتعيره فيما نقله عن الإمام بقوله: «بل يثقل حين كثر»، تحريف مؤذن بعدم تصوير للمسألة، والصواب المذكور في «النهاية»: «بل تثقل حركته»، فاعلمه. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة، أصله من مرو، وولد =

وأبو ثور^(١).

والجديد إذا أطلق فهو^(٢) ما صنّفه وأفتى به بمصر، ورواته: المزني، والربيع المرادي صاحب «الأم» - وقد ذكر الإمام في كتاب الخلع: أن «الأم» من الكتب القديمة، ولم أظفر بذلك لغيره^(٣) - والربيع الجيزي^(٤)، والبويطي، وحرملة، ومحمد

ببغداد، امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى، وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة، ولما توفي الوائق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يولّي أحداً إلا بمشورته.

له «المسند» وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة وغيرها. ينظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص (٣ - ١١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ٤ - ٢٠)، والبداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥، ٣٤٣).

(٥) هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الزعفراني، قال ابن حبان في «الثقات»: كان راوياً للشافعي. وقال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ على منذ خمسين سنة. وكان إماماً في اللغة. وقال الماوردي: هو أثبت رواة القديم. توفي في رمضان سنة ستين ومائتين، قاله النووي في تهذيبه.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٢)، طبقات السبكي (٢/ ١١٤).

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور - وقيل: كنيته أبو عبد الله، ولقبه أبو ثور - الكلبي، البغدادي، الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، وقال الخطيب البغدادي: كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين، وله كتب مصنفة في الأحكام، جمع فيها بين الحديث والفقه. وهو أحد رواة القديم. قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدوداً وداعلاً في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرداً وجهاً. توفي في صفر سنة أربعين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٥)، طبقات السبكي (٢/ ٧٤).

(٢) في أ: وهو.

(٣) قوله: فائدة: «القديم» إذا أطلق فالمراد به ما صنّفه الشافعي بالعراق، ويسمى كتاب «الحجة»، ومن رواة القديم - كما قال الروياني -: أحمد بن حنبل والزعفراني وأبو ثور. و«الجديد» إذا أطلق فهو ما صنّفه وأفتى به في مصر، ورواته: المزني والربيع المرادي والربيع الجيزي والبويطي وحرملة وابن [عبد الله بن] عبد الحكم وعبد الله بن الزبير المكي. ثم قال: وقد ذكر الإمام في كتاب الخلع أن «الأم» من الكتب القديمة، ولم أظفر بذلك في غيره. انتهى كلامه.

وما قاله - رحمه الله - من عدم الظفر به لغيره غريب؛ فقد صرح الخوارزمي بذلك في كتابه «الكافي»، وهو كثير النقل عنه، فقال في خطبة الكتاب المذكور: وأما «الأم» و«الإملاء» فصنفهما الشافعي بمكة بعد أن فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية، ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد، فأقام أشهراً، ثم خرج إلى مصر فصنف بها كتبه الجديدة. هذا كلامه.

بن عبد الله بن عبد الحكم^(١)، وعبد الله بن الزبير المكي^(٢).
وقد اختلف كلام الأئمة في عد القديم من مذهب الشافعي:
فقال الإمام في^(٣) مسألة التباعد: ومما بلغنا ثلاث مسائل في كل منها قولان،
والقديم منهما أصح من الجديد: أحدها: هذه.
وغيره يقول: إنها أربع عشرة مسألة.
وإنها تزيد على ذلك، وستعرفها في مواضعها [إن شاء الله تعالى]^(٤).
وقال الإمام عند الكلام في سبق الحدث: «إن الشافعي إذا نص في القديم على شيء، وجزم في الجديد بخلافه، فمذهبه الجديد، وليس القديم معدودًا من المذهب، لكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة». وقد أعاد مثل هذا القول - أو قريبًا منه - عند الكلام في جلد الميتة إذا دبغ، كما سنذكره، وقال في باب العاقلة: وقد ذكرت مرارًا: أنه لا يحل عد القول القديم من مذهب الشافعي [مع رجوعه عنه]^(٥).

= لكن المعروف خلاف ما قاله، حتى قال صاحب «الاستقصاء»: إن المزني روى أنه صنفهما بمصر.

واعلم أن المصنف قد أسقط من رواية القديم: الحسين بن علي البغدادي المعروف بالكرايسسي، كان يبيع الكرايس: وهي الثياب. توفي سنة خمس وأربعين - وقيل: ثمان وأربعين - ومائتين. [أ] و.

(٤) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي مولاهم، المصري، الأعرج، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه. توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٤)، طبقات السبكي (٢/١٣٢).

(١) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو عبد الله المصري، مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة، قال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك، وكان قد رجع بعد موت الشافعي إلى مذهب أبيه. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين، وقيل: سنة تسع.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٩)، طبقات السبكي (٢/٦٧).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي، الإمام أبو بكر الحميدي المكي، صاحب الشافعي ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وقد أخذ عن شيوخ الشافعي، له مسند مشهور. توفي بمكة سنة تسع عشرة - وقيل: سنة عشرين - ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٦)، طبقات السبكي (٢/١٤٠).

(٣) في ب: فيه. (٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

وحكى القاضي الحسين والصيدلاني وغيرهما خلافاً عن الأصحاب في أن الشافعي إذا قال في القديم شيئاً، ونص في الجديد على خلافه، هل يكون رجوعاً عن القديم له [أم] ^(١) لا؟ وقد ذكرته في أول باب ما يفسد الصلاة.

وبالجملة: فمن قال شيئاً ثم قال بخلافه، فلا وجه لمقلده إلا العمل بالمتأخر [والله أعلم] ^(٢).

قال: وما تطهر به من حدث - أي: كالمستعمل في المرة الأولى في الوضوء عن حدث وغسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت إذا قلنا بطهارته.

قال: فهو طاهر؛ لقوله ﷺ: «الماء طهور...» ^(٣) الخبر المشهور.

ولأنه ماء طاهر لا قى محلاً طاهراً؛ فكان طاهراً؛ كما لو غُسل به ثوب طاهر.

فإن قيل: لا نسلم أنه لا قى محلاً طاهراً؛ فإن أعضاء المحدث نجسة.

قيل: لو كان كذلك لتنجس ما لاقاه في حال الرطوبة، وقد روى البخاري أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه ^(٤).

قال: غير مطهر في أظهر القولين.

اتبع الشيخ في هذه العبارة القاضي أبا حامد، فإنه هكذا قال في «جامعه».

ووجه الأظهر منهما ما روي أنه - عليه السلام - «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة» ^(٥)، وفي رواية: عن أن تتوضأ المرأة بفضل وضوء الرجل ^(٦).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) تقدم.

(٤) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (٣٨٨-٣٩٢) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣/٤) و(٦٦/٥)، وأبو داود (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذي (١٠٦/١)، كتاب الطهارة، باب: في كراهية فضل طهور المرأة (٦٤)، وابن ماجه (٣٢١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن ذلك (٣٧٣)، والنسائي (١٧٩/١) كتاب المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، وابن حبان (١٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٣١٥٦)، والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٩١/١) والطحاوي في شرح المعاني (٢٤/١) من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حنبل عن الحكم بن عمرو الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، أو قال: بسورها.

وأخرجه الطيالسي (٤٢/١)، وأحمد (٦٦/٥)، والترمذي (٦٣) في المصدر السابق،

ولا يخلو إما أن يكون أراد بالفضل ما في الإناء أو ما ينحدر عن الأعضاء، ولا يجوز أن يكون الأول مراداً؛ لإجماعنا مع الخصم على جواز التوضؤ به، وعليه تدل الأخبار الصحيحة؛ فتعين الثاني.

ولأن الأولين مع تحرزهم في طهارتهم لم ينقل عنهم أنهم جمعوا الماء المستعمل، ولو كان التطهر به جائزاً لفعلوه؛ لحيازة فضيلة الوضوء خصوصاً وفي

والطبراني في الكبير (٣١٥٧).

والدارقطني (٥٣/١)، والبيهقي (١٩٢/١) من طريق سليمان التيمي عن أبي حاسب عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. وقال الترمذي كما في العلل الكبير ص (٤٠): سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح وقال الدارقطني: أبو حاسب اسمه: سودة بن عاصم، واختلف عنه؛ فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ. (٦) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤) وأبو يعلى (١٥٦٤) والطحاوي في شرح المعاني (٢٤/١)، والدارقطني (١١٦/١، ١١٧)، والبيهقي (١٩٢/١، ١٩٣) من طريق عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضله وضوء المرأة، والمرأة بفضله الرجل، ولكن يشرعان جميعاً، وخالفه شعبة عن عاصم الأحول؛ فرواه موقوفاً عند الدارقطني، والبيهقي وقال الدارقطني: هذا موقوف صحيح، وهو أولى بالصواب.

وقال الترمذي كما في العلل ص (٤٠) عن البخاري قال: وحديث عبد الله بن سرجس في الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ.

وأخرجه أحمد (٤/١١٠، ١١١) و(٣٦٩/٥)، وأبو داود (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك (٨١)، والنسائي (١٣٠/١) كتاب الطهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضله الجنب، والبيهقي (١٩٠/١) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - رضي الله عنه - أربع سنين قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل بفضله المرأة، والمرأة بفضله الرجل، وليغتربا جميعاً.

وقال البيهقي: وهذا الحديث رواه ثقات إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه؛ فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته الأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يحتج به الشيخان: البخاري ومسلم، رحمهما الله تعالى. فتعقبه ابن الترمذاني في الجوهر النقي قائلاً: إن مثل هذا ليس بمرسل بل هو متصل؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا تضرهم الجهالة... ثم داود بن عبد الله الأودي وثقه ابن معين وابن حنبل والنسائي، كذا ذكره القطان، ووثقه أيضاً البيهقي بقوله: وهذا الحديث رواه ثقات؛ فلا يضره كون الشيخين لم يحتجا به؛ لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف؛ فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفاً.

الماء قلة عندهم.

ولا يقال: إنهم لم يجمعوه للشرب ومع ذلك فشربه مباح؛ لأن عدم جمعه للشرب لما فيه من العيافة؛ وهذا القدر لا يسقط الوضوء.

ومقابلته: أنه مطهر لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وطهور ليس بمعنى طاهر كما تقرر؛ فهو إذن من الأبنية الدالة على التكرار: كصبور، وشكور، وقتول؛ فإن هذه أسماء لمن تكرر منه الصبر والشكر والقتل^(١)، وإذا دلت على التكرار دلت على جواز التطهر به مرة بعد مرة.

ولأنه استعمال لم يغير صفة الماء؛ فلم يسلبه الطهورية؛ كما لو غسل به ثوبًا طاهرًا؛ وهذا القول نسبه القاضي الحسين إلى القديم.

ويقال: إنه لم يحكه عن الشافعي غير عيسى بن أبان^(٢) من أصحاب أبي حنيفة. وأبو ثور قال: إنه سأل أبا عبد الله عنه فتوقف فيه، وعني بأبي عبد الله الشافعي. وعلى هذا متى تغير بالاستعمال سلبه الطهورية، وهل يؤثر فيه التغير اليسير أو لا بد من الكثير؟ فيه ما سلف بتغيره بالطاهرات؛ لأن تغيره يكون بما على البشرة؛ قاله الإمام.

وقد ذهب بعض الأصحاب - وهو ابن سريج، وابن أبي هريرة - إلى القطع بالقول الأول، وقال: لا نأخذ مذهب صاحبنا من المخالفين، خصوصًا وعيسى بن أبان لم يلق الشافعي، ورواية أبي ثور لا تنفي القول ولا تثبته فلا حجة فيها. وعلى هذا فالجواب عن الآية: أن «فعلًا» قد ورد بمعنى ما يفعل^(٣) به: كقولهم: سحور، وفطور، ونحو ذلك.

(١) في أ: القتل والصبر والشكر.

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاض من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، خدم المنصور العباسي مدة، وتولى القضاء بالبصرة عشر سنين، تفقه على محمد بن الحسن وصحبه، وصف بالذكاء وسعة العلم. من تصنيفه: كتاب «الحجة» و«إثبات القياس» و«اجتهاد الرأي». وتوفي بالبصرة سنة إحدى وعشرين ومائتين.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٢٦، ٢٢٧)، الفوائد البهية ص (١٥١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، الجواهر المضية (٢/ ٦٧٨).

(٣) في أ: فاعل.

ثم إن سلمنا أنها للتكرار، فالمراد ثبوت ذلك للجنس أو في العضو الذي يمر^(١) عليه الماء.

والفرق بين استعمال ذلك في الطهارة واستعماله في غسل ثوب طاهر: ما أشار إليه الشافعي: أنه ليس على الثوب والأرض تعبد، بخلاف البدن. وهذه الطريقة أصح عند الماوردي، والأولى طريقة أبي إسحاق^(٢) والقاضي أبي حامد. ثم لأجل ماذا امتنع استعماله في الطهارة به؟ فيه معنيان: أحدهما: تأدية الفرض به. والثاني: لا، بل تأدي العبادة به.

قال الإمام: والمسلكان جميعًا لا يصلحان لإثبات أصل المذهب؛ لقصورهما عنه^(٣)، وإنما معتمد^(٤) المذهب ما سلف.

واحترز الشيخ بقوله: «من حدث» عن المتطهر به من خبث؛ فإن^(٥) حكمه في الطهارة والنجاسة سيأتي؛ وعن المستعمل لا في حدث ولا خبث كالمستعمل في الأغسال المسنونة، وفي تجديد الوضوء، وفي المرة الثانية والثالثة في الحدث، والخبث بعد طهارة المحل، وفي المضمضة والاستنشاق ونحوهما - فإن في جواز الطهارة به وجهين حكاهما ابن سريج:

أحدهما: نعم؛ لأن الشافعي جعل العلة فيه في الماء المستعمل كونه أدى به فرضًا، وهذا لم يؤدَّ به فرض؛ ولأجل هذا ادعى الماوردي وابن الصباغ: أنه ظاهر المذهب، وصحاحه، وكذا صاحب «الكافي».

والثاني: [لا]^(٦)؛ لأنه مستعمل فيما أمر الشرع به، وحث عليه؛ فأشبهه المستعمل في رفع الحدث.

وهذا ما اختاره القفال؛ كما قال الروياني في «تلخيصه» واختاره الإمام وصححه. وقال القاضي الحسين: إنه مستنبط من قول الشافعي: إن على الناس تعبدًا في^(٧) أنفسهم بالطهارة، وليس على الثوب تعبد ولا على الأرض تعبد.

(٢) زاد في أ: أيضًا.

(٤) في ب: عند.

(٦) سقط في ب.

(١) دفي أ: يمس.

(٣) في ب: عما.

(٥) في ب: قال.

(٧) في أ: على.

والوجهان جاريان فيما توضأ به الصبي قبل البلوغ، كما قال القاضي الحسين.
وفي «الكافي»: الجزم بأنه مستعمل^(١)؛ لأنه مأمور به، مضروب عليه.
وهما^(٢) - أيضًا - يجريان فيما اغتسلت به الذمية من الحيض؛ لتحل للزوج^(٣) أو
السيد المسلم: فمن يقول: العلة تأدي الفرض به، يجعله مستعملاً، ومن يقول: العلة
تأدي العبادة به، فلا؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة.
وهذا إذا قلنا: إنه يجب عليها الإعادة إذا أسلمت، أما إذا قلنا: لا تجب الإعادة،
فهو مستعمل قولاً واحداً؛ قاله الإمام.
والمتولي بنى^(٤) الخلاف على أنه هل يجب التجديد بعد الإسلام أم لا؟
فإن^(٥) قلنا: يجب، جاز استعماله، وإلا فلا.
قلت: ومن هنا يظهر لك عدم جواز الطهارة بما استعمله الصبي في رفع الحدث؛
لأن الصحيح أنه لا يجب عليه تجديدها بعد البلوغ.
ولا خلاف في أن المستعمل في الكرة الرابعة في الوضوء والغسل مطهر؛ لأنه لم
يتأد به فرض ولا عبادة، وفي معناه ما جدد به الوضوء والغسل، حيث لا يستحب،
وما توضأ به الحنفي هل يلحق بما توضأ به الشافعي؟ فيه ثلاثة أوجه: ثالثها: إن نوى
كان كما لو توضأ به الشافعي، وإلا فليس بمستعمل.
قال في «الروضة»: والأصح: أنه مستعمل مطلقاً.
وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق على أظهر القولين [بين]^(٦) أن يستعمل
المستعمل في الحدث في حدث آخر أو خبث، وهو ما عليه عامة الأصحاب؛ كما
قال أبو الطيب وغيره، وحكوا عن ابن خيران والأنماطي^(٧): أن المستعمل في
الحدث لا يجوز أن يستعمل في حدث آخر، ويجوز أن يستعمل في الخبث؛ لأن
للماء حالين: حالة رفع الحدث، وحالة إزالة الخبث، ولم يستوف إلا أحدهما؛ فتبقى

(١) زاد في أ: و.

(٢) في ب: بناء على.

(٣) سقط في ب.

(٤) زاد في أ: و.

(٥) في ب: لزوجها.

(٦) في أ: إن.

(٧) هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم، الأنماطي، البغدادي، الأحول، أحد أئمة الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج. مات في شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٨٠)، طبقات السبكي (٢/ ٣٠١).

الأخرى؛ ولذلك قالوا: إن المستعمل في الخبث لا يستعمل في خبث آخر إذا حكمنا بطهارته، ويستعمل في رفع الحدث.

قال الماوردي: ومنهم من منع من استعماله في الحدث أيضًا. وفرق بأن حكم الخبث^(١) أقوى؛ فلم يجز استعمال المستعمل فيه في غيره، والصحيح الأول.

والحالتان إنما تثبتان على البدل، وإلا فللماء قوة إباحة الوضوء والغسل، ومع هذا فالمستعمل في الوضوء لا يستعمل في الغسل وبالعكس.

ثم هذا فيما إذا وقع أحد الاستعمالين منفكًا عن الآخر، فلو وقعا معًا بأن كان على عضو من أعضاء طهارته^(٢) نجاسة؛ فصب الماء عليه بقصد رفع الحدث، فهل يحكم بطهارة المحل عن الحدث والخبث، أو عن الخبث فقط؟ فيه خلاف قدمته في باب «صفة الغسل»، ومثله [ما]^(٣) سلف أول الباب، والذي نذكره هنا أن المتولي قال: إن الجنب لو قلب على رأسه ماء، وكان على بعض أعضائه نجاسة، فإن قلنا: إن المستعمل في الحدث يستعمل في الخبث، زالت به النجاسة، واحتاج إلى تجديد غسل ذلك المحل؛ لأجل الجنابة؛ لأنهما فرضان؛ فلا يؤديان بغسل واحد.

وإن قلنا: لا يستعمل في الخبث، فهل نحكم بطهارة الموضع؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم؛ لأن الماء قائم على المحل، وإنما ثبت له صفة الاستعمال بعد الانفصال.

قال: فإن بلغ قلتين، أي: بلغ الماء المستعمل في الطهارة قلتين، وقد قلنا: [إنه]^(٤) لا يجوز استعماله إذا كان دونهما - جازت الطهارة به؛ لأن تأثير الاستعمال في الماء دون تأثير النجاسة [فيه]^(٥)، وقد ثبت أن الماء النجس إذا بلغ قلتين، جازت الطهارة به؛ فهذا أولى.

ولأن الكثرة تمنع ثبوت حكم الاستعمال في الابتداء؛ كما نص عليه الشافعي فتمنعه دوامًا؛ كما في النجاسة؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»، واختاره ابن سريج وأبو إسحاق وغيرهما.

(٢) في ب: الطهارة.

(٤) سقط في ب.

(١) في ب: الحدث.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

وقيل: لا تجوز؛ لأن المنع من استعماله عند القلة خروجه عن اسم الماء المطلق بالاستعمال، وبلوغه ألف قلة لا يخرج عنه ذلك؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن أبي العباس، واختاره في «المرشد».

خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام يتردد على المحل، فإذا انفصل عنه، ثبت له، سواء انتقل عنه إلى الأرض أو إلى عضو آخر، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى، ثبت له حكم الاستعمال.

قال في «الروضة»: وفي هذه الصورة وجه شاذ محكى في «البيان» في باب «التييم»: أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن اليدين [كالعضو الواحد]^(١) والبدن جميعه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء، فلا يصير الماء مستعملاً بانتقاله من عضو منه إلى عضو آخر.

وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر: أنه لا يصير مستعملاً بالانتقال كما في الوضوء، وصححه المرازقة، وبه قطع الفوراني والمتولي، وذلك مصور بما إذا نزل الماء من على وجهه إلى صدره، وقطع ما بينهما من الفضاء. والأصح [الأول وهو]^(٢) ما أبداه الإمام احتمالاً^(٣).

(١) في ب: كعضو واحد.

(٢) سقط في أ.

(٣) قوله: خاتمة: وصف الماء بالاستعمال لا يثبت له ما دام يتردد على المحل، فإذا انفصل عنه ثبت له. ثم قال: والبدن جميعه في الغسل في حكم العضو الواحد في الوضوء؛ فلا يصير الماء مستعملاً بانتقاله من عضو منه إلى عضو آخر، وفي «الحاوي» حكاية وجه آخر: أنه يصير مستعملاً بالانتقال كما في الوضوء، وذلك يتصور بما إذا نزل الماء من على وجهه إلى صدره وقطع ما بينهما من الفضاء، والأصح الأول، وهو ما أبداه الإمام احتمالاً. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه في بدن الجنب كلام غير منتظم مخالف بعضه بعضاً؛ فإنه قد ذكر أولاً أنه بمثابة العضو في الوضوء؛ وإذا كان كذلك كان الانفصال الخارق للهواء مضراً كما في عضو المتوضى؛ فتفريع عدم الضرر من كونه كالعضو تفريع معكوس، لا جرم أن النووي في «التحقيق» لما صدر بالقاعدة التي ذكرها المصنف صحح أن الانفصال يضر، فقال: وبدن جنب كعضو محدث، وقيل: لا يضر انفصاله إلي باقي بدنه، وقيل: إن نقله ضر. هذا لفظه؛ فينبغي حمل الانفصال المذكور في المحدث على ما إذا جرح ولم يعد، لا على انفصاله من كفه - مثلاً - ووقوعه على ساعده، أو من عضو إلى عضو: كانتقاله من الوجه إلى اليد، أو من إحدى اليدين إلى الأخرى، ولكن على هذا التقدير لقائل أن يقول: لم كان انتقاله من عضو المحدث إلى بقية ذلك العضو لا يضر قطعاً، وفي الجنب

أما إذا انتقل من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس، فالوجه القطع بأنه غير مستعمل؛ كما لو انتقل [في] ^(١) العضو الواحد في الوضوء من محل إلى محل. نعم قال الخضري ^(٢): إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً، ارتفعت جنبته عن أول جزء لاقى الماء، وصار الماء مستعملاً. قال: ويخالف ما لو صب الماء عليه حيث لا نحكم بالاستعمال بمجرد الملاقاة؛ لقوة الورود.

وعلى هذا فقد يقال: إنه يصير مستعملاً بانتقاله عن عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنب، ومن محل إلى محل في العضو الواحد في الوضوء ^(٣)، والصحيح في مسألة الخضري: أنه لا يصير مستعملاً، وترتفع جنبته عن [جميع] ^(٤) جسده، وأنه لا يثبت للماء حكم الاستعمال في حقه إلا بخروجه، وهو محكي عن

= على وجهين، مع أن بدن الجنب أكثر تفاوتاً من عضو واحد من أعضاء المحدث؟ الأمر الثاني: أن المصنف لم ينقل احتمال الإمام على وجهه؛ فإن الإمام بعد حكاية القول بأنه يصير مستعملاً قال ما نصه: وفيه نظر؛ لأن الماء إذا كان يتردد على البدن؛ ففي الأعضاء تفاوت في الخلقة، وليس البدن سطحاً بسيطاً، وإذا كان كذلك فيقع في جريان الماء بعض التقاذف لا محالة؛ فما كان من هذا الجنس فهو محطوط لا اعتبار به قطعاً، فأما التقاذف الذي لا يقع إلا على ندور: فإن كان عن قصد فمستعمل، وإلا فلا يبعد أن يعذر صاحب الواقعة؛ فإن الغالب وقوع ذلك في الزمن الماضي، ولم يقع عنه بحث من سائل. هذا كلامه، فانظر ما بينهما من التباين! [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الخضري، المروزي، كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بـ «مرو»، قال ابن باطيش: أخذ عن أبي بكر الفارسي وأقام بمرو ناشراً لفقه الشافعي - رضي الله عنه - مرغباً فيه، وكان يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان. وقال ابن خلكان: توفي في عشر الثمانين وثلاثمائة.

تتظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤٦)، طبقات السبكي (٣/١٠٠). قوله: نعم، قال الخضري: إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً ارتفعت جنبته عن أول جزء لاقى الماء، وصار الماء مستعملاً، قال: ويخالف ما لو صب الماء عليه؛ حيث لا نحكم بالاستعمال لمجرد الملاقاة؛ لقوة الورود، وعلى هذا فقد يقال: إنه يصير مستعملاً بانتقاله من عضو إلى عضو على الاتصال المحسوس في الجنب من محل إلى محل في العضو الواحد في الوضوء. انتهى كلامه.

وهذا النزاع الذي ذكره باطل لا يمكن القول به، وهل يمكن أحداً أن يقول بوجوب ماء جديد لكل جزء من أجزاء الوجه، وكيف نقول في غسل النبي ﷺ وجهه بغرفة؟! [أ و].

(٤) سقط في ب.

نص الشافعي في «الأم»، ورأيت في «الإبانة» أن الخضري رجع إليه. قلت: وينبغي أن يكون استكمال طهارته قائماً مقام خروجه [منه، يعني^(١)]: لو أحدث بعد استكمالها وقبل خروجه، ورام أن يجدد الطهارة، لا يجوز له ذلك؛ لأننا لم^(٢) نثبت له حكم الاستعمال قبل استكمال الطهارة؛ لأجل المشقة، وهي متفية هنا، لكن في «الكافي» في هذه الصورة: أنه يرتفع حدثه به؛ تفرعاً على المذهب. وأما استعماله بالنسبة إلى غيره، فيثبت قبل خروجه، وقبل استكمال طهارته، حتى لو أراد آخر أن يغتسل به في هذه الحالة لم يجز، لأن بنا ضرورة إلى^(٣) بقاء حكم الطهورية للأول، ولا ضرورة بنا هنا إليها في حق الثاني.

وفي «الرافعي» حكاية وجه آخر: أنه لا يثبت الاستعمال في حق غيره إلا بانفصاله، حتى إذا انغمس معه في الماء [آخر]^(٤) ارتفع حدثه أيضاً.

وعلى الأول لو انغمسا معاً، ونويا تحت الماء جازت طهارتهما، ولو نويا عند إدخال أرجلهما فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط دون ما بعده، يوافق عليه الخضري وغيره، كما قال بعضهم، وقال في «الروضة»: إنه الصحيح. وفيه إشارة إلى أن الاستعمال لا يثبت فيه أيضاً على وجه، وهو الذي ذكرناه عن رواية الرافعي في الحدث قبلها.

والمذكور في «التتمة» الأول.

ولو انغمسا معاً، ونوى أحدهما قبل الآخر، قال في «الروضة»: فالصحيح أنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه.

وفيه وجه الخضري^(٥).

(١) في ب: حتى.

(٢) في ب: إنما.

(٣) في ب: في.

(٤) سقط في ب.

(٥) قوله: [على الأول] لو انغمسا معاً، ونويا تحت الماء - جازت طهارتهما، ولو نويا عند إدخال أرجلهما فيه رفع الجنابة ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط دون ما بعده - توافق عليه الخضري وغيره - كما قال بعضهم - وقال في «الروضة»: إنه يرتفع حدث السابق عن جميع بدنه، وفيه وجه الخضري. انتهى كلامه.

واعلم أن هذا الذي نقله عن «الروضة» لا يلاقي المسألة التي يتكلم فيها؛ لأن ذلك إن كان راجعاً إلى ما إذا نوى تحت الماء فلا يجيء وجه الخضري هنا؛ لأن محله فيما إذا نوى

وفرع هذه المسألة: إذا أدخل المحدث الحدث الأصغر يده في الإناء بعد غسل الوجه قاصداً رفع الحدث عنها، ففي ارتفاعه عن جميعها، أو عن أول جزء منها فقط خلاف الخضري وغيره، وبعد انفصالها يثبت له حكم الاستعمال بلا خلاف.

نعم لو كان حالة إدخال اليد، قصد الاغتراف فقط، لا يصير الماء مستعملاً. فإن قيل: لو قصد المتوضئ بغسل يديه التبرد، وهو غافل عن نية الوضوء، كان في صرف نيته المستصحبة بهذه النية الحاضرة خلاف، فلم لا جرى مثله هاهنا حتى يكون الحكم كما لو أدخلها الإناء ولم يقصد شيئاً؟

قلت: لأن من لم يجعل القصد التبرد حكماً [قائل] ^(١) بأنه حاصل بفعله الطهارة وإن لم ينو؛ فلا يؤثر قصده شيئاً، وهنا لا يستلزم وجود أحد القصدين حصول الآخر.

ولو أدخل اليد في الإناء، ولم يحدد قصد رفع الحدث، ولا قصد الاغتراف، قال في «الكافي» وغيره: صار الماء مستعملاً عند الانفصال.

وعبارة الإمام: إن تصور انتفاء القصدين جميعاً، فهو كما لو قصد غسل اليد، فإن من نوى وعزبت نيته، ثم غسل بقية أعضائه من غير قصد، يرتفع الحدث عن أعضائه؛ كذا قال الغزالي.

⁼⁼ قبل استكمال غمس البدن كما سبق، وهو واضح. وإن كان راجعاً إلى ما إذا نوى عند إدخال أرجلهما: فإن كانت صورة تلك فيما إذا نوى معاً، وهو الذي يقتضيه كلامه، فالحكم فيها - وهو الذي قاله في «الروضة» - أنه يرتفع عن جزئهما، ويصير مستعملاً بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح، وإن كانت صورتها فيما إذا نوى مترتين فيتعين أن يكون الحكم فيها ما نقله عن «الروضة»، وهو قد أجاب فيه أولاً بما يخالفه من وجهين: أحدهما: ارتفاعه عن الجزء المقترن بالنية فقط، والحكم بخلافه.

والثاني: حصول ذلك للأول وللثاني - أيضاً - مع أن الثاني لم يصادف محلاً. فظهر أن ذكره لكلام «الروضة» هنا سهو لا محل له، ولا شك أن صورة المسألة التي أرادها: أن ينوي معاً، وهو - أيضاً - أقرب إلى السياق، وأقل في الاعتراض. [أ] و.

قلت: كذا، ولعل النسخة التي اعتمدها في هذا التعقيب، سقط منها قول الشارح: «وقال في الروضة...» الأول إلى قوله: «ولو انغمسا معاً، ونوى أحدهما قبل الآخر»؛ فبشوته يسلم كلام الشارح من الاعتراض.

(١) سقط في أ.

ويمكن أن يقال: هيئة الاغتراف صارفة للنية المستصحبة إلى قصد الاستعمال؛ وهذا ما حكاه المتولي وجهًا عن بعض الأصحاب في الغسل من الجنابة، ولم يحك الفوراني فيها غيره.

والحق المتولي مسألة [الوضوء]^(١) بها.

ويقال: إن البغوي قطع به، وعلى هذا لا يرتفع الحدث عن الكف ما لم يمر [عليه الماء مرة أخرى]^(٢).

فرع: إذا غسل المحدث رأسه بدلًا عن المسح، وقلنا: يجزئه، فهل يصير مستعملًا؟ فيه وجهان: في «الحاوي»:

قال ابن أبي هريرة [لا]^(٣)؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه؛ فلم يصير الفاضل عن غسله مستعملًا فيه.

والثاني: أنه يصير مستعملًا، كما لو احتاج في غسل وجهه إلى رطل، فغسله بعشرة؛ فإنه يصير مستعملًا؛ وهذا أصح في «الروضة».

قلت: وللخلاف^(٤) التفات على ما سلف في أن النجاسة لو كانت راسبة أسفل الماء الجاري بحيث لا تلاقىها طبقة الماء العليا، هل يحكم بنجاسة [الطبقة]^(٥) العليا أم لا؟ وفيه ما سلف، والله أعلم.



(٢) في أ: الماء عليه مما جرى.

(٤) في ب: فالخلاف.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

باب الآنية

الآنية: جمع إناء، كسقاء وأسقية، ورداء وأردية، وجمع الآنية: الأواني، وهي ظروف المياه، فلما ذكر المياه ذكر ظروفها.

قال: تجوز الطهارة - أي: تباح - من كل إناء طاهر بالإجماع؛ فلا يحتاج ما ذكره الشيخ إلى قيد كما ذكره بعض الشارحين؛ إذ المدعى جوازها على الجملة، وهو حاصل، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ توضأ من شن من جلد^(١)، ومن تور من شَبِه^(٢)، ومن قدح من خشب^(٣)، ومن مخضَب من حجر^(٤).

قال: إلا ما اتخذ من ذهب أو فضة؛ فإنه يحرم استعماله - أي: على الرجل والمرأة - في الطهارة وغيرها.

ذكر الشيخ غير الطهارة هنا؛ لأمرين:

أحدهما: ما ستعرفه.

والآخر: أنه محل قيام الدليل؛ قال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١) كتاب الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره (١٨٣)، ومسلم (٥٢٦/١، ٥٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣/١٨٢)، من طريق كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ... ثم قام إلى شئٍ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧/١) كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (١٩٧)، عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣/١) (١٩٦) وطرفه في (٤٣٢٨)، ومسلم (١٩٤٣/١) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٧/١٦٤) عن أبي موسى أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٤/١) (١٩٨) وأطرافه في (٦٦٤، ٦٦٥...)، ومسلم (٣١١/١، ٣١٢) كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر (٤١٨/٩٠).

عن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه.... وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقتا نصب عليه من تلك القرب....

[الذهب]^(١) والفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم^(٢) متفق عليه.

وفي «نار» روايتان: النصب، والرفع.

ومعنى الخبر: أنه يلقي في جوفه بسبب [استعماله]^(٣) ذلك نار جهنم، ومثله ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] والتجرجر: التصوت، يقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرحه جرحًا متتابعًا يسمع له صوت. وقال - عليه السلام -: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»^(٤)، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهن في الدنيا، ولكم في الآخرة^(٥) متفق عليه.

وعن أنس^(٦) أن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة^(٧)، وظاهر النهي التحريم، خصوصًا وقد تأيد بالخبر الأول، فإن الوعيد بالعقاب إنما يكون على محرم، وإذا حرم الأكل والشرب فغيرهما من الاستعمالات أولى؛ لأنه دونهما في المعنى الذي لأجله حرما.

وبعضهم يقول: إنه - عليه السلام - نبه بذلك على سائر وجوه الاستعمالات؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] فإن الوعيد لا يختص بنفس الأكل.

ثم تحريم استعمال آنية الذهب والفضة لعيניהما أو لمعنى؟

من الأصحاب من رواه مختصًا بعيניהما، كما اختص بهما القراض والنقدية وغيرهما.

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠/١١) كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (٥٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٤/٣) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة (٢٠٦٥/١)، عن أم سلمة، وفي رواية الصحيحين: «بطنه» بدل «جوفه» وليس فيهما ذكر «الذهب» إلا رواية علي بن مسهر عن عبيد الله: «أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...»، أخرجهما مسلم (١٦٣٤/٣) بعد حديث (٢٠٦٥/١).

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٩٥/١٠) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، برقم (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٣٧/٣) كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم (٢٠٦٧/٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٦) في ب: حذيفة بن اليمان. (٧) تقدم.

ومنهم من قال: بل إنما حرم ذلك؛ لما فيه من الخيلاء والتزّيّ بزي الأعاجم. وقال الإمام: الذي أراه أن معنى الخيلاء لا بد من اعتباره؛ فإنه مما يبتدر إلى الفهم، وإذا أمكن اعتبار المعنى فحسمه مع القول بالمعاني بعد.

وقد حكى الرافعي ذلك عن العراقيين أيضًا، وأثر الخلاف يظهر في مسائل: منها: لو اتخذ آنية من ذهب أو فضة ورصصها من الظاهر، فعلى المعنى الأول يحرم استعماله وعلى الثاني: لا؛ إذ لا خيلاء في ذلك.

ولو رصصها من الظاهر والباطن، قال الإمام: فالذي أراه القطع بجواز الاستعمال؛ فإن الإناء من الرصاص وقد أدرج فيه ذهب مستور فيه.

قال الرافعي: والذي يجيء على رأى من جعل مناط التحريم العين: التحريم أيضًا. وفي «الروضة» حكاية طريقين في المسألة:

إحدهما: تخريجه على الوجهين: أصحهما عنده الإباحة.

والثانية: القطع بها.

قلت: والأظهر التفصيل: فإن كان للرصاص المعمول على ذلك جرّم يمكن أن ينفصل فلا يحرم، وإلى هذه الحالة يرشد قول الإمام: «إن الإناء من رصاص، وقد أدرج فيه ذهب» وإن كان لا يتحصل من الرصاص الموضوع عليه شيء جرى الوجهان.

ومنها: لو اتخذ آنية من رصاص ونحوه، وغشاها بالذهب أو الفضة، بحيث لا يجتمع منه شيء لو عرض على النار - فعلى المعنى الأول: لا يحرم، وعلى الثاني: يحرم؛ لأن الخيلاء موجود فيه، فإن المراد بالخيلاء إظهار أن ذلك آنية ذهب وفضة، وذلك ينكسر به قلوب^(١) الفقهاء.

ومن قال: إن معنى الخيلاء ملاحظ بلا شك، يعلل وجه الإباحة - هنا - بأنه لا يكاد يخفي المموه بغيره فينتفي معنى الخيلاء من ذلك، ولو كان يجتمع من ذلك شيء بالنار، حرم وجهًا واحدًا.

وكلام الشيخ يقتضي في الصورة الأولى الجزم بالتحريم، وفي الثانية بمقابلته، وإن كان في باب ما يكره لبسه، ألحق المموه بالذهب، بالذهب؛ وهذا كله تفرّيع على

(١) في أ: قلب.

الجديد في [أن استعمال] ^(١) آنية الذهب والفضة حرام. وقد حكى الزعفراني عن القديم: أن ذلك مكروه ^(٢)، وليس بمحرم؛ لأن ما فيه الخيلاء والتشبه بالأعاجم لا ينهض حجة في التحريم؛ وعلى هذا فالمموه بالإباحة أولى.

لكن الصحيح بالاتفاق الأول، بل قال الإمام: إن المراوزة لا يعرفون غيره، وأنهم نقلوا - [أيضاً] ^(٣) - للشافعي في نفي التحريم بخيلاء، ثم أولوه وحملوه على أن المشروب في نفسه لا يحرم.

وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا فرق في الآنية بين ما كبر منها وما صغر: كالمكحلة، والمسعط، والمدهن، والمرشف ونحوه، وبه صرح الماوردي في كتاب الزكاة وألحق به [الميل] ^(٤)، وقال: إن استعماله لأجل جلاء العين إذا احتاج إليه يكون مباحاً: كربط السن بالذهب.

وعن الشيخ أبي محمد تردد في إباحة الظروف الصغيرة من الفضة، وضبط بعضهم الصغير منها بقدر الضبة ^(٥) التي لا تحرم بقصد الزينة. ورأى الإمام القطع بتحريم الكل.

قال القاضي الحسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماورد الذي في آنية الفضة، فطريقه أن يقلبه في يساره، ثم يقلبه من يساره في يمينه، ويستعمله؛ فلا يكون محرماً. وليس من الاستعمال المحرم شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها، نعم: الاحتواء على المبخرة منه ^(٦).

(٢) في ب: يكره.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٥) في ب: الصفة.

(٦) قوله: قال القاضي الحسين: وإذا أراد الإنسان استعمال الماورد الذي في آنية الفضة فطريقه: أن يقلبه في يساره، ثم يقلبه من يساره في يمينه، ويستعمله؛ فلا يكون محرماً، وليس من الاستعمال المحرم: شم البخور الذي يصعد من على مبخرة فضة والقرب منها، نعم الاحتواء على المبخرة منه. انتهى كلامه.

واشترطه القلب أولاً في يد خصوصاً اليسرى، ثم تحويله منها إلى الأخرى - غلط لا معنى له؛ فإنه إذا صبه في إحدى يديه يمينا كانت أو شمالاً، لا على قصد الاستعمال، ثم استعمل بيمينه - إما بالدلك أو بالرش أو نحوه - كفى ذلك بلا نزاع؛ فإنه لم يستعمل

قال: فإن تطهر منه، صحت طهارته؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة؛ فلم يقتض الفساد: كالصلاة في الدار المغصوبة، والذبح بسكين الغير، وهذه هي الفائدة الأخرى التي تقدم الوعد بها.

ولأن التطهير يقع بإجراء الماء على الأعضاء، وذلك يكون بعد انفصاله من الإناء.

قال: وهل يجوز اتخاذه؟ فيه وجهان:

وجه الجواز: أن المنع تعلق بالاستعمال دون الاتخاذ.

قال البندنجي وغيره: ولأنه لا خلاف في صحة بيعه.

وهذا فيه نزاع مذكور في كتاب البيع^(١).

ووجه التحريم - وهو الصحيح -: أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء، حرم

إناء الفضة.

وقد ذكر القاضي في «تعليقه» ما ذكرناه، ثم حكى عن القاضي أبي عاصم - على جهة المثال، لا على جهة الاشتراط - أنه كان يفعل بعض ذلك، فقال: ولو كان في آنية الذهب والفضة ماء ورد لا يجوز الاستعمال منه، فإن صبه في موضع آخر، ثم استعمله - يجوز. وحكى - رضي الله عنه - قال: كنت مع القاضي أبي عاصم في موضع، فأتى بآنية من فضة فيها ماء ورد، فصبه على يمينه، ثم صب من يمينه على يساره، ثم استعمله. هذا لفظ «تعليقه» القاضي، وما ذكره من جواز الشم منها مع القرب هو مقتضى ما في «التعليقه» المذكورة - أيضا - والمعروف الذي جزم به في «شرح المذهب» مع كثرة جمعه: خلافة، فقال: الخامسة: قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والبول في الإناء والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوى عليها، قالوا: ولا بأس إذا لم يحتو وجاءته الرائحة من بُعد، وينبغي أن يكون بُعدا بحيث لا يُنسب إلى أنه متطيب بها. هذا كلامه. [أ و].

(١) قوله: وهل يجوز اتخاذه؟ - يعني إناء الذهب والفضة - فيه وجهان، وجه الجواز: أن المنع معلق بالاستعمال دون الاتخاذ، قال البندنجي وغيره: ولأنه لا خلاف في صحة بيعه، وهذا فيه نزاع مذكور في كتاب البيع. انتهى.

وما ذكره من ذكر النزاع فيه في البيع غلط، لا ذكر له فيه لا من كتابه ولا من غيره، والظاهر: أنه إنما أراد كتابه هذا؛ فإنه آخر تصنيف الربع الأول عن الأرباع الثلاثة. نعم، ذكر النواوي في باب الأواني من «شرح المذهب»: أنا إذا قلنا بتحريم الاتخاذ فينبغي تخريجه على الخلاف المشهور في بيع الجارية المغنية بزيادة على قيمتها لولا الغناء، وحينئذ فيكون الصحيح الجواز. وهذا التخريج ضعيف؛ بل تخريجه على الآلة المحرمة - كالمزمار والأوتار - وعلى الأصنام ونحوها، أشبه، ومع ذلك فالفرق قائم وأوضحته في كتاب «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق». [أ و].

اتخاذَه على هيئة الاستعمال، كالملاهي.

قال البندنجي وغيره: لأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان الاتخاذ مباحًا لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح.

قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه^(١).

ثم الشيخ في حكاية الخلاف [في المسألة وجهين]^(٢) متبع للماوردي وأبي الطيب هنا، وإلا فقد حكاها البندنجي وكذا أبو الطيب وغيرهما في كتاب الغصب قولين. ولا جرم قال ابن الصباغ: في تحريم الاتخاذ قولان، وقيل: وجهان.

قال المرازقة: وعلى الخلاف يتخرج استحقاق صائغها أجرة عملها^(٣)، ووجوب الغرم على كاسرها، فعلى الأول: يجب له الأجرة، وأرش النقص على كاسرها، وعلى الثاني: لا يجب ذلك.

وفي «النهاية» في الفروع المذكورة بعد باب الوليمة: أنه إذا غصب إناء من ذهب وزنه [ألف، وقيمته]^(٤) ألف ومائة، فكسره، وفرعنا على أن اتخاذ الأواني من الذهب حرام - يرجع عليه بألف ومائة على وجه، وذكر له نظيرًا ثم.

وقد خرج الشيخ أبو محمد على الخلاف في استحقاق صائغها الأجرة: أنه هل يجوز تزيين الحوانيت والبيوت بها من غير استعمال؟ فإن قلنا: يستحق الأجرة، جاز

(١) قوله: ووجه التحريم - وهو الصحيح - أن ما حرم استعماله على الرجال والنساء حرم اتخاذَه على هيئة الاستعمال كالملاهي، قال البندنجي وغيره: ولأنه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، ولو كان الاقتناء مباحًا لكانت لا تجب على قول كالحلي المباح. قلت: وهذا إنما يتم أن لو كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه، واتخاذ الآنية من الذهب والفضة مكروه. انتهى كلامه.

وما نقله من عدم الخلاف، وارتضاه وقرره، وعارض بخلافه - غريب؛ فقد ذكر الماوردي في كتاب الزكاة من «الحاوي» أن فيها قولين في الحللي المباح. ورأيت في «التحرير» للجرجاني حكاية الخلاف فيه - أيضا - فقال في كتاب الزكاة: فصل: وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة إذا كانت للاستعمال، وكذلك إذا كانت للقتية على الصحيح. هذه عبارته، ولم يحك هذا الخلاف في «الشافعي». [أ و].

(٢) في أ: وجهان في المسألة.

(٣) في أ: مثلها.

(٤) سقط في ب.

التزين بها، وإلا فلا.

قال الإمام: والوجه عندي تحريم التزين بها؛ للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة.

ومنصوص الشافعي على احترامها؛ فإنه قال: لو أصدق امرأة إناءين من ذهب أو فضة، وكسرت إحداهما، ثم طلقها قبل الدخول فقولان:

أحدهما: أن الزوج يأخذ نصف قيمة المنكسر، ونصف الإناء الصحيح.
والثاني^(١): يأخذ قيمة نصف الإناءين، ويترك الإناءين في يدها؛ فإن كان من ذهب فيقوم بالفضة، وإن كان من فضة فيقوم بالذهب.

قال: وما اتخذ من بلور أو ياقوت - أي: وما في معناه: كالعقيق والفيروزج وغير ذلك، ففيه قولان:

أظهرهما: أنه لا يحرم استعماله؛ هكذا رأيته في نسخة^(٢) عليها خط المصنف رحمه الله.

ووجهه: أن الشرع إنما نص على تحريم أواني الذهب والفضة؛ [فاختص المنع بهما]^(٣) وهذا [ما]^(٤) حكاه الربيع، ونقله المزني وغيره، وهو الأصح في «التهذيب»^(٥).

ومقابله نص عليه في «حرمة»: أنه يحرم؛ لأن في ذلك سرفاً؛ فأشبهه المتخذ من الفضة والذهب؛ وهذا ما نسب أبو الطيب إلى القديم، ومن هذا الخلاف استنبط ما سلف من أن تحريم آنية الذهب والفضة تعبد أو لأجل الخيلاء والتشبه بالأعاجم؟ فمن قال: إنه لا يتعدى التحريم [آنية]^(٦) الذهب والفضة، قال بالتعبد.

ومن عداه إلى الياقوت ونحوه، راعي المعنى المذكور.

والإمام حيث قال: إن المعنى لا بد من ملاحظته، قال: إنما لم تحرم الآنية من الياقوت ونحوه؛ لأنه لا يعرف ذلك إلا الخواص من الناس؛ فلا يحصل التخيل وكسر قلوب الفقراء؛ بخلاف الذهب والفضة؛ فإنه يعرفهما الخاص والعام.

(١) في أ: وإن شاء.
(٢) في أ: نسخ.
(٣) في أ: واختص المنع فيها.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: المذهب.
(٦) سقط في ب.

وقد رأيت في كلام بعضهم بناء الخلاف في مسألتنا على الخلاف أن تحريم الذهب والفضة؛ لعيْنهما أو لأجل السرف:

فإن قلنا: لعيْنهما، لم تحرم آنية الياقوت ونحوه.

وإن قلنا: لأجل السرف، فهو هنا أكثر؛ فيحرم.

تنبيه: البلور بكسر الباء وفتح اللام كسنور، قيل: ويجوز بلور بفتح الباء وضم اللام.

وقد أفهمك استثناء ما ذكره بعد تعميم القول بجواز الطهارة من كل إناء طاهر - أن ما عدا المستثنى من الأواني الطاهرة باق على الإباحة، سواء كان خسيساً أو نفيساً؛ بسبب صنعه: كالزجاج المحكم، والخشب ونحوهما، وهو كذلك عندنا، ولا نعرف فيه خلافاً إلا ما يحكى عن بعضهم: أن فيما نفاسته في صنعته وجهًا: أنه يحرم، ولم نره في كتاب يوثق بنقل صاحبه^(١)، بل الماوردي والشيخ أبو محمد ألحقا البلور بالزجاج المحكم في الجزم بعدم التحريم.

نعم: حكى الماوردي وجهين في المتخذ من الطيب الرفيع: كالعود الرفيع، والكافور المصعد، والمعجون من المسك والعنبر، تخريجاً على القولين في الياقوت ونحوه.

وأفهمك تقييد الطهارة الاحتراز عن الإناء النجس عيناً؛ كالمتخذ من جلود الميتات قبل الدباغ والنجس بغيره - فإن^(٢) فيه تفصيلاً، وهو [أنه]^(٣) إن كان ما فيه دون القلتين فلا يجوز، وليس ذلك لنجاسة الإناء، بل لنجاسة ما فيه: فإن تُصَوِّرَ أن يكون طاهراً كما ذهب إليه بعض الأصحاب في الإناء الطاهر الذي ولغ فيه الكلب - كما ستعرفه في بابه - جازت الطهارة منه.

(١) قوله: وما عدا المستثنى في كلام الشيخ باقٍ على الإباحة، سواء كان خسيساً أو نفيساً بسبب صنعه: كالزجاج المحكم والخشب ونحوهما، وهو كذلك، ولا نعرف فيه خلافاً، إلا ما حكي عن بعضهم أن فيما نفاسته في صنعته وجهًا: أنه يحرم، ولم نره في كتاب يوثق بنقل صاحبه. انتهى كلامه.

وهذا الذي نفاه قد ذكره صاحب «البيان» فقال: إن صاحب «الفروع» أشار إلى وجهين في تحريمه. وصاحب «الفروع» الذي أشار إليه هو سليم الرازي، كذا ذكره صاحب «المعين» في خطبة كتابه المذكور. [أ و].

(٢) زاد في أ: كان.

(٣) سقط في أ.

[وإن كان ما فيه قلتين، فقط بني جواز الطهارة منه^(١) على وجوب التباعد من النجاسة: فإن قلنا: يجب، لم تجز الطهارة منه، وإلا جازت بما يغترفه منه أول مرة. وإن كان أكثر من قلتين؛ فيجوز الطهارة [منه]^(٢) من الموضع الذي يكون بينه وبين النجاسة مقدار قلتين، وأما ما بينه وبين النجاسة دون القلتين، فعلى الخلاف. وأواني المشركين هل تلحق بالأواني الطاهرة أو بالمتنجسة؟ الكلام فيها وفي ثيابهم واحد، وهو أنه ينظر:

فإن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة^(٣): كأهل الكتاب - فهي كآنية المسلمين وثيابهم، واستدل لذلك في الأواني بقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أنهم يطبخون في أوانيهم، ولو كانت نجسة لما حل المطبوخ فيها، وقد روي أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشرقة^(٤)، وتوضأ [عمر]^(٥) من جرة نصرانية^(٦)، حكاه في «المختصر». والجرة: إناء من فخار. نعم: قال الأصحاب: يكره استعمال ذلك؛ لأنهم لا يحرزون من النجاسات.

قال الشافعي: وأما ما يلي أسافلهم - أي: من الثياب - أشد كراهة. وخص البندنجي الكراهة بما عدا آنية الماء، وقال: إن استعمال آنية الماء غير مكروهة، ويشهد لقوله فعله عليه السلام وفعل عمر. وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة: كطائفة من المجوس، والبراهمة من

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) قوله: فإن كان المشركون لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب، فآنيتهم وثيابهم كآنية المسلمين وثيابهم. انتهى كلامه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤، ٥٩٥) كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب (٣٤٤)، ومسلم (١/٤٧٤، ٤٧٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٣١٢/٦٨٢) عن عمران بن حصين.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب: التطهر في أواني المشركين.

الهنود^(١) الذين يغتسلون بأبوال البقر؛ تقريبًا - ففي جواز استعمالها وجهان؛ أخذنا من القولين في تعارض الأصل والغالب. والأصح منهما في «التتمة» التحريم؛ لما روي في حديث أبي ثعلبة الخشني: أنه قال: يا رسول الله، «إنا نزل بلاد المشركين، ونطبخ في قدورهم، ونشرب في أوانهم؟ فقال: استغنوا عنهم ما استطعتم، فإن لم تجدوا عنها بدءًا فارحضوها بالماء، فإن الماء طهور»^(٢).

وفي «تعليق البندنجي»: أن الذي نص عليه الشافعي في القديم وحرمة: الإباحة، واختاره أبو إسحاق، وحمل الحديث على ما إذا تحقق نجاسة ذلك^(٣)

(١) في ب: اليهود.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٩٥)، والترمذي (٣/٣٩٢) كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٧) من طريق أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فطبخ في قدورهم ونشرب في آنيهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء...».

وأخرجه ابن ماجه (٤/٣٥٧) كتاب الجهاد، باب: الأكل في قدور المشركين (٢٨٣١) من طريق أبي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله فسألته فقلت: يا رسول الله، قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: «لا تطبخوا فيها»، قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدءًا؟ قال: «فارحضوها رحضًا حسنًا، ثم اطبخوا وكلوا».

قال البوصيري في الزوائد (٢/٤١٤): هذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وأخرجه أبو داود (٢/٣٩١) كتاب الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب (٣٨٣٩) من طريق أبي عبيد مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيهم الخمر، فقال رسول الله: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا».

(٣) قوله: وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس والأبازهم [كذا] من الذين يغتسلون بأبوال البقر تقريبًا، ففي جواز استعمالها وجهان. ثم قال: وفي «تعليق» البندنجي: أن الذي نص عليه الشافعي في القديم و«حرمة»: الإباحة، واختاره أبو إسحاق، وحمل الحديث الوارد في النهي على ما إذا تحقق نجاسة ذلك. انتهى كلامه.

وما نقله عن أبي إسحاق من اختيار الإباحة سهو؛ فإن اختياره المنع، كذا صرح بنقله عنه الماوردي في «الحاوي» وابن الصباغ في «الشامل»، وهو الذي نقله عنه - أيضا - البندنجي في «تعليقه». [أ و].

بلحم خنزير وغيره.

والفرق على الوجه الأول بينه وبين ما إذا تحقق الطهارة، وغلب على ظنه الحدث، حيث يأخذ باليقين: أن الطهارة والنجاسة يتطرق إليهما الاجتهاد، وتنتصب عليهما العلامات، وما كان كذلك، وجب الاستمسك فيه بغالب الظن؛ كسائر المجتهدات، وليس يتطرق ذلك إلى الحدث؛ إذ ليس عليه علامة لائحة بها اعتبار، وهذا فرق الإمام.

ومجموع ما ذكرناه في أواني الكفار وثيابهم، يجري في أواني مدمني الخمر وثيابهم، وياب القصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة.

ثم ما ذكرناه في أواني الكفار وثيابهم، هو طريقة الجمهور أيضًا.

والماوردي قسم الكفار ثلاثة أقسام: فقال: من يتنزه من النجاسة: كأهل الكتاب، يجوز استعمال ثيابهم، [ومن لا يتعبد بالنجاسة، ولا يتنزه منها يجوز استعمال ثيابهم، ويكره^(١)]، ومن يتدين باستعمالها إن قل لبسه لتلك الثياب كرهت الصلاة فيها، وإن طال زمن لبسه لها، ففيها الخلاف السابق.

وأما الأواني: فإن كانت أواني أهل الكتاب الذين لا يأكلون لحم الخنزير فيجوز استعمالها وإن كانوا يأكلون لحم الخنزير، ففيها الخلاف السابق.

قال: وما ضبب بالفضة إن كان قليلًا للحاجة لم يكره؛ لقلته، وللحاجة إليها، وقد روي أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشق سلسلة من فضة^(٢). أخرجه البخاري، وروي أنه كان لقدحه حلقة من فضة.

قال: وإن كان للزينة، أي: كان قليلًا للزينة؛ كره؛ لعدم الحاجة [إليه]^(٣) ولا يحرم لقلته.

قال: وإن كان كثيرًا للحاجة؛ كره للكثرة^(٤)، ولا يحرم للحاجة^(٥). انتهى.

(١) يدل ما بين المعقوفين في أ: وتكره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥/٦) كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه، برقم (٣١٠٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: لكثرتة.

(٥) زاد في أ: إليها.

قال: وإن كان للزينة - أي: كثيرًا للزينة - حرم؛ لكثرة، وعدم الحاجة إليه؛ وهذه طريقة الداركي وغيره من متأخري الأصحاب، ولم يحك البندنجي غيرها، واختارها في «المرشد».

قال: وقيل: إن كان في موضع الشرب، حرم - أي: وإن قل ودعت الحاجة إليه - كما قال الإمام؛ لأن بالفضة يقع الاستعمال.

قال: وإن كان في غيره، لم يحرم؛ إذ لا يقع بها استعمال؛ وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، أخذها من قول^(١) الشافعي في «المختصر»: «وأكره المضرب بالفضة كي لا يكون شاربًا على فضة».

قال: وقيل: لا يحرم بحال؛ لأنه روى أن سيف رسول الله ﷺ كان قبيعته من فضة، ونعله من فضة^(٢)، وما بين ذلك حلق الفضة، وكانت بُرة ناقته من فضة.

وأيضًا: فالدليل قام على تحريم إناء الذهب والفضة، والمضرب لا يسمى إناء ذهب أو فضة، وهذه طريقة أبي علي الطبري الزجاجي^(٣)، وحمل الكراهة في لفظ

(١) في أ: قوله.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٢/٣) كتاب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها (١٦٩١)، وفي الشماثل له (١٠٥)، والنسائي (٢١٩/٨) كتاب الزينة، باب: حلية السيوف، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (١٤٠)، والبيهقي (١٤٣/٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٣٨/٥) من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٣٦/٢) كتاب الجهاد، باب: في السيوف المحلى (٢٥٨٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٠٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص (١٤٠)، والبيهقي (٤/١٤٣) من طريق عثمان بن سعد عن أنس.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والترمذي في الشماثل (١٠٠)، والنسائي (٢١٩/٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٠١)، والبيهقي (١٤٣/٤) من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، ورجحه أحمد وأبو داود والنسائي، وأبو حاتم، والبخاري، والدارمي، والبيهقي وقال: تفرد به جرير بن حازم. فتعقبه الحافظ في التلخيص (٨٥/١) قائلًا: لكن أخرجه الترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٢١٩/٨) أيضًا من حديث همام عن قتادة عن أنس.

قلت: ورواية النسائي: همام وجرير معًا بلفظ: «كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة...» الحديث، وذكر النعل لم يرد في باقي الروايات.

(٣) هو الحسن بن محمد بن العباس القاضي، أبو علي الطبري، الزُّجَاجِي، أخذ عن ابن القاصِّ، من تصانيفه: كتاب «زيادات المفتاح»، ويلقب بـ«التهذيب» قريب من «التنبية»، يشتمل على

الشافعي على التنزيه، وهي مخصوصة بما إذا لم يعم التضييب الإناء، فإن عمه، حرم كله قولاً واحداً؛ قاله الماوردي.

وقد حكى الشيخ أبو محمد وجها يقابل هذه الطريقة: أن المضيب يحرم بكل حال؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجر جر في جوفه نار جهنم»^(١).

وبعض المراوذة قال: القليل للحاجة لا يحرم، والكثير للزينة يحرم، وفي الكثير الحاجة والقليل للزينة وجهان.

والماوردي قال: إن كان كثيراً للحاجة في فم الإناء حرم، وإن كان في غيره لا يحرم، وإن كان قليلاً للحاجة فلا يكره، وإن كان يسيراً للزينة فلا يحرم، وفي الكراهة وجهان:

أحدهما: لا؛ كالثوب المطرز.

والثاني: نعم.

والفرق: أن الحرير أخف؛ لإباحته لجنس النساء.

وقال القاضي الحسين: إن كان في موضع الشرب، لا خلاف في التحريم، وكذا قاله في «التهذيب». وإن كان في غيره: فإن كان قليلاً للحاجة، يجوز قولاً واحداً، وإن كان كثيراً لغير حاجة لا يجوز قولاً واحداً، وإن كان كثيراً لحاجة أو قليلاً لغير حاجة فوجهان.

والمراد بالقليل ما لا يأخذ جانباً من جوانب الإناء: كدور أسفله أو رأسه، والكثير

= فروع زائدة على «المفتاح» لشيخه، وله كتاب في الدور علقه عن ابن القاص، وقال السبكي في «الطبقات الكبرى»: وأراه توفي في حدود الأربعمئة. ولا دليل على ما ادعاه، قاله ابن قاضي شهبة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٩)، طبقات السبكي (٣/٢٦٥).

(١) أخرجه الدارقطني (١/٤٠)، والبيهقي (١/٢٨، ٢٩) من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطيع عن أبيه عن ابن عمر... فذكره.

وقال الدارقطني: إسناده حسن.

وزاد البيهقي في رواية له بعد أبيه: «عن جده» وقال: أظنه وهمًا، ثم قال: والمشهور عن ابن عمر في المضيب موقوفاً عليه، ثم ساق الرواية الموقوفة عليه، وقال: وروي في ذلك عن عائشة وأنس بن مالك.

بخلافه، واستبعد الإمام ذلك؛ من جهة أن الإناء قد يكبر؛ فيكون سعة سفله ذراعًا في ذراع، فما يأتي عليه ثلث الإناء أو نصفه كثير متفاحش.

قال: والأولى ضبط القليل بما لا يلوح من البعد، والكثير بما يلوح منه.

وفيه نظر؛ لأنه إن أراد بالبعد ما وراء مجلس التخاطب، فيبعد ألا يرى الضبة منه وإن قلت. وإن أراد أكثر من ذلك، فلا ضابط لذلك يرجع إليه إلا العرف، ولو رجع إليه أولًا، لاستغنى عن ذلك.

ولا جرم: أن بعضهم قال: المرجع في القلة والكثرة إلى العرف، وهو الأصح في «الروضة».

والمراد بالحاجة قدر حاجة الشَّعْب، لا أنه لم يجد ما يضرب به غير ذلك؛ كذا قاله ابن الصباغ، وأبداه الإمام احتمالًا، وأيده بأنه لو لم يجد إلا إناء ذهب أو فضة، ومست الحاجة إلى استعماله جاز له استعماله، ثم قال: ويحتمل أن يعتبر عجزه عما يقوم مقام الفضة.

وهذه الطرق مفرعة على الجديد في تحريم أنية الذهب والفضة، ولا يلتحق الضبة المحرمة الاستعمال في الإناء الخاتم في كف الشارب، والدرهم في فمه أو في الإناء الذي يشرب منه.

وقد أفهم قول الشيخ: «وما ضبب بالفضة»: أن المضبب بالذهب غير جائز بكل حال، وهو ما أورده الماوردي هنا في كتاب الزكاة، والشيخ في «المهذب» وحكاه البغوي^(١) عن العراقيين، وحكاه النواوي عن رواية أبي العباس الجرجاني^(٢) والشيخ

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينًا، عالمًا، عاملًا على طريقة السلف، وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة، وكان قانعًا باليسير، قال الذهبي: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، بورك له في تصانيفه ورزق القبول؛ لحسن قصده وصدق نيته، وقال السبكي في «تكملة شرح المهذب»: قل أن رأيناه يختار شيئًا إلا إذا بحث عنه إلا وجد أقوى من غيره، هذا مع اختصار كلامه، وهو يدل على نبل كبير، وهو حري بذلك؛ فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه، توفي بمرور الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، طبقات السبكي (٣٥٧/٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، وله النظم والنثر، وسمع من

أبي نصر المقدسي^{(١)(٢)} والعبدري^(٣).

ويوافق ذلك إطلاق القاضي الحسين: أنه لا يجوز أن يلبس خاتما من فضة أسنانه من ذهب.

والرافعي اقتصر على نسبته إلى رواية الشيخ في «المهذب»، ورجحه، ثم قال: والذي أورده الجمهور: أنه لا فرق بين الذهب والفضة في ذلك، وهو الذي اختاره الروياني في «تلخيصه»، وحكاه بعضهم عن المروزة.

[و]^(٤) عن الشيخ أبي محمد: أنه لا ينبغي أن يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؛ فإن القليل من الذهب في إظهار الخيلاء بمثابة كثير الفضة، وأقرب

= جماعات كثيرة وحدث.

من تصانيفه: كتاب «الشافعي»، وكتاب «التحجير»، وكتاب «البلغة»، وكتاب «المعاياة»، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)، طبقات السبكي (٤/٧٤).
(١) قوله: وقد أفهمك قول الشيخ: وما ضُيِّبَ بالفضة... إلى آخره، أن المضُيَّب بالذهب غير جائز بكل حال، وهو ما أورده الماوردي هنا وفي كتاب الزكاة، والشيخ في «المهذب»، وحكاه البيهقي عن العراقيين، وحكاه النووي عن رواية أبي العباس الجرجاني والشيخ أبي نصر المقدسي. انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: أبي نصر، سهو؛ فإن كنية المقدسي: أبو الفتح، واسمه: نصر، وأما أبو نصر فكنية ابن الصباغ، والمصنف - رحمه الله - مع جلالة قدره كان قليل المعرفة بالمصنِّفين وبالمصنِّفات إلا المشهورة. [أ و].

(٢) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود الفقيه، أبو الفتح المقدسي النابلسي، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف مع الزهادة والعبادة، سمع الحديث الكثير وأملى وحدث، ولما قدم الغزالي دمشق اجتمع به واستفاد منه، وتفقه به جماعة من دمشق وغيرها. من تصانيفه: (التهذيب) و(التقريب)، و(المقصود)، وغير ذلك. توفي يوم عاشوراء سنة تسعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٤)، طبقات السبكي (٥/٣٥١).
(٣) هو علي بن سعيد بن عبد الرحمن، أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وصنف كتاباً سماه الكفاية، قال ابن السمعاني: وبرع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجهيين، وكان جميل المنظر، حميد الأثر. وقال الذهبي: كان من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان ديناً حسن الطريقة. توفي ببغداد في جمادي الآخرة سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٠)، طبقات السبكي (٥/٢٥٧).

(٤) سقط في أ.

معتبر به فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة.

قال: ويستحب أن يخمر الآنية، لقوله - عليه السلام -: «أغلقوا الأبواب، وأوكنوا الأسقية، وخمروا الآنية، وأطفئوا السُّرُجَ»^(١)، فإن الشيطان لا يفتح مغلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»^(٢).

والتخمير: التغطية؛ أخذًا من الخمار؛ لأنه يغطي الرأس.

قال: فإن وقع في بعضها نجاسة، واشتبهت عليه تحرى - أي: سأل الأحرى، وهو الاجتهاد.

قال: وتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده؛ لأنه لا يشترط في الماء المستعمل في الطهارة اليقين بالإجماع؛ بل يكفي فيه ظن الطهارة؛ بدليل جواز الطهارة من الماء القليل مع القدرة على الماء الكثير، وإذا كان كذلك فالاجتهاد محصل للظن بها. ونظمه قياساً: أنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد؛ فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه: كالقبلة.

والاجتهاد والتحري والتأخي بمعنى [وهو]^(٣) بذل الجهد في طلب الشيء.

والجهد - بضم الجيم -: هو الطاقة.

وقال الماوردي في كتاب الأقضية: الاجتهاد: مأخوذ من جهاد النفس، وكدها^(٤) في طلب المراد، وكذا الجهاد مأخوذ من إجهاد النفس في قهر العدو، والاجتهاد: هو طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه.

وزعم ابن أبي هريرة: أن الاجتهاد هو القياس، ونسبه إلى الشافعي من كلام اشتبه عليه في كتاب «الرسالة»، والذي قاله الشافعي: أن معنى الاجتهاد [معنى]^(٥) القياس، يريد به أن كل واحد منهما يتوصل به إلى حكم غير منصوص عليه.

وكيفية الطلب هنا: أن ينظر إلى تغير أحدهما، أو اضطرابه، أو ترشيش حوله، أو

(١) في أ: السراج.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٤/٣) كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، برقم

(٢٠١٢/٩٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: وبذلها.

(٥) سقط في أ.

قرب الكلب منه، أو نقصه ونحو ذلك.

قال: وقيل: إن كان معه ماء - أي: أو يقدر على ماء - يتيقن طهارته - أي: مثل أن كان معه إناء ثالث لا شك عنده في طهارته، أو كان على شط بحر أو نهر أو ماء كثير - لم يتحر؛ لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين؛ فلا يسوغ له تأديته بالاجتهاد؛ كالمكي في القبلة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وادعى أنه مذهب الشافعي؛ لأنه^(١) قال: وإذا كان في سفر، ومعه ماء ان نجس أحدهما، ففرضه [الاجتهاد]^(٢)، إذا لم يكن معه ثالث طاهر بيقين.

وعن المزني: أنه منع التحري في الأواني مطلقاً، وقال: إنه يتيمم، ويصلي، ولا يعيد؛ كما لو اشتبه عليه ماء وبول.

وعن بعض الأصحاب فيما حكاه الصيدلاني: أنه يجوز أن يهجم^(٣) ويتوضأ بأحد الآنية، ويصلي، ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل في كل منها الطهارة، وعدم وقوع النجاسة فيه، وفارق القبلة؛ لأنه ليس الأصل في كل جهة أنها القبلة.

قال الإمام: وهذا وإن كان لا يعسر توجيهه، فهو بعيد عن المذهب جداً.

وحكي عن شيخه وبعض المصنفين: أنه لو ظن الرجل طهارة أحد الإناءين من غير تعلق بأمرة، فله التعويل على الظن من غير أن يكون له مستند، فأما استعمال أحدهما من غير اجتهاد فلا، وهذا أشهر مما حكاه الصيدلاني، وقد حكاه القاضي الحسين والمتولي أيضاً، وعليه يدل النص؛ لأنه قال: أراق النجس على الأغلب عنده. وبهذا يحصل في المسألة. ورأى الأول أربعة أوجه، والصحيح الأول.

وقول أبي إسحاق باطل؛ لجواز الطهارة من الماء القليل مع وجود الكثير.

والشافعي إنما شرط فقد الإناء الثالث في وجوب الاجتهاد عليه، لا في جوازه؛ فإنه إذا كان معه إناء طاهر بيقين، كان بالخيار بين أن يجتهد وبين ألا يجتهد، والأولى استعمال الطاهر، بخلاف ما إذا لم يكن معه ثالث يتيقن طهارته؛ فإنه يجب عليه الاجتهاد؛ كما صرح به الماوردي وغيره.

(١) في ب: لكنه.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: يتيمم.

والفرق بين ما نحن فيه والمكي في القبلة: أن اليقين ثم في محل الاجتهاد، وهو هاهنا في غيره.

وما ذكره المزي في خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَحْذُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء.

وما رواه الصيدلاني باطل من جهة أن ذاك الأصل قد عارضه تحقق وقوع النجاسة؛ فارتفع به.

وما رواه الشيخ أبو محمد وغيره ضعيف؛ لأن الظن لا يغلب من غير سبب يقتضي تغليبه، والأمور الشرعية لا تبني على الإلهامات والخواطر، ويتخرج على ما ذكره الشيخ من الخلاف مسائل:

منها: إذا اشتبه عليه ماء طهور وماء مستعمل، فإن قلنا بالأول، جاز أن يجتهد فيهما، وإن قلنا بالثاني: فلا، بل يتوضأ بكل واحد منهما؛ كذا قاله البندنجي والماوردي وابن الصباغ.

والقاضي أبو الطيب بنى^(١) ذلك على ما إذا اشتبه عليه إناء طاهر وإناء نجس، فانصب أحدهما قبل الاجتهاد، هل يجتهد في الثاني أو يستعمله من غير اجتهاد؟ فيه وجهان:

اختار ابن سريج منهما - كما قال - الثاني.

فإن قلنا بأنه يجتهد في الثاني، اجتهد هاهنا، وإلا توضأ من كل واحد منهما، والبناء الأول أشبه.

[والثاني يلتفت إلى أن الإقدام على الوضوء، هل يجوز مع عدم الظن بأن المتطهر به آلة للطهارة أم لا؟]^(٢).

وما ذكره في الفرع^(٣) المبني عليه فيه مزيد نقل؛ فإن ابن الصباغ والشيخ في «المهذب» وغيرهما قالوا: إنه هل يجتهد في الثاني أو لا؟ فيه وجهان اختار ابن سريج: أنه يجتهد، وقال غيره: لا، وهو الأصح في «المهذب».

(١) في أ: في.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: الفروع.

وعلى هذا قال أبو علي في «الإفصاح»: يتوضأ به؛ لأن الأصل الطهارة.
وقال القاضي أبو حامد في «الجامع»: يتيمم ويصلي؛ لأن حكم الأصل قد زال فيه؛ لوجوب التحري.

والخلاف على النحو المذكور^(١) قد حكاه أبو الطيب - أيضاً - في موضع آخر فيما إذا كان قد صب أحدهما بعد الوقت.

ومنها: إذا كان معه إناء طاهر، وإناء نجس، ويبلغ مجموعهما قلتين فأكثر، وهو قادر على خلطهما - قال الإمام: فعلى الأول: له الاجتهاد فيهما، وعلى الثاني: يجب عليه الخلط.

وهذا التخريج أبداه ابن الصباغ من عند نفسه.

ومنها: ما إذا اشتبه عليه ماء، وماء ورد انقطعت رائحته [قال الإمام]^(٢) فعلى الأول: يجوز له الاجتهاد، وعلى الثاني: يتوضأ من كل إناء، ويصلي صلاة واحدة. قلت: وهذا البناء فيه شيء، والحق إلحاق هذه الصورة بما إذا اشتبه عليه ماء وبول^(٣)، فإن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير.

فرع: إذا غلب على ظنه طهارة إناء، وتوضأ به، قال الشافعي: أستحب له أن يريق الآخر؛ كي لا يدخل عليه وقت صلاة أخرى، ويتغير اجتهاده، فإن أراقه فذاك، وإن أبقيه حتى دخل عليه وقت صلاة أخرى: فإن لم يُحْدِث فهو باق على طهارته، وإن أحدث: فإن كان قد بقي مما استعمله بقية تكفيه لطهارة أخرى، اجتهد في الآخر وفيما بقي من الذي تطهر منه: فإن علم أن ما توضأ به هو الطاهر أو ظن ذلك، توضأ منه، وإن تيقن أن ما توضأ به هو النجس أعاد الصلاة، وغسل ما أصاب يديه وثيابه. وفي المسألة قول شاذ: أنه لا إعادة عليه؛ كتنظيره في القبلة، وهو محكى في كتب المروزة ثم. وإن غلب على ظنه أن ما تطهر به أولاً هو النجس، قال القاضي الحسين: فلا يستعمله، وله أن يريقهما أو يصب أحدهما في الآخر، ويتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

(١) زاد في أ: و.

(٢) سقط في أ.

(٣) زاد في ب: كما فعل الغزالي.

فرع: وإن تركهما تيمم وصلى وأعاد.

والعراقيون قالوا: فيما يلزمه في هذه الحالة ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ذكرناه عن القاضي الحسين، وهو الذي نقله المزني عن الشافعي: أنه يتيمم ويصلي، وعليه الإعادة.

والثاني - قاله ابن سريج -: أنه يتوضأ بالثاني^(١) ويصلي ولا تجب عليه الإعادة؛ كمن صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم إلى أخرى باجتهاد آخر. قال: والذي نقله المزني لا نعرفه^(٢) للشافعي.

قال أبو الطيب بن سلمة: وهذا الذي قاله^(٣) ابن سريج غير صحيح، والذي نقله^(٤) المزني رأيته في «حرمة»، ويفارق مسألة القبلة؛ لأننا في القبلة لا نأمره بفعل فاسد قطعاً؛ لأنه محتمل أن تكون هذه الجهة الثانية هي جهة القبلة، وليس كذلك هنا؛ فإننا نتحقق أنأ نأمره بفعل^(٥) فاسد، أو بنقض الاجتهاد بالاجتهاد، وإنما قلنا ذلك؛ لأننا [إن]^(٦) لم نأمره بإيراد الثاني على موارد الأول فهو مصل بغير طهارة من حدث أو خبث، وذلك يمنع الصحة، وإن^(٧) أمرناه بأن يورده على موارد الأول فذاك نقض للاجتهاد بالاجتهاد، وهو لا يجوز، والإمام حكى عنه أنه أوجب إيراد الماء الثاني على موارد الأول.

وقال ابن الصباغ: إن هذا ليس عندي بنقض للاجتهاد^(٨) فيما فعله بالاجتهاد؛ لأننا ليس نبطل طهارته الأولى وصلاته، وإنما نأمره بغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس، ويكون ذلك بمنزلة منعنا له من استعمال بقية الإناء وحكمنا بنجاسته.

قال: وعلى هذا ينبغي أن يغسل ما أصاب غير موضع الوضوء من الأول فإن مواضع الوضوء يطهرها الوضوء من الحدث ومن النجاسة. قلت: وهذا قد حكينا^(٩) فيه خلافاً من قبل.

(٢) في أ: لا يعرف، وج: لا نعرف.

(٤) في أ: ذكره.

(٦) سقط في أ.

(٨) في أ: الاجتهاد.

(١) في أ: بالباقي.

(٣) في ب، ج: ذكره.

(٥) في أ: بقول.

(٧) في أ: قال إن.

(٩) في ج: حكمنا.

والثالث: أنه يتيمم ويصلي، ولا يعيد؛ كمن به قروح^(١) أو وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش؛ لأنه معذور.

ومن رجح ما نقله المزني قال: العذر هنا منسوب إلى تفريطه، ولا كذلك ثم. ولو كان الإناء الذي غلب على ظنه طهارته وتوضاً منه أولاً لم يبق منه شيء، قال الرافعي: فلا يجب عليه إعادة الاجتهاد.

وفي «التتمة» حكاية وجهين في وجوب الإعادة؛ كما إذا انصب أحد الإناءين قبل الاجتهاد.

وكيف كان فإذا أعاد الاجتهاد وأدى اجتهاده إلى طهارة غير الأول، فإن قلنا عند بقاء الأول: إنه يتيمم ويصلي و[لا]^(٢) يعيد، فها هنا أولى، وإن قلنا ثم إنه يتيمم ويصلي ويعيد كما نقله المزني - فها هنا يتيمم ويصلي وهل تجب عليه الإعادة؟ فيه وجهان:

وإن قلنا بمذهب ابن سريج توضاً بالثاني^(٣) وصلى ولا إعادة عليه، وأورد الثاني موارد الأول؛ كما سلف.

ولو كان قد بقي من الإناء الأول^(٤) بقية لا تكفيه لطهارته: فإن قلنا: [إنه يجب عليه استعمال الموجود، كان كما لو بقي منه قدر ما يكفيه للطهارة. وإن قلنا]^(٥): لا يجب عليه استعماله، كان كما لو لم يبق منه شيء آخر.

وإذا اجتهد ولم يغلب على ظنه [طهارة]^(٦) إناء، قال البندنجي: فعليه أن يعيد الاجتهاد إلى^(٧) أن يخشى خروج الوقت، فإن لم يظهر له شيء صلى بالتيمم، وأعاد الصلاة إذا عرف الطاهر وعليه بعد ذلك أن يعيد الاجتهاد إلى أن يظهر له الطاهر. وغيره قال: إنه إذا لم يظهر له الطاهر من النجس أراقهما، أو صب أحدهما في الآخر، وتيمم.

ويجيء وجه ابن سريج في جواز تقليد غيره في ذلك؛ كما جرى مثله في

(١) جمع «قروح»: وهو الجرح من سلاح أو بثور. ينظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٤).

(٢) سقط في أ. (٣) في ج: بالباقي.

(٤) في ب: الثاني. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) في أ: إلا.

الأوقات، وقد يفرق بينهما.

قال: وإن اشتبه ذلك، أي: البعض الذي وقعت فيه النجاسة على أعمى؛ ففيه قولان:

أحدهما: يتحرى - [أي] ^(١): وجوباً - لأن له طريقاً إلى معرفة الطاهر من النجس بالأمارات ^(٢): كالشم، واللمس، والاستماع؛ فوجب عليه إذا لم يجد ماءً طاهرًا بيقين؛ كما في الأوقات؛ وهذا ما نص عليه في «الأم» وهو أصح في الرافعي، ولم يحك الماوردي، وكذا القاضي الحسين في باب استقبال القبلة غيره.

والثاني: لا يتحرى - أي: لا يجوز له أن يتحرى - لأن [للنظر أثرًا في] ^(٣) حصول الظن بالمجتهد فيه، وقد فقد؛ فمنع من الاجتهاد؛ كما في القبلة؛ وهذا ما نص عليه في «حرملة».

التفريع: إن قلنا بالأول جاء الخلاف في جواز ^(٤) اجتهاده عند قدرته على ماء طاهر بيقين، وإذا اجتهد ولم يظهر له شيء، قال الشافعي «إن كان هناك بصير قلده». واختلف الأصحاب في تأويله: فقال بعضهم: أراد إذا كان البصير يعلم الطاهر من النجس، فأما إذا كان باجتهاد فلا [يجوز أن] ^(٥) يقلده؛ لأن المجتهد لا يقلد المجتهد. وقال بعضهم: يرجع إلى اجتهاد البصير، وهو ما صححه الرافعي.

والتأويل الأول بعيد؛ فإنه إذا كان بصيرًا يعلم الطاهر منهما من النجس لا يسوغ له الاجتهاد.

وإن قلنا بالثاني تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلد، أو لم يظهر للبصير شيء - قال الشافعي: لا يتييم، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعيد.

وعن الشيخ أبي حامد أنه يتييم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في «الروضة». وقال ابن الصباغ: إن ما ذكره أبو حامد أقيس، وما ذكره أبو الطيب أقرب

(١) سقط في أ.

(٢) الأمانة لغة: العلامة. ينظر: لسان العرب (أ م ر)، كشف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٢).

(٣) في أ: النظر أبدل.

(٤) في أ: جواب.

(٥) سقط في ب.

إلى نص الشافعي^(١).

والخلاف في جواز اجتهاده في الأواني جار في اجتهاده في الثياب [كما]^(٢) قال الإمام وغيره.

وقد أفهمك كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون ما وقعت فيه النجاسة من الآنية أقل من الباقي أو مثله أو أكثر منه، والحكم عندنا كذلك؛ قياساً على ما إذا اشتبه عليه مثل ذلك في الثياب، وقد وافق الخصم -: وهو أبو حنيفة - على جوازه. نعم، لو كانت الآنية ثلاثاً، وقد وقعت النجاسة في اثنين منها، واجتهد ثلاثة فيها،

(١) قوله: وإن اشتبه ذلك على أعمى فيه قولان: أحدهما: يتحرى. والثاني: لا يتحرى. ثم قال: وإن قلنا بالثاني تعين عليه تقليد بصير، فإن لم يجد من يقلده، أو لم يظهر للبصير شيء - قال الشافعي: لا يتييم، بل يتوضأ بما أدى إليه تخمينه على أبلغ ما يقدر عليه. قال القاضي أبو الطيب: ولا يعيد. وعن الشيخ أبي حامد: أنه يتييم ويصلي ويعيد، وهو الأصح في «الروضة»، وقال ابن الصباغ: إن ما ذكره أبو حامد أقيس، وما ذكره أبو الطيب أقرب إلى نص الشافعي. انتهى كلامه.

اعلم - وفقك الله - أنه لا خلاف في وجوب الإعادة في هذه المسألة، سواء قلنا: يتييم، أم لا، وما نقله عن القاضي أبي الطيب من عدم الوجوب غلط، وكذلك ما نقله عن ابن الصباغ في تقرير ذلك. ولنذكر كلام ابن الصباغ؛ ليتضح ما أشرنا إليه من الغلط، فنقول: قال قبيل باب المسح على الخفين ما نصه: وأما إذا لم يغلب على ظنه ولا على ظن البصير، فإنه قال - يعني الشافعي -: لا يتييم، ويخمن، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك، ويصلي. ولم يذكر الإعادة، قال القاضي أبو الطيب: وعندي أن الإعادة واجبة؛ لأن الماء لم يثبت عنده طهارته بأمارة. وما قاله أشبه بأصل الشافعي. قال: وكذلك البصير يفعل.

قال: وقد حكى البندنجي في «التعليق» أنه قال سألت أبا حامد: إذا لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما؟ قال: يصلي بالتييم إن خاف فوات الوقت، ويعيد. وما قاله القاضي فهو على ما نص عليه الشافعي في الأعمى، وما قاله أبو حامد أقيس؛ لأنه لم يثبت طهارة الماء. هذا كلام صاحب «الشامل»، وقد اتضح لك منه أن ما نقله المصنف عن القاضي غلط، بل هو موافق للشيخ أبي حامد في عدم وجوب الإعادة، وإن اختلفا في شيء آخر. وكذلك - أيضاً - ما نقله عن صاحب «الشامل» من مغايرة قوله في القضاء لقول أبي حامد؛ حيث نقل عنه ترجيح مقالة أحدهما بكونها أقرب إلى النص، ومقالة الآخر بكونها أقيس. ثم إن ابن الصباغ إنما ذكر هذا الترجيح للمقاتلين في البصير لا في الأعمى - فتأمله تقطع به - فنقله المصنف إلى مسألة الأعمى مع مخالفته في التعبير عن صيغة الترجيح، ولا شك أن المصنف استمد في هذه المسألة من كلام «الشامل»، فاختلط عليه من أوله إلى آخره. [أ] و.

(٢) سقط في أ.

وأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء - لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة ما بتلك الطهارة؛ كما لو وقعت النجاسة في أحد الإناءين، فاجتهد فيهما اثنان، وأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة إناء واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر.

على أن في مسألة الاستشهاد^(١) وجه حكاة الشيخ أبو محمد في «كتاب الحج»: أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ بناء على قول في أن من أحرم بنسك ثم نسيه، هل يتحرى؟ وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى.

ولو كان النجس من الثلاثة واحداً وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد - ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام سبق في باب صفة الأئمة^(٢)، وذكره [ثم أمس، والله أعلم]^(٣).

قال: ومن اشتبه عليه ماء وبول - أي: من بصير أو أعمى - أراقهما وتيمم؛ لأنه لا يمكنه أن يجتهد فيهما؛ فإن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية، والبول لا أصل له في التطهير؛ فامتنع العمل به، وإذا لم يتمكن من الاجتهاد، وليس معه ماء آخر، تعين التيمم والإرافة؛ لأجل ألا يتيمم ومعه ماء متيقن طهارته؛ فتلزمه الإعادة.

(١) في ج: الاجتهاد.

(٢) قوله: نعم، لو كانت الآنية ثلاثة، وقد وقعت النجاسة في اثنين منها، واجتهد ثلاثة فيها، فأدى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء - لا يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض في صلاة ما بتلك الطهارة؛ كما لو وقعت النجاسة في أحد الإناءين، فاجتهد فيهما اثنان، فأدى اجتهاد أحدهما إلى طهارة إناء، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر. على أن في مسألة الاستشهاد وجهًا حكاة الشيخ أبو محمد في كتاب الحج: أنه يجوز أن يقتدي أحدهما بالآخر؛ بناء على قول في أن من أحرم بنسك ثم نسيه هل يتحرى؟ وإذا ثبت في هذه الصورة جرى في الأخرى. ولو كان النجس من الثلاثة واحداً، وقد أدى اجتهاد كل شخص إلى طهارة واحد - ففي جواز اقتداء بعضهم ببعض كلام سبق في باب صفة الأئمة. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن الشيخ أبي محمد من حكاية الوجه في الإناءين غلط؛ بل إنما حكاة في المسألة الأخيرة وهي الأواني، فقال في كتاب الحج: مسألة: إذا شك الرجل في النسك الذي أحرم به، فلم يذكر أنه أحرم بحج أو عمرة: فهل يجوز له التحري والاجتهاد، أم لا؟ فعلى قولين. ثم قال ما نصه: وعلى هذين القولين تنبني مسألة اختلف أصحابنا فيها، وهي أن الجماعة إذا اجتهدوا في أواني حلت في بعضها نجاسة متيقنة، واستعملوها عن آخرها، وأراد بعضهم الاقتداء ببعض في الصلاة - هل يجوز لهم الاقتداء أم لا؟ فعلى وجهين. هذا لفظه في كتابه المسمى بـ «السلسلة». [أ و].

(٣) في ج: وذكره فيما مر.

وصب أحدهما في الآخر في معنى الإراقة.

فإن قيل: هو غير قادر على استعمال الماء، والصلاة بالتيمم مع وجود الماء الذي لا يقدر على استعماله تجزئته، ولا تقتضي القضاء؛ دليله ما إذا حال بينه وبينه سبع. قيل: قد أبداه بعض الأصحاب احتمالاً فجوز^(١) التيمم قبل صبه وخلط أحدهما بالآخر، وحكاه في «التهذيب» وجهًا، لكن المذهب^(٢) الأول، و[الفرق]^(٣) أنه غير مقصر في مسألة السبع، والمنع من استعمال الماء هنا جاء من^(٤) تقصيره.

فإن قيل: إذا كان الماء في هذه الحالة في حكم المقدور عليه بالنسبة إلى عدم إسقاط القضاء كالصلاة^(٥) بالتيمم - فينبغي أن يتخرج وجوب القضاء إذا تيمم بعد إراقته على الخلاف فيما إذا صب الماء بعد دخول الوقت؛ كما سيأتي.

قيل: هو ثمّ متعدّد بالصب وها هنا هو مأمور به، أو هو محتاج إلى الإبقاء ثمّ وإلى الإراقة هنا، وما ذكره الشيخ هو ما ذكره العراقيون، وألحقوا به في عدم الاجتهاد ما إذا اشتبه عليه ماء وماء ورد انقطعت رائحته، لكنهم قالوا في هذه الصورة يتوضأ من كل منهما.

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: في أنه يجتهد فيهما.

قال الإمام: وهو متجه في القياس، ولم يحك في «التممة» غيره؛ تفرعًا على اشتراط الاجتهاد في الأواني. نعم، لا يجوز الهجوم هنا ولا الأخذ بمجرد الظن كما حكاه^(٦) عن رواية الشيخ أبي محمد بلا خلاف.

والماوردي قال: إن كان اجتهاده في الماء وماء الورد؛ لأجل الصلاة فلا يجوز. وإن كان لأجل العطش حتى يشرب ماء الورد، ويبقى الماء - يجوز. ثم إذا اجتهد وظهر له ماء الورد أعده لشربه وبقي الآخر محكومًا عليه بأنه ماء؛ فيجوز له حينئذ أن يستعمله في الطهارة.

وقد نجز شرح مسائل الباب؛ فلنختمه بشيء يتعلق به:

إذا اشتبه عليه الطاهر من الطعام المأكول بالنجس منه، فهو كما إذا اشتبه الماء

(١) في ج: يجوز.

(٢) في ج: المذهب.

(٣) سقط في ب.

(٤) في أ: في.

(٥) في أ، ب: بالصلاة.

(٦) في ج: بما حكناه.

الظاهر بالنجس حتى تجري طريقة أبي إسحاق فيه إن كان مضطراً إلى الأكل، وإلا فيجوز وجهاً واحداً كما قاله في «التتمة» و «الروضة».

ولو اشتبه عليه الطعام المأكول بغيره، فهو كما لو اشتبه عليه ماء وبول قاله القاضي الحسين.

وقال^(١) فيما إذا اشتبه عليه ميتة بمذكاة: لا يجتهد على الأصح، وإذا اجتهد فطريقه أن يضع اللحم على الماء، فإن طفا فهو الميتة.

ولو اختلطت ميتة بمذكيات، بلد أو إناء بول بأواني بلد، فله الأخذ من غير اجتهاد، وإلى متى يأخذ؟ قال في «البحر» فيه وجهان:

أحدهما: إلى أن يبقى واحد.

والثاني: إلى أن يبقى قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز^(٢).

ولو اشتبه عليه غنمه بأغنام الناس، أو طيوره بطيورهم، أو رحله برحالهم جاز له الاجتهاد؛ قاله القاضي الحسين.

ولا يجوز لمن اشتبه عليه منكوحته بأجنبية الاجتهاد في الزوجة بحال؛ إذ لا أمانة عليها والله أعلم.

* * *

(١) في ج: وقاله.

(٢) قوله: ولو اختلطت ميتة بمذكيات بلد، أو إناء بول بأواني بلد - فله الأخذ من غير اجتهاد، وإلى متى يأخذ؟ قال في «البحر»: فيه وجهان، أحدهما [كذا]: إلى أن يبقى واحد، والثاني: إلى أن يبقى قدرٌ لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز. انتهى كلامه.

ومقتضاه: أن التصحيح المذكور لصاحب «البحر»، وليس كذلك؛ فإنه ذكر المسألة قبيل باب المسح على الخفين، ولم ينقل تصحيح ما صححه هنا عن أحد بالكلية، ولا أشار إلى ترجيحه، بل لما حكى الوجه الثاني عبر بقوله: وهذا أوضح - يعني: أقيس - وأجرى على القواعد. والأمر كما قال، ولا شك أن النووي في «الروضة» نقل الوجهين عن الروياني، وأعقبهما بهذا التصحيح المذكور، وعبر بعبارة توهم إيهاماً بعيداً أن التصحيح للروياني؛ فاغتر به المصنف، فاعلمه. [أ و]. قلت: هذا بناء على أن ما في نسخته: أحدهما، لا: أحدهما؛ فهذه الأخيرة يسلم كلام الشارح من التعقب.

باب السواك

السواك - بكسر السين - والمسواك: اسم للخشب الذي يوضع على الأسنان حتى يقلع الوَضْر والقَلَح-: وهو صفرة الأسنان - من: ساك، إذا ذلك، يقال: سَكْتُ الشيء سوكا؛ إذا دلكته، وقيل: من التساوك، وهو التمايل، يقال: جاءت الإبل تساوك؛ إذا كانت أعناقها تضطرب من الهزال؛ كذا قاله الخليل بن أحمد^(١)، ونقله ابن فارس^(٢). قال: السواك سنة عند القيام إلى الصلاة - أي: عند إرادة الصلاة - يشهد له ما روى مسلم عن حذيفة^(٣) قال: «كان النبي ﷺ إذا قام ليتجهّد^(٤) يشوص فاه

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي البجلي، أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، ولد سنة (١٠٠)، ومات في البصرة سنة (١٧٠)، وعاش فقيراً صابراً، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع القدمين، مغموراً في الناس لا يعرف. له كتاب «العين»، و«معاني الحروف»، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/١٧٢)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (١/٣٤١).

(٢) هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبي) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب بن عباد، و(جامع التأويل) في تفسير القرآن، و(الإتباع والمزاوجة)، و(الحماسة المحدثه) و(الفصيح) و(تمام الفصيح)، و(متخير الألفاظ)، و(ذم الخطأ في الشعر)، و(اللامات)، و(أوجز السير لخير البشر)، وكتاب (الثلاثة) في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٥)، وبيته الدهر (٣/٢١٤).

(٣) هو حذيفة بن اليمان، (واليمان لقبه، واسمه: حسيل، ويقال: حسل، أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدّهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختر النصر. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوماً.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه: جابر، وجندب، وعبد الله بن يزيد، وآخرون.

ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٢١٩)، والإصابة (١/٣١٧)، وتهذيب تاريخ ابن عساكر (٤/

٩٣).

(٤) في ج: يتجهّد.

بالسواك»^(١)؛ فإن «كان» تشعر بالحالة الدائمة، والشَّوْصُ^(٢) : الدَّلْكُ، وعن أبي عبيد^(٣) أنه العَّسَل.

وقال - عليه السلام -: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكِ سَبْعُونَ ضِعْفًا»^(٤) أخرجه البزار عن عائشة، وهو يدل على أن ذلك غير واجب علينا.

وكذا ما رواه البزار عن العباس بن عبد المطلب قال: «كانوا يدخلون على النبي ﷺ ولم يستاكوا، فقال: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا؛ اسْتَاكُوا فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥) ورواية مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/١) كتاب الوضوء، باب: السواك حديث (٢٤٥)، ومسلم (١/٢٢٠) كتاب الطهارة، باب: السواك، حديث (٢٥٥/٤٦).

(٢) في ج: التشوص.

(٣) هو القاسم بن سلام، أبو عبيد البغدادى، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره. من تصانيفه: الأموال، غريب الحديث، وغيرهما. توفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٧)، طبقات السبكي (٢/١٥٣).

(٤) أخرجه البزار كما في الدر المنثور للسيوطي (١/٢٢١)، وأحمد (٦/٢٧٢)، وابن خزيمة (١٣٧)، والحاكم (١/١٤٦) وصححه ووافقه الذهبي، وابن عدي (٦/٣٩٩)، والبيهقي في الشعب (٣/٢٦)، والدارقطني، وأبو نعيم كما في تلخيص الحبير (١/١١١، ١١٢) للحافظ ابن حجر وقال: ومداره عندهم على ابن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصدفى، كلاهما عن الزهري، عن عروة، لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن الزهري، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر، فإنه قال: ثنا أبو بكر الطاحن، ثنا سهل بن المرزبان، عن محمد التميمي الفارسي، عن الحميدي، عن ابن عيينة؛ فينظر في إسناده، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من وجه آخر، عن أبي الأسود، إلا أن فيه الواقدي، وله طريق أخرى، رواها أبو نعيم من طريق فرج بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عائشة، وفرج ضعيف، ورواه ابن حبان في الضعفاء، من طريق مسلمة بن علي، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، ومسلمة ضعيف، وقال: وإنما يروى هذا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية مرسلاً. قلت: بل معضلاً، وقال يحيى ابن معين: هذا الحديث لا يصح له إسناده، وهو باطل. قلت: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤/١٢٩، ١٣٠) (١٣٠٢)، وأبو يعلى (١٢/٧١) برقم (٦٧١٠)، والبخاري والطبراني وابن أبي خيثمة كما في تلخيص الحبير (١/١١٥)، وقال الحافظ: قال أبو علي ابن السكن: فيه اضطراب. وأخرجه أحمد (٣/٤٤٢) عن قثم بن تمام - أو تمام بن قثم - عن أبيه.

قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٤/١)، والطبراني في الكبير (٦٤/٢) (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣) عن جعفر بن تمام - أو تميم بن عباس - عن أبيه، والشك في رواية الطبراني. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/١) من حديث ابن عباس وقال: هو حديث مختلف في إسناده.

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٠/٢) وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير وأبو يعلى بنحوه... وفيه أبو علي الصبقل قال ابن السكن وغيره: مجهول. (١) أخرجه مسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٢/٢٥٢).

وأخرجه البخاري (٣٠/٣) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومالك (١/٦٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١١٤)، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد (٢/٢٤٥، ٤٠٠، ٥٣٠)، وابن ماجه (٢/٦٩٠) كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء (٦٩٠)، وأبو داود (١/٥٩) كتاب الصلاة، باب: السواك (٤٦)، والنسائي (١/٢٦٦) كتاب المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، وابن خزيمة (١٣٩) من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، واللفظ للنسائي، وفي رواية أبي داود: «المؤمنين» بدل «أمتي»، وفي لفظ للبخاري مختصرًا: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٢٩)، والترمذي (١/٧٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السواك (٢٢)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧) كتاب الصيام، باب: السواك للصائمين، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠)، والبيهقي (١/٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٣٨٦) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وهذا لفظ الترمذي، وعند النسائي: «المؤمنين» بدل «أمتي»، وزاد أحمد: «بوضوء أو مع كل وضوء سواك ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل».

وأخرجه عبد الرزاق (١/٥٥٥) (٢١٠٦)، وأحمد (٢/٢٥٠، ٢٨٧، ٤٣٣)، وعبد الله بن أحمد في زيادته (١/٨٠)، وابن ماجه (١/٢٥٩) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٦، ١٩٧) كتاب الصيام، باب: السواك للصائمين، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي (١/٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٢٤٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي لفظ للحاكم: «... لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». وله ألفاظ أخرى عند النسائي.

وأخرجه أحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٨) كتاب الصيام، باب: السواك للصائمين، وابن خزيمة (١٤٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بلفظ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ».

وأخرجه مالك (١/٦٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك (١١٥)، ومن طريقه

= النسائي في الكبرى (١٩٨/٢) عن أبي هريرة موقوفًا.

وأخرجه أحمد (١/١٢٠، ٥٠٩)، والدارمي (١/٣٤٨) كتاب الصلاة، باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا، والنسائي في الكبرى (١/١٩٧) من طريق عطاء مولى أم ضبيّة عن أبي هريرة بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وهذا لفظ النسائي، وعند الباقيين الروايات مطولة، ووقع عند أحمد: عن أبي هريرة عن علي، والصواب حذف «عن علي» وعند النسائي: أم سلمة، والصواب أم ضبيّة.

وفي الباب عن زيد بن خالد، وعلي بن أبي طالب، وزينب بنت جحش، وعائشة، وأم حبيبة، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وعبد الله بن حفظة، وأبي أمامة، وابن عمر، وجعفر بن أبي طالب، ورجل من أصحاب النبي ﷺ: حديث زيد بن خالد:

أخرجه أحمد (٤/١١٦) (٥/١٩٣) وأبو داود (١/٥٩) كتاب الصلاة، باب: السواك (٤٧)، والترمذي (١/٧٤، ٧٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك (٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/١٩٧) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم، والبغوي في شرح السنة (١/٢٩٣، ٢٩٤) من طريق أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه. وهذا لفظ الترمذي مطولاً، وعند النسائي مختصراً.

وذكره الترمذي في العلل الكبير ص (٣٠، ٣١) وقال: فسألت محمداً عن هذا الحديث أيهما أصح، يعني حديث زيد بن خالد وحديث أبي هريرة؟ فقال: حديث زيد بن خالد أصح. حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه أحمد (١/٨٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٥٧) (١٢٣٨)، والبخاري (٤٩١) - كشف الأستار) من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، وفي لفظ: «مع كل وضوء».

وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن إسحاق. حديث زينب بنت جحش:

أخرجه أحمد (٦/٣٢٥) من طريق سالم بن عبد الله عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها حدثته عن زينب بنت جحش قالت: سمعت رسول الله يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون». حديث عائشة:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/٣٥٢) (١٠٦٩) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي سلمة عن عائشة بنحو حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٤٩٣) - كشف الأستار) من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة.

.....

وقال البزار: رواه الحفاظ عن الزهري بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحدًا تابع معاوية على هذه الرواية، ومعاوية لين الحديث، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠): هو ضعيف. حديث أم حبيبة:

أخرجه أحمد (٣٢٥/٦) بنفس طريق حديث زينب بنت جحش.

حديث ابن عباس:

أخرجه البزار (٤٩٤، ٤٩٥ - كشف الأستار) من طريق مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة». وفي إسناده مسلم بن كيسان الملائي، قال النسائي: والفلاس متروك، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وضعفه الحافظ في التقريب ص (٩٤٠).

وانظر ترجمته في الميزان (٤١٩/٦)، وقوى أمره البزار فقال عنه بعد أن ساق الحديثين: قد روى نحوه من غير وجه بغير لفظه، والملائي ليس به بأس يروي عنه شعبة والثوري والأعمش وإسرائيل وجماعة كثيرة واحتملوا حديثه.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠١): رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف.

حديث ابن الزبير:

أخرجه البزار (٤٩٢ - كشف الأستار) من طريق سنان أبي حبيب عن رجل عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك، قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٠): رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢١٤) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأسحار». وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٥): في إسناده ابن لهيعة.

أحاديث سهل بن سعد وجابر وأنس:

أخرجها أبو نعيم في كتاب السواك كما في تلخيص الحبير (١/ ١٠٤) وقال: وإسناده بعضها حسن.

حديث عبد الله بن حنظلة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥)، والدارمي (١/ ١٦٨)، وأبو داود (١/ ٦٠، ٥٩)، كتاب الطهارة، باب: السواك (٤٨)، وابن خزيمة (١٥) عن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.

حديث أبي أمامة:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (١/ ٢٦٠، ٢٦١) كتاب الطهارة وسننها، باب: =

قال الشافعي: ولو كان واجباً لأمرهم به شق [عليهم] ^(١) أو لم يشق.
قال: وعند كل حال يتغير فيه الفم من أزم وغيره. والأزم - بفتح الهمزة وإسكان الزاي - الإمساك عن الأكل؛ ولهذا يقال: نعم الدواء الأزم ^(٢)، وقيل: إنه السكوت، وأصله إمساك الأسنان بعضها على بعض.

وعبارة البندنجي: أنه السكوت الطويل، وقيل: فرط الجوع وغيره: كالنوم، وأكل ما له رائحة كريهة: كالثوم ونحوه. قال الماوردي: وكذا كثرة ^(٣) الكلام.

السواك (٢٨٩) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «تسوكوا؛ فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض علي وعلى أمتي، ولولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته عليهم، وإنني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي»، وهذا لفظ ابن ماجه ولفظ أحمد مختصراً.

قلت: في إسناده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وقال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعاف كلها. انظر: تهذيب الكمال (٣١١/٥). وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناده ضعيف.

حديث ابن عمر:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٥/١٢) (١٣٥٩٢)، وفي الأوسط (٢١٧/٨)، ٢١٨ (٨٤٤٨) من طريق سعيد بن راشد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وقال الهيثمي (١٠١/٢): إسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٥/١٢) (١٣٣٨٩) من طريق أرطاة أبي حاتم: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، فذكر الحديث بنفس اللفظ السابق. وقال الهيثمي في المجمع (١٠٠/٢): وفيه أرطاة أبو حاتم، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات.

حديث جعفر بن أبي طالب:

أخرجه الطبراني كما في تلخيص الحبير (١٠٤/١).

حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

أخرجه أحمد (٤١٠/٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(١) سقط في أ.

(٢) يعني الحمية، يقال: أزم يأزم أزمًا، إذا عض.

سأل عمر - رضي الله عنه - الحارث بن كلدة عن خير الأدوية، فقال: نعم الدواء الأزم، وهو مثل قولهم: «ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها».

(٣) في ج: وكذا كره.

والأصل في ذلك ما روى أنه ﷺ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك^(١). أخرجه البخاري، والنائم ممسك عن الأكل والكلام، والفم يتغير بسببه غالبًا؛ لأجل طبق الفم وانحباس الأبخرة المتصاعدة من المعدة، لكن التغير قد يقل ويكثر؛ بسبب طول ذلك وقصره.

وأكل ما له رائحة كريهة في معنى المنصوص عليه؛ فالحق به.

قال القاضي الحسين: وينبغي للمستاك أن ينوي بالاستياك السنة؛ كما ينبغي للرجل أن يقصد بالجماع حصول النسب، وإن كان المقصود يحصل [بدونه]^(٢).

وقد أفهم كلام الشيخ أن السواك ليس بسنة فيما عدا [الحالتين اللتين ذكرهما]^(٣) وما نقله المزني عن الشافعي يفهم أخص منه؛ فإنه قال: «قال الشافعي: وأحب السواك للصلوات^(٤) عند كل حال يتغير فيه الفم»، قال القاضي الحسين^(٥): وهذا يدل على أنه إنما يستحب السواك إذا اجتمع شيان: الصلاة، وتغير الفم، وليس كذلك، بل إذا وجد أحدهما استحب.

وهذا الجواب له مفهوم كمفهوم كلام الشيخ، لكن الأصحاب مصرحون^(٦) بأنه سنة في غير هاتين الحالتين وهو فيهما أكد من غيرهما.

وتحقيق الكلام في ذلك يتوقف على بيان أصل مقصود في نفسه، وهو أن السنة إذا أطلقت ما يراد بها؟ فهي في اللغة: الطريقة؛ ومنه قول جابر: «مضت السنة في كل أربعين جمعة»^(٧).

وفي الشرع اختلف فيه، فقليل: ما كان فعله راجحًا على تركه في نظر الشرع، مع

(١) تقدم.

(٢) دفي ج: الحالة التي ذكرها.

(٣) دفي ج: للسواك.

(٤) ينظر: التعليقة (١/٢٤٣).

(٥) في أ: يصرحون.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/٤٠٣)، والبيهقي (٣/١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خفيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرًا؛ وذلك أنهم جماعة. وذكره الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١٤) وقال: وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه؛ فإنها كذب أو موضوعة، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وقال البيهقي: «هذا الحديث لا يحتج بمثله وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف».

جواز تركه.

وقيل: ما علم وجوبه أو نديبته بأمر رسول الله ﷺ أو بإدامته عليه؛ وهذا مع الأول هو المذكور في كتب الأصول.

ورأيت في «التهذيب» «وتعليق القاضي الحسين» في صلاة التطوع: أن السنة ما واطب النبي ﷺ على فعله، وما فعله مرة أو مرتين فهو مستحب، وليس بسنة. فإذا عرفت ذلك نزلت عليه ما صرح به الأصحاب، وما أفهمه^(١) كلام الشيخ و القاضي الحسين؛ فإنه على الحد الأول والثاني يصح أنه سنة في [غير]^(٢) الحالتين المذكورتين؛ لأن النبي ﷺ حث عليه، وأمر به مطلقاً، فقال: «السَّوَّكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْصَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣) رواه النسائي.

وقال فيما رواه مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَّكِ»^(٤) وقال: «طَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسَّوَّكِ! فَإِنَّهَا مَسَالِكُ الْقُرْآنِ»^(٥).

وعلى الحد الثالث لا يصح سنة في غير الحالتين المذكورتين؛ لأنه لم يصح أنه داوم ﷺ على فعله في حالة غيرهما.

(١) في أ: أوهمه. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه النسائي (١٠/١) كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك حديث (٥)، وأحمد (٦/١٢٤)، وأبو يعلى (٨/٣١٥) رقم (٤٩١٦)، وابن حبان (١٤٣-موارد)، والحميدي (١٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٥٩)، والبيهقي (١/٣٤)، وابن خزيمة رقم (١٣٥)، من حديث عائشة. وعلقه البخاري (٤/١٥٨) باب: السواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم، فهو صحيح عنده.

وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

وقال البغوي في شرح السنة (١/٢٩٤): هذا حديث حسن.

وقال النووي في المجموع (١/٣٢٤): حديث صحيح.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١/٦٥) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، برقم (١١٣)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/٣٣٧)، كلاهما عن عبيد بن السباق...به.

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/٢٩٦) من طريق محمد بن زكريا قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا بحر بن كنيز قال: ثنا ابن ساج عن سعيد بن جبيرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَفْوَاهَكُمْ طَرَقَ الْقُرْآنُ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَّكِ».

وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد لم نكتبه إلا من حديث بحر.

فإن قلت: قد روى مسلم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(١) [ولفظ «كان» يؤذن بالدوام]^(٢). قلت: يحتمل^(٣) أن يكون يفعل ذلك؛ لأجل تغير حصل في فمه، وفيه بُعد إذ قد روى النسائي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك^(٤).

وبالجملة: فاستجاباه في الحالتين اللتين تعرض لهما الشيخ أشد وأكد من غيرهما؛ فيجوز أن يضم إلى كلام الشيخ بعد قوله: «سنة مؤكدة»-: ويتأكد^(٥) أيضًا في حالة اصفرار الأسنان وإن كان ذلك بسبب^(٦) غير التغير. قال الرافعي: ويشهد له [قوله]^(٧) عليه السلام-: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ

= وأخرجه ابن ماجه موقوفًا (٢٦٢/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٩١) من طريق محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم به. وقال البوصيري في الزوائد (١٢٧/١): هذا إسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين سعيد وعلي، ولضعف بحر راويه.

رواه البزار بسند جيد لا بأس به مرفوعًا، ولعل من وقفه أشبهه، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة، باب: السواك (٢٥٣/٤٣)، وأحمد (٤١/٦)، وأحمد (١٠٩، ١١٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ٢٣٧)، وأبو داود (٦١/١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (٥١)، وابن ماجه (٢٦١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٩٠)، والنسائي (١٣/١) كتاب الطهارة، باب: السواك في كل حين، وأبو عوانة (١٩٢/١)، وابن حبان (١٠٧٤، ٢٥١٤)، والبخاري في شرح السنة (٢٩٥/١).

(٢) سقط في أ. (٣) في ب: محتمل.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨/١)، والنسائي في الكبرى (١٦٣/١) كتاب الصلاة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس، وابن ماجه (٢٦٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: السواك (٢٨٨). (٥) قوله: ويتأكد - أيضًا - في حالة اصفرار الأسنان، وإن كان ذلك بسبب غير التغير، قال الرافعي: ويشهد له قوله - عليه الصلاة والسلام-: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحًا؟! استاكوا». انتهى كلامه.

وهذا الذي عزاه إلى الرافعي من استدلاله بهذا الحديث غلط؛ فإن الحديث المذكور ليس له ذكر في «الرافعي» بالكلية، والحديث المذكور رواه النسائي في «الأغراب» والطبراني - واللفظ له - في «المعجم الكبير» من حديث تمام بن العباس، ورواه البخاري والبزار في «مسنديهما» من رواية تمام بن العباس عن أبيه العباس بن عبد المطلب، والصواب: أنه من حديث تمام، قاله البخاري. [أ.و].

(٦) في أ: لسبب.

قُلْحًا؟! اسْتَاكُوا»^(١).

وكذا يتأكد في حالة قراءة القرآن والوضوء.

وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ينبغي أن يستاك عند كل صلاة، فإن أخطأ^(٢) ذلك فعند كل طهارة، فإن أخطأ ذلك ففي اليوم والليلة مرة.

وعن ابن سريج أنه عد السواك من سنن الوضوء، ويشهد له ما روي عن عائشة أنها قالت: «كان يوضع لرسول الله ﷺ وضوءه وسواكه»^(٣).

وروى النسائي عن أبي هريرة أنه - عليه السلام - قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٤).

وعن ابن سريج أنه لم يعده من سنته؛ فإن حديث عائشة هذا مطلق، يجوز أن يحمل على ما ورد مقيدا، وهو ما روي أنه - عليه السلام - كان يعد وضوءه وسواكه قبل أن ينام^(٥)، وما روته عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا يتسوك قبل أن يتوضأ»^(٦) رواه أبو داود.

قال: ويكره للصائم - أي: فرضا أو نفلا - بعد الزوال، أي: سواء أراد الصلاة أو لا؛ لقوله - عليه السلام -: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٧) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

والخُلُوف - بضم الخاء واللام -: تبدل الرائحة، والسواك يزيل ذلك؛ فكرهه. ونظمه^(٨) دليلا: أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فكرهت إزالته؛ كدم

= (٧) سقط في ج.

(٢) في أ، ب: أخطأه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل، برقم (٥٦)، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٧٠٨/١) رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٤) تقدم.

(٥) طرف من حديث طويل عن سعد بن هشام عن عائشة، أخرجه مسلم (٥١٢/١-٥١٤) كتاب صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل (٧٤٦/١٣٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (٥٧)، وأحمد (٦/١٦٠)، بلفظ «تسوك» بدل «يتسوك».

(٧) أخرجه البخاري (١٣٠/٤) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٨٩٤)، ومسلم (٢/٨٠٦) كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١/١٦٢)، والترمذي (١٣٦/٣) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في أ: ويظهر.

الشهيد^(١)، واختصاصه بما بعد الزوال؛ لأن التغيير قبل ذلك يكون من أثر الطعام، وبعد الزوال يكون بسبب الصيام؛ فهو المشهود له بالطيب وقد روى أنه ﷺ قال: «اسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشْيَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْسُ شَفَتَاهُ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) وبهذا الخبر يختص قوله - عليه السلام -: «مَنْ خَيْرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوْكَ»^(٣) كما رواه ابن ماجه، ويحمل على ما قبل الزوال، وكذا قول عامر ابن ربيعة «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [مَا لَا أَحْصِي] يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٤)، كما أخرجه

(١) قوله: ويكره للصائم بعد الزوال؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح حسن. والخلوف - بضم الخاء - تبدل الرائحة، والسواك يزيله، ونَظْمُهُ دليلاً أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب؛ فكرهت إزالته كدم الشهيد. انتهى كلامه.

أما الحديث فهو كما قال، غير أن البخاري ومسلم قد أخرجاه في «صحيحهما»؛ فكيف ينبغي مع ذلك إسناده لمن أسنده على الوجه الذي ذكره وهو تحسينه، لا تصحيحه؟! وأما القياس الذي ذكره فإن الرافعي قد ذكره - أيضاً - وهو غير مستقيم؛ لأن إزالة دم الشهيد حرام لا مكروه، وحيث إن كان هذا القياس صحيحاً فيلزم استواء المقيس والمقيس عليه في الحكم؛ فلا يكون أحدهما مكروهاً والآخر محرماً؛ فكان الصواب أن يعبر بقوله: فكان إبقاؤه راجحاً على تركه. [أ] و.

(٢) في أ، ب: الشهداء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٤) (٣٦٩٦)، والدارقطني (٢/٢٠٤) ومن طريقه البيهقي (٤/٢٧٤) من طريق كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً، ومن طريق كيسان أيضاً عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً، وهو عند الخطيب في تاريخه مرفوعاً أيضاً (٥/٨٩).

وأخرجه الدولابي (٢/٤١٠) عن علي مرفوعاً. وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٠٢): إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٨): وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره. (٤) أخرجه ابن ماجه (٣/١٧٣) كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/٢٠٣)، والبيهقي (٤/٢٧٢) من طريق مجالد - يعني ابن سعيد - الشعبي عن مسروق عن عائشة... الحديث.

وفي رواية الدارقطني والبيهقي بدون «مَنْ».

وقال الدارقطني وتبعه البيهقي: مجالد غيره أثبت منه.

وقال البوصيري في الزوائد (٢/١٣): هذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد.

(٥) سقط في أ.

الترمذي، وقال: إنه حسن.

وقد حكى في «الروضة»^(١) قولاً غريباً: أنه لا يكره السواك للصائم بعد الزوال؛ ولعل مستنده الأخذ بظاهر هذين الخبرين.

قال: والمستحب أن يستاك بعدد من أراك؛ لما روى أبو زجرة^(٢): «أن النبي ﷺ كان يستاك بالأراك»^{(٣)(٤)}، فإن تعذر عليه استاك بعراجين النخل، فإن تعذر استاك بما وجد. وتقدير الأراك على غيره؛ لأجل [أنه]^(٥) طيب الطعم والريح؛ فيقوم مقامه في ذلك السعد والأشنان، لكن في الأراك أمر زائد عليهما، وهو أن فيه تشعيرة تظهر عند بله، فإذا كبس باليد على الأسنان دخلت فيما بينها فأزالت ما فيه من تغير؛ فلذلك قدم.

(٦) أخرجه الترمذي (٩٦/٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في السواك للصائم (٧٢٥)، وأبو داود (٧٢١/١) كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٢٣٦٤)، وأحمد (٤٤٥/٣، ٤٤٦)، وعبد بن حميد (٣١٨)، وأبو يعلى (٧١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠٠٧)، والعقيلي (٣٣٤/٣)، وابن عدي (٢٢٦/٥)، والدارقطني (٢٠٢/٢)، والبيهقي (٢٧٢/٤)، وإسحاق بن راهويه والبخاري في مسنديهما، والطبراني في المعجم كما في نصب الراية (٤٥٩/٢) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه... الحديث.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله تكلم فيه غير واحد من الأئمة: كأحمد بن حنبل وابن معين، وابن سعد، وأبي حاتم، والجوزجاني، وابن خزيمة، وقال الدارقطني: متروك وهو مغفل، وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. انظر: نصب الراية للزيلي (٤٥٩/٢).

(١) ينظر: الروضة (٢٣٤/٢)، ونسبه إلى القاضي حسين ووصفه بالشذوذ.

(٢) في أ: أبو وزجة.

(٣) قوله: والمستحب أن يستاك بعدد من أراك؛ لما روى أبو زجرة: «أن النبي ﷺ كان يستاك بالأراك». انتهى كلامه.

وتعبيره عن الراوي بقوله: أبو زجرة، تحريف، وصوابه: أبو خيرة - بخاء معجمة مفتوحة، من بعدها ياء مثناة من تحت، ثم راء مهملة، ثم هاء - ويعرف بالصباحي: بصاد مهملة مضمومة، بعدها باء موحدة، وبعد الألف حاء مهملة، كذا ضبطه النووي في «شرح المذهب» هنا، ثم قال - نقلاً عن ابن مأكولا-: إنه لم يرو عن النبي ﷺ من هذه القبيلة سواء. وأيضاً: فحديث أبي خيرة إنما هو من قوله لا من فعله، هكذا رواه الطبراني وغيره في حديث قال فيه: ثم أمر لنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا». وفي رواية له: فزودنا الأراك نستاك به، والله أعلم. [أ و].

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨/٨) في كتاب الكنى بلفظ: «... فزودنا الأراك نستاك به...».

(٥) سقط في ج.

قال: وأن يستاك بيباس قد ندي بالماء؛ كي لا يجرح لثته لو لم يبله، ولا يحصل المقصود إن كان قد بلغ غاية اللين بالنقع في الماء.

واللثة - بكسر اللام وتخفيف الثاء-: [لحم]^(١) الأسنان، وقيل: مغرسها.

وعبارة بعضهم: «يكون عودًا بين عودين لا يابسًا؛ فيجرح اللثة، ولا لينًا؛ فلا ينقي». ولو كان أصبعه في تحصيل الإنقاء كاليابس المندى بالماء؛ ففي الاكتفاء بالاستياك به خلاف، وأطلق أبو الطيب والبندنجي القول بأنه لا يكفي؛ حملًا على أن الغالب أنه لا تأثير له في الإنقاء.

وأطلق المحاملي والقاضي الحسين القول بجوازه.

وحكى الرافعي وجهًا ثالثًا: أنه إن وجد غيره لا يجزئه، وإلا كفاه^(٢)؛ لمكان الفقد. ولا خلاف في أنه لو وضع عليه خرقة خشنة واستاك به، أجزأه؛ وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح؛ ولا يرد على ذلك ما إذا تمضمض بماء الغاسول ونحوه فإنه لا يحصل سنة السواك وإن أزال القلح؛ لأنه لا يسمى: مستاكًا. على أن الإمام قال: إنه ليس عريا عن احتمال بعيد^(٣).

قال: والمستحب أن يستاك عرضًا ويدهن غبًا ويكتحل وترًا؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «اسْتَاكُوا عَرْضًا وَادَّهِنُوا غِبًّا وَاكْتَحِلُوا وَتَرًا»^(٤).

وقد روى أبو داود مرسلًا قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِذَا شَرِبْتُمْ فَاشْرَبُوا مَصًّا،

(١) سقط في ب. (٢) في ج: كفى.

(٣) قوله: وكذا استياكه بكل عين تزيل القلح - أي: فإنه يجزئ بلا خلاف - ولا يرد على ذلك ما إذا تمضمض بماء الغاسول ونحوه؛ فإنه لا يحصل سنة السواك وإن أزال القلح؛ لأنه لا يسمى مستاكًا، على أن الإمام قال: إنه ليس عريًا عن احتمال بعيد. انتهى.

مقتضى ما ذكره أن التمضمض بنفس الغاسول يكفي، وإن كان كلام الإمام إنما هو في الماء، وليس كذلك؛ فإن الإمام قال في «النهاية»: لو تمضمض بغاسول قلّاع، وتحامل حتى أزال القلح - فما أراه كافيًا، وفيه احتمال. وعبر - أعني الإمام - أيضًا في «مختصر النهاية» بقوله: ولو تمضمض بشيء قلّاع فالوجه القطع بأنه لا يكفي. [أ و].

(٤) قال الإمام النووي في «المجموع شرح المذهب» (١/ ٢٨٠): «هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله-: بحث عنه فلم أجد له أصلًا، ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث، واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المذهب فلم يذكروا له أصلًا». اهـ.

وَإِذَا اسْتَكْتُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا^(١).

وهل المراد: عرض الأسنان - وهو عرض الوجه - أو عرض الفم: وهو [في]^(٢) طول الوجه؟ يحتمل وجهين، لكن الذي ذكره أبو الطيب والمتولي: الأول لأنه أمكن وأسهل.

وادعى الماوردي وجماعة أن الثاني مكروه؛ لما فيه من إيذاء^(٣) اللثة، أو فساد العود.

وفي «النهاية»: أنه يستاك في عرض الوجه وطوله محاولاً إزالة القلح، فإن اقتصر على أحد الجهتين، فينبغي أن يكون في عرض الوجه.

قال ابن الصباغ: ويستحب^(٤) أن يتدئ من الجانب الأيمن - أي: من فمه - إلى الوسط، ثم يفعل بالأيسر مثل ذلك؛ لأنه - عليه السلام - كان يحب التيامن في

(١) أخرجه أبو داود (٧٤/١)، برقم (٥)، ومن طريقه البيهقي (٤٠/١) عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف، قال الحافظ في التلخيص (١٠٨/١). وثقه ابن معين وابن حبان.

وأخرجه العقيلي (٢٢٩/٢)، وابن عدي (١٨٢/٧) والطبراني في الكبير (٣٥/٢) (١٢٤٢)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٨/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٠٥)، والبخاري وابن منده كما في تلخيص الحبير (١٠٨/١) من طريق سعيد بن المسيب عن بهز - هكذا غير منسوب - قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا ويشرب مصًا ويتنفس ثلاثًا، ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ.

وفي إسناده ثبت وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهو أضعف منه، قاله الحافظ في التلخيص، وقال أيضًا: وذكر أبو نعيم في «الصحابة» ما يدل على أن هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وحكى ابن منده مما يؤيد ذلك أن مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

أخرجه البيهقي (٤٠/١)، والعقيلي (٢٢٩/٣) من حديث ربيعة بن أكثم؛ وإسناده ضعيف جدًا، وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب؛ فرواه ثبت ابن كثير عنه فقال: بهز، ورواه علي بن ربيعة القرشي عنه فقال: ربيعة بن أكثم، قال ابن عبد البر: ربيعة قتل بخير؛ فلم يدركه سعيد، وقال في التمهيد: لا يصحان من جهة الإسناد. ورواه أبو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عرضًا ولا يستاك طولًا. وفي إسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك. اهـ.

(٢) سقط في ب. (٣) في ج: أذى.

(٤) في أ: وينبغي.

كل شيء^(١).

واستحب الماوردي أن يمر الآلة على ظاهر أسنانه [وباطنها وعلى أطراف أسنانه]^(٢) وكراسي أضراسه، ويمره على سقف حلقه إمرارًا خفيفًا؛ ليزول الخلف عنه.

والغيب - كما قال ابن فارس^(٣) - أن تَرَدَّ الإبل الماء يوما وتدعه يومًا؛ وبهذا فسر الإمام أحمد في الحديث، وبه قال بعض الشارحين. وقيل: المراد به: أن يدهن ثم يترك إلى^(٤) أن يجف، ثم يدهن؛ وهذا قول من فسر الغيب بالوقت بعد الوقت.

وفي «غريب» الهروي: يقال: أغب الرجل، إذا جاء زائرًا بعد أيام. والوتر في الاكتحال: أن يضع في كل عين ثلاث مرات.

وقيل: المراد: أن يكون المجموع وترًا؛ فيضع في اليمنى ثلاثًا وفي اليسرى مرتين، والأول أصح؛ لما روى الترمذي في شمائله - عليه السلام - أنه كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثًا في هذه وثلاثًا في هذه^(٥).

ولو خالف^(٦) واكتحل شفعًا حصل بعض السنة، روى أبو داود أنه - عليه السلام - قال: «مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتَرًا، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»^(٧).

(١) يشير إلى حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

أخرجه البخاري (٥٣/١) كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨/٦٧).

(٢) سقط في ب.

(٣) ينظر: المجلد (٨/٤).

(٤) زاد في ج: في الماء.

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل (٤٢ - مختصره للألباني) وقال الألباني: ضعيف جدًا.

(٦) في ج: خالفه.

(٧) أخرجه أحمد (٣٧١/٢)، والدارمي (١٦٩/١، ١٧٠)، وأبو داود (٥٦/١) كتاب الطهارة،

باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه (٢٩٥، ٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها (٣٣٨)،

والطحاوي في شرح المعاني (١٢٢/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٢٨/٦)، والبيهقي (١/

١٠٤) من طريق حصين الحميدي عن أبي سعيد الخير - وفي بعض الروايات «أبي سعد» -

وفي بعضها بدون «الخير» عن أبي هريرة... الحديث.

قال: ويقلم الظفر، وينتف الإبط - أي: من اعتاده، وإلا فليحلقه - ويحلق العانة، ويقص الشارب؛ [أي] ^(١) ويستحب ذلك؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» ^(٢) متفق عليه.

والاستحداد: حلق العانة؛ مأخوذ من استعمال الحديد.

والإبط: بكسر الهمزة وسكون ^(٣) الباء.

وكما يستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضاً.

والأولى في قص الأظفار أن يكون مخالفاً؛ فإنه ورد حديث: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ

قال الحافظ في التلخيص (١/١٨٠): ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف وقيل: إنه صحابي، ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩/١٠) كتاب اللباس، باب: تقليم الأظفار حديث (٥٨٩١) ومسلم (٢٢٢/١) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة حديث (٢٥٧/٥٠)، وأبو داود (٤٨٣/٢) كتاب الترجل، باب: في أخذ الشارب حديث (٤١٩٨)، والترمذي (٩١/٥) كتاب الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار حديث (٢٧٥٦)، والنسائي (١٥/١) كتاب الطهارة، باب: ذكر الفطرة والاختتان حديث (٩، ١٠)، وابن ماجه (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب: الفطرة حديث (٢٩٢)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤٨٩)، وأبو عوانة (١/١٩٠) وعبد الرزاق (١١/١٧٤) رقم (٢٠٢٤٣)، والحميدي (٢/٤١٨) رقم (٩٣٦)، وأبو يعلى (١٠/٢٧٣)، (٢٧٤) رقم (٥٨٧٢)، وابن حبان رقم (٥٤٧٩، ٥٤٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٨)، (٢٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٩٦)، والبيهقي (١/١٤٩) كتاب الطهارة، باب: السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، وفي الآداب رقم (٨٣٢)، وفي شعب الإيمان رقم (٨٦٧٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٢٢) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به وفيه «السواك» مكان «الاختتان».

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٢٩٣)، والنسائي (٨/١٢٨) كتاب الزينة، باب: الفطرة حديث (٥٠٤٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً، وخالفه مالك في الموطأ (٢/٩٢١) فرواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة موقوفاً. ومن طريقه أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩٤)، والنسائي (٨/١٢٩) كتاب الزينة.

(٣) في ج: وكسر.

مُخَالَفًا لَمْ يَرِ فِي عَيْنِهِ^(١) رَمَدًا^(٢).

وفسره أبو عبد الله بن بطة^(٣) بأن يتبدى بخنصر اليمنى، ثم بالوسطى ثم بالإبهام، ثم بالبصير، ثم بالمسبحة، ثم بإبهام اليسرى، ثم بالوسطى، ثم بالخنصر، ثم بالسبابة، ثم بالبصير.

وفي «الإحياء»^(٤): أنه يتبدى^(٥) في اليدين بمسبحة اليمنى، ويختم بإبهامها، وفي الرجلين بالخنصر من اليمين، ويختم بخنصر اليسرى؛ كما في التخليل.

وأما وقت ذلك: فقد تعرض له الشيخ في باب هيئة الجمعة ولا يعارضه ما روى عن أنس، قال: وَقَتَّ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٦). نعم، روى عن وصية على - كرم الله وجهه -: أن تقلِّم الأظفار يكون في كل عشرة أيام، وتنف الإبط في كل أربعين يومًا، وحلق العانة في كل عشرين يومًا وتنف الأنف^(٧) في كل ثلاثين يومًا والحق الرجوع في ذلك إلى الحاجة.

قال: ويكره القرع، [والقرع]^(٨): حلق بعض الرأس، سواء كان [من موضع]^(٩) واحد، أو متفرقًا؛ أخذًا من قولهم للقطعة من السحاب: قَرَعَتْ.

ودليل كراهته: ما روى [البخاري]^(١٠) عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن القرع»^(١١) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى غلامًا قد حلق بعضه، وترك

(١) في ج: عينه.

(٢) ذكره الملا علي القاري في الأسرار المرفوعة في موضعين: الأول: برقم (٩٥٢) وقال: قال السخاوي: لم أجده لكن نَصَّ الإمام أحمد على استحبابه، وكان الشرف الدمياطي يَأْثُرُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ مُشَايَخِهِ، وَالثَّانِي: برقم (١٣٦٥) وقال: من أَقْبَحَ الْمَوْضُوعَاتِ.

(٣) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبد الله العكبري، المعروف بابن بطة: عالم بالحديث، فقيه من كبار الحنابلة، من أهل عكبرا مولدًا ووفاة.

من تصانيفه: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، والسنن، والإنكار على من قضى بكتب الصحف الأولى. توفي سنة ٣٨٧هـ.

ينظر: إيضاح المكنون (١ - ٨)، طبقات الحنابلة (١٤٤/٢ - ١٥٣).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤١). (٥) في ب: بيداً.

(٦) أخرجه مسلم (١/٢٢٢) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (٥١/٢٥٨).

(٧) في أ: الإبط. (٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ، ب. (١٠) سقط في أ.

بعضاً، فنهاهم عن ذلك. أخرجه مسلم^(١) وفي رواية: «أَحْلَقَهُ كُلَّهُ أَوْ دَعَهُ كُلَّهُ»^(٢).
أخرجه أبو داود

ثم النهي لأجل ما فيه من التشويه، وهو دأب أهل الشطارة.

وكذا يكره تنف الشيب وخضبه بالسواد؛ كما ذكره في «التهذيب».

وفي «الحاوي» أن خضبه بالسواد حرام إلا في الجهاد.

ويجوز خضاب الشعر بالحناء، وهو سنة؛ قال - عليه السلام -: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»^(٣) رواه النسائي وخضابه بالحمرة والصفرة منه أيضاً.

(١١) أخرجه البخاري (٥٥٨/١١) كتاب اللباس، باب: القزع (٥٩٢٠)، ومسلم (٣/١٦٧٥) كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة القزع (٢١٢٠/١١٣)، وأحمد (٤/٢)، ٣٩، ٥٥، ١٠١، ١٣٧، ١٥٦، وأبو داود (٤٨٢/٢) كتاب الترجل: باب الذؤابة (٤١٩٣، ٤١٩٤)، والنسائي (١٨٢/٨) كتاب الزينة، باب: ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، والبيهقي (٣٠٥/٩) عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١)، وأحمد (٦٧/٢)، ٨٣، ١٥٤، وابن ماجه (٢٣٧/٥) كتاب اللباس، باب: النهي عن القزع (٣٦٣٨) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (١٠٦/٢) من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت: رأى ابن عمر صبيّاً في رأسه قنازع فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق الصبيان القزع؟! إنما ساق مسلم إسناده ولم يذكر لفظه، ولفظه لأبي داود والنسائي، وقوله: وفي رواية... يشعر بأن الحديث ورد هكذا، وليس كذلك إنما ورد بسياق واحد.

انظر: صحيح مسلم (١١٣/٢١٢٠م)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٨/١٣٠)، وأحمد (٨٨/٢) من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر... فذكره.

انظر التخريج السابق. (٢)

أخرجه أبو داود (٤٨٥/٢) كتاب الترجل، باب: في الخضاب حديث (٤٢٠٥)، والترمذي (٢٣٢/٤) كتاب اللباس، باب: ما جاء في الخضاب حديث (١٧٥٣)، والنسائي (٨/١٣٩)

كتاب الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجه (١١٩٦/٢) كتاب اللباس، باب: الخضاب بالحناء حديث (٣٦٢٢)، وأحمد (٥/١٤٧، ١٥٠)، وعبد الرزاق (١١/١٥٣) رقم

(٢٠١٧٤)، والبيهقي (٧/٣١٠) كتاب القسم، باب: ما يصنع به، وابن حبان (١٤٧٥-موارد)، والطبراني في الكبير (١٦٣٨)، والبعوي في شرح السنة (٦/٢٠٨) كلهم من طريق

عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر، به مرفوعاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه ابن حبان، وأخرجه النسائي (٨/١٣٩) كتاب الزينة، باب: الخضاب بالحناء

والكتم، من طريق أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر، به.

وللحديث شاهد عن ابن عباس بهذا اللفظ، أخرجه أبو يعلى (٥/١٠٣) رقم (٢٧١٣)

وفي معجم شيوخه ص (١٦١، ١٦٢) رقم (١١٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به.

واعلم أن ذكر الشيخ القزق في هذا الباب؛ لأنه مناسب^(١) لما تقدمه من الآداب، وأدخل ما تقدمه في الباب؛ لتعلق بعضه بحديث السواك، وتعلق بعضه ببعض في الحديث، وإلا ففكرة القزق مذكورة^(٢) في «المهذب» في باب العقيقة، وثم ذكره في «الروضة» وتعرض لأمر [آخر]^(٣):

منها: أن حلق جميع الرأس لا بأس به لمن لا يخف عليه تعاذه ولا بأس بتركه لمن خف عليه.

ومنها: أنه يستحب فرق جميع الرأس.

ومنها غسل^(٤) البراجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، يلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها في الأنف وسائر البدن.

ومنها: يستحب ترجيل الشعر^(٥)، وتسريح اللحية؛ ويكره تبييضها بالكبريت أو غيره؛ استعجالاً للشيخوخة، ونتفها [أول طلوعها]^(٦) إيثاراً للمرودة وحسن الصورة. وكذا يكره تصفيف شعر اللحية فوق طاقة؛ تحسيناً، والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصديغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفة وتركها شعثة إظهاراً لقلة المبالاة بنفسه، ولا بأس بترك سبالتها، وهما طرفا الشارب.

قال: ويجب الختان^(٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وإبراهيم أول من اختتن، ويروى أنه ختن نفسه بالقدوم بالتشديد: وهو الفأس،

(١) في أ: يناسب. (٢) في أ: مذكور.

(٣) سقط في ب. (٤) في ج: عقل.

(٥) وذلك لما روى أبو داود (٤٧٥/٢) برقم (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»، ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة - رضي الله عنها - تارة أخرى؛ فقد روت كما في البخاري (٨٠٧/٤) برقم (٢٠٢٨)، ومسلم (٢٤٤/١)، برقم (٢٩٧/٦) أن النبي ﷺ: «كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».

وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات.

(٦) في ج: أو بطلوعها.

(٧) الختان والختانة لغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر، والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع، يقال: ختن الغلام والجارية يختنهما ويختنهما ختنًا، ويقال: غلام مختون وجارية مختونة، وغلام وجارية ختين.

وبالتخفيف: وهو اسم المكان الذي اختتن فيه.

قال الماوردي: وقد قيل: إنه اختتن وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ثمانين، ولا يفعل ذلك في هذا السن إلا عن أمر الله تعالى، روى البخاري في باب قوله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»^(١).

وروي أنه - عليه السلام - قال لرجل أسلم: «أَلَتِي عَنْكَ شِعَارَ الْكُفْرِ وَاخْتَنَ»^(٢)، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

وروي أنه قال - على وجه المبالغة: - «أَيُّمَا رَجُلٍ حَجَّ قَبْلَ أَنْ يَخْتَنَ لَمْ يُقْبَلْ حَجُّهُ»^(٣).

ولأنه قطع جزء [سليم]^(٤) من البدن لا يستخلف؛ تعبدًا؛ فكان واجبًا؛ كالقطع في

= كما يطلق عليه الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأثني، والإعذار مشترك بينهما.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللغوي.

(١) أخرجه البخاري (١٧٩/٤) كتاب بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (٣٣٥٦)، ومسلم (١٨٣٩/٤) كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧٠/١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥/٣) وأبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (٣٥٦)، والبيهقي (١٧٢/١)، (٣٢٣/٨)، وابن عدي (٢٢٢/١) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: أسلمت، فقال له النبي ﷺ... فذكره، قال ابن عدي: وهذا والذي قاله ابن جريج، في الإسناد «أخبرت عن عثيم بن كليب» إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى فكنى عن اسمه - وعثيم هو ابن كثير بن كلاب - كذا وقع في الرواية الثانية التي أخرجها ابن عدي، وقال الحافظ في التلخيص (١٥٣/٤): وقال عبدان: هو عثيم بن كثير بن كليب، والصحابي هو كليب، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده، وهذا قد وقع مبيتًا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة.

والحديث فيه انقطاع، وعثيم وأبوه مجهولان، نقله الحافظ عن ابن القطان. قلت: وأفته الكبرى إبراهيم بن أبي يحيى كذبه غير واحد من أهل العلم، وقال الحافظ في التريب ص (١١٥): متروك.

(٣) أخرجه البيهقي (٣٢٤/٨)، وابن المنذر كما في تلخيص الحبير (١٥٣/٤) عن أبي برزة قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن رجل أكلف يحج بيت الله؟ قال: «لا، حتى يختن».

(٤) سقط في ج.

السرقه^(١).

واحتزنا بالقيد الأول عن الظفر والشعر، وبالثاني عن القطع للأكلة^(٢)؛ فإن ذلك ليس بواجب.

وقد استدل له الجيلي بأن بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة، وذلك يمنع صحة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى [لا]^(٣) يجتمع تحتها بول، وهذا القدر من النجاسة لا يجب إزالته عندنا، وإنما هو مستحب؛ فيجب أن يكون القطع مثله، فأجاب عنه، ولم يمنعه الحكم؛ وذلك يدل على أنه عندنا كذلك^(٤)، وما ذكره الشيخ هو الصحيح ووراءه

(١) ذهب الحنفية، والمالكية، وهو وجه شاذ عند الشافعية، ورواية عن أحمد: إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب.

وذهب الحنابلة، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية: إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وذهب الحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قبله. ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز؛ لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً؛ فينشأ على أكمل الأحوال.

وقت الاستحباب في قول للحنابلة والمالكية: ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره، لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة، وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار، إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفية أن العبرة بطاقة الصبي؛ إذ لا تقدير فيه؛ فترك تقديره إلى الرأي.

(٢) وهي داء في العضو يأكل منه أي: يأكل بعضه بعضاً. ينظر: القاموس المحيط (٨٦٥/أكل).

(٣) سقط في أ.

(٤) قوله: وقد استدل الجيلي له - أي: لوجوب الختان - بأن بقاء ما يجب قطعه يحبس النجاسة، وذلك يمنع صحة الصلاة، وفيه نظر؛ لأن القاضي أبا الطيب ذكر أن الخصم استدل على أن ذلك سنة بأنه أمر به حتى لا يجتمع تحتها بول، وهذا القدر من النجاسة لا تجب إزالته عندنا، وإنما هو مستحب؛ فيجب أن يكون القطع مثله، فأجاب عنه ولم يمنعه الحكم؛ فدل على أنه عندنا كذلك. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن حاصل كلامه أنه لم يقف على نقل في المسألة؛ فإنه توقف فيما قاله الجيلي، واستند في التوقف إلى شيء ضعيف، والذي قاله الجيلي من وجوب الإزالة وبطلان الصلاة عند عدم ذلك قد رأيتهما مجزوماً بهما في «فتاوى» القفال وشبهه بباطن الفم.

الأمر الثاني: أن هذا الفهم الذي فهمه المصنف من كلام القاضي مع الحنفية فهم عجيب؛ فإن الخصم - وهو أبو حنيفة - يقول: إن مقدار ما تلوث به المنفذ لا تجب إزالته من أي موضع كان من البدن. ولهذا قال: لا يجب الاستنجاء بالكلية. وهذا هو الذي ذكره القاضي أبو

وجهان في «الرافعي»:

أحدهما: أنه سنة مؤكدة.

والثاني: أنه واجب في حق الرجال، مستحب في حق النساء؛ وهذا قد حكاه القاضي الحسين مع الأول.

وعن ابن كج^(١) حكاية قولين من غير تفصيل.

والذي جزم به المعظم: الأول.

وإذا قلنا به فالواجب في حق الرجال قطع الجلد التي توارى الحشفة - ويقال لها: القلفة، وللقطع إغذار - حتى تنكشف جميع الحشفة.

وقال الإمام: ولو بقي مقدار لا ينسبط على سطح الحشفة وجب قطعه؛ حتى لا يبقى جلداً متجافياً.

وعن ابن كج أنه قال: عندي أنه قطع شيء من القلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

والواجب في حق المرأة قطع اللحم كما قال الرافعي، أو الجلد - كما قال الماوردي - التي في أعلى الفرج^(٢) فوق ثقب البول وهي تشبه عرف الديك، فإذا قطعت بقي أصلها كالنواة، ويكفي أن يقطع ما يقع عليه الاسم. وروي أنه - عليه السلام - قال لأم عطية - وكانت تخفض النساء -: «يَا أُمَّ عَطِيَّةِ إِذَا خَفَضْتَ فَأَشِمِّي وَلَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ»^(٣) أي: لا تبالي في القطع؛ فإنه يؤثر

= الطيب بعينه، ألا تراه عبر بقوله: «وهذا القدر»، ففهم المصنف منه غير ما أراد. [أ و].

(١) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي أبو القاسم، الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجوه المتقين، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب. من تصانيفه: «التجريد»، قال في «المهمات»: وهو مطول، وقد وقف عليه الرافعي. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٩٨)، طبقات السبكي (٥/٣٥٩).

(٢) في أ، ب: الرأس.

(٣) أخرجه الحاكم (٣/٥٢٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك ابن عمير عن الضحاك بن قيس قال: كانت بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٥٨) (٨١٣٧)، والبيهقي (٨/٣٢٤)، وأبو نعيم في المعرفة كما في تلخيص الحبير (٤/١٥٤) من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمر قال: =

انقطاع الشهوة؛ كما قاله القاضي الحسين، واتركي الموضوع أشم، أي: مرتفعًا.

حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به.
وقال البيهقي: قال الغلابي - أي المفضل بن غسان الغلابي - فقال أبو زكريا - وهو يحيى بن معين -: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري. فتعقبه الحافظ في التلخيص قائلًا: أورده الحاكم وأبو نعيم في ترجمة الفهري. وقال: وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير ف قيل عنه: كذا، وقيل عنه: عن عطية القرظي قال: كانت بالمدينة خافضة يقال لها: أم عطية، فذكره، رواه أبو نعيم في المعرفة وقيل عنه: عن أم عطية، رواه أبو داود في السنن (٥٢٧١)، وأعله بـ «محمد بن حسان» فقال: إنه مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي (٦/ ٢١٨) في تجهيله، والبيهقي (٣٢٤/ ٨)، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال: هو محمد ابن سعيد المصلوب، وأورد هذا الحديث من طريقه في ترجمته من إيضاح الشك. وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب: حديث أنس بن مالك:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٨/ ٢) (٢٢٥٣)، وفي الصغير كما في تلخيص الحبير (١٥٥/ ٤)، وابن عدي (٢٢٨/ ٣)، والدولابي (١٢٢/ ٢)، والخطيب في تاريخه (٣٢٧/ ٥) من طريق محمد بن سلام الجمحي عن زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عنه فذكره بنحو حديث أبي داود، وقال ابن عدي: وهذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد لا أعلم يرويه غيره، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان... وفي بعض أحاديثه ما ينكر. وزائدة بن أبي الرقاد ذكره الحافظ في التقريب وقال: منكر الحديث. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٥/ ٥).

وللحديث طريق آخر عن أنس:

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٤٥/ ١) عن إسماعيل بن أبي أمية: ثنا أبو هلال الراسبي: سمعت الحسن: ثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها: أم أيمن، فقال لها النبي ﷺ... فذكره، قلت: وفي إسناد إسماعيل بن أمية - ويقال ابن أبي أمية - حدث عن أبي الأشهب العطاردي، تركه الدارقطني. انظر: الميزان (٣٧٨/ ١).

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البزار (١٧٥) من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن نافع عنه قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار، اخضعن غمسًا، واخضعن ولا تنهكن؛ فإنه أحطى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمن». وقال البزار: مندل ضعيف، وكذا قال الهيثمي في المجمع (١٧٤/ ٥، ١٧٥) وزاد: وقد وثق وبقيته رجاله ثقات. وأخرجه ابن عدي (٣٠/ ٣) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عنه... فذكره بنحو لفظه السابق.

وفي إسناد خالد بن عمرو القرشي قال عنه ابن عدي: وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمن يحدث عنهم، وكلها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٥/ ٤): هو أضعف من مندل.

وقوله: «أسرى للوجه» أي: أصفى، وقيل: عني به: ما يحصل لها في نفس الزوج من الحُطوة بها.

وختان المرأة يسمى: خفصًا، كما يسمى ختان الرجل إعدارًا^(١).
ومحل الوجوب بعد البلوغ؛ لأنه واجب في البدن، وليس الصبي من^(٢) أهله،
ويخالف العدة فإنها تتعلق بمضي الزمان؛ وكذا أطلقه الجمهور.
وادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، ومقتضاه أنه لا يجب إلا على الشخص
نفسه وإن كان عبدًا؛ كما صرح به الأصحاب في كتاب الرهن.
وقال بغوي هنا: إن على السيد أن يختن عبده، أو يخلي بينه وبين كسبه حتى
يختن نفسه.

وعبارة القاضي الحسين في باب صلاة الإمام قاعدًا بقيام: «إن كان له عبد غير
مختون، فعلى مالكة أن يخلي بينه وبين كسبه زمانًا^(٣) يحصل فيه أجره الختان
بالكسب، وإن لم يخله يجب عليه أن يختنه من ماله؛ وكذا أجره تعليم الفاتحة».
قال الماوردي: ويؤخذ من توجهه عليه الختان في أول إمكانه، ولا يؤخر إلا بعذر؛
فإن امتنع منه ولا عذر، ختنه^(٤) السلطان.
وفي «الزوائد» للعمرائي أن القاضي ذكر في كتاب الختان^(٥) أن الصيدلاني

حديث علي بن أبي طالب:

أخرجه الخطيب في تاريخه (٢٩١/١٢) من طريق عوف بن محمد أبي غسان: حدثنا أبو
تغلب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي
البختری عن علي قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ ... فذكر الحديث.
 وذكر العلامة الألباني في الصحيحة (٧٢٢) وقال: وأبو تغلب هذا لم أجد له ترجمة
وبقية رجاله معروفون ثقات من رجال التهذيب، لكن أبا البختری لم يسمع من علي
شبهًا، واسمه سعيد بن فيروز. وصححه بمجموع طرقه.

(١) قوله: وختان المرأة يسمى خفصًا، كما يسمى ختان الرجل إعدارًا. انتهى.
الخفص: بخاء معجمة وفاء ساكنة وضاد معجمة، والإعدار: بعين مهملة وذال معجمة ثم
راء مهملة، وسيأتي فيه كلام آخر في الرد بالعيب. [أ و].

(٢) في أ: في.

(٣) في أ: بزمان.

(٤) في أ: حبسه.

(٥) في أ: الجنائيات.

وأبا سليمان المروزي صاحب المزني قالوا: «يعصي الأب بترك ولده حتى يبلغ»، وأن القاضي قال: «وظاهر كلام الصيدلاني أن الأب [لا]»^(١) يجب عليه ختان ابنه قبل البلوغ؛ لأنه لا يعصي إلا بترك واجب.

والمشهور^(٢)، والذي جزم به الجمهور الأول، لكنهم قالوا: إنه يجوز قبل البلوغ، وأدعى القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه، ومع جوازه فهو سنة؛ كما صرح به الأصحاب، لكن في أي وقت؟ الذي حكاه الماوردي وابن الصباغ: أنه يوم السابع إن لم يكن ضعيفاً لا يحتمله؛ لما روي أنه - عليه السلام - ختن الحسن والحسين في اليوم السابع^(٣)؛ وهذا نسبه أبو الطيب إلى ابن أبي هريرة.

وعلى هذا هل يدخل يوم الولادة في العدد؟ فيه وجهان:

قال ابن أبي هريرة: نعم.

وقال الأكثرون: لا.

فلو أخر عن السابع، [قال الماوردي:]^(٤) والمستحب أن يختن في الأربعين، فإن أخر عنها، فالمستحب أن يختن في السنة السابعة؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة.

وقال القاضي الحسين في «التعليق»، وهو المذكور في «التهذيب»: «عندي أن وقته بعد استكمال العشر، فأما قبله فلا»^(٥) يجوز بحال؛ لأنه - عليه السلام - أمر بضربه وتأديبه للصلاة وغيرها بعد العشر؛ فدل على أن بدنه لا يحتمل الألم قبلها، ويحتمله

(١) سقط في أ، ب.

(٢) في ج: مشهور.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٦/٤) وعزاه إلى الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ: «عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام». وقد أخرجه الحاكم (٢٣٧/٤)، البيهقي (٢٢٩/٩)، (٣٠٠) كتاب الضحايا، باب: العقبة سنة، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسماههما، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وأخرجه البيهقي (٨/٣٢٤) كتاب الأشربة والحد فيها، باب: السلطان يكره على الاختتان أو الصبي، وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) سقط في ب. (٥) في أ، ب: فإنه لا.

بعدها ذكره في كتاب الحدود، وفي باب الصلاة قاعدًا بقيام.

وهذا كله إذا كان الصبي يطيقه، فلو كان ضعيفا لا يطيقه، فيؤخر إلى الوقت الذي يحتمله؛ حتى قال الإمام: لو كان الرجل على خلقة من الضعف بحيث لو [ختن]^(١) خيف عليه لم يجز أن يختن، بل ينتظر الممكن بأن يصير بحيث يغلب على الظن سلامته لو ختن؛ وبه صرح الماوردي أيضًا؛ موجهًا له بأنه لا تعبد بما يفضي إلى التلف.

ثم كل موضع قلنا: يجوز ختانه، فيستوي فيه الأب والجد والحاكم والوصي؛ صرح به الماوردي، ويكون مؤنة الختان من مال الصبي؛ كما قاله القاضي الحسين والإمام لأنه يجب عليه بعد البلوغ.

وفي «الرافعي» وجه آخر: أنها في مال الأب، وهو في غيره منسوب للقاضي الحسين، وقال في «تعليقه» في باب صلاة الإمام قاعدا بقيام: إن أجرة الختان وتعليم القرآن، إن كان للولد مال كانت في ماله، وإلا فعلى الأب.

[وقال فيه: إن ما يهدي عند ختان الولد يكون ملكا للولد، والأب يقبلها له]^(٢).
 فرع: الخشى المشكل هل يجب ختانه؟ المشهور نعم، فيختن الفرجين وجوبا؛ لأن أحدهما أصلي^(٣) فيجب ختانه، ولا يعرف؛ فتعين ختانهما؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد شبه ذلك بإتلاف الزوج البكارة؛ ليصل إلى حقه من الوطء.
 وفي «التهذيب» في كتاب النكاح: أنه لا يجوز؛ لأن الجرح على الإشكال لا يجوز.

ثم على الأول من يتولاه؟

قال العمراني في «الزوائد»: قال القاضي في كتاب الجنائيات: إن كان صغيرا ختته الرجال والنساء على طريقة مشايخنا بخراسان: الصيدلاني والمروزي.
 وعلى طريقة البندنجي لا يختن الصغير إذا كان خشي، لا وجوبًا ولا استحبابًا؛ لأنه لا يتعين المحل، وإن كان بالغًا نظر: فإن كان يحسن ذلك تولاه، وإن لم يحسن

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ب: أصل.

ولم يمكنه؛ لعجزه أو جزعه اشترى له جارية تحسن ذلك.
 فإن لم توجد جاز أن يتولاه الرجال والنساء؛ لأنه موضع ضرورة.
 ولو خلق لشخص ذكران عاملان لم يتميز الأصلي منهما من الزائد ختنا جميعاً.
 واعلم أن إدراج الشيخ الختان في هذا الباب وإن ذكره الأصحاب في ذيل باب
 حد الخمر؛ اتباعاً للمزني في «المختصر»؛ لأجل ما رواه أبو المليلح عن أبيه عن النبي
 ﷺ أنه قال: «عشر^(١) من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وإعفاء
 اللحية، وقلم الأظفار^(٢)، وغسل البراجم، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان^(٣)»
 وقد تقدم ذكر مناسبة بقية الفطر هنا؛ فكذا بقيتها.
 وكما يجب الختان يجب قطع السرة، لأنه لا يتأتى ثبوت الطعام إلا بذلك والله
 أعلم.

* * *

(١) في أ: خمس.

(٢) في ج: الأظافر.

(٣) لم أجده من حديث أبي المليلح عن أبيه.

وأخرجه أحمد (٢٦٤/٤)، وأبو داود (٦١/١) كتاب الطهارة، باب: السواك من الفطرة
 (٥٤)، وابن ماجه (٢٦٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٤)، والبيهقي (١/
 ٥٣)، والطبراني في معجمه كما في نصب الراية (٧٦/١)، ومن طريقه المزي في تهذيب
 الكمال (٣١٩/١١، ٣٢٠) من طريق علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر
 عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق،
 والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحدا، وغسل البراجم،
 والانتضاح، والاختتان».

وفي رواية لأبي داود عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه فيكون
 مرسلًا؛ لأن أباه ليست له صحبة، وأما جده عمار فقال البخاري: لا يعرف لسلمة من
 عمار سماع. وهذا على شرطه، وغيره يكتفي بالمعاصرة، والبيهقي هنا سكت عن
 علي بن زيد وقد ضعفه في باب: الوضوء من النيذ، قال ابن القطان في كتاب «الوهم
 والإيهام» في كلام على هذا الحديث: وعلي بن زيد وثقه قوم وضعفه آخرون، وجملة
 أمره أنه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط أخيرًا ولا يهتم بكذب، قاله الزيلعي في
 نصب الراية (٧٦/١، ٧٧).

وفي الباب عن عائشة أخرجه مسلم (٢٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: خصال الفطر،
 (٢٦١/٥٦)، وأحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٦١/١) كتاب الطهارة، باب: السواك من
 الفطرة (٥٣) والنسائي (١٢٧/٨) كتاب الزينة، باب: الفطرة، وابن ماجه (٢٦٣/١) كتاب
 الطهارة وسننها، باب: الفطرة (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، وأبو عوانة (١٩٠/١)

باب صفة الوضوء

الوضوء - بفتح الواو -: الماء، وبضمها: الفعل، وهو المثلوب عليه، مشتق من الوضأة، وقد قيل: هما جميعًا بالفتح، وحكي ضمهما، وهو شاذ، والمشهور الأول. قال: إذا أراد - أي: الذي ليس بمتوضئ الوضوء نوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] إلى آخرها؛ لأن تقديرها: إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا للصلاة وجوهكم، كما يقال: إذا لقيت الأمير فتلبس، أي: للقاءه^(١)، وإذا لقيت العدو فتأهب أي: للقاءه، وإذا رأيت العالم فقم، أي: له. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥] والوضوء عبادة. وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٢) متفق

= والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٩/٤) وفي شرح المشكل (٦٨٥)، والدارقطني (٩٤/١)، والبيهقي (٣٦/١، ٥٢) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. قال الزيلعي في نصب الراية (٧٦/١): هذا الحديث وإن كان مسلم أخرجه في صحيحه ففيه علتان، ذكرهما الشيخ تقي الدين في «الإمام» وعزاهما لابن منده إحداهما: الكلام في مصعب بن شيبة قال النسائي في سننه: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا يحمده، والثانية: أن سليمان التيمي رواه عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً هكذا رواه النسائي في سننه، ورواه أيضًا عن أبي بشر عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير مرسلاً، قال النسائي: وحديث التيمي وأبي بشر أولى، وأبو مصعب منكر الحديث. اهـ. ولأجل هاتين علتين لم يخرج البخاري، ولم يلتفت مسلم إليهما؛ لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حديثاً يقدم وصله على الإرسال. (١) في أ: عند لقائه.

(٢) أخرجه البخاري (٩/١) كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، حديث (١) (٥/١٩٠) كتاب العتق، باب: الخطأ والنسيان، حديث (٢٥٢٩)، (٧ / ٢٦٧) كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، حديث (٣٨٩٨)، (٩/١٧) كتاب النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى، حديث (٥٠٧٠)، (١١/٥٨٠)

كتاب الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، حديث (٦٦٨٩)، (٣٤٢/١٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل، باب: من ترك الحيل، حديث (٦٩٥٣)، ومسلم (١٥١٥/٣) كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، حديث (١٩٠٧/١٥٥)، وأبو داود (٦٥١/٢) كتاب الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، حديث (٢٢٠١)، والنسائي (٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب: النية في الوضوء، والترمذي (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء، حديث (١٦٤٧)، وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد، باب: النية، حديث (٤٢٢٧)، وأحمد (١/٢٥، ٤٣)، والحميدي (١٦/١ - ١٧) رقم (٢٨)، وأبو داود الطيالسي (٢٧/٢ - منحة) رقم (١٩٩٨)، وابن خزيمة (٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢)، وابن حبان (٣٨٨، ٣٨٩ - الإحسان)، وابن الجارود في المستقى رقم (٦٤)، وابن المبارك في الزهد (ص - ٦٢، ٦٣)، وابن أبي عاصم في الزهد (ص - ١٠١) رقم (٢٠٦)، وهناد بن السري في الزهد (٢/٤٤٠) رقم (٨٧١)، ووكيع في الزهد رقم (٣٥١)، وابن المنذر في الأوسط (١/٣٦٩)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (ص - ٢١٣)، والدارقطني (١/٥٠، ٥١) كتاب الطهارة، باب: النية، حديث (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٦/٣) كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٤٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢/١١٥، ٢٢٧)، وابن عساکر في تاريخ دمشق (١/٤٠٣ - تهذيب)، والقضاعي في مسند الشهاب (١، ٢، ١١٧٢، ١١٧٣)، وابن حزم في المحلى (١/٧٣)، والبيهقي (١/٤١) كتاب الطهارة، باب: النية في الطهارة، وفي معرفة السنن والآثار (١/١٥٢)، و شعب الإيمان (٥/٣٣٦) رقم (٦٨٣٧)، والاعتقاد رقم (٢٥٤)، وفي الزهد الكبير (ص - ١٣٢) رقم (٢٤١)، وفي الآداب رقم (١١٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/٢٤٤، ٦/١٥٣، ٩/٣٤٥ - ٣٤٦)، والقاضي عياض في الإلماع (ص - ٥٤ - ٥٥)، باب: ما يلزم من إخلاص النية في طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه، وابن جميع في معجم شيوخه (ص - ١١٧) رقم (٦٦)، والبغوي في شرح السنة (١/٥٤)، والرافعي في تاريخ قزوين (٤/٧٧)، والنووي في الأذكار (ص - ٣٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٤)، والحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث المختصر (٢/٢٤٢، ٢٤٣)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها.

وقال ابن عساکر: هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب، وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثي لم يروه عنه غير أبي عبد الله محمد بن إبراهيم التيمي، واشتهر عنه برواية أبي سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني القاضي، وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه، ورواه عن يحيى العدد الكثير والجم الغفير. اهـ.

قال الحافظ في التلخيص (١/٥٥): وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً، وقال الحافظ أبو موسى: سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول: قال أبو إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري: كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت - أي الحافظ -: تتبعته من الكتاب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر بن الخطاب... اهـ.

قلت: وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٣٦) من طريق الربيع بن زياد أبي عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أئمة الناس، وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم: لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها. اهـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وهزال بن يزياد الأسلمي. حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الخليلي في الإرشاد (١/٢٣٣)، والدارقطني في غرائب مالك، والحاكم في تاريخ نيسابور كما في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر (٢/٢٤٧ - ٢٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه». قال الخليلي: وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك، في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه.

وقال الدارقطني: تفرد به عبد المجيد عن مالك.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ: مالك عن يحيى بن سعيد. اهـ.

وقد حكم بطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي، فقال ولده في اللعل (١/١٣١) رقم

عليه، والوضوء عمل ولأنه طهارة موجبها في غير محل موجبها؛ فافتقرت إلى النية كالتيتم؛ وبهذا يخرج إزالة النجاسة.

والنية عبارة عن القصد بالقلب؛ يقول العرب: نواك الله بحفظه، [أي: قصدك

(٣٦٢): سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؟ قال أبي: هذا حديث باطل لا أصل له، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ. اهـ. وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في تخريج المختصر (٢/٢٤٧) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد.. به.

وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقال أيضاً: وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني، وقيل: إن هذا مما أخطأ فيه على مالك، والمحموظ عن مالك: عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم. اهـ.

قلت: وقد حاول بعضهم إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوي عن عبد المجيد كالبزار مثلاً، فقال الزيلعي في نصب الراية (١/٣٠٢): وقال - يعني البزار - في مسند الخدري: حديث روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبي سعيد. اهـ.

قلت: وفي كلام البزار نظر؛ أما أن الحديث ليس له أصل عن أبي سعيد فهذا صواب، وأما إلصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهذا الخطأ؛ فقد توبع نوح بن حبيب على هذا الحديث؛ تابعه اثنان، وهما: إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطني في غرائب مالك، وعلي بن الحسن الذهلي عند الحاكم في تاريخ نيسابور. ينظر تخريج المختصر لابن حجر (٢/٢٤٧ - ٢٤٨).

ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان، وأن الذي تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وهو الذي أخطأ في الحديث.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عساكر في أماليه كما في تخريج المختصر لابن حجر (٢/٢٤٦).

وقال الحافظ: وفي مسنده ضعف.

وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/٤): رواه ابن عساكر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك، وقال: هذا حديث غريب جداً والمحموظ حديث عمر.

حديث أبي هريرة:

قال العراقي في طرح التثريب (٢/٤): رواه الرشيد العطار في بعض تخاريجهم وهو وهم أيضاً.

الله بحفظه^(١).

وعبارة بعضهم: «أنها تصميم القلب على فعل الشيء»، والماوردي قال: إنها قصد الشيء مقترناً^(٢) بفعله، فإن قصده وتراخى عنه، فهو عزم، كذا قاله في كتاب الأيمان.

والقصد بالنية تمييز رُتَب العبادات عن العادات أو تمييز رتب العبادات.

قال: رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره، أي: كالطواف، وسجود التلاوة، والشكر، ومس المصحف وحمله؛ لأن ذلك عين العبادة.

واحترز بقوله: «للصلاة»^(٣) عن نية مطلق الطهارة؛ [فإنها لا تكفي]^(٤) عند الجمهور؛ لتردها بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية.

وقال ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٦): أخرجه الرشيد العطار في فوائده بسند ضعيف.

حديث علي بن أبي طالب:

قال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/٤): رواه محمد بن ياسر الجبائي في نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٦): أخرجه أبو علي بن الأشعث وهو واه جداً.

حديث هزال بن يزيद الأسلمي:

أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في تخريج أحاديث المختصر (٢/٢٤٨) في ترجمة أبي بكر محمد بن أحمد بن بالويه، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عبادة عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره. قال الحاكم: ذكرته لأبي علي الحافظ فأنكره جداً وقال لي: قل لأبي بكر: لا يحدث به بعد هذا. اهـ.

قال الحافظ: محمد بن يونس شيخه هو الكديمي، وهو معروف بالضعف، والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث، وهزال هو ابن يزيد الأسلمي، وهو صحابي معروف، واسم ابنه نعيم، وهو مختلف في صحبته. اهـ.

قلت: مما سبق تبين أن حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لم يصح إلا من حديث عمر. سقط في أ. (٢) في أ: مقروناً.

(١) قوله في قول الشيخ: نوى رفع الحدث، أو الطهارة للصلاة، أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة: كمس المصحف وغيره. ثم قال: واحترز بقوله: للصلاة، عن نية مطلق الطهارة؛ فإنها لا تكفي عند الجمهور لتردها بين طهارة الحدث والخبث، واللغوية والشرعية، وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: لو نوى طهارة مطلقة أجزأه، على إرادة الطهارة

وحملوا ما نقله البويطي من قول الشافعي: «لو نوى طهارة مطلقة^(١) أجزأه» على إرادة الطهارة للصلاة أو من الحدث، والماوردي أجراه على ظاهره ولم يحك سواه، وحكى وجهين فيما لو نوى الوضوء، ووجه المنع بأنه ينقسم إلى وضوء عن حدث وضوء مجدد، وانفقوا على أنه لو نوى فرض الوضوء أو الوضوء المفروض أجزأه؛ لانتفاء ما سبق من الاحتمال.

وقد أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في إجزاء نية رفع الحدث بين^(٢) أن يكون عليه مع الحدث الأصغر الحدث الأكبر أو لا يكون، ولا يـ^(٣) يكون ماسحاً على الخفين أو لا، فلا خلاف في ذلك إذا لم يكن عليه غير الأصغر وليس بماسح، أما إذا كان ماسحاً على الخفين فالمشهور الإجزاء.

ومن الأصحاب من قال: لا يجزئه إلا نية الاستبابة كما في التيمم؛ بناء على أنه لا يرفع الحدث عن الرجلين، وهو غريب.

ولو كان عليه مع الحدث الأصغر حدث أكبر: فإن قلنا باندراج الأصغر في الأكبر أجزأت عنهما نية رفع الحدث، وإلا فلا تجزئ عن واحد منهما؛ قاله الماوردي. والجمهور أطلقوا القول بإجزاء نية رفع الحدث من غير تفصيل.

الثاني: أنه لا يحتاج مع شيء مما ذكره التعرض إلى إضافة ذلك إلى الله تعالى. والغزالي حكى في اشتراط ذلك وجهين^(٤)، وهما من تخريج الإمام؛ فإنه قال: الوضوء من القربات؛ ولذلك أوجب الشافعي النية فيه، وإذا كان كذلك انقذ ذكر

للصلاة أو من الحدث. انتهى كلامه.

وما ذكره من حمل كلام الشافعي في «البويطي» على إرادة الصلاة غلط، سببه: عدم الوقوف على كلام البويطي؛ فإنه قد صرح بالإجزاء وإن لم يثنو الصلاة، فقال ما نصه: قال الشافعي: وإن نوى به الطهارة، ولم ينو به صلاة مكتوبة ولا نافلة ولا جنازة ولا قراءة مصحف - أجزأه أن يصلي به. هذا لفظه بحروفه، ومن «البويطي» نقلته. [أ و].

(٤) في أ: فإنه لا يكفي.

(١) في أ، ب: مطلقاً.

(٢) في ج: من.

(٣) ينظر: الوسيط (٢٥٢/١) وهما مشهوران في كتب الخراسانيين، أصحهما عندهم: لا يشترط، وهو مقتضى طريقة العراقيين فإنهم لم يذكروه.

خلاف في أنه هل يشترط أن يضيف الوضوء إلى الله - تعالى - كما في الصلاة؟ لكن قد قطع أئمة المذهب بأنه لو نوى ^(١) أداء الوضوء أو [فريضة الوضوء] ^(٢) صحت نيته وارتفع حدثه؛ فالوجه أن يكتفي بما ذكره الأئمة. قال الرافعي: ولا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات؛ بل لاعتبار التمييز.

الثالث: أن نيته على غير هذا النحو [الذي] ^(٣) ذكره لا تصح، وذلك يشمل صوراً ^(٤) لا يسلم بعضها من نزاع:

منها: ما إذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها؛ فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ومن الأصحاب من قال: لا تجزئ؛ لأن هذه الأشياء تستباح مع بقاء الحدث بالتميم، وهذا يشابه قول من اشترط من أصحابنا التعرض في الصلاة إلى الفرضية؛ احترازاً من طهر الصبي، والصحيح الأول، ويمكن أخذه من قول الشيخ: «نوى رفع الحدث»؛ لأنه يشمل ما إذا أتى بذلك مطابقة أو تضمناً، ونية استباحة ما لا يستباح إلا بطهارة تضمنت رفع الحدث؛ فكذا ذلك إجزاؤه.

وأيضاً فإنه تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية فيه، وتعرض هنا إلى ذكر هيئة أخرى لم يتعرض لمثلها ثم؛ فكان كلامه في كل باب تنبيهاً على ما يقبل مثله في الباب الآخر ^(٥).

والحكم فيما لو نوى استباحة صلاة معينة ولم يتعرض لغيرها بنفي ولا إثبات،

(١) زاد في ج: باشرط.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: أموراً.

(٥) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أموراً، منها: أن نيته على غير هذا النحو الذي ذكره لا تصح، وذلك يشمل صوراً لا يسلم بعضها من نزاع، منها: ما إذا نوى استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة كالصلاة وغيرها؛ فإن المشهور من المذهب إجزاؤها، ويمكن أخذه من قول الشيخ: نوى رفع الحدث؛ لأنه يشمل ما إذا أتى بذلك مطابقة أو تضمناً، ونية استباحة ما لا يستباح إلا بالطهارة تضمنت رفع الحدث. وأيضاً: فإنه قد تعرض في صفة الغسل إلى أن نية الاستباحة كافية، وتعرض هنا إلى ذكر كيفية أخرى لم يتعرض لمثلها ثم، فكان كلامه في كل باب ينبه على ما يقبل مثله في الباب الآخر. انتهى.

وهذا الجواب الثاني سهو؛ فإنه لم يتعرض هناك لنية الاستباحة، بل ذكر مثل ما ذكر هنا، فقال: أو نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل. وهذا هو نظير قوله هنا: أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة. لا جرم أن المصنف هناك قد اقتصر على الجواب الأول. [أو و].

كالحكم فيما لو نوى استباحة [الصلاة. نعم، لو نوى استباحة] ^(١) صلاة معينة دون غيرها ففي صحة نيته أوجه:

أصحها: أن الحكم كذلك، ويستبيح ^(٢) سائر الصلوات.
والثاني: لا؛ لمخالفة وضع النية.

والثالث: يستبيح ما عينه دون ما نفاه.

ثم لا فرق فيما إذا لم يحدد صلاة معينة - وقلنا يرتفع حدثه - بين أن يمكن أداؤها بذلك الوضوء أم لا؛ كما حكاه الروياني في «تلخيصه» عن والده ^(٣)، مع وجه آخر: أنها إذا لم يمكن تأديتها بهذا الوضوء لا تصح نيته.

ومنها: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، بخلاف ما إذا كان جنبًا فنوى رفع الحدث الأصغر - لا يجزئه؛ لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى دون العكس.

وفي «الرافعي» وجه: أنه [لا يجزئه] ^(٤) في الأولى أيضًا؛ لأنه نوى طهارة غير مرتبة، وهو المختار في «تلخيص الروياني».

وقال القاضي الحسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا؟ فإن قلنا: يحل، أجزاء، وإلا فلا؛ إذ كيف يصح الفرض بنية النفل؟! وكيف كان الأمر فالصحيح الأول ^(٥)؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيًا وإثباتًا.

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: يستفتح.

(٣) هو إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، والد صاحب البحر، تكرر ذكره في الرافعي نقلًا عن ولده.

تتظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٢)، طبقات الإسنوي (١/٢٧٧).

(٤) سقط في أ.

(٥) قوله: ومنها: ما إذا نوى رفع الحدث الأكبر، وقد جزم الماوردي بأن ذلك يجزئ، بخلاف ما إذا كان جنبًا فنوى رفع الحدث الأصغر لا يجزئه؛ لأنه يصح أن يرتفع الأدنى بالأعلى دون العكس، وفي «الرافعي» وجه: أنه لا يجزئ في الأولى - أيضًا - لأنه نوى طهارة غير مرتبة. وهو المختار في «تلخيص» الروياني، وقال القاضي الحسين: لعل الخلاف مبني على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أم لا؟ فإن قلنا: يحل، أجزاء، وإلا فلا؛ إذ كيف يصح الفرض بنية النفل؟! وكيف كان الأمر فالصحيح الأول. انتهى.

وفي «التتمة»: أنه يرتفع حدثه عن الوجه واليدين، وهل يرتفع عن الرأس والرجلين؟ إن قلنا: [إن]^(١) غسل الرأس يقوم مقام مسحها، ارتفع عنهما أيضًا، وإلا فلا.

ومنها: ما إذا نوى استباحة ما يستحب فعله على الطهارة: كقراءة القرآن، وحديث رسول الله ﷺ والعلم، وزيارة قبره - عليه السلام - والجلوس في المسجد، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة - فللأصحاب في الاكتفاء بذلك وجهان: أصحهما عند الماوردي وغيره: ما أفهمه كلام الشيخ.

وبعض المتأخرين [رجح مقابله]^(٢)؛ لأن مقصود المتطهر تحصيل المستحب، وهو لا يحصل بدون رفع الحدث؛ فكانت نية ذلك متضمنة له، وهذا ظاهر نصه؛ فإنه قال: «لو توضأ لنافلة أو قراءة مصحف أجزاء».

والوجهان جاريان - كما قال الماوردي وغيره - فيما إذا نوى تجديد الوضوء، وكلام المتوالي يخصهما بما إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث، وكلام ابن الصباغ في أثناء فروع ابن الحداد^(٣) يخصهما بما إذا نوى ذلك وهو يعتقد أنه متطهر، وادعى في باب صفة الصلاة عند الكلام في النية: أن الأظهر ارتفاع حدثه، وفي هذه الحالة ادعى الإمام أن المذهب أنه لا يصح وضوءه.

ومنهم من بنى الخلاف في هذه الصورة على الصورة الأولى، وأولى بالألا تجزئ؛ وبهذا ينتظم في المسألة ثلاثة أوجه؛ كما حكاها القاضي الحسين، ثالثها: تصح في

واعلم أن ما ذكره في هذا الفصل غلط؛ لأن الرافعي وغيره ممن تكلم في المسألة فرضوا ذلك فيما إذا اغتسل، وكلام الشيخ الذي استدرك هذا عليه إنما هو في الوضوء. [أ و].

(١) سقط في ج.

(٢) في أ: ورجح مقابله.

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد الكناني، المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد يوم موت المزنبي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين، كان فقيهاً، عالماً، كثير الصلاة والصيام، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويختتم القرآن في كل يوم وليلة قائماً مصلياً، وكان نسيجاً وحده في حفظ القرآن، واللغة، والتوسع في علم الفقه، وكان عالماً - أيضاً - بالحديث والأسماء والرجال والتاريخ، له كتاب «أدب القضاء» في أربعين جزءاً، وكتاب «الباهر» في الفقه في نحو مائة جزء، وكتاب «جامع الفقه»، وغير ذلك. توفي في المحرم سنة أربع - وقيل: خمس - وأربعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٠)، طبقات السبكي (٣/٧٩).

الأولى دون الثانية، وهو اختيار القفال، والأصح في «الإبانة».

ولا خلاف في أنه إذا نوى استباحة ما لا يستحب له الطهارة: كزيارة الوالدين، وعيادة المريض، وتشيع الجنازة، [ودخول السوق]^(١) - لا تصح نيته.

ومنها: إذا نوى رفع الحدث والتبرد، والذي نص عليه في البويطي الصحة، ولم يورد الجمهور غيره؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينوه؛ فأشبه ما إذا نوى عند دخول المسجد الفريضة والتحية؛ فإنه لا يضره.

وعن ابن سريج أنه لا يصح لأجل الشريك؛ كما أفهمه كلام الشيخ. ومنها: لو نوى رفع حدث معين من بول، أو مس، أو لمس، أو نوم. وللأصحاب فيه تفصيل: فقالوا: إن لم يكن عليه غير ما نواه أجزأه ذلك، وإن كان عليه غيره، ففيه ثلاثة أوجه حكاهما أبو الطيب وغيره: أصحها: أنه يجزئه.

والثاني: لا يجزئه؛ لأن المنع من الصلاة تعلق بمحل حدث على انفراده، فإذا نوى رفع بعض الأحداث ارتفع ما نوى، وخلفه ما بقي أيضًا.

والثالث: إن كان ما نواه أول الأحداث ارتفع وما بعده بارتفاعه؛ لأنه الذي صادف الطهارة فأفسدها، وبواقي الأحداث لم تفسد الطهارة.

وإن كان الحدث الذي نوى رفعه غير الأول لم يرتفع البواقي.

وعكس ابن الصباغ ذلك، فقال: إن نوى رفع الأخير صح؛ لأنه أقرب. وإن نوى ما قبله فلا.

وجزم الماوردي والمتولي بأنه إذا عين حدثًا، ولم ينف ما عداه [ارتفع الجميع. أما إذا نفى ما عداه]^(٢)، ففي صحة نيته وجهان.

وزاد المتولي ثالثًا: أنه إن عين الأخير^(٣) صحت نيته، وإن عين غيره لم تصح.

والشيخ أبو محمد عكسه، فقال: إن عين الأول صح، وإن عين غيره لم تصح.

وقد حصل في كل حالة أربعة أوجه، وإذا جمعتها جاء منها وجه خامس: أنه إن

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الأخف.

عين ونفى باقي الأحداث لم تصح نيته، وإن لم ينف^(١) صحت، وارتفع الجميع. وعلى الخلاف يبنني ما إذا غلط في التعيين من حدث إلى حدث: بأن نوى رفع حدث البول، ولم يكن عليه إلا حدث النوم؛ كما أشار إليه الإمام بعد أن جزم القول بارتفاع ما عليه بهذه النية، ولم يحك الجمهور سواه، ونقل المزماني إجماع العلماء عليه.

ووجهه الإمام بأن عين الحدث لا سبيل إلى تخيل ارتفاعه، وإنما يثبت بسبب الحدث منع - وهو الحدث على التحقيق - ثم يرتفع ذلك^(٢) المنع بالوضوء، وذلك المنع ليس جنسًا^(٣) معيّنًا ولا نوعًا مخصوصًا، فلئن فرض غلط في التعرض لذكر السبب، فالمقصود ارتفاع الحكم الواقع بذلك^(٤) السبب، على أن هذه الصورة شبيهة^(٥) بما إذا نوى المكفر بالعتق كفارة معينة، وكان عليه غيرها؛ لأن أصل النية لا بد منه، وتعيين النية ليس بشرط، والحكم في الكفارة أنها لا تجزئ، ولعل الفرق بينهما أن النية هنا ليست نية القربة بل للتمييز بخلافها ثم. نعم، لو علم أن حدثه البول، فنوى^(٦) رفع حدث النوم عمدًا - ففي صحة وضوئه وجهان، أحدهما: المنع؛ لتلاعبه.

ومنها: إذا فرّق النية على أعضاء الوضوء. وللأصحاب فيها وجهان:

الأظهر عند الغزالي: ما أفهمه كلام الشيخ.

وعند غيره - ومنهم الماوردي -: الإجزاء^(٧)، والوجهان عند بعضهم مبنيان على جواز تفريق الوضوء، واختار الإمام ترتيبهما عليه، وقال: إن قلنا: لا يجوز تفريق الوضوء فتبعض النية أولى، وإلا فوجهان. والفرق أن الوضوء قربة واحدة تربط حكم أوله بحكم آخره؛ فإن من غسل وجهه لم يقض بارتفاع الحدث عن وجهه ما لم يتم الوضوء؛ إذ لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول لم يجد إلى ذلك^(٨) سبيلا.

قلت: وإذا تأملت ما حكيناه عن القاضي الحسين وغيره عند الكلام في تفريق الوضوء - عرفت أن الأمر عند الأصحاب كما قاله الإمام.

(٢) في أ: حال.

(٤) في ج: إلى.

(٦) في ج: فينوي.

(٨) في أ: آخره.

(١) في ج: ييق.

(٣) في ب: حسًا.

(٥) في ج: تشبيه.

(٧) في ج: فالإجزاء.

ثم الوجهان فيما إذا نوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه، وكذا عند تطهير باقي الأعضاء، أو عند وجود ذلك وتبقيّة الحدث على العضو^(١) الذي بعده فيه - اختلف كلام المصنفين: فالذي ذكره الإمام الأول، والذي ذكره الماوردي الثاني. قال: ويستصحب النية إلى آخر الطهارة؛ اتباعاً للأصل، فإن الدليل يقتضي وجوب ذلك؛ فإن كل جزء من أجزاء الطهارة عمل وعبادة، لكن في ذلك مشقة؛ فطرح، واكتفى باقترانها بأوله؛ كما في الصلاة.

ثم استصحب النية على قسمين:

أحدهما: أن يستصحبها ذكراً معتقداً لها، وهذا هو الذي ذكرنا أنه لا يجب إلى آخر الصلاة، وإنما هو مستحب؛ كما قال القاضي الحسين. وعبارة الماوردي: «أنه أكمل»^(٢).

نعم، إذا اقترنت النية بسنة من سنن الوضوء، قال الماوردي: فيجب استصحابها ذكراً إلى أن يغسل جزءاً من الوجه. وهذا الكلام فيه نظر؛ لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا اقترنت النية بغسل الكفين أول الوضوء أو المضمضة والاستنشاق، ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه - هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه، أو لا يعتد به؟ ثلاثة أوجه:

أحدها - قاله ابن الوكيل^(٣) - أنه لا يضره ذلك؛ لأنها اقترنت براتب في الوضوء؛ فأجزأت؛ كما إذا اقترنت بغسل الوجه.

والثاني - قاله أبو إسحاق - أنها إن اقترنت بغسل الكفين ثم عزبت^(٤) لم تجزئه، وإن اقترنت بالمضمضة أو الاستنشاق أجزأته؛ لأنها وجدت عند أخذه في تطهير الوجه، فشأنه إذا اقترنت بغسله.

والثالث - قاله ابن سريج - أنها لا تجزئه مطلقاً حتى تقترن بغسل أول جزء

(١) في ب: الوضوء.

(٢) في ب: أجمل.

(٣) هو عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي، فقيه جليل الرتبة، من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة. توفي بعد العشر وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٧)، طبقات السبكي (٣/٤٧٠).

(٤) في أ: غربت.

[يغسله]^(١) من الوجه؛ لأنه أول واجب يلقاه؛ كما في الصلاة.

فإذا عرفت ذلك عرفت أنه ليس واحد من الأوجه يقتضي ما قاله: أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر، وأما على رأي ابن سريج - وهو الصحيح -: فلأن المعتمد عنده أن تقترب بغسل الوجه، ولا يلزم من ذلك القول بلزوم استصحابها ذكرًا من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى أن يغسل جزءًا من الوجه؛ فإنه لو نوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق، ثم عزبت واقتربت بغسل الوجه - كفاه؛ ولهذا قال القفال - فيما حكاه الروياني عنه: - إنه ينوي مرتين: عند غسل اليدين، وعند غسل الوجه.

وقد حكى الروياني وغيره فيما إذا اقترنت نيته بالمضمضة^(٢) والاستنشاق، ثم عزبت^(٣) -: إن كان قد غسل جزءًا من ظاهر الوجه أجزأه، وإلا فلا، ورجحه الروياني، وغيره ضعفه؛ لأنه لم يقصد بذلك غسل الوجه.

ومعنى عزوب النية: بُعد ذكرها؛ قال الله - تعالى -: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ [سبأ: ٣] أي: لا يبعد، ويقال: روض عزب عن الناس، أي: بعيد.

و[القسم] الثاني: أن يستصحابها حكمًا إلى آخر الطهارة، وهذا لا شك في وجوبه، ومعناه: ألا يحدث ما يخالف ما تقدم من نيته، مثل: أن يرفض النية ويترك الوضوء، أو يرتد - والعياذ بالله - فإذا فعل ذلك بطلت نيته في المستقبل، ولا يبطل ما مضى من وضوئه، حتى لو أراد البناء عليه فنوى في الحال: جاز، وفيه وجه آخر حكاه ابن الصباغ في الأولى والإمام في الثانية: أنه يبطل أيضًا. قال الروياني: وليس بشيء.

وقد أشار الإمام إلى [أن]^(٤) مأخذ الخلاف جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، وهذا في الردة إذا قلنا: إن الردة بعد إكمال^(٥) الوضوء لا تبطله؛ كما هو الصحيح وبه جزم الإمام، أما إذا قلنا: تبطله - كما حكاه ابن الصباغ وجهًا في المسألة - فهأهنا أولى.

وإذا قلنا: لا يبطل الماضي بما ذكرناه، لاحظنا قصر الزمان وطوله؛ بناء

(٢) في أ: بنية المضمضة.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في ج: غربت.

(٥) في أ، ب: كمال.

على وجوب الموالاة.

فرع: طرآن قصد التبرد والتنظف على الطهارة، هل يكون كطرآن ما ذكرناه؟ ينظر: إن كان غافلاً حالة قصد التبرد عن الوضوء لم يجزئه ذلك الغسل عن واجب الوضوء؛ كما نص عليه، وبه جزم البنديجي وغيره، وهو الأصح في «النهاية» والرافعي، مع وجه آخر: أنه لا يؤثر ذلك.

وإن كان حال قصد التبرد ذاكرة للطهارة: فوجهان؛ كما في الابتداء، صرح بذلك في «المهذب» وغيره، وجزم القاضي الحسين والفوراني بالإجزاء.

ومن مجموع ما ذكرناه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: إن غفل عن نية الوضوء لم يصح وإلا صح وهو الأصح.

والخلاف جار - كما قال القاضي الحسين - فيما إذا توضأ فغسل وجهه [ويديه]^(١)، ومسح رأسه، وزلق؛ فتوسخت رجلاه؛ فغسلهما غافلاً عن نية الوضوء، هل يقع غسلهما عن جهة الوضوء أم لا؟ والمذهب الإجزاء.

ثم حيث قلنا: إن قصد التبرد والتنظيف يمنع الاحتساب عن الوضوء - لم يعتد بغسل ما اقترن به قصد التبرد وما بعده؛ لأن الترتيب شرط، ولا يجزئه إعادة غسل ذلك من غير تجديد نية؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره، لكن هل هذا لأن قصد التبرد أبطل النية المستصحبة في المستقبل أصلاً ورأساً، أو قوي عليها؛ فكان النظر إليه دونها من غير أن تبطل، وتكون هذه النية تقوية للأولى لا مبتدأة؟ هذا مما^(٢) للنظر فيه مجال، والأظهر الثاني، وفائده تظهر في أنه إذا تبصر القضية وقصد غسل ذلك عن الحدث، لا يتخرج على جواز تفريق النية.

نعم، يلاحظ طول الزمن وقصره؛ بناء على وجوب الموالاة؛ وهذا ما حكاه الماوردي والبنديجي وابن الصباغ.

والذي حكاه القاضي الحسين تخريجه على الوجهين في تفريق النية، وكذا حكاه الرافعي في نظير^(٣) المسألة الذي سنذكره، وقال: إن قلنا: إنه يجوز التفريق^(٤) بقي النظر في طول الفصل وعدمه: إن [اعتبرنا الموالاة]^(٥) لم يحتمل طوله.

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: فيما.

(٣) في ج: نظر.

(٤) في ج: للتفريق.

قلت: قد سلف منه أن الخلاف في تفريق النية مبني على القولين في الموالاة، أو مترتب عليهما، وأولى بالألا يجرى تفريق النية؛ فكيف يستقيم مع ذلك قوله: إن قلنا: يجوز تفريق النية ينظر إلى طول الفصل وقصره؛ نظرًا إلى اعتبار الموالاة؟! فتأمله. ولو أغفل لمعة من أعضاء وضوئه في المرة الأولى، وغسلها في الثانية أو الثالثة - فهو قاصد غسلها بنية النفل، وهل تؤثر في نية رفع الحدث المستصحبة؟ فيه وجهان، حكاها القاضي الحسین:

أحدهما: نعم؛ لأن نية النفل حاضرة، وتلك مستصحبة؛ فقويت الحاضرة، والفرض لا يقع بنية النفل؛ كما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وسجد للتلاوة أو للسهو، لا تقوم مقام ما عليه.

والثاني: لا؛ لأن الغسل عن النفل إنما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض، وفي هذه الصورة لم يتفرغ المحل عن الفرض؛ فوقع الغسل عن الفرض. والفرق بين ما نحن فيه ومسألة السجود: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثًا، ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعًا وقياسًا؛ لأنها تطرأ عليها أحيانًا. وفي «الرافعي» أن الوجهين مخرجان على أصليين سلفًا:

أحدهما: أن قصد التبريد إذا طرأ بعد عزوب نية الوضوء، هل يؤثر؟ وهذا اتبع فيه الإمام؛ فإنه كذا قاله.

والثاني: أن تلك اللعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه، بل على قصد التنفل؛ فيكون كما لو نوى بوضوئه ما يستحب له الطهارة، أي: لا لأجل الحدث، كتجديد الوضوء.

قلت: وتخرج ذلك على الأصل الأول فيه نظر؛ لأن مثار الخلاف فيه مفرع على أن مقارنة نية التبريد لنية رفع الحدث لا تؤثر؛ لأن التبريد يحصل بدون نية - كما سلف - فلم يؤثر بنيته شيئًا، ونية رفع الحدث لو قارنتها نية للتنفل^(١) ثانية أو ثالثة لم تصح وجهًا واحدًا؛ كما لو قصد [تكبيرة واحدة للإحرام]^(٢) والهوي، فإذا كان مع

= (٥) في أ: اعتبر بالموالاة.

(١) في أ، ب: النفل.

(٢) سقط في ج.

اقتران^(١) نية رفع الحدث مع نية التفل مانعاً، فحدوث نية التفل ونية رفع الحدث مستصحبة أولى.

وأما تخريجه على الأصل الثاني فيه نظر، والأولى ما قاله القاضي الحسين: أن الخلاف في ارتفاع الحدث بنية التجديد ممن ظن أنه متطهر - مرتب على الخلاف في هذه المسألة، فإن قلنا: لا يعتد بغسل اللعة بالمرة الثانية أو الثالثة - فلا يرتفع الحدث بنية تجديد الوضوء، وإلا فوجهان.

والفرق: أن نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثاً نفلاً وفرضاً، وإذا غسلها في المرة الثانية كانت مغسولة بنية موجودة من قبل، ولا كذلك في تجديد الطهارة.

ثم حيث قلنا: لا يعتد بغسل اللعة في المرة الثانية والثالثة، فهل يستأنف الوضوء أم لا؟ فيه ما سلف، وهذا ما نص الرافعي فيه على ما ذكرناه من قبل.
قال: ويسمي الله - تعالى - لقوله - عليه السلام - : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) [أخرجه أبو داود والترمذي.

(١) في ج: إقران.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (٧٣/١) كتاب الطهارة، باب: التسمية في الوضوء، حديث (١٠١)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، حديث (٣٩٩)، والترمذي في العلل (ص - ٣٢)، وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم (٦٤٠٩)، والدارقطني (٧٩/١) كتاب الطهارة رقم (٢)، والحاكم (١٤٦/١)، وابن السكن؛ كما في تلخيص الحبير (٧٢/١)، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، والبعوي في شرح السنة (٣٠٣/١) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». قال الحاكم: صحيح الإسناد؛ فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار.

وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة الليثي وقال: إسناده فيه لين.
وقال الحافظ في التلخيص (٧٢/١): ادعى الحاكم أنه الماجشون، والصواب أنه الليثي.

اهـ.

وقال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: يعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شبة (٣/١)، والترمذي (٣٧/١)، (٣٨) كتاب الطهارة، باب: في التسمية عند الوضوء، حديث (٢٥) وفي العلل الكبير (ص - ٣١) رقم (١٦)، وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في

التسمية في الوضوء، حديث (٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٧)، وأحمد (٧٠/٤)، والدارقطني (٧٢/١ - ٧٣) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، حديث (٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/١ - ٢٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧/١)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ١٤١)، والعقيلي (١٧٧/١)، والحاكم (٦٠/٤)، والبيهقي (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٣٦/١، ٢٣٧) رقم (٥٥١)، والبزار والضياء في المختارة؛ كما في تلخيص الحبير (٧٤/١) كلهم من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». قال الترمذي: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ١. هـ. وصححه الضياء المقدسي في المختارة، وصححه الحاكم؛ كما في نصب الراية (٤/١)، وليس في النسخة التي بين أيدينا.

قال الزيلعي: أعله ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»، وقال: فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال: جدّة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا، ورباح - أيضًا - مجهول الحال، وأبو ثفال مجهول الحال أيضًا. ١. هـ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٢/١): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرتهما لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرمة عن أبي ثفال قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: أخبرني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». فقال: ليس عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال، ورباح مجهول. ١. هـ. وأبو ثفال وقع اسمه في نتائج الأفكار (٢٣٠/١): ثمامة بن وائل بن حصين، قال الحافظ: وهو موثق.

وقال الحافظ في التلخيص (٧٤/١ - ٧٥): وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال؛ فالخبر من جهة النقل لا يثبت. ١. هـ.

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافًا كثيرًا: قال الحافظ في التلخيص (٧٤/١): وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد: هكذا - أي: بالإسناد الذي تكلمنا عليه - وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم: عن ابن حرمة عن أبي ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت، ولم يذكروا أباها، ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً، ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً.

وأبو بكر بن حويطب: هو رباح المذكور، قاله الترمذي. قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. ١. هـ. وللحديث شواهد كثيرة عن: أبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأبي سبرة، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأم سبرة.

والتسمية في ابتداء كل شيءٍ مطلوبة^(١) حتى في الجماع، وفيه ورد خبر.
وصورة التسمية أن يقول: «باسم الله».

ولو نسي التسمية عند ابتداء الوضوء وذكرها في أثناءه، أتى بها، نص عليها في القديم؛ كما قال البندنجي وغيره، وابن الصباغ نسبه إلى نصه في «الأم».
وإن ذكرها بعد الفراغ منه، فلا يأتي بها؛ لفوات محلها.
ولو ترك التسمية عمدًا، فهو كما لو تركها سهوًا؛ قاله في «الروضة»^(٢).
وللرافعي فيه احتمال مما^(٣) إذا ترك القنوات ونحوه عمدًا.

قال: ويغسل كفيه ثلاثًا؛ لما روى البخاري عن عثمان بن عفان أنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إناء، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه^(٤) في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح رأسه^(٥)، ثم غسل رجليه ثلاثًا، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»^(٦).

قال الحافظ المنذري في الترغيب (٢٢٥/١): وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعمد تركها، أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. اهـ.
وقال الحافظ في التلخيص (٧٥/١): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث للمتنب قوة تدل على أن له أصلاً.

(١) سقط في أ.
(٢) عبارة الروضة نقلاً عن الرافعي: فإن تركها عمدًا، فهل يشرع التدارك؟ فيه احتمال.
قلت: قول الإمام الرافعي فيه احتمال، عجيب؛ فقد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد، وممن صرح به: المحاملي في المجموع، والجرجاني في التحرير، وغيرهما، وقد أوضحت في شرح المذهب، قال أصحابنا: ويستحب التسمية في ابتداء كل أمر ذي بال من العبادات وغيرها حتى عند الجماع، والله أعلم.
(٣) في أ: فيما.
(٤) في أ: يده.

(٥) في ب: برأسه.
(٦) أخرجه البخاري (٣٤٤/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا، الحديث (١٥٩)، (١٦٠)، (١٦٤)، (١٩٣٤)، (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٠٥/١) كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، الحديث (٢٢٦/٣).

قال: فإن كان قد قام من النوم - [أي] ^(١) في ليل أو نهار - كره أن يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ؟» ^(٢)، وفي بعض طرقه: «فَلَا يَغْمَسُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ» وهذه رواية الشافعي.

وفي هذا الحديث تنبيه على أن الأمر بذلك كان لأجل توهم النجاسة؛ لأنهم كانوا أصحاب أعمال، ويستنجون بالأحجار، وإذا ناموا جالت أيديهم، فربما وقعت على محل النجو أو بثرات في الجسد؛ فإذا صادفت ماء قليلاً نجسته.

وإذا كان هذا هو المعنى، فمن لم ينم إذا احتمل نجاسة يده، كان في معنى النائم، ومن تحقق طهارة يده، قال الشيخ أبو حامد: هو مخير بين أن يغمسها في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً، وبين أن يغسلها قبل غمسها، وهو ما حكاه أبو الطيب، والبندنجي وابن الصباغ.

وقال الماوردي: الذي عليه الجمهور من أصحابنا - وهو الصحيح من المذهب - أنه لا يغمس كفيه ^(٣) في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثاً، سواء كان قد قام من النوم أو لم يقم؛ لأنهما استويا في سنة الغسل - وإن ورد النص في النائم - فاستويا في تقديم الغسل على الغمس، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، واختاره الإمام، ووجهه بأن أسباب النجاسة قد يخفي دركها عن معظم الناس؛ فيعتقد المعتقد الطهارة على وجه يرى اعتقاده يقيئاً، وليس الأمر على ما يعتقد؛ فاطردت السنة على الناس كافة، وهذا كالعدة المنوطة بالوطء، فإنها تجب لتبرئة الرحم، وقد تجب مع القطع ببراءة ^(٤) الرحم؛ تعميماً للباب.

تنبيه: طلب غسل الكفين عند القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء: هل هو غير طلب الثلاث المشروعة في أول كل وضوء؛ حتى إذا قام من النوم غسل ثلاثاً؛ لأجل إدخالهما الإناء، وثلاثاً؛ لأجل افتتاح الوضوء؟ أو الثلاث عند القيام من النوم هي

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم

(٣) في ب: كفه.

(٤) في أ: البراءة.

الثلاث المطلوبة في أول كل وضوء، لكن عند القيام من النوم وما في معناه - وهي حالة الشك في طهارة اليد - يكره أن يدخل يديه في الإناء قبل [أن يغسلهما] ^(١)، وفي غير ذلك من الأحوال التي يتحقق فيها طهارة اليد لا كراهة في إدخالها الإناء قبل فعلها ولا بعد فعلها؟

الذي صرح به البندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ الثاني، وهو المفهوم من كلام الشيخ، وكنت أقول قبل ذلك: ينبغي أن يكون في ذلك خلاف مبني على أصليين، أحدهما: أن غسل اليدين ثلاثاً أول الوضوء، هل هو من سننه أم [لا] ^(٢)؟ وفي ذلك وجهان حكاهما المرازمة. فإن قلنا: إنه من سننه، انبنى على أن المحدث إذا كان على [بعض] ^(٣) أعضائه أو كلها نجاسة، وغسل ذلك مرة واحدة - هل يرتفع حدثه ويحكم بطهارة المحل أو لا يرتفع حدثه؟ وفيه وجهان ذكرتهما في باب صفة الغسل: فإن قلنا ^(٤): تجزئ، فلا وجه إلا الاكتفاء بالثلاث مرة واحدة، وإن قلنا: لا تجزئ، فلا وجه إلا التعدد؛ لأن غسلهما ثلاثاً مع تحقق طهارتهما مستحب؛ [لأجل الحدث، وغسلهما عند الشك في النجاسة ثلاثاً مستحب] ^(٥)؛ لأجل الخبث؛ كما أفهمه الخبر، وقد قلنا: إن الغسلة الواحدة لا تكفي لأمرين؛ فيتعين الإتيان بالست. وما زلت على هذا إلى أن رأيت في كلام الإمام أن استحباب الثلاث في أول كل وضوء ليس لأجل الحدث؛ وإنما هي لأجل توقع خبث وإن بعد، حتى لو كان يتوضأ من قمقمه، فيستحب غسل اليدين؛ احتياطاً للماء الذي يصبه على يديه وينقله إلى أعضائه؛ فرجعت عن التخريج، واعتقدت ما صرح به الأئمة والله أعلم.

قال: ثم يتمضمض ويستنشق ^(٦)، لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك؛ كما ذكرناه من قبل. والله أعلم.

قال: ثلاثاً؛ لما روي عن علي - كرم الله وجهه - أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، فثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثاً، ثم قال: «هذا طهور نبي الله ﷺ» أخرجه النسائي ^(٧).

(١) في أ، ج: فعلها.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) زاد في أ: ثلاثاً.

(٦) أخرجه النسائي (٦٧/١) كتاب الطهارة، باب: بأي اليدين يستشر؟.

تنبيه: المضمضة - كما قال بعضهم -: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه، ثم يمجّه. والاستنشاق: أن يجعله في أنفه، ويجذبه بنفسه إلى خياشيمه، ثم يستنثر. وخبر البخاري يدل على أن الاستنثار غير داخل في حد الاستنشاق، وكذلك قال بعضهم: المضمضة: وضع الماء في الفم وتحريكه، والاستنشاق: جعل الماء في الأنف وتحريكه.

وقال أبو الطيب والمتولي: المضمضة: إيصال الماء إلى باطن الفم، حتى لو ملأ فاه ماء ثم بلعه من غير أن يديره فيه، لكان قد تمضمض. والاستنشاق: إيصال الماء إلى باطن الأنف على أي حال كان. وفي «الحاوي»^(١): أن المضمضة جعل الماء في مقدم الفم، والاستنشاق: جعل الماء في [مقدم]^(٢) الأنف.

وبالجملة: فلا استنثار مطلوب؛ لأحاديث صحيحة وردت فيه. واعلم أن بعضهم قال: أتى الشيخ هاهنا بـ «ثم»، وعطف بالواو فيما تقدم؛ لأن الغرض أن تجتمع النية مع التسمية مع غسل الكفين؛ لتكون النية مقارنة لهما. قلت: وعلى هذا يعرض سؤال، وهو أن الأصحاب كافة استحجوا مساعدة اللسان القلب^(٣) بالنطق بالمنوي، وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان القلب.

نعم، قالوا في الصلاة: المستحب أن ينطق بالمنوي قبل الشروع في النية؛ لتعذر

(١) ينظر: الحاوي (١/١٠٦).

(٢) سقط في أ.

(٣) قوله: نقلاً عن الشيخ، ويسمى الله - تعالى - ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض... إلى آخره. ثم قال ما نصه: واعلم أن بعضهم قال: إنما أتى الشيخ هنا بـ «ثم»، وعطف بالواو فيما تقدم؛ لأن الغرض أن تجتمع النية مع التسمية مع غسل الكفين؛ لتكون النية مقارنة لهما. قلت: وعلى هذا يعرض سؤال، وهو أن الأصحاب كافة قد استحجوا مساعدة اللسان القلب بالنطق بالمنوي، وإذا كانت النية مقارنة للتسمية وغسل الكفين تعذر مساعدة اللسان للقلب. انتهى كلامه.

واعلم أن النقل في هذه المسألة على خلاف ما نقله فيها عن بعضهم استنباطاً من لفظ «التنبيه»، وأقره عليه، وأورد عليه سؤالاً؛ فقد نص عليه الشافعي في «المختصر»، فقال ما نصه: قال - يعني الشافعي -: وإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم، أو كان غير متوضئ - فأحب أن يسمي الله - تعالى - ثم يُفرغ من إنائه على يديه، ويغسلهما ثلاثاً. هذا لفظ

النطق بالمنوي حالة النية؛ لأنها تنطبق على التكبير، فإن قيل بمثل هذا هنا لم يبعد، لكن بعضهم صرح بالفرق بين الموضعين. نعم، إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق يعرفك أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس بشرط في تأدية السنة، وهو [وجه] (١) في المسألة - مع إجزائه - يشترط إذا قلنا: إنه يفصل بغرفتين؛ كما قاله الإمام، أو بست غرفات؛ كما قال الرافعي، وجعله اسنهر من الأول، والماوردي أطلقهما (٢)(٣) وطردهما فيما إذا قدم المضمضة والاستنشاق على غسل اليدين.

قال: يجمع بينهما في أحد القولين؛ لما روى عن علي - كرم الله وجهه - في

الشافعي، وجرى عليه أئمة المذهب عند شرحهم له، وصرحوا بأن الأمر فيه كما قاله، حتى قال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: فأما الهيئة: فالتسمية أولاً، ثم غسل الكفين. وصرح به - أيضاً - الغزالي في «الوسيط».

والعجب منه في هذه المسألة حيث قال ما قال مع شهرة القائلين بها لا سيما «الوسيط»، وكأن المصنف أخذ ما ذكره من «الإقليد» وهو شرح «التنبيه» للشيخ تاج الدين الفركاح؛ فإنه قال: يستحب في أول غسل الكفين اقتران النية والتلفظ بالتسمية؛ فتجتمع الثلاثة - وهي: القصد، والنطق، والفعل - في وقت واحد. هذا كلامه، وهو مدفوع بما ذكرته، والرجل قليل الخبرة بالمذهب، وولده أمثل منه فيه؛ فمن جهل نص إمامه وكلام مشاهير أصحابه في أشهر كتبه وكتبهم، في مسألة من أوائل الفقه - كيف حاله في غير ذلك؟! [أ و]. سقط في ج. (١)

(٢) قوله: نعم، إتيان الشيخ بالواو بين المضمضة والاستنشاق يعرفك أن تقديم المضمضة على الاستنشاق ليس شرطاً في تأدية السنة، وهو وجه في المسألة مع إجزائه يشترط إذا قلنا: إنه يفصل بغرفتين كما قاله الإمام، أو بست غرفات كما قال الرافعي وجعله أظهر، والماوردي أطلقهما. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي من اختصاص الوجهين بما إذا فرعنا على أنه يفصل بست غرفات غلط؛ فإن حاصل كلام الرافعي جريانها مطلقاً، سواء قلنا يفصل بغرفتين أو بست؛ فإنه حكى أولاً قولين في أنه هل يفصل أو يجمع، ثم قال ما نصه: فإن قلنا بالفصل ففي كيفية وجهان:

أصحهما: أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً؛ لأن علي بن أبي طالب كذلك رواه.

والثاني: أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر. ثم على هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا التقديم مستحق على أظهر الوجهين. هذا لفظ الرافعي بحروفه، وهو يبين لك أن المذكور في الكتاب سهو، وكان سببه: أن الرافعي لما ذكر الوجهين عَقَبَ الوجه القائل بالست توهم عودهما إليه، ذاهلاً عن تعبير الرافعي بقوله: «ثم على هذا القول»؛ فإنه صريح في أن مراده قول

وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه تميمض مع الاستنشاق بماء واحد^(١)، ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد^(٢).

قال: بغرفة؛ لأن عبد الله بن عباس لما وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه غرف غرفة واحدة من ماء، فتميمض واستنشق، رواه البخاري^(٣)، وهذا ما نص عليه في «الأم» ونقله المزني، ولم يحك الماوردي [على هذا غيره وعلى هذا]^(٤) في كيفية ما يفعل وجهان:

أحدهما: يأخذ غرفة يتميمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً، وهذا ما حكاه القاضي الحسين؛ قياساً على سائر أعضاء الطهارة؛ فإنه يستكملها عضواً [عضواً]^(٥).

والثاني: يأخذها فيتميمض، ثم يستنشق، ثم يتميمض، ثم يستنشق ثم يتميمض، ثم يستنشق، وهذا ما حكاه ابن الصباغ، وقال: إنه يقدم المضمضة.

والغرفة: بفتح الغين وضمها، وقيل: بالفتح مصدرًا، وبالضم اسم للمغروف.

قال: وقيل: بثلاث غرفات، أي: يأخذ غرفة يتميمض منها ويستنشق، ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة؛ لأن عبد الله بن زيد هكذا فعل في وصف وضوء رسول الله ﷺ كما أخرجه مسلم، ولفظه: «ثم أدخل يده فاستخرجها، فميمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً»^(٦)، وهذا القول^(٧) صدر به القاضي أبو الطيب كلامه واستبعد الأول، وكذلك جعله الرافعي والمتولي أظهر.

= الفصل، وأما الفصل بست فإنه وجه لا قول.

واعلم أن إمام الحرمين لم يحك على قول الفصل إلا الفصل بغرفتين فقط، ولم يذكر الفصل بست؛ فحكايته للوجهين في اشتراط التقديم - تفريعاً على أنه يفصل بغرفتين - ليس لمعنى في الغرفتين دون الست، كما دلَّ عليه نقله عن الرافعي في عكسه؛ بل لأن الإمام لم يحك إلا ذلك، فاعلمه. [أ و].

(٣) في ج: أطلقها.

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩/١) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، (١٨٦)، ومسلم في (٢١٠/١) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، الحديث (٢٣٥/١٨).

(٣) في كتاب الوضوء (٣٢٤/١) باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠)، وأحمد (٢٦٨/١).

(٥) سقط في أ.

(٧) في ج: المقول.

(٤) سقط في أ.

(٦) تقدم.

قال: ويفصل بينهما في الآخر - أي: في القول الآخر - لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(١).

وروي أن عثمان وعليًا كذلك رواه^(٢)، ولأنه أقرب إلى النظافة، وهذا القول أصح في «الرافعي» وغيره، ومنهم من قطع به، وحمل الأول على بيان الجواز. قال: بغرفتين، أي: يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة يستنشق منها ثلاثاً؛ لأن علياً - رضي الله عنه - كذلك رواه^(٣)، وهذا ظاهر ما نقله البويطي، وهو الأصح^(٤) في «الرافعي».

قال: وقيل: بست غرفات: ثلاثاً للمضمضة، وثلاثاً للاستنشاق؛ لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر، وفيه تشبيه بسائر الأعضاء المغسولة، وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب على هذه الطريقة، واختاره في «المهذب»، وهذا الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى لو تمضمض واستنشق كيف كان، أدّى ستهما^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩) من طريق ليث - وهو ابن أبي سليم - يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده... الحديث. قال الحافظ في التلخيص (١٣٣/١، ١٣٤): وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، وتركه يحيى بن القطان... وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده... وذكره الزيلعي في نصب الراية (١٧/١)، وأورد له طريقاً آخر عن ليث بن أبي سليم عند الطبراني في معجمه.

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (١٣٤/١) وقال: وأما رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال: لا يعرف ولا يثبت، بل روى أبو داود عن علي ضده، قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل - شقيق بن سلمة - قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، فهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح...

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: المضمضة والاستنشاق (٤٠٤) من طريق شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد.

(٤) في أ، ب: أصح.

قال: ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائماً؛ فإفراق^(١)، ووجهه في الاستنشاق: ما روي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»^(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٥) قوله - بعد حكاية قول الفصل والجمع -: وهذا الخلاف في الأفضل بلا خلاف، حتى لو تضمنض واستنشق كيف كان أدى سنتهما. انتهى.

وما ادعاه من عدم الخلاف كأنه قلد فيه النووي في «شرح المذهب»، وهو غريب؛ ففي «النهاية» الجزم بامتناع الخلط إذا شرطنا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق؛ فإنه قال: وقطع أصحاب القفال بأن ترتيب الاستنشاق على المضمضة مأمور به، والخلط يجرى إذا قلنا: الترتيب ليس مأموراً به، والخلط وإن أجزأ إذا لم نشترط الترتيب ليس مأموراً به. هذه عبارته، وهي تحتاج إلى تأمل. [أ و].

(١) في ج: فرفق.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦/٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم حديث (٧٨٨)، وأبو داود (٨٢/١، ٨٣) كتاب الطهارة، باب: في الاستنشاق حديث (١٤٢)، والنسائي (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق حديث (٨٧)، وابن ماجه (١٤٢/١) كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق حديث (٤٠٧)، والدارمي (١٧٩/١) كتاب الطهارة، باب: في تحليل الأصابع، وأحمد (٣٣، ٣٢/٤) والشافعي في الأم (٢٧/١)، والطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٧١) وابن الجارود في المتقى رقم (٨٠) وابن أبي شيبة (١١/١) كتاب الطهارة، باب: تحليل الأصابع وعبد الرزاق (٢٦/١)، رقم (٨٠) وأبو عبيد في كتاب الطهور رقم (٢٨٤)، وابن خزيمة (٧٨/١) رقم (١٥٠)، وابن حبان (١٥٩-موارد)، والحاكم (١٤٧/١، ١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥١/١، ٥٢) كتاب الطهارة، باب: تأكيد المضمضة والاستنشاق، وفي «الصغرى» (٥٣/١) رقم (٩٢)، والطبراني في الكبير (٢١٦/١٩)، والبعوي في شرح السنة (٤٩٠/٣) كلهم من طريق إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وصححه أيضاً ابن السكن كما في تحفة المنهاج (١٨٤/١) وابن القطان، والبعوي كما في التلخيص (١٣٩/١)، والحديث صححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢٩/٣) فقال: هذا حديث صحيح.

وهذا الحديث قد جاء بزيادة: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً». أخرجه أبو بشر الدولابي كما في تحفة المنهاج (١٨٤/١)، وتلخيص الحبير (١٣٩/١) والبدر المنير (٣١٣/٣)، قال أبو بشر الدولابي فيما خرج من حديث الثوري: ثنا محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه عن النبي ﷺ به، وقال ابن القطان: إسناده صحيح.

وصبرة: بفتح الصاد وكسر الباء، ويقال: بإسكان الباء أيضًا.
ووجهه في المضمضة: القياس على الاستنشاق، وبجامع خوف توقع الإفطار لكل منهما.

وفي «الحاوي» إثبات الحكم في محل النص فقط، وفرق بأن المتمضمض^(١) يتمكن من رد الماء عن وصوله إلى جوفه بأن يطبق حلقه، ولا يمكنه دفع الماء بالخيشوم، والجمهور على الأول، وعليه جرى هو في كتاب الصيام.
و«يرفق» في كلام الشيخ برفع القاف.

والنهي عن ذلك في حال الصيام، قال أبو الطيب في كتاب الصيام: إنه نهى تحريم، كذا رأيته فيما وقفت عليه من «تعليقه»، وتوجيهه ظاهر، والذي قاله البندنجي وغيره ثم أن المبالغة للصيام مكروهة، وعبارة ابن الصباغ: تركها فيهما يستحب به. والمبالغة في المضمضة عند الماوردي: أن يجعل الماء في جميع فمه، وعند غيره: أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك وجهتي^(٢) الأسنان واللثات، مع إمرار الأصبع عليها.

والمبالغة في الاستنشاق: تصعيد الماء بالنفس إلى الخياشيم من غير تكلف شيء فيه إضرار، مع إدخال الأصبع وإزالة ما فيه من الأذى.

والخياشيم، قال بعضهم: هي أصول الأنف، وبعضهم يقول: هي العظام الرقاق التي فيه. وأبو الطيب يقول: هي ما علا من الأنف، واحدها: خيشوم، وهو أبيض من اللحم وألين من العظم، وتسمى الغضاريف، واحدها: غضروف.

قال: ثم يغسل وجهه - [للاية والإجماع]^(٣) - ثلاثاً؛ لما ذكرناه من فعله - عليه السلام - الذي وصفه عثمان، وروى مسلم عن عبد الله بن زيد ذلك - أيضاً - في صفة وضوء رسول الله ﷺ.

قال: وهو ما بين منابت شعر الرأس - أي: المعتادة - ومتهى اللحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، وهذا [ما]^(٤) تقع به المواجهة.

(٢) في ب، ج: ووجهي.

(٤) سقط في ج.

(١) في أ: المضمضة.

(٣) سقط في أ.

واحترزنا بالمعتادة عن الأغم: وهو الذي أخذ الشعر جزءاً من جبهته أو كلها، فاتصل بالحاجب.

وعن الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه؛ فإنه لا اعتبار بالمنابت في حقه؛ كما أشار إليه الشافعي في «الأم» بقوله: «وليس ما جاوز من شعر رأس الأغم النزعتين من الرأس، ولا أصلع مقدم الرأس صلعتة من الوجه»؛ وهذا ما حكاه العراقيون وغيرهم.

وفي «تعليق القاضي الحسين»^(١) ومن تبعه حكاية وجه فيما إذا لم يتصل شعر الأغم بحاجبيه: أن الاعتبار في حقه بمنابت الشعر، وهو بعيد، والفوراني صححه، وبعضهم يحكيه في الأغم مطلقاً.

واللحيان - بفتح اللام -: العظمان اللذان عليهما الأسنان، واحدهما: لحي، بفتح اللام.

والذقن - بفتح الذال المعجمة والقاف -: مجتمعهما.

وعبارة القاضي أبي الطيب في حد الوجه: «أنه من قصاص الشعر إلى ما استرسل من الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً، وتود الأذنين»^(٢) ليس من الوجه.

قلت: فإن كان قد استعمل «إلى» [في]^(٣) قوله: «إلى ما استرسل من الذقن» بمعنى: «مع»، وأضمر: شعر الذقن - كان تقدير كلامه: من قصاص الشعر مع ما استرسل من شعر الذقن طولاً، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً؛ وحيث أن يكون هذا حدّاً لوجه الملتحي؛ بناء على الصحيح في أنه يجب إفاضة الماء على ما نزل من اللحية عن الذقن، وما ذكره الشيخ حد الوجه^(٤) الذي لا شعر عليه، فهو أحسن؛ لأنه يشمل وجه الأمرد والمرأة، ووجه الملتحي نبه من بعد على باقيه.

وإن استعمل «إلى» على بابها، ولم يضم شيئاً - فسد الحد؛ لأنه يخرج ما استرسل من الذقن عن أن يكون من الوجه؛ إذ الغاية لا تدخل في المعنى إلا أن يريد إدخال الغاية؛ فتصح، وهو الأقرب؛ ألا ترى إلى قوله: «وتود الأذنين ليس من الوجه»

(١) ينظر: التعليقة (١/٢٦٧).

(٢) في جز: الأذن.

(٣) سقط في ج.

(٤) في جز: للوجه.

لما كان مراده عدم الدخول بينه؛ وحينئذ يكون قد حد وجه الأمد، ويجوز على هذا أن يجعل حد الوجه الذي تقع به المواجهة كيف كان.

ثم إن كان [عليه]^(١) شعر، فهل يجب غسل ما تحته؟ يأتي الكلام فيه ويمكن حمل كلام الشيخ على هذا أيضًا.

وما ذكره الشيخ من الحد^(٢) يدخل في الوجه أشياء، ويخرج منه أشياء:

فمن الأول: الجبهة، والجبينان، ولا خلاف في ذلك، والجهة: موضع السجود، والجبينان: جانباهما. ومنه: الصدغان؛ لأنهما في موازاة ما دون الأذنين؛ وهذا ظاهر نصه في «البويطي»؛ فإنه قال: «إن كان أمدًا غسل صدغيه، وإن كان ملتحمًا أمرًا الماء على الصدغ وما خلف الصدغ إلى الأذنين». وقد قال به بعض الأصحاب ولم يحك القاضي الحسين غيره، وقال الماوردي: إنه قياس قول أبي إسحاق في مواضع التحذيف - كما سنذكره - وإن قياس قول ابن سريج وابن أبي هريرة فيهما أنهما من الرأس، وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وحمل نصه في البويطي على إرادة العذار. وعن أبي الفياض البصري^(٣) وجمهور البصريين أن ما علا من الصدغين عن الأذنين من الرأس، وأسفلهما - وهو ما انحدر عن رأس الأذنين - من الوجه.

ومنه: داخل العين، ولا خلاف [في]^(٤) أنه لا يجب غسله ولا هو سنة.

نعم، قال الشيخ أبو حامد: إنه يستحب. وحكاه عن «الأم»؛ لأن ابن عمر كان يفعله، وقال سائر الأصحاب: لا يستحب؛ لما يلحقه من المشقة، ويناله من الضرر، وقد روى أبو أمامة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بأصبعه ما في عينيه^(٥)، ولو كان غسل

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: الجديد.

(٣) هو محمد بن الحسن بن المنتصر، أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبي حامد المروزي، درس بالبصرة وعنه أخذ فقهاؤها.

من تصانيفه: اللاحق بالجامع - والذي صنفه شيخه - وهو تمة له، ونقل عنه الرافعي في أوائل الحيض.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٦٣)، طبقات الإسني (١/٩٥).

(٤) سقط في أ.

(٥) لم أقف عليه هكذا، ولكن أخرجه أحمد (٥/٢٦٨)، وأبو داود (١/٨١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٣٤)، وابن ماجه (١/٣٦٧، ٣٦٨) كتاب الطهارة وسننها، باب:

الأذنان من الرأس (٤٤٤)، من طريق حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب =

العين مسنوناً أو مستحباً لفعله، اختياراً لنفسه أو بياناً لغيره.
ومن الثاني: النزعتان، وهما ما انحسر من الشعر من جانبي الناصية، ولا خلاف في أنهما من الرأس.

ومنه: مواضع التحذيف، وهو الشعر الداخل إلى الجبين ما بين ابتداء العذار والنزعة كذا قاله البندنجي، وابن الصباغ زاد فيه: أنه الداخل إلى الجبين من جانب الوجه، والماوردي^(١) قال: إنه الشعر النابت في أعالي الجبهة ما بين بسيط الرأس منحدرًا إلى الوجه. وللاصحاب في مواضع التحذيف وجهان:

أحدهما - قاله أبو إسحاق -: أنها من الرأس؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وهو الصحيح في «الشامل» و«تعليق أبي الطيب»، و«التهذيب».
وقال القاضي: إن نص الشافعي في «الإملاء» يومئ إليه.

والثاني -: قاله ابن سريج وابن أبي هريرة -: أنها من الوجه؛ لأنه تقع بها المواجهة؛ وهذا ما اختاره البندنجي، وحكاه الإمام عن نص الشافعي؛ وبهذا يحصل فيها قولان.
قال: وإن كان عليه شعر خفيف لزمه غسل ما تحته؛ لأن المواجهة واقعة بالبشرة؛ فوجب غسلها.

وكلام الشيخ قد يفهم أنه لا يجب عليه غسل الشعر الخفيف، وقد قال الماوردي: إنه كما يجب عليه غسل ما تحته، يجب عليه غسله - أيضًا - حتى لو أخل بشيء من

عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي ﷺ فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: الأذنان من الرأس.

قال قتبية: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة.
وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم.

وأخرجه الدارقطني (١/١٠٣، ١٠٤)، وقال: شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت، ثم ساق هذه الرواية بإسناده وقال: خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل مأقيه بأصبعيه ولم يذكر الأذنين، حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث؟ قال: ليس بشيء؛ فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف، والحديث في رفعه شك، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: سنان بن ربيعة - أو ربيعة - مضطرب الحديث.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٨) عن ابن دقيق العيد في «الإمام» تحسينه لهذا الحديث.

(١) ينظر: الحاوي (١/١٠٨).

واحد منهما لم يجزئه، وعلى هذا [يكون] ^(١) سكوت الشيخ عنه؛ [لأن الغالب] ^(٢) أن الشعر يغسل بغسل ما تحته من البشرة، أو يحمل ما ذكره الشيخ من حد الوجه على حده كيف كان؛ لأنه حينئذ يدخل فيه ما وقعت به المواجهة من الشعر كما سلف. قال: وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته، أي: بل الواجب إفاضة الماء على [ظاهر الشعر] ^(٣) فقط؛ لأنه ﷺ غسل وجهه بغرفة، وتوضأ بما لا يبل الثرى ^(٤)، وقد كان ﷺ كثير ^(٥) الشعر، عظيم اللحية ^(٦)، ومن المعلوم أن ذلك لا يصل إلى ما تحت شعره؛ فدل على الاكتفاء بالإفاضة على الظاهر، ولأنه باطن دونه حائل معتاد؛ فلا يجب غسله كداخل الفم.

وعن المزني أنه قال في «المنثور»: إنه يجب عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر الكثيف.

قال البندنجي فظن ^(٧) بعض أصحابنا أنه حكاه عن الشافعي، وليس الأمر كما

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

(٣) في ب: الظاهر.

(٤) ذكره العامري في الجذ الحثيث، ص (١٦٢)، وقال: لم يعرف بهذا اللفظ.

وروي عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي - قال: فتوضأ - يعني النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلُثْ منه التراب. أخرجه أبو داود (١٧٥/١) كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٤٥)، وأحمد في المسند (٩٠/٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٥٨) برقم (٤٦٦٢).

(٥) في ج: كبير.

(٦) فأما كثرة شعره ﷺ ففي الباب عن أبي هريرة أن رجلاً سأله: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله أكثر شعراً منك وأطيب.

أخرجه ابن ماجه (٤٦٢/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: في الغسل من الجنابة (٥٧٨)، وأحمد (٢/٢٥١)، وأبو يعلى (٦٥٣٨)، والحميدي (٩٧٧) من طريق ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به وإسناده حسن؛ من أجل ابن عجلان فإنه صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب (ت: ٦١٧٦).

وأما عظم لحيته ﷺ ففي الباب عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله... كثير شعر اللحية.

أخرجه مسلم (٤/١٨٢٣) كتاب الفضائل، باب: شبه ﷺ (١٠٩/٢٣٤٤).

(٧) في ج: يظن.

ظن. نعم، بعضهم حكى ذلك قولاً عن القديم، وهو غريب.

فلو كان عليه شعر خفيف وكثيف^(١)، غَسَلَ ما تحت الخفيف دون الكثيف، والماوردي [خصص]^(٢) ذلك بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يميز وجب غسل ما تحت الجميع؛ لما في ذلك من المشقة، وقيل: إنه يجب غسل ما تحت الجميع مطلقاً، قال الإمام الرافعي: وهو المذكور في «التهذيب».

قال العراقيون: والمراد بالخفيف: ما تُرى البشرة من تحته، والكثيف: ما لا ترى من تحته، وهذا ما يشعر به النص، وعليه الأكثرون.

وبعض المرازقة يقول: إن الخفيف: ما لا يشق إيصال الماء إلى البشرة تحته، والكثيف: ما يشق^(٣) معه ذلك.

قال الرافعي: ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي^(٤) وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الأخرى، ويقولون: إنهما راجعتان إلى معنى واحد. قال: وبينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكروه؛ لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر من السبوط^(٥) والجعودة^(٦) تأثيراً في الستر ووصول الماء.

(١) قوله: ولو كان عليه شعر خفيف وكثيف غسل ما تحت الخفيف دون الكثيف، والماوردي خص ذلك بما إذا تميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يميز وجب غسل ما تحت الجميع؛ لما في الأفراد من المشقة، وقيل: إنه يجب غسل ما تحت الجميع مطلقاً، قال الرافعي: وهو المذكور في «التهذيب». انتهى.

واعلم أن هذا النقل عن «التهذيب» غلط؛ فإن المجزوم به في «التهذيب» أن لكل واحد حكمه، ولكن الرافعي وقع له هذا الغلط، ولم يتفطن له المصنف. نعم، الخلاف ثابت وإن ثبت غلط النقل عن «التهذيب»؛ فقد جزم القاضي الحسين بالوجوب، كذا رأيت في «شرح التلخيص» له، وهو كتاب عزيز الوجود. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) في ب: ما لا يرى.

(٤) هو محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد الإمام، أبو عبد الله المسعودي المروزي، صاحب أبي بكر القفال المروزي، أحد أصحاب الوجه، قال ابن السمعاني: كان إماماً مبرزاً، عالمًا، زاهداً ورعاً، حسن السيرة، شرح «مختصر المزني» فأحسن فيه، وسمع الحديث من أستاذه القفال. توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢١٦)، طبقات السبكي (٤/١٧١).

(٥) سَبُط الشعر سُبُوطَة وسُبُوطًا وسَبَاطَة: كان سَبُطًا، وهو: المسترسل غير الجعد.

ينظر: المعجم الوسيط (١/٤١٥).

(٦) جَعَدَ الشعر وغيره جُعُودَة، وجعادة: اجتمع وتقبض والتوى.

وقد حكى القاضي الحسين مع الوجه الأول وجهًا آخر: أن المرجع فيهما إلى العرف^(١).

قال: ويستحب أن يخلل الشُّعُور، أي: يستحب أن يخلل الشعر الكثيف؛ لأنه - عليه السلام - كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها، رواه ابن ماجه^(٢)، وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته^(٣)، قال البخاري: وهذا أصح حديث في الباب. ولا جرم قال الترمذي: إنه حسن صحيح^(٤).

ينظر: المعجم الوسيط (١/١٢٥).

(١) قال القاضي في تعليقه (١/٢٦٦): واختلف أصحابنا في حد الكثافة والخفة منهم من قال: يرجع فيه إلى العرف، فكل ما يعد خفيفًا في العرف، فهو خفيف، وكل ما يعد كثيفًا فهو كثيف.

قال النووي في شرح المذهب (١/٤١٠): إنه غريب، وقال القاضي: ومنهم من قال: الخفيف: ما يترأى للناظر منه بشرة الوجه، والكثيف: ما لا يترأى له ذلك منه، قال النووي: هذا هو الصحيح والذي قطع به العراقيون والبغوي وآخرون، وصححه الباقر، وهو ظاهر نص الشافعي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٣٦١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في تحليل اللحية (٤٣٢)، والدارقطني (١/١٥٢)، والبيهقي (١/٥٥) من طريق الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر... الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٥٢): وعبد الواحد بن قيس مختلف فيه واختلف فيه عن الأوزاعي فقال: عبد الحميد بن أبي العشرين هكذا، وخالفه أبو المغيرة فرواه عن الأوزاعي بهذا السند موقوفًا، قال الدارقطني: هو الصواب، وخالفهما الوليد فقال: عن الأوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلاً، حكاه ابن أبي حاتم في العلل. اهـ.

قلت: وتابع الوليد في هذه الرواية إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، وخالفهما عبد الله ابن كثير بن ميمون فأسنده عن أنس، ذكرها الدارقطني في سننه وقال: والمرسل هو الصواب. أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/٢٨٥) في ترجمة نافع مولى يوسف بن عبد الله، وأسند عن البخاري قوله: منكر الحديث. ثم ساق الحديث من طريقه عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يتطهر ثم يخلل لحيته، ويقول: «هكذا أمرني ربي عز وجل». وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (٢/٣٧٧) برقم (٢٢٧٧).

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٧): فيه نافع أبو هرزم، وهو ضعيف جدًا.

(٤) قلت: هذا يوحى بأن البخاري والترمذي قالوا ذلك بعد حديث ابن عباس وليس كذلك؛ فإن حديث ابن عباس كما علمت ليس في الترمذي ولا في شيء من السنن، وإنما قال ذلك البخاري بعد حديث عمار بن ياسر المروي في سنن الترمذي (٢٩) وغيره، وعبارته الكاملة: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان. ثم ساق الترمذي

والشعر بفتح العين وإسكانها.

قال: إلا الحاجب. وهو معروف، وحَدَّه القاضي الحسين^(١) بأنه الشعر النابت على طرف الجبهة، والشارب: وهو الشعر الذي على الشفة العليا، والعنفة: وهي الشعر الذي على الشفة السفلى، والعذار: وهو الخط^(٢) الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن، وبينه وبين وتد الأذن بياض.

قال: فإنه يجب غسل ما تحتها^(٣). هذا استثناء من قوله: «وإن كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما تحته»، ووجه وجوب ذلك: أن الغالب في هذه الشعور الخفة، وكثافتها نادرة، ولا ينظر^(٤) إلى النادر، لكن لك أن تقول: ما يندر^(٥) وقوعه، لكنه إذا وقع دام - ينزل منزلة العذر العام؛ ألا ترى [إلى]^(٦) قولهم الذي حكاها الإمام: إن المريض إذا حصلت له حالة منعه من الصلاة قاعدًا، فإنه يصلي على جنب، ولا يجب عليه القضاء - وإن كان ذلك معدودًا عندهم من الأعذار النادرة - لأنه إذا وقع دام؛ فألحق بالصلاة قاعدًا؛ لأنه من الأعذار العامة.

وإذا كانت هذه القاعدة^(٧) مستقرة فما نحن فيه من هذا القبيل؛ فينبغي أن يلحق به، ولا جرم ذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يجب غسل منابت ما ذكرناه إذا كثف؛ كما لا يجب غسل ما تحت اللحية الكثيفة.

وأعرض بعض المرازقة عن التعليل بما^(٨) ذكرناه، وقال: إنما وجب غسل ما تحت هذه الشعور؛ لأن بياض الوجه يحيط بها.

وقال لأجل ذلك: وإذا كثف شعر العنفة واتصل بشعر اللحية، لا يجب غسل ما تحتها؛ لفقد^(٩) إحاطة بياض الوجه بها في هذه الحالة، والذي ذكره العراقيون العلة الأولى.

= حديث عثمان وقال ما أثبته المصنف.

(١) ينظر: التعليقة (١/٢٦٥)، وشرح المذهب (١/٤١٢).

(٢) في أ، ب: الخيط.

(٣) زاد في التنبيه: وإن كثف الشعر عليها.

(٤) في ج: نظر.

(٥) في ب: يقدر.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ج: مما.

(٨) في ج: لأجل.

وكما يجب غسل ما تحت هذه الشعور، يجب غسلها أيضًا؛ كما ذكرنا مثله^(١) من قبل؛ وقد صرح به هنا ابن الصباغ.

وقد أفهم القول بإيجاب غسل ما تحت هذه الشعور إذا كثفت أمورًا: أحدها: إيجاب غسل ما تحت الأهداب إذا كثفت.

الثاني: إيجاب غسل ما تحت لحية المرأة؛ لأن كثافة الأهداب ونبات لحية للمرأة أندر من كثافة شعر الحاجبين ونحوهما، وبالمفهوم الذي ذكرناه صرح الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب والحسين: حلق لحية المرأة أحب إلى من إبقائها؛ كي لا تشبه الرجال.

وما تحت لحية الخنثى المشكل يجب غسله إذا لم تترجح الذكورة بنبات اللحية؛ لاحتمال أنوثته.

والثالث: أن ما لا يجب غسل ما تحته إذا كثف من الشعور، شعر اللحية والعارضين لا غير، والعارضان: الشعر النابت تحت العذارين على اللحيين. وعبرة القاضي الحسين: «أنهما الشعر النابت على منبت الأسنان العليا».

قال: وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان، أي: نص عليهما في «الأم»: أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره؛ لأنه تقع^(٢) به المواجهة؛ فأشبه ما قابل^(٣) حد الوجه، وقد روي أنه - عليه السلام - رأى أعرابيا غطى لحيته في الصلاة؛ فقال: «اكَشِفْ عَنْ لِحَتِكَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَجْهِكَ»^(٤)، وهذا ما ينطبق عليه حد الوجه في «المختصر»؛ فإنه قال فيه: يغسل من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه، ومتتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه. وهو الأصح باتفاق متأخري الأصحاب.

(١) في أ، ب: مثله.

(٢) في أ، ب: يقع.

(٣) في أ: قبل.

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص (٩٢/١) وقال: لم أجده هكذا، نعم ذكره الحازمي في تخريج

أحاديث المذهب فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء. وتبعه المنذري، وابن الصلاح، والنووي وزاد: وهو منقول عن ابن عمر - يعني قوله - وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضىء. اهـ.

ثم قال: وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس (١٣٥/٥) (٧٧٣٣) من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة؛ فإن اللحية من الوجه»، وإسناده مظلم كما قال الحازمي.

والثاني: لا يجب؛ لأن الفرض إذا تعلق بما يوازي محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر الرأس والخفين في المسح؛ وهذا ما اختاره المزمي.
والقولان جاريان في إفاضة الماء على ما خرج من العارض عن حد الوجه؛ كما صرح به أبو الطيب وغيره.

قال الرافعي: وهو يجري فيما خرج من حد الوجه من الشعور الخفيفة كالسبال ومنهم من قطع في السبال بإيجاب غسلها، والأول أظهر.
وعن الزيري^(١) أن الشافعي ذكر قولين فيما خرج عن حد الوجه من الشعر: أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء على ظاهره.
والثاني: [أنه]^(٢) يمسحه.

قال أبو الطيب: وهذه الحكاية خطأ في المسح، ويقرب منها ما حكاه الزيري^(٣) عن العراقيين^(٤): أنا إذا أوجبنا [إفاضة الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية الكثيفة، فقد أوجبنا]^(٥) إمرار الماء على الوجه البادي من الطبقة العليا؛ فهل يجب إيصال الماء إلى الوجه الآخر من تلك الطبقة؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب؛ حتى تصير الطبقة مستوعبة ظاهراً وباطناً.

قال الإمام: وهذا خطأ محض، ولا ينبغي أن يعد من المذهب.
فرع^(٦): إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته [بعد إفاضة الماء عليه - لا

(٢) سقط في ج.

(٤) زاد في ب: عنه.

(١) في أ: الهروي.

(٣) زاد في ب: من رواية.

(٥) سقط في أ.

(٦) قوله: فرع: إذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل ما تحته بعد إفاضة الماء عليه لا يجب غسل ما تحته، وكذا في الشعر إذا حُلِقَ بعد المسح عليه لا يعيد المسح على الرأس، بخلاف ما إذا ظهرت الرُّجُل من الخف بعد المسح، والفرق: أن الشعر هنا أصل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجراه في الأصح، وعن ابن خيران: إلحاق شعر الرأس بالخف، وهو بعيد. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن تعبيره بـ «الأصح» فيما إذا غسل ما تحت شعر الوجه صريح في إثبات الخلاف في إجزائه، ولم يذكر ذلك أحد علمناه مع شدة الفحص، بل ولا هو - أيضاً - في الموضع الذي أحال عليه، وهو الكلام على مسح الرأس، وإنما نقل عدم الإجزاء عن القاضي فقط، واقتصر عليه.

الثاني: أن ما نقله عن ابن خيران قد حكاه عنه الإمام ومن تبعه، وهو تحريف؛ فإن القائل =

يجب غسل ما تحته^(١)، وكذا في الشعر إذا حلق بعد المسح عليه، لا يعيد المسح على الرأس، بخلاف ما إذا ظهرت الرُّجُل من الخف بعد المسح، والفرق: أن الشعر هنا أصل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط، لم يجزئه؛ على الأصح - كما ستعرفه - والخف بدل؛ بدليل أنه لو غسل ما تحته فقط أجزأه.

وعن ابن خيران إلحاق شعر الرأس بالخف، وهو بعيد.

قال: ثم يغسل يديه؛ للآية - وهو إجماع - ثلاثاً؛ لأن رسول الله ﷺ غسلهما ثلاثاً، كما تقدم ذكره عن رواية البخاري ورواية مسلم عن عثمان في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك^(٢).

قال: ويجب إدخال المرفقين في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، واختلفت طرق الأصحاب في كيفية الاستدلال منها:

فذهب^(٣) المعظم - ومنهم: الرافعي - إلى أن «إلى» فيها بمعنى «مع»^(٤)؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقوله: ﴿وَرَبِّذِكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]؛ ويدل على أن هذا هو المراد: ما روى

به إنما هو ابن جرير، لا ابن خيران؛ فلا خلاف إذن في المسألة، وممن نبه عليه النووي في «شرح المذهب» وفي غيره، وأشار إليه هو - أعني المصنف - في موضعه. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: فمذهب.

(٤) تكون بمعنى (مع)، قاله الكوفيون وجماعة من البصريين كقولهم: «الذود إلى الذود إبل»، قال امرؤ القيس:

له كفل كالذَّعْصِ لِبَدَّةِ الندى إلى حارك مثل الغييط المذاب
وقال آخر:

شدخت غرة السوابق فيهم في وجوه إلى اللمام الجعاد
ومنه قول الله سبحانه: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤] وأول ذلك المانعون بالغاية.

ينظر: معاني القرآن للأخفش (١/٤٦، ١٣٣)، الإنصاف (١/٢٦٦)، الجنى الداني (٣٧٣)، المغني (٧٨).

عن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(١) وأشرع^(٢): أي دخل فيها، ومنه: أشرع بابا إلى الطريق، أي: فتحه إليه؛ ذكره الجوهري^(٣)؛ وهذا الطريق في الاستدلال قد حكاه الإمام عن معظم العلماء.

قلت: وفيه نظر؛ لأن الناس اختلفوا في أن اليد تطلق حقيقة على ماذا؟ فالمشهور أنها إلى المنكب، وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب هنا، ونسبه في كتاب السرقعة إلى الخوارج، واختار أنها تتناول الكفين مع الأصابع دون ما زاد عليها؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، قال: ولو كان اسم «اليد» يقع على المناكب، لكان استثناء ما زاد على المرفق بحرف الاستثناء؛ لأن العرب تنقص بحرف الاستثناء، وتزيد بحرف الغاية، فلما قال: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] دل [ذلك]^(٥) على أن هذه زيادة على ما يتناوله الاسم، وليس بنقصان، وأنه يجري مجرى قولهم: «سرت من الكوفة إلى البصرة».

فعلى المذهب الأول لا يحسن هذا التأويل؛ لأنه يصير التقدير: وأيديكم مع المرافق، واليد اسم لجميعها^(٦) إلى الآباط والمناكب، وهذا قد أشار إليه الزجاج

(١) أخرجه مسلم (٢١٦/١) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة، الحديث (٢٤٦/٣٤). وهو عند البخاري (٢٣٤/١) كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء، الحديث (١٣٦)، من رواية نعيم المجرم أيضاً، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة. فذكر حديث: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين..».

(٢) ينظر: الصحاح مادة (ش ر ع).

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر: أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أصله من فاراب؛ ودخل العراق صغيراً، وسافر إلى الحجاز فطاف بالبادية، وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور. وصنع جناحين من خشب، وصعد داره، فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً.

من أشهر كتبه «الصحاح»، وله كتاب في العروض وكتب أخرى. توفي سنة ٣٩٣هـ.

ينظر: معجم الأدباء (٢/٢٦٩)، النجوم الزاهرة (٤/٢٠٧)، نزهة الألبا (٤١٨).

(٤) في أ: وحكاه.

(٥) سقط في ج.

(٦) في ج: يجمعها.

وقال: ينبغي على هذا أن يقال: إنه اقتطع المرفقين من اليد، وأدخلهما في الغسل. وعلى المذهب الثاني لا تصير الآية مقتضية لغسل ما بين الكف والمرفق؛ لأن الواجب غسله الكف، والأصابع والمرفق.

ومنهم من قال: في الآية ^(١) محذوف، والتقدير: اغسلوا أيديكم، وأنزلوا ^(٢) الغسل إلى المرافق، وهذا قول من يجعل اليد إلى المنكب.

ومنهم من يقول: ما بعد «إلى» إذا لم يخالفه في الجنس: تارة ينتهي إليه، وتارة ينتهي به؛ فالآية مجملة، وقد نبه عليه السلام على المراد منها بفعله الذي ذكرناه، ورواية البزار عن وائل بن حجر قال: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بإناء فيه ماء فأكفأه ^(٣) على يمينه...» وساق الحديث إلى أن قال: «ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته - وأظنه قال: وظاهر لحيته ثلاثاً - ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً، ^(٤) وفصل بين أصابعه (أو قال خلل بين أصابعه)، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك» ^(٥). تنبيه: المرافق: جمع مرفق، وفيه لغتان: كسر الميم مع فتح الفاء، وعكسه، وهو مجمع عظم الساعد وعظم العضد؛ وهذا ما حكاه البندنجي وغيره من العراقيين. وقيل: إنه عظم الساعد فقط وحكاه بعضهم عن رواية الربيع، واختاره في «التهذيب». وفائدة الخلاف تظهر لك من بعد.

فروع ^(٦):

أحدها: هل يجب إدخال ما طال من الأظفار في الغسل؟ فيه طريقتان:

(١) في ب: الأمر.

(٢) في أ، ب: واتركوا.

(٣) في ج: فألقاه.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البزار (١/ ١٤٠ - كشف) رقم (٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٤٩/ ٢٢ - ٥١) رقم (١١٨) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر في حديث طويل، وفيه: «فغسل بها ذراعه حتى جاوز المرفق» وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٣٥): «رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في الثقات، وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر، وهو ضعيف».

(٦) في ب: فرع.

منهم من قال: نعم؛ لندرته؛ وهذا قول ابن أبي هريرة، واختاره في «المرشد».

ومنهم من قال: فيه قولان؛ كالمسترسل من اللحية.

الثاني: إذا خلق له يد زائدة أو أصبع زائدة، أو سلعة في محل الفرض - وجب غسل ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض لم يجب غسله إلا أن يحاذي شيء منه شيئاً من محل الفرض؛ فيجب غسل المحاذي فقط.

وفي «الشامل» و«الحاوي» وغيرهما حكاية وجه: أنه لا يجب؛ اعتباراً بمنبته.

قال الرافعي: وقد صار^(١) إلى تقريره كثير من المعبرين، وحملوا النص على ما إذا التصق شيء من ذلك بمحل الفرض.

والراجع عند كثير من الأصحاب الأول، وبه^(٢) جزم البندنجي والإمام؛ وهذا بخلاف ما إذا انقشطت جلدة من العضد وتدلّت، ولم ينقل معها شيء من جلد محل الفرض: لا يجب غسل شيء منه، سواء قابل محل الفرض أو لا؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها^(٣). نعم، لو انقلع [معها]^(٤) شيء من محل الفرض، وتدلّى من محل الفرض - وجب غسل الجميع؛ كما لو كان المنقشط جلد محل الفرض فقط ولم ينفصل.

ولو كان المنقشط جلد محل الفرض مع شيء من جلد العضد، وتدلّى من

(١) في أ: صد إليه و.

(٢) في ب: وقد.

(٣) قوله: وإذا خلق له يد زائدة أو إصبع زائدة أو سلعة في محل الفرض وجب غسل ذلك، ولو خلق ذلك في غير محل الفرض لم يجب غسله، إلا أن يحاذي شيء منه شيئاً من محل الفرض؛ فيجب غسل المحاذي فقط. وفي «الشامل» و«الحاوي» وغيرهما حكاية وجه: أنه لا يجب؛ اعتباراً بمنبته، قال الرافعي: وقد صار إلى تقريره كثير من المعبرين. ثم قال: والراجع عند كثير من الأصحاب هو الأول، وبه جزم البندنجي والإمام، بخلاف ما إذا انقشطت جلدة من العضد وتدلّت منه لا يجب غسل شيء منها، سواء قابل محل الفرض أم لا؛ لأن اسم «اليد» لا يقع عليها. انتهى.

وما حكاه من الخلاف في وجوب غسل ما حاذي محل الفرض من السلعة ليس له ذكر في شيء من هذه الكتب التي أضاف نقله إليها، فضلاً عن أن يكون هو الصحيح؛ فإنهم إنما حكوه في اليد الزائدة، وأما السلعة فإن بعض المذكورين لم يتعرض لها، وبعضهم تعرض لها وجزم بعدم الوجوب، وما ذكره المصنف من الفرق بعدم وقوع اسم «اليد» مثبته على الصواب لمن تنبّه، وقد نطق المصنف في شرح «الوسيط» فصرح فيه بالتقرير الذي ذكرته، وبأنه لا خلاف في عدم الوجوب. [أ و].

(٤) سقط في أ.

العضد - لم يجب غسل شيء منه.

نعم، لو التصق ما انقلع من محل الفرض بالعضد، قال الماوردي^(١) والإمام: وجب غسله.

وقال ابن الصباغ: إنه لا يجب، والبندنجي حكاه عن نصه في «حرملة»، ولا جرم نسبه في «النهاية» إلى العراقيين، وقال: إنه غلط.

ولو انكشطت جلدة من العضد، والتصقت بشيء من محل الفرض - صار الملتصق كجلد محل الفرض؛ فيجب غسله والله أعلم.

قال: فإن كان أقطع من فوق المرفق - أي: ولو من المنكب، كما قاله البندنجي - استحب له أن يمس الموضع ماء؛ لأنه روى عن ابن عباس استحبابه، ولكيلا يخلو العضو عن طهارة، وهذا علة أبي إسحاق المروزي، وهي تشبه باستحباب إمرار موسى على رأس من لم يكن له شعر في الحج.

قال أبو الطيب: ومنهم من يوجه ذلك بأنه كان يستحب له [غسل]^(٢) ذلك عند بقاء اليد؛ لقوله - عليه السلام - «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمَحْجَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ! فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»^(٣)، وقال أبو هريرة: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(٤) رواهما مسلم. وإذا كان هذا مستحباً عند بقاء العضو بقي بعد قطعه.

قال بعضهم: وقد أفهم قول^(٥) الشيخ: «فإن كان أقطع... استحب»، أنه لا يستحب ذلك لغير الأقطع، وهو متبع للمزني في ذلك، لكنه مستحب؛ لما ذكرنا، وابن الصباغ حكاه عن بعض الأصحاب وسيأتي الكلام فيما هي الغرة في الباب بعد، إن شاء الله تعالى.

ويمس^(٦) الموضع ماء: هو بضم الياء وكسر الميم، وماء: منصوب، والمراد بالإمساس - هاهنا - الغسل، أما إذا كان مقطوعاً من المرفق بأن فك عظم الساعد

(١) ينظر: الحاوي (١/١١٤).

(٢) سقط في ب.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩/١) كتاب الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٤٠/٢٥٠).

(٥) في أ: كلام.

(٦) في ج: وتمس.

من عظم العضد:- [فقد أفهم كلام الشيخ أنه يجب غسل طرف عظم العضد]^(١) كما أفهمه قول الربيع عن الشافعي: إنه لو كان أقطعهما فوق المرفقين، فلا فرض عليه فيهما. [والذي نقله المزني أنه لا يجب؛ فإنه قال: إذا كان أقطعهما من المرفقين، فلا فرض عليه فيهما]^(٢). واختلف الأصحاب في ذلك على طريقتين - ومنهم من قال: قولان:-

أحدهما: عدم الوجوب؛ كما نقله المزني، ويحكي عن القديم أيضا. والثاني: أنه^(٣) يجب؛ كما أفهمه كلام الربيع، وهو الأصح. وقد قيل: إن القولين على هذه الطريقة مبنيان على أن المرفق اسم لماذا؟ فإن قلنا: اسم لعظم^(٤) الساعد فقط، لم يجب غسل عظم العضد. وقيل: بل مبنيان^(٥) على أن غسل عظم العضد وجب تبعاً أو مقصوداً؛ فعلى الأول لا يجب غسله؛ لزوال المتبوع، وعلى الثاني يجب؛ كما لو بقى شيء من عظم الساعد.

ولم يظهر لي فرق بين الطريقتين من حيث المعنى. ومن الأصحاب من قطع بوجوب غسله، ونسب المزني إلى الإخلال بالنقل وترك^(٦) بعض اللفظ؛ وهذه طريقة العراقيين والماوردي، وقال الإمام: إن الوجه القطع بها.

قال: ثم يمسح رأسه؛ للآية، فيبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب باليدين إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فمسح رأسه، فأقبل بيديه وأدبر»^(٧). وفي رواية: «فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»^(٨).

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

(٣) زاد في أ، ب: لا.

(٤) زاد في أ: عضد.

(٥) في ج: ينيان.

(٦) في ج: أو ترك.

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٤/١) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس مرة، برقم (١٩٢)، ومسلم

(١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ (١٨/٢٣٥).

(٨) أخرجه البخاري (٢٨٩/١) كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس، الحديث (١٨٥)، ومسلم (١/

٢١٠، ٢١١) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٨/٢٣٥).

قال الأصحاب: والمعنى في ذلك إيصال البلل إلى جميع الشعر؛ لأن منابت الشعر مختلفة:

منها: ما يكون وجهه إلى مقدم الرأس.

ومنها: ما يكون وجهه إلى مؤخرها، فبالذهاب تبتل بواطن القسم الأول وظاهر الثاني، وبالرد تبتل ظواهر الأول وبواطن الثاني؛ وبهذا فارق ما نحن فيه السعي: حيث عددنا الإقبال والإدبار مرة، وعددنا الذهاب والإياب في السعي مرتين، على الصحيح؛ لأن المقصود قطع المسافة، وهي منقطعة في كل مرة.

وكيفية البداءة^(١) والمسح: أن يأخذ الماء بكفيه، ثم يرسله، ويلصق طرف إحدى سبابتيه بالأخرى، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ويضع إبهاميه على صدغيه.

قال الصيدلاني والقفال: وإنما يستحب [الرد]^(٢) إذا لم يكن شعره محلوقاً ولا طويلاً، فإن كان، لم يستحب، فلو فعله في هذه الحالة، قال في «التهذيب»: لم يحسب مرة ثانية؛ لأن الماء قد صار مستعملاً.

قال: ويفعل ذلك ثلاثاً؛ لخبر وائل بن حجر، ورواية أبي داود والنسائي عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: «هذا وضوء رسول الله ﷺ»^(٣).

وروى أبو داود من حديث عثمان: أنه - عليه السلام - مسح رأسه ثلاثاً^(٤). قال: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، وقد جاء في

(١) في أ، ب: البداية.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود مختصراً (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١١٦)، والنسائي (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب: عدد غسل الرجلين.

(٤) أخرجه أبو داود (٨١/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١١٠)، والدارقطني (١٩/١) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، الحديث (٢)، والبيهقي (١/٦٣) كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، وابن خزيمة (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: تحليل اللحية، الحديث (١٥١) في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن جمره عن أبي وائل «أنه رأى عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثاً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ». وصححه ابن خزيمة.

وأخرجه أبو داود (٧٩/١، ٨٠) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، الحديث (١٠٧) والدارقطني (٩١/١) كتاب الطهارة، باب: دليل تثليث المسح، الحديث (٣)، والبيهقي (٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: التكرار في مسح الرأس، كلهم من رواية

رواية لمسلم^(١) في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ [أنه مسح رأسه مرة واحدة^(٢)، وكذا روى عن علي في وصف وضوء النبي ﷺ^(٣) - ﷺ^(٤)] ولا جرم استحباب بعض أصحابنا المسح مرة واحدة.

وقيل: إن أبا عيسى الترمذي حكاه في «جامعه» عن الشافعي، والمشهور من مذهبه، وبه^(٥) جزم الجمهور - ما ذكره الشيخ.

قال: ثم يمسح أذنيه: ظاهرهما، وباطنهما؛ [لما روى أبو داود عن المقدم بن معديكرب في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «مسح بأذنيه: ظاهرهما وباطنهما»^(٦)، وأدخل أصابعه في صماخي أذنيه^(٧)، وظاهر الأذن: مما يلي الرأس، وباطنها: مما يلي الوجه.

قال: بماء جديد؛ لما روى ابن وهب بسنده عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه»^(٨)، ذكره أبو عبد الله الحاكم في علوم الحديث، قال عبد الحق: وهو حديث تفرد به أهل مصر.

= عبد الرحمن بن وردان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حمران، عن عثمان. قال الحافظ في التلخيص: وفي إسناد عبد الرحمن بن وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البزار؛ كما في التلخيص (٨٤/١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران أيضاً، ومن طريق ثالث، من رواية عبد الكريم عن حمران، قال الحافظ في التلخيص (٨٤/١): وإسناده ضعيف.

(١) في أ: مسلم. (٢) انظر: صحيح مسلم (٢٣٥/١٨). (٣) أخرجه أحمد (١٢٧/١، ١٤٢)، وأبو داود (٧٦/١، ٧٧) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١١٦)، والترمذي (٩٤/١، ٩٥) كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ كيف كان، حديث (٤٨)، وابن ماجه (٣٦٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس (٤٣٦)، والنسائي (٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: عدد غسل اليدين، وفي باب عدد غسل الرجلين من طريق أبي حية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه...به.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: أنه.

(٦) سقط في ج.

(٧) أخرجه أحمد (١٣٢/٤) وأبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب: إدخال الأصبعين في صماخي الأذنين.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٥١/١، ١٥٢) كتاب الطهارة، والبيهقي (٦٥/١) وأصله في صحيح مسلم (٢٣٦/١٩) بلفظ: «... مسح برأسه بماء غير فضل يده...».

قال بعضهم: ونبه الشيخ بقوله: «بماء جديد» على أنهما ليسا من الرأس [حتى يمسحا بمائه]^(١).

قال: ثلاثاً؛ لما ذكرناه من خبر وائل بن حجر؛ فإنه نص في مسح الظاهر على الثلاث، والباطن بالقياس، وقد قيل: [لا]^(٢) يستحب في مسحهما التكرار؛ كما قيل به في مسح الرأس.

وكيفية المسح: أن يضع إبهامه على ظاهر الأذن، ويمرهما نحو العلو، ويمسح باطن الأذن بالمسبحة؛ لأن ابن عباس - رضي الله عنه - ذكر في وصف وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح باطنهما بالسبابتين^(٣)، وظاهرهما بإبهاميه^(٤)، أخرجه النسائي^(٥).

وقد حكى الإمام عن شيخه: أنه يلصق كفيه بعد ذلك مبلولتين بالأذن؛ استظهاراً. قال: ويأخذ لصماخيه ماء جديداً؛ لأن الصماخ من الأذن كالشم من الوجه، وإذا أراد ذلك أدخل خنصره فيهما بعد بلّهما، والرافعي قال: إنه يدخل سبابتيه فيهما، ويفعل ذلك أيضاً ثلاثاً؛ وهذا ما حكاه الماوردي عن البصريين، وأن البويطي حكاه عن الشافعي، ولم يحك ابن الصباغ غيره.

وعن البغداديين من أصحابنا: أنه يدخل [أصبعيه]^(٦) في صماخيه بماء الأذنين، وقد حكاه الرافعي قولاً في المسألة، ولعل المراد به ما حكاه القاضي الحسين والإمام؛ فإنهما قالوا: إنه يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء جديد، وكيفيته أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمر إبهاميه على ظاهرهما.

قال الماوردي^(٧): وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم الأيمن منهما في تطهيره إلا الأذنين؛ فإن مسحهما معاً أسهل، وألحق بعضهم بهما الخدين. نعم، الذي لا يمكنه غسلهما ولا مسح^(٨) الأذنين معاً - كالأقطع -

(١) في أ: حتى يمسحها بماء جديد، ب: حتى يمسحهما بمائه.

(٢) سقط في ب. (٣) في أ، ب: بالسباحتين.

(٤) أخرجه النسائي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس من رواية عطاء بن يسار عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث، وفيه: «ثم مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالسبابتين، وظاهرهما بإبهاميه» الحديث.

(٥) في ج: البخاري.

(٦) سقط في أ. (٧) ينظر: الحاوي (١/١٢٢).

(٨) في أ، ب: يمسح.

يبدأ بالأيمن منهما.

وقد حكى عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالمسح احتياطاً؛ فإن من العلماء من أوجب غسلهما، ومنهم من أوجب مسحهما، ومنهم من استحَبَّ إفرادهما [بالمسح]^(١) ويقال: إن ابن عمر كان يفعل ذلك^(٢).

قال: ثم يغسل رجله؛ للآية على قراءة النصب؛ فإنها تكون معطوفة على المنصوب ولا يضر الفصل بين المعطوف والمعتوف عليه بمسح الرأس؛ كما لم يضر ذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]؛ فإنه عطف «المسجد الحرام» على «الشهر الحرام».

ثم لو قيل بمنع ذلك، لقلنا: ذلك منصوب بفعل مضمر، والتقدير: وامسحوا براءوسكم، واغسلوا أرجلكم؛ كما قيل بمثل ذلك في قولهم [من الرجز]: علفتها تبناً وماء بارداً^(٣)

أو [من الكامل]:

..... متقلداً سيفاً ورمحاً^(٤)

أو نقول: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا براءوسكم، والتقديم والتأخير في الكتاب كثير؛ كما ستعرفه في باب التيمم. فإن قيل: قراءة الخفض تدل على وجوب مسحهما؛ لأن العطف يكون على مسح الرأس ولا جائز أن يكون خفضاً على الجوار؛ كقولهم: «جحر ضبٌ خرب»؛ لأن

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البيهقي (٦٥/١) كتاب الطهارة، باب: مسح الأذنين من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه.

(٣) الرجز بلا نسبة في الأشباه والنظائر (١٠٨/٢)، الإنصاف (٦١٢/٢)، شرح التصريح (١/٣٤٦)، شرح شواهد المغني (٥٨/١)، لسان العرب مادة (ز ج ج).

(٤) عجز بيت، وصدره:

يَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا
وَالْبَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ (١٠٨/٢)، الإنصاف (٦١٢/٢)، خزانة الأدب (٢/٢٣١)، شرح المفصل (٥٠/٢).

ذلك ضعيف لا يجري مثله في كلام فصيح، وقراءة النصب تجعلها معطوفة على موضع الجار والمجرور؛ فانتفت الدلالة بها على إيجاب الغسل.

قلت^(١) في جوابه: لا نسلم أن الخفض على الجوار غير جائز في الكتاب العزيز، ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿كَرَّمَادِ اسْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨] فخفض العاصف وإن كان مرفوعاً؛ لأنه [من]^(٢) صفة الريح لا من صفة اليوم، و«الريح» مرفوع، واليوم المخفوض، لكن لما كان مجاوراً لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة؛ وكذا قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦]؛ فإن «أليم» وصف للعذاب؛ كذا قال الأول: الماوردي، والثاني: أبو الطيب، وقال: إنه [لا]^(٣) حجة لمن قال: إن الخفض على الجوار إنما يكون بغير واو؛ لأنه جاء مخفوضاً مع العطف بواو^(٤).

ولئن سلمنا أنها معطوفة على مسح الرأس، فلا يدل على وجوب المسح؛ لأن العرب قد تعطف الشيء على الشيء إذا كان بينهما اشتراك ما؛ كقولهم [من الرجز]: علفتها تبناً وماءً بارداً

و:

مقلدا سيفاً ورمحاً

والماء لا يعلف، والرمح لا يتقلد، لكن بينهما اشتراك في التغذي والحمل، وكذا هنا بين الرأس والرجل اشتراك في استعمال الماء.

وبعضهم يقول: إنما جاز ذلك؛ لأن العرب تسمى خفيف الغسل: مسحاً؛ فتقول: «تمسحت للصلاة».

قال بعضهم: ولعل السر في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية - النهي عن الإسراف في الماء للابتداء فيهما بالصب دون غيرهما.

وأما جعل قراءة النصب معطوفة على موضع الجار والمجرور: فغير جائز؛ لأنه لا يجوز ترك العطف على المفعول المصرح به، ويعطف على غيره، مع أن ذلك ضعيف لم يرد مثله في الكتاب العزيز، قال ابن الصباغ: وقد دلت السنة على ما ذكرناه؛ فتعين.

(٢) سقط في أ.

(٤) في ج: بأو.

(١) في أ، ب: قيل.

(٣) سقط في ب.

قال: ثلاثاً؛ لأن عثمان وعلياً ذكرا ذلك في وصف وضوء رسول الله ﷺ.
 قال: ويلزمه إدخال الكعبيين في الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]
 أي: مع الكعبيين؛ بالنقل عن أئمة التفسير.
 وقد نقل عن المبرد^(١) أنه قال: الحد إذا كان من جنس المحدود دخل الحد في
 المحدود؛ كقولهم: «بعت الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف»، وإن كان من غيره
 لم يدخل؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والحد هنا من
 جنس المحدود؛ فدخل فيه.

قال: وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم؛ لما روى النعمان بن بشير
 أن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا^(٢) صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». فرأيت الرجل منا
 يلصق^(٣) منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه^(٤)، رواه البخاري، وإنما يلصق الكعب
 بالكعب إذا كان ما ذكرناه، دون ما قاله الشيعة ومحمد بن الحسن^(٥): إنه الذي عند
 معقد الشراك.

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس المعروف بالمبرد، إمام العربية
 ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد.

من كتبه: الكامل، والمذكر والمؤنث، والمقتضب، وغير ذلك. قال الزبيدي في شرح
 خطبة القاموس: المبرد يفتح الراء المشددة عند الأكثر وبعضهم يكسر. توفي سنة ٢٨٦هـ.
 ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٨٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٩٥).

(٢) في أي: أتموا. (٣) في ب: يلتصق.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٢) كتاب الأذان، باب: تسوية الصفوف (٧١٧)، ومسلم (١/ ٣٢٤)
 كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (١٢٧/ ٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧١)، (٢٧٧) من
 طريق سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ: «لتسون
 صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

ولفظ المصنف إنما أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (١/ ٢٣٤) كتاب الصلاة، باب:
 تسوية الصفوف (٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من طريق أبي القاسم الجديلي قال: سمعت
 النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً،
 والله لتقيم صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه... فذكره.

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بني شيان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو
 الذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرسية في غوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة
 فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء
 بالرقعة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صاحبه فمات في الري، قال الشافعي: لو أشاء
 أن أقول نزل القرآن بلغه محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته.

وقد حكى عن [أبي] ^(١) عبد الله الزبيري من أصحابنا أنه قال: الكعب - في لغة العرب - ما قاله محمد بن الحسن، وإنما عدل الشافعي عنه بالشرع. وأنكر سائر أصحابنا ذلك، بل الكعب - لغة - ما ذكرناه.

وقد حكى الرافعي عن ابن كج وغيره وجهًا: أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم، ولعل مراده هنا - ما ذكرناه.

والناتان: بالهمزة.

والمفصل: بفتح الميم وكسرهما أيضًا، واحد المفاصل، [والساق بلا همز وبالهمز] ^(٢).

قال: ويخلل بين أصابعه؛ لما روى الترمذي مرفوعا إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ^(٣)، وعن عاصم بن لقيط عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» ^(٤) أخرجه الترمذي وأبو داود، والأول صريح في استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين، والثاني يحتمل ذلك؛ فوجب أن يحمل عليه، وقد صرح بوفق الأول ابن كج، فقال: يستحب فيهما التخليل، والجمهور مصرحون باستحبابه في الرجلين، وسكوت عنه في اليدين.

وكيفية تخليلها من الرجلين: أن يدخل خنصره من ^(٥) اليد اليسرى في باطن القدم، يبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى، ويختم بالخنصر من الرجل اليسرى.

= له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، وغير ذلك. توفي سنة ١٨٩ هـ.
ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والجواهر المضية (١٢٢/٣).
(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٧/١)، والترمذي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: في تخليل الأصابع (٣٩)، وابن ماجه (٣٦٩/١)، (٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها، باب: تخليل الأصابع (٤٤٧)، والحاكم (١٨٢/١) من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس... الحديث. وذكره الحافظ في التلخيص (١٦٤/١)، (١٦٥) وقال: وفيه صالح مولى التوءمة وهو ضعيف، ولكن حسنه البخاري؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط.

(٤) تقدم. (٥) في أ: في.

وعن أبي طاهر الزيادي^(١) أنه يخلل ما بين كل أصبع من أصابع رجله بأصبع من أصابع يديه؛ ليكون بماء جديد.

وقال الإمام: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا الاستنجاء؛ فإنه - عليه السلام - نهى عن الاستنجاء باليمين^(٢)، وليس تخليل الأصابع مشابهاً له؛ فلا حرج على المتوضىء استعمال اليمين أو اليسار.

وإذا خلل بين أصابع اليدين، قال الرافعي: فالذي يقرب من الفهم أن يشبك بين الأصابع.

قال: ويستحب إذا فرغ من الوضوء أن يقول - [وهو مستقبل القبلة]^(٣) - «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ لأن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَادِقًا مَنْ قَلْبِهِ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٤) أخرجه مسلم^(٥)، وزاد الترمذي فيه: «اللهم اجعلني من التوابين

(١) هو محمد بن محمد بن مَحْمُوش بن علي بن داود بن أيوب، الأستاذ أبو طاهر الزيادي، كان إمام أصحاب الحديث وفقههم ومفتيهم بنيسابور بلا مدافعة، وكان إماماً في علم الشروط، وصنف فيه كتاباً، وله معرفة جيدة قوية بالعربية. توفي في شعبان سنة عشر وأربعمائة. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٩٥) طبقات السبكي (٤/١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١/٢٢٣) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (٥٧/٢٦٢)، وأحمد (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩) وأبو داود (١/٤٩) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة (٧)، والترمذي (١/٦٦) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (١٦)، وابن ماجه (١/٢٨١، ٢٨٢) كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالحجارة (٣١٦)، والنسائي (١/٣٨) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالرُّوث، من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه مسلم (١/٢١٠) كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الصلاة، برقم (١٧/٢٣٤) بلفظ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». وفي رواية: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(٥) قوله: لأن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «من توضأ، فأحسن وضوءه، ثم قال: أشهد أن لا إله

واجعلني من المتطهرين»^(١)، وكذلك استحَب ابن الصباغ الإتيان بهذه الزيادة.

وزاد الرافعي عليها في الاستحباب: «سبحانك اللهم وبحمدك، [أشهد أن]^(٢) لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٣).

وهذا الفصل من الشيخ مؤذن^(٤) بأنه لا يستحب أن يأتي في أثناء الوضوء بذكر،

إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صادقاً من قلبه - فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم. انتهى كلامه.

وهذا اللفظ كله لم يخرجته مسلم عن عمر؛ بل لفظه في الرواية عنه: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وهو مغاير لما ذكره المصنف من وجوه، فتأمل. وفي رواية له: «من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، هذا هو ما ذكره مسلم فاعتمده، ولا تغتر بنقل غيره عنه. [أ.و].

(١) أخرجه الترمذي (٩٩/١، ١٠٠) أبواب الطهارة، باب: ما يقال بعد الوضوء (٥٥) وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء.

قلت: هذه الزيادة لها شاهد من حديث ثوبان أخرجه البزار والطبراني في الأوسط (٤٨٩٥) بلفظ: «من دعا بوضوئه فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٤٤١) من طريق آخر عن ثوبان.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٩/١) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط تفرد به مسعود بن مودع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما دعوى الترمذي الاضطراب، فإن العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - قد تتبع طرق هذا الحديث وبين عدم الاضطراب فيه؛ لعدم وقوف الترمذي على جميع أسانيده وطرقه. سقط في ب.

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٨/١): رواه الطبراني في الأوسط ورواه رواة الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي وصوب وقفه على أبي سعيد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن النسائي قال بعد تخريجه في اليوم والليلة: هذا خطأ والصواب موقوفاً، ثم رواه من رواية الثوري وغندر عن شعبة موقوفاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠٢/١): اختلف في وقفه ورفعته وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة؛ لأن الطبراني قال في الأوسط: لم يرفعه عن شعبة إلا يحيى بن كثير، قلت: رواه أبو إسحاق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال: تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم قلت: ورجح الدارقطني في العلل: الرواية الموقوفة أيضاً.

(٤) في أ: يؤذن.

وقد وردت دعوات مأثورة صرح غيره باستحبابها، وهي أن يقول عند غسل الوجه: «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه»، وعند غسل اليد اليمنى: «اللهم أعطني كتابي بيمينى، وحاسبني حساباً يسيراً»، وعند غسل اليسرى: «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري»، وعند مسح الرأس: «اللهم حرم شعري وبشري [على] النار»^(١)، وروى «اللهم احفظ رأسي وما حوى، وبطني وما وعى»، وعند مسح الأذنين: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه»، وعند غسل الرجلين: «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام»^(٢).

قال: وألا ينفض يديه؛ لقوله - ﷺ -: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيَاطِينِ»^(٣)؛ قاله الماوردي والرافعي، ولأنه كالمتبرم من العبادة.

قال بعضهم: ويستثنى من ذلك نفض اليد عند مسح الرأس والأذنين والرقبة؛ فإنه

(١) في ج: عن.
(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (١/١٧٣، ١٧٤) وقال: قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المذهب: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.
قلت - أي الحافظ - روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي إسحاق السبيعي عن علي، وفي إسناده من لا يعرف، ورواه صاحب مسند الفردوس (٨٨٣٠) من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود: حدثنا محمود بن العباس حدثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي نحوه، ورواه ابن حبان في الضعفاء (٢/١٦٤، ١٦٥) من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباد بن صهيب وهو متروك، وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله وإسناده واه.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٥): كل حديث في أذكار الوضوء والذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأتمته ولا يثبت عنه غير التسمية، في أوله وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٦) رقم (٧٣)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/٥٧) من طريق البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وزاد ابن أبي حاتم في أوله: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ».
وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث منكر والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. واستنكره أيضاً ابن عدي وتبعه الذهبي في الميزان (٢/٧).

يستحب إذا^(١) أن يترشش عليه. وهذا فيه نظر؛ لأن المستحب في هذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما؛ فما ذكره الشيخ على عمومته، وعليه اقتصر الرافي. [ثم]^(٢) إذا خالف و^(٣) نفض يديه لم يكن مكروها؛ لما روى عن ميمونة: أنه ﷺ اغتسل، فأتيته^(٤) بالمنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء بيديه. متفق عليه^(٥). قال: ولا ينشف أعضاءه؛ لما [ذكرناه من خبر ميمونة، وقد]^(٦) روى أن أم سلمة ناولت رسول الله ﷺ ثوباً؛ ليتششف به من وضوئه فأبى، وقال: «إني أحب أن أبقي عليّ وضوئي»^(٧). وقد قيل: إن ترك التشفيف غير مستحب، وفعله غير مستحب أيضاً؛ فيكون فعله وعدمه سيئين.

وقيل: إن التشفيف مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الغبار. والذي حكاه العراقيون ما ذكره الشيخ.

وإذا قلنا به، فهل يكون مكروهاً أو فاعله تاركاً للأولى؟ فيه وجهان في «التتمة»، والظاهر من كلام الشافعي^(٨) منهما - كما حكاه الإمام عن العراقيين - الثاني، ويشهد له ما روى ابن المنذر بإسناده عن قيس بن سعد قال: «أنا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلًا فاغتسل، ثم أتينا به بملحفة ورسيته فالتحف بها، وكأني أنظر إلى أثر الورس على عكته»^(٩).

وقال ابن حبان في ترجمة البخاري بن عبيد: يروى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد؛ لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته. والحديث ذكره العلامة الألباني في الضعيفة (٩٠٣) وقال: موضوع.

(١) في أ، ب: أمن.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: في.

(٤) في ج: فأتيته.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١/١) كتاب الغسل، باب: نفض اليدين من الغسل (٢٧٦)، ومسلم (١/٢٥٤) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣١٧/٣٧) من طريق كريب عن ابن عباس

قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلًا فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق هو ينفض يديه. واللفظ للبخاري وله ألفاظ أخرى غير ما ذكرت.

(٦) سقط في ب.

(٧) لم أجده من حديث أم سلمة وقد تقدم حديث ميمونة وهو في معناه.

(٨) في ج: الشيخ.

(٩) أخرجه أحمد (٦/٦)، وابن ماجه (١/٣٨٠، ٣٨١) كتاب الطهارة وسننها، باب: المنديل بعد

وفي «الرافعي» وجه ثالث عن القاضي الحسين: أنه يكره في الصيف دون الشتاء؛ لعدم البرد.

قال: ولا يستعين في وضوئه بأحد؛ لما روى أن أبا بكر هم بصب الماء على يد رسول الله ﷺ؛ فقال: «لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد»^(١)، وروى أن المقول له عمر حين أراد صب الماء على يده، عليه السلام^(٢).

وقيل: إن القائل عمر.

قال بعضهم: وفي كلام الشيخ رمز إلى أنه لو أمر غيره بغسل أعضائه، فالكره أشد وإن صح الوضوء؛ كالغسل المنوي تحت الماء وإن لم يوجد منه سوى النية.

قال: وإن استعان به جاز، أي: من غير كراهة؛ لأن المغيرة بن شعبة أعان النبي ﷺ

الوضوء (٤٦٦) وأبو يعلى في مسنده (١٤٣٥) والمزي في تهذيب الكمال (٣٦٨/٢٥) من طريق ابن أبي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد... الحديث، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٥٦) عن عمرو بن شرحبيل، بدل: محمد بن شرحبيل، وأخرجه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٧٦٨/٢) كتاب الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (٥١٨٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد مطولاً. وقال أبو داود: رواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكر قيس بن سعد.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠١٥٨) عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد ابن زرارة مرسلاً، وأخرجه أيضاً برقم (١٠١٥٩) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. وقال الحافظ في التلخيص (١٧١/١): اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بالسماع والله أعلم، ومع ذلك ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف.

(١) ذكره الحافظ في التلخيص (١٦٧/١، ١٦٨) من حديث أبي بكر وعمر وقال: قال النووي في شرح المذهب: هذا حديث باطل لا أصل له - أي حديث عمر - ثم قال: وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال: روى أن أبا بكر... فذكر حديث الباب، ولم أجدهما.

(٢) أخرجه البزار (٢٦٠ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٣١) من طريق النضر بن منصور، أبي عبد الرحمن قال: سمعت أبا الجنوب يقول: رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فقلت: ألا أستقي لك؟ قال: ما أحب أن يعينني عليه أحد، قال عمر: رأيت رسول الله يستقي ماء لوضوئه فقلت: ألا أعينك عليه؟ قال: «لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد».

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٠/١): رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٨/١): قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: النضر بن

منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب.

في [وضوئه]^(١)؛ لضيق كم جبة كانت عليه^(٢)؛ كما ستقف عليه في باب المسح على الخفين.

وروى عن صفوان بن عسال قال: «صبيت على رسول الله ﷺ في السفر والحضر»^(٣)، وروى أن أسماء والرَّبِيع بنت معوذ صَبَّتَا الماء على يديه^(٤).

وفي «تعليق القاضي الحسين» في باب الوكالة: أن الاستعانة بالغير في الطهارة، هل تكره؟ فيه وجهان حكاهما غيره هنا، وأصحهما لا؛ وهذا في حق من يمكنه ألا يستعين. أما من لا يقدر على الوضوء إلا بالاستعانة - كالأقطع - فإنه يجب عليه أن يستعين، ولو بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء ديونه، فإن لم يجد صلى وأعاد؛ كمن لم يجد ماء ولا ترابا؛ لأن عدم وجدان مُعينٍ نادر.

وقد أفهم ما ذكره الشيخ في الباب أنه لا يستحب معه شيء آخر، وللأصحاب خلاف في استحباب مسح الرقبة بعد مسح الأذنين:

فمنهم من قال: هو مستحب؛ لقوله ﷺ: «إنه أمان من الغل»^(٥).

ومنهم من قال: هو أدب.

وعلى الوجهين ينبغي أنه هل يمسحها بماء جديد أو بماء الأذن؟ فإن قلنا: إنه مستحب مسحها بماء جديد، وإلا مسحها بماء الأذن؛ كذا حكاه الإمام عن شيخه، واقتصر عليه الرافعي.

والقاضي الحسين قال: إذا قلنا: إنه سنة، اكتفي فيه بماء الأذنين. ومال^(٦) الروياني

(١) في أ: وضوء. وسقط في ب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢/١، ٣٣٣) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٩٦/٣) من طريق الوليد بن عقبة قال: حدثني حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي عن صفوان بن عسال... الحديث. وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/١): وفيه ضعف.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٩/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، برقم (١٢٦)، وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة، باب: كان الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، برقم (٣٩٠)، والبيهقي (٦٤/١) كتاب الطهارة، التكرار في مسح الرأس، عن الربيع بنت المعوذ رضي الله عنها قالت: أتيت النبي ﷺ بميضأة فقال: «اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه وغسل رجله ثلاثاً».

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص (١٦٢/١) وقال: قال النووي في شرح المذهب: هذا حديث

موضوع ليس من كلام النبي ﷺ، وليس هو سنة بل بدعة، ولم يذكره الشافعي ولا جمهور =

إلى أنه يمسحها بماء جديد.

وقد بقي من الآداب أن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه؛ لأنه ﷺ كان يفعله، وهو أسهل. ويبدأ في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع إن كان يغسل بنفسه، وإن كان غيره يصب عليه غسل من مرفقه وعقبه إلى أطراف الأصابع. وأن يضع الإناء عن يمينه إن كان يغترف منه، وإن كان يقلب على يده^(١) منه وضعه على يساره.

وسيكون لنا عود إلى شيء من ذلك في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

* * *

الأصحاب، وإنما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة. وتعقبه ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر؛ لأن هذا لا مجال للقياس فيه. اهـ.

ثم ساق الحافظ شواهد للحديث فقال: قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان: ثنا محمد بن أحمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الأنصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ مسح عنقه ويقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة». قلت: ومحمد بن أحمد أبو بكر المفيد شيخ أبي نعيم هو آفته كما قال العراقي. ينظر: تنزيه الشريعة (٢/٧٥).

وفي البحر للرويان: لم يذكر الشافعي مسح العنق وقال أصحابنا هو سنة، وأنا قرأت جزءاً رواه أبو الحسين بن فارس بإسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ ومسح بيديه على عنقه وُقِيَ الغل يوم القيامة». وقال: هذا إن شاء الله حديث صحيح، قلت: بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها. اهـ.

وفي الباب عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق... رواه أحمد (٣/٤٨١)، وأبو داود (١٣٢) وإسناده ضعيف قاله الحافظ في التلخيص.

وروى أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٦٨، ٣٦٩) بإسنادين عن موسى بن طلحة قال: من مسح قفاه مع رأسه وقِيَ الغل يوم القيامة.

قال الحافظ: هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال من قبل الرأي؛ فهو على هذا مرسل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١/٥٦) وتبعه ابن القيم في المنار المنيف ص (١٢٠) بأنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث في مسح العنق.

(٦) في ب: وقال.

(١) في ج: يديه.

باب فروض^(١) الوضوء وسننه

الفرض والواجب مترادفان عندنا، والمراد به - هنا^(٢) - : الركن، لا المحدود في كتب الأصول بأنه^(٣) الذي يذم تاركه شرعاً، ولو على بعض الوجوه؛ إذ حكم الصبي فيه كالبالغ.

قال: وفروض الوضوء ستة: النية؛ لما تقدم، ومن هنا يظهر لك أن الكافر لا يصح وضوءه؛ لأنه ليس من أهل النية، وفيه وجه ستعرفه في «باب صفة الغسل»، وهو مفرع على الصحيح في أنه إذا ارتد بعد الوضوء لا يبطل، وأما إذا قلنا: يبطل، فلا يصح في حال الكفر بلا خلاف.

قال: عند غسل الوجه، أي: عند ابتداء غسل شيء من الوجه؛ لتكون مقترنة^(٤) بأول العبادة، واحتجنا إلى ما ذكرناه من التقدير؛ لأن استمرار النية إلى تمام غسل الوجه ليس بشرط؛ حتى لو نوى عند أول شيء غسله منه وعزيت قبل تمام غسله لم يضره، بخلاف النية في الصلاة؛ فإنه يشترط أن تقترن بكل التكبيرة؛ لأن أول التكبيرة ترتبط بإفادته بتكميلها، وغسل بعض الوجه لا يتوقف مقصوده على تكميله، وما ذكره الشيخ تفريع على الصحيح في أنه لو نوى عند غسل سنة من سنن الوضوء، ثم عزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه - لم يعتد بها، ووراءه ما سلف من الأوجه.

والوجه الصائر إلى الاكتفاء باقترانها بغسل الكفين - إذا قلنا: إنه من سنن الوضوء - جار فيما إذا اقترن بالسواك، وقلنا: إنه من سننه؛ كما صرح به الأئمة. لكن لك أن تقول: ذاك وجه معزّي إلى ابن سريج، وابن سريج يرى أنه لا بد من اقترانها بالوجه؛ كما سلف.

ثم على ما ذكره الشيخ إذا اقترنت نيته بغسل الوجه لا يناله ثواب ما يتقدمه من السنن؛ لخلوه^(٥) عن النية.

(٢) في أ: هاهنا.

(٤) في أ: مقرونة.

(١) في أ، ب: فرض.

(٣) في ج: فإنه.

(٥) في أ: بخلوه.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أنه يناله؛ كما لو نوى صوم التطوع في أثناء النهار، وقد أبداه الإمام احتمالاً لنفسه، ثم فرق بأن الصوم في حكم الخصلة الواحدة، والوضوء يشتمل^(١) على أركان متغايرات؛ فالانعطاف فيها أبعد.

واحْتَاج الشيخ هنا إلى بيان وقت النية؛ لأنه لم يذكره في الباب قبله، بل أفهم كلامه أن المستحب أن تكون أول ما يشرع في الوضوء.

قال: وغسل الوجه؛ للكتاب والسنة والإجماع؛ كما سلف. وهذا الفرض إنما يتحقق وجوده إذا غسل جزءاً من الرأس، ومن الحلق، ومن تحت الحنك؛ وحيثُذ يجب ذلك؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد صرح به المتولي وغيره. قال: وغسل اليدين مع المرفقين؛ لما تقدم، وغسل جزء من العضد لا بد منه؛ لما ذكرناه.

ولو كان عليهما شعر كثيف لزمه غسل ما تحته؛ لأن ذلك نادر؛ صرح به القاضي الحسين وغيره.

وقد تقدم الكلام فيما إذا نبت له إصبع زائد أو كف وتدلّت له جلدة. ولو انقلع من محل الفرض شيء، وجب غسل ما ظهر منه.

نعم، لو كان ذلك بعد الغسل لا يلزمه غسل ما ظهر؛ كما إذا حلق الشعر بعد المسح عليه، أو قص الظفر فظهر من اللحم شيء كان مستترا به.

قال: ومسح القليل من الرأس؛ لأنه إذا فعله صدق عليه أنه مسح رأسه عرفاً؛ وتنزلت الآية عليه؛ كما تنزل قول القائل: فلان قبل رأس اليتيم، أو: مسحها، أو: ضرب رأس فلان - على بعضها، ولأن الآية وإن دلت بظاهرها على أنها [آلة]^(٢) يمسح بها، فالإجماع على أن المراد: مسحها هي؛ وحيثُذ تكون الباء في الآية للتبعية، وإلا لم يكن لها فائدة؛ ويدل على ذلك أن السنة تثبت أن الاستيعاب غير واجب؛ فإن المغيرة بن شعبة روى أن النبي ﷺ مسح بناصره وعلى عمامته، وفي رواية: بمقدم رأسه^(٣)، والتقدير بجزء لا يهتدي إليه إلا بتوقيف، ولم يوجد؛ فتعين أن يكون الواجب مسمى المسح من غير تقدير.

(٢) سقط في أ.

(١) في ج: مشتمل.

(٣) يأتي تخريجه.

فإن قيل: الشرع قد قدره بالناصية؛ إذ لم يرد أن النبي ﷺ مسح على أقل منها، والرواية الأخرى محمولة عليها؛ فينبغي أن يتقدر بها، ويكون فعله - عليه السلام - مبيّنًا للمراد من الآية، وقد اختار هذا صاحب «التهذيب».

قيل: فعل رسول الله ﷺ لم يخرج مخرج البيان؛ إذ لم ينقل تعقبه لوقت الحاجة إليه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه لو كان بيانًا لتعين المسح على الناصية، والخصم يجوز [مسح]^(١) قدرها من الرأس.

فإن قيل: صيغة الأمر بمسح الرأس [في الوجه]^(٢) في التيمم واحدة، وقد أوجبتم تعميم الوجه بالمسح.

قيل: هو [في]^(٣) التيمم بدل^(٤) مغسول كله؛ لأجل الضرورة، ولا ضرر في التعميم؛ فوجب كالأصل، والمسح على الرأس هنا أصل؛ فكان مستقلًا بحكمه.

واحترزنا بقولنا: «لأجل الضرورة» عن المسح على الخفين؛ فإنه جوز للحاجة، وقيد عدم الضرر^(٥) يخرج أيضًا؛ لأن استيعاب مسحه يضر به. وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أن المسح على الشعر بدل؛ لأنه قد جعل الفرض مسح القليل من الرأس، والشعر ليس برأس حقيقة، ويوافق هذا المفهوم ما حكاه^(٦) الإمام ومن تبعه عن ابن خيران: أنه لو مسح على الشعر، ثم حلقه، استأنف المسح على الرأس؛ كما لو مسح على الخف، ثم ظهرت الرجل.

والعراقيون نسبوا هذا المذهب لابن جرير الطبري^(٧) وهو صاحب مذهب، وجزموا بأنه لا يستأنفه، وأن الشعر أصل كبشرة الرأس؛ ويدل عليه أنه لو كان بعض بشرة الرأس ظاهرًا وعلى بقيتها شعر، فمسح على الشعر - أجزأه.

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: والوجه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب: يدل على.

(٥) في ج: الضد.

(٦) في ج: أحكام.

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري، الأملي البغدادي، الإمام

العلم، صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي. توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة.

ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٠٠)، طبقات السبكي (٣/١٢٠).

وفي «زوائد»^(١) العمراني أن الفقيه أبا بكر بن جعفر^(٢) قال: لو مسح شعر رأسه، ثم حلقه قبل الفراغ من الطهارة - وجب عليه إعادة المسح، وغسل القدمين؛ لأن المتوضئ ما لم يفرغ. في حكم من لم يتوضأ؛ بدليل: أنه لو لبس الخف قبل كمال الطهارة، لا يمسح عليه.

ثم على المشهور يحمل كلام الشيخ على إرادة ما يسمى رأساً؛ فإن الشعر يسمى به؛ فإنه مأخوذ مما رأس وعلا، وليس في هذا إلا أن فيه جمعاً بين إرادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، وذلك جائز عند بعض أصحابنا^(٣)، وحسن هنا؛ لأن فيه تنبيهاً على أنه لو مسح على الشعر الخارج عن الرأس - وإن كان منبته فيها - لا يجزئ، وهو مما لا خلاف فيه.

نعم، اختلفوا فيما لو مسح على شعر خرج عن منبته، ولم يتعد حد الرأس: هل يجزئه أم لا؟ والصحيح: الإجزاء.

ووجه المنع: أنه زائل عن منبته؛ فشابه الخارج عن الرأس. ومن القسم الأول: ما إذا كان شعره أجعد على الرأس، وإذا مد خرج بالمد عن

(١) في ج: رواية.

(٢) هو الشيخ الإمام أبو بكر بن جعفر بن عبد الرحيم المحابي، وهو شيخ زيد بن الحسن، وعبد الله بن أحمد، وزيد بن عبد الله اليفاعي؛ فإن اليفاعي أيضاً قد كان قرأ على أبي بكر ابن جعفر في بداية الحال، ثم انتقل عنه إلى غيره، وكان تفقه أبي بكر بأبيه جعفر بن عبد الرحيم بمختصر المزني وبشرحه، ومجموع المحاملي. ويقال: إنه كان يحفظ المجموع عن ظهر غيب. وقال القاضي طاهر بن يحيى: أخبره والده الإمام يحيى عن شيوخه، أن أبا بكر بن جعفر كان يحفظ كتاب الجامع في الخلاف تصنيف أبيه جعفر بن عبد الرحيم، ومجموع المحاملي عن ظهر غيب. وكان له في كل عام رحلة إلى زيد، يناظر فيها القاضي محمد بن أبي عوف الحنفي، وكان أبو بكر يقطع الحنفي كثيراً، ويستظهر عليه بشدة حفظه. وابن أبي عوف - ويقال: ابن عوف - هذا هو المؤلف في زيد كتاب «القاضي» المشهور عند الحنفية في اليمن والعراقين والشام، مثل «المهذب» عند الشافعية. وكان هذا الفقيه أبو بكر بن جعفر، رئيساً في الدين والدنيا، يصحب السلاطين ويقبل جوائزهم. ينظر: طبقات فقهاء اليمن ص (١٠٣).

(٣) قوله: وليس في هذا إلا أن فيه جمعاً بين إرادة الحقيقة والمجاز، وذلك جائز عند بعض أصحابنا. انتهى كلامه.

وهذا الذي نسبه إلى بعض الأصحاب واقتضى كلامه ضعفه هو مذهب الشافعي، كما هو معروف في كتب الأصول، ونقله أصحابنا في كتبهم حتى في «الروضة» في كتاب الأيمان. [أ.و.]

سمت الرأس، فمسح على القدر الذي لو مد خرج عن سمتها.
والقاضي الحسين قال: إنه كذلك إذا مده، ومسح على الطرف الخارج، أما إذا لم يمهده، بل مسح عليه، وهو على الرأس، ففي الأجزاء وجهان، أصحهما: المنع.
الأمر الثاني: أن المسح إذا كان على الشعر لا يتقدر بثلاث شعرات؛ لأن ما دونها بعض الرأس، وهو الذي نص عليه الشافعي، واختاره البغداديون من أصحابنا.
وعن صاحب «التلخيص»^(١): أنه يتقدر بثلاث شعرات؛ كما في حلق الرأس في الحج، واختاره البصريون من أصحابنا.

قال الرافعي^(٢): وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالاً في اعتبار قدر ذلك - أيضاً - في المسح على البشرة.

والقائلون بالأول فرقوا بأن المسح متعلق بالرأس في الآية، والشعر ليس متعيناً له؛ ولذلك لو مسح على محل لا شعر فيه، أجزأه؛ بخلاف الحلق؛ فإنه منصرف إلى الشعر إجمالاً، و«الشعر» اسم جمع؛ فلا يصدق على أقل من ثلاث.

واختار صاحب «الحاوي»^(٣) مذهباً لنفسه، وقال: الحق أن يكون المعتبر المسح بأقل شيء من أصبعه [على أقل شيء]^(٤) من رأسه؛ لأنه أقل ما يقتصر عليه في العرف، وما دونه خارج عن حد العرف؛ فامتنع أن يكون حداً.

الثالث: أنه لو أدخل يده تحت شعره، ومسح البشرة، أجزأه، وهو ما حكاه القاضي الحسين والمتولي، وصدر به الرافعي كلامه.

قال القاضي: وهذا بخلاف الوجه، فإنه لو غسل البشرة وترك الشعر، لم يجزئه؛

(١) قوله: وعن صاحب «التلخيص» أنه يتقدر المسح بثلاث شعرات كما في حلق الرأس في الحج، واختاره البصريون من أصحابنا، قال الرافعي: وقد أفهم كلام بعض النقلة احتمالاً في اعتبار قدر ذلك - أيضاً - في المسح على البشرة. انتهى كلامه.

واعلم أن الاحتمال أبداه الرافعي، ثم نقل عن بعضهم ما يدل عليه؛ فإنه نقل عن ابن القاص أنه يتقدر بثلاث شعرات، ثم قال: وهل يختص هذا الوجه بما إذا كان المسح على الشعر، أم يجري في مسح البشرة حتى يشترط المسح على موضع ثلاث شعرات؟ في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعاً، والأول أظهر. هذا لفظه، وبينهما فرق ظاهر، ولا جرم حكاهما في «الروضة» وجهين. [أ و].

(٢) في ج: الشافعي. (٣) ينظر: الحاوي (١/١١٨، ١١٩).

(٤) سقط في ج.

لأن اسم الوجه لما يواجه به الإنسان غيره، وذلك يقع على ظاهر الشعر. والرأس: اسم لما رأس واعتلى، وهذا واقع على الكل.

الرابع: أنه لو غسل الرأس بدلاً عن المسح، لم يجزئه؛ لأنه لا يسمى مسحاً. ومن طريق الأولى: إذا قطر الماء عليه ولم يجز، وكذا إذا وضع يده مبلولة على الشعر ولم يمرها^(١)؛ لفقد حقيقة المسح، وهو وجه في المسائل محكي في الثانية والثالثة عن اختيار القفال.

لكن الصحيح في الكل - وهو المذكور في أكثر الكتب - الإجزاء، بل ادعى الإمام في الأولى: الوفاق عليه.

نعم، لا يستحب، وهل يكره؟ فيه وجهان: أظهرهما عند العراقيين^(٢) وصاحب «الروضة»^(٣): لا، ومقابله: هو ما حكاه الإمام عن الأكثرين.

الخامس: أنه لا فرق في الإجزاء بين أن يمسح بيده، أو بخرقه مبلولة أو خيشة، ونحو ذلك، وهو مما لا خلاف فيه.

قال: وغسل الرجلين مع الكعيبين؛ لما ذكرناه، وتعميمهما واجب، حتى لو كانت أصابعهما أو بعضهما ملتفة^(٤)، لا يمكن إيصال الماء إلى باطنها إلا بالتخليل - وجب، وعليه حمل قوله - عليه السلام - «خللوا بين أصابعكم؛ كي لا يخلل الله بينها بالنار»^(٥).

(١) في ب: يمدّها.

(٢) في ب: ملتقى.

(٣) ينظر: الروضة (١/١٦٤).

(٤) في ب: ملتقى.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٩٥)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ويخلل بين أصابعه ويدلك عقبه، ويقول: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله - تعالى - بينها بالنار ويل للأعقاب من النار». وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله - عز وجل - يوم القيامة في النار».

وفي الأول: عمر بن قيس ولقبه: سندل، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم: متروك، وفي الثاني: يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذاباً حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة. قاله أبو الطيب في التعليق المغني، والزليعي في نصب الراية (١/٢٦)، وذكر له حديثاً آخر أخرجه الطبراني في معجمه من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي ﷺ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة».

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٨٥)، وابن أبي شبة في المصنف (٨٦)،

نعم، لو كانت ملتصقة خلقة، لا يجب تفريجها، بل لا يستحب، ولو فرجها بعد الطهارة، لم يجب غسل ما ظهر إذا لم يحدث نجاسة، وكذا الكلام في أصابع اليدين. ثم هذا الفرض مخصوص بغير لابس الخف [في مدة المسح، أما لابس الخف]^(١)، فغسل الرجلين ليس فرضاً متعيناً في حقه؛ لما ستعرفه.

قال: والترتيب - على ما ذكرناه - للكتاب، والسنة، والقياس:

أما الكتاب: فظاهر الآية، ووجه الدلالة منها: إذا قلنا: إن «الواو» للترتيب^(٢) - كما

= وعبد الرزاق في المصنف (٦٨)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٩) (٩٢١١)، عن ابن مسعود قال: ليتهاكن رجل بين أصابعه في الوضوء، أو ليتهاكن النار. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/١): إسناده حسن وتفرد زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان الثوري في رفعه عن ابن مسعود كما عند ابن أبي حاتم في العلل (٧٠/١) وقال: رفعه منكر. وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (٣٨٤)، وابن أبي شيبة (٩١)، وعبد الرزاق (٧١) والطبراني في الكبير (٩٢١٣) من طريق سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن مسعود موقوفاً، ووقع عند عبد الرزاق، عن منصور عن طلحة بن مصرف وحذيفة ابن اليمان قالاً، وأظن أن الصواب «عن ابن مسعود وحذيفة بن اليمان قالاً» فاعمل هناك سقطاً، ووقع عند الطبراني عن طلحة بن مصرف قال حدثت عن عبد الله ابن مسعود.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/١): وفيه راوٍ لم يسم، وبقيّة رجاله ثقات. وأخرجه أبو عبيد (٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٧)، وعبد الرزاق (٧١)، عن حذيفة موقوفاً. وورد عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي بكر الصديق، وعلي موقوفاً.

(١) سقط في أ، ب.

(٢) الواو العاطفة تفيد مطلق الجمع، ولا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو، احتمل أن يكون مجيء عمرو بعد زيد، ويحتمل أن يكون قبله، ويحتمل أن يكون معه، قال ابن مالك: وكونها للمعية راجح، وللترتيب كثير ولعكسه قليل. وقال الفراء، وقطرب، وثعلب، وأبو عمر الزاهد، وهشام: تدل على الترتيب، ونسب ذلك إلى الشافعي.

وأكثر الناس على الأول، حتى ادعى السيرافي: أن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب.

قال ابن نور الدين: لم أعلم أحداً من أهل اللسان والأصول قال: إنها للمعية، إلا ما نقل عن إمام الحرمين في «البرهان» عن بعض الحنفية. نعم، يحتمل الجمع والمعية في حال النفي، فإذا قلت: ما قام زيد وعمرو، احتمل نفي القيام عنهما مطلقاً، واحتمل نفي القيام في حال اجتماعهما معاً، فإن أردت أن تخلصه للنفي أتيت بـ «لا» فقلت: ما قام زيد ولا عمرو، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾. [سبأ: ٣٧].

ذهب إليه الفراء^(١)، وثعلب^(٢)، وأكثر أصحاب الشافعي، كما قال الماوردي - ظاهر. وإذا قلنا: [لا]^(٣) تقتضيه، وهو الصحيح - فمن وجهين^(٤):

أحدهما: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجب للتعقيب والترتيب إجمالاً، وإذا ثبت تقديم الوجه - ثبت استحقاق الترتيب؛ لأنه لا قائل بوجوبه في بعض الأعضاء دون بعض.

فإن قيل: الفاء الموجبة للتعقيب تكون في الأمر والخبر، وأما في الشرط والجزاء، فلا.

قيل: هي موجهة للتعقيب في الموضعين، وليس فيها إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب، على أن الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم

ينظر: الارتشاف (٢/٦٣٣)، الجنى الداني، ص (١٨٩)، المغني، ص (٣٩٢)، أصول السرخسي (١/٢٠٣)، مصابيح المغاني ص (٥١٩، ٥٢٠)

(١) ينظر: معاني القرآن له (١/٣٩٦). وهو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، مولى بني أسد - أو بني منقر - أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، ولد بالكوفة سنة (١٤٤هـ) وانتقل إلى بغداد. من تصانيفه: المقصور والممدود، معاني القرآن. وتوفي سنة (٢٠٧هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢٢٨)، مفتاح السعادة (١/١٤٤)، غاية النهاية (٢/٣٧١). (٢) ينظر: «مجالس ثعلب» (٣٨٦). وهو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس، الشيباني ولأه، المعروف بـ «ثعلب»، ولد سنة مائتين هـ ببغداد. كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، راوية للشعر، محدثاً، مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، من كتبه: الفصح، ومجالس ثعلب. توفي ببغداد سنة إحدى وتسعين ومائتين هـ.

ينظر: نزهة الألبا (٢٩٣)، وفيات الأعيان (١/٣٠)، تذكرة الحفاظ (٢/٢١٤)، طبقات ابن أبي يعلى (١/٨٣)، إنباه الرواة (١/١٣٨).

(٣) سقط في أ، ج.

(٤) قوله: والدلالة على وجوب الترتيب [كذا] من وجهين: أحدهما: أنه - سبحانه وتعالى - أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجب للتعقيب والترتيب إجمالاً، حيث قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، وإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب؛ لأنه لا قائل بالفرق. ثم ذكر بعد ذلك أنه لا فرق في استحقاق الفاء للترتيب بين فاء الجزاء وغيرها. انتهى. وما ذكره - رحمه الله - من دعوى الإجماع على أن الفاء للترتيب ليس كذلك؛ فقد ذهب الفراء إلى أنها لا تدل على الترتيب، وذهب الجرمي إلى أنها إن دخلت على الأماكن أو المطر فلا ترتيب، تقول: نزلنا - أو نزل المطر - نجدًا فتهامة، وإن كانت تهامة في وقوع المطر سابقة على نجد.

الشرط؛ فلذلك استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع.

فإن قيل: سلمنا أنها توجهه^(١) هنا، لكن المعقب هنا غسل جميع الأعضاء، ولا يمكن التعبير عنها مفصلة إلا بذكر اسم كل واحد منها^(٢)؛ فيقع ذكر الأول من ضرورة^(٣) التفصيل، ونظيره قول القائل لغلّامه: «إذا دخلت السوق، فاشتر اللحم والفاكهة والخبز»؛ فإنه لا يقتضي الترتيب في الشراء.

وجوابه: أن قوله - عليه السلام - في الحديث الذي سنذكره: «ثم يغسل وجهه كما أمر^(٤) الله - تعالى - ثم يغسل قدميه مع الكعبين؛ [كما أمر الله]^(٥)» - يدل على أنه مقصود في نفسه.

الوجه الثاني: أنه ذكر ممسوحًا بين مغسولين، ومن عادة العرب أن تجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه؛ فلولا أن الترتيب مستحق، لجمع بين المتجانسين.

وقد اعترض بعضهم على هذا، فقال: الترتيب وقع في الآية؛ لبيان أن أعضاء الحدث انقسمت إلى مكشوف - غالبًا - كالوجه واليدين، وإلى ما يتخذ له ساتر على حياله وهو الرأس والرجلان، وكان البداية بالوجه واليدين أولى؛ لتعرضهما للتلوث، والوجه أشرفهما؛ فلذلك قدمه؛ كما قدمت اليمين على اليسار، ثم قدمت الرأس على الرجلين؛ لأنه أشرف المستورين.

وأما السنة: فما روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء» فقال: ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق - إلا

= واعلم أن الاستدلال الذي ذكره المصنف استدلال باطل لا ينبغي أن يكون موضوعًا في تصنيف - كما قاله النووي - لأن الترتيب إنما وقع بين هذه الجملة وما قبلها، لا بين أفراد هذه الأعضاء. [أ و].

قلت: في هذا التعقب نظر؛ إذ إن كلام الشارح أصلاً عن الواو، ثم إن الوجهين المذكورين إنما هما بناء على عدم اقتضاء الواو للترتيب؛ فالمصنف قال: «إذا قلنا: إن الواو للترتيب... ظاهر»، ثم قال: «وإذا قلنا لا تقتضيه... فمن وجهين» إلخ. ولعل نسخة الإسني سقط منها صدر الاستدلال.

(٢) في ج: منهما.

(٤) في ب: أمره.

(١) في ج: توجه.

(٣) في ج: صورة.

(٥) سقط في أ.

خَرَّتْ^(١) خطايا فيه وأنفه مع الماء، ثم يغسل وجهه - كما أمر^(٢) الله - إلا خَرَّتْ خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خَرَّتْ خطايا يديه مع أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خَرَّتْ خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبيين - كما أمر الله - إلا خَرَّتْ خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء^(٣)»^(٤).

وفي البخاري أنه - عليه السلام - توضأ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٥) أي: بمثله.

وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه؛ فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه»^(٦)، ولو ثبت هذا

(١) زاد في ج: معاً.

(٢) في ب: أمره.

(٣) قوله: ومن السنة ما [كذا] روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، فقال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق - إلا خَرَّتْ خطايا فيه وأنفه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمر الله تعالى إلا خَرَّتْ خطايا وجهه مع أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه إلا خَرَّتْ خطايا بدنه من أطراف أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خَرَّتْ خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبيين كما أمره الله إلا خَرَّتْ خطايا رجليه من أطراف أصابعه من الماء». انتهى كلامه. وهذا الحديث ذكره مسلم في كتاب الصلاة في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، لكن هذا اللفظ كله ليس في روايته؛ إذ ليس فيها: «كما أمر الله» في غسل الرجلين، وفيها: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبيين» أي: بلفظ «إلى» لا بلفظ «مع». [أ و].

(٤) هو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (٥٦٩/١ - ٥٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة (٢٩٤/٨٣٢).

(٥) بل أخرجه ابن ماجه (١٤٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً، برقم (٤١٩) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به... الحديث.

ولم أقف على لفظ: توضأ مرتباً.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦١/١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في «العلل»، وصرح به الحاكم في «المستدرک».

(٦) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩/٣): هذا الحديث غريب بهذا اللفظ، لا أعلم من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره الحافظ في التلخيص (٩٧/١) وقال: لم أجده بهذا اللفظ، وقد

لكان نصًّا في الباب.

وأما القياس: فلأنه عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها^(١)؛ فوجب أن يكون الترتيب [من شرطها؛ كالصلاة.

فإن قيل: قد ثبت أن الترتيب^(٢) شرط؛ فهل يسقط في حالة ما؟

قلنا: نعم، على قول^(٣) للشافعي في صورة، ووجه للأصحاب في صورتين: فالأولى: إذا نسيه؛ فإن للشافعي قولاً قديماً: أنه لا يضر؛ كما لو نسي الفاتحة في الصلاة، أو الماء في رحله وتيمم، أو النجاسة على يديه وصلى. وفي الجديد: لا يجزئه، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ.

والثانية: إذا اغتسل في مكان الوضوء، فإن [الجمهور]^(٤) على سقوطه في هذه الحالة.

قال الماوردي: وهو ظاهر المذهب.

ومنهم من قال: لا يسقط، والترتيب عليه في هذه الحالة - في أعضاء وضوئه واجب، وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون اغتساله في الماء بعد مكثه فيه قدر ما يترتب على أعضائه أو لا، وبه صرح الرافعي، والغزالي؛ تبعاً للإمام في حالة إمكان ترتبه^(٥) على الأعضاء، لكن الجواز في هذه الصورة لم يحك القاضي الحسين والمتولي وابن الصباغ غيره؛ وعلى هذا لماذا أجزأه؟ قيل: لأن الماء يترتب على أعضاء وضوئه في لحظات لطيفة. وقيل: لأنه صَيَّر الوضوء غسلًا.

وعلى المأخذين ينبني ما إذا لم يلبث في الماء قدر ما يترتب فيه الماء، أو نكس

سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح، ثم ذكر له شاهداً من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته، وفيه: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين...» أخرجه أبو داود (٨٥٧، ٨٥٨) وغيره من أصحاب السنن، وقال الحافظ: وعلى هذا فالسياق بـ «ثم» لا أصل له، وقد ذكره ابن حزم في المحلى بلفظ: «ثم يغسل وجهه»، وتعقبه ابن مفوز بأنه لا وجود لذلك في الروايات.

(١) في أ: شعارها. (٢) سقط في أ.

(٣) في أ: قلبي. (٤) سقط في أ.

(٥) في ب: ترتيبه.

الغسل؛ فعلى الأول: لا يجزئهُ، وعلى الثاني: يجزئهُ.

والقاضي الحسين - وكذا المتولي - بنيا الخلاف على أن الحدث الأصغر يحل جميع البدن أو أعضاء الطهارة فقط؟

فعلى الأول: يجزئهُ الغسل؛ ولو أغفل لمعة في بدنه ^(١) لا يجزئهُ؛ كما قال القاضي الحسين.

وعلى الثاني: لا يجزئهُ إلا غسل الوجه إن اقترنت النية به.

والثالثة: إذا أمر أربعة فوضّئوه في حال واحد، هل يجزئهُ أم لا؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين» يقربان من الخلاف فيما لو كان على المعضوب حجة الإسلام، وحجة مندورة؛ فاستأجر شخصاً لإيقاع حجة الإسلام عنه، وآخر لإيقاع الحجة المندورة عنه، فأحرّما بهما في عام واحد - هل يجزئهُ أم لا؟ والمذهب منهما - في «التتمة» - أنه لا يحسب له إلا غسل الوجه، وهو المذكور في «الشامل» لا غير. ومن قال بالإجزاء ^(٢) يقول: الشرط في الوضوء عدم التنكيس.

وقد ألحق القفال بهذه الصورة ما إذا شك هل الخارج من ذكره مني أو مذي، ونحوه؟ وستعرف ما ^(٣) فيه.

قال: وأضاف إليه - أي: إلى ما ذكرناه في القديم - التابع.

التابع: عبارة عن تطهير العضو بعد العضو؛ بحيث لا يجف المغسول قبيله قبل شروعه فيه، مع اعتدال الزمان والمكان؛ فلا اعتبار بشدة الحر والبرد، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة أو البرودة.

قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمل له؛ فلا يعتبر بمن عليه حرارة، [أو ضدّها] ^(٤) ^(٥)، والاعتبار في الغسل بآخر غسلة.

(١) في ج: يديه.

(٢) في أ: بالإحرام.

(٣) في ج: مما.

(٤) قوله: التابع: عبارة عن تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبيله قبل شروعه فيه، مع اعتدال الزمان والمكان؛ فلا اعتبار بشدة الحر والبرد، ولا بالبلاد الشديدة الحرارة أو البرودة. قلت: وينبغي أن ينظر إلى اعتدال المستعمل له؛ فلا يعتبر بمن عليه حرارة وضدها. انتهى كلامه.

وما ذكره بحثاً في اعتدال المستعمل واقتضى كلامه عدم ذكر الأصحاب له، غريب؛ فقد

وقضية ما ذكره الأصحاب من الحد: أنه لا ينظر^(١) إلى جفاف الممسوح من الرأس قبل غسل ما بعده؛ بل المعتبر - في هذه الحالة - جفافها لو غسلت، وهو الحق، وقد أعرض بعضهم عن ذلك، وقال: المرجع في ذلك إلى العرف. ومنهم من يقول: إذا مضى بين العضوين زمان يمكن إتمام الطهارة فيه - انقطع التابع.

قلت: فلو اعتبر فيه ما يفوت^(٢) به تدارك الخلل الواقع في الصلاة - لم يبعد؛ لأن التابع فيها شرط بلا خلاف.

وإذا عرفت ما المعنى بالتابع، فوجه وجوبه: أن مطلق أمر الله - تعالى - يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع التفريق، ولأنه - عليه السلام - توضأ على الولا، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣) وعني: إلا بمثله. ولأنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها؛ فوجب أن يكون التابع من شرطها كالصلاة، [أو لأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فأبطلها التفريق كالصلاة]^(٤).

قال: فجعله سابقاً، أي: فجعل الفرض سبغاً. أتى الشيخ بهذه الزيادة؛ دفعاً لتوهم من يتوهمون أن الضمير^(٥) في قوله: «إليه» يعود^(٦) إلى الترتيب؛ فلا يزيد الفرض على الست.

وقد أضاف بعضهم إلى ذلك الماء الطاهر؛ فعده فرضاً آخر، وبه تكمل الفروض ثمانية، حكاه الماوردي.

والجديد: أن التابع غير واجب؛ لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ «توضأ في السوق، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه، فدعى إلى جنازة، فأتى المسجد، فدعا بماء فمسح على خفيه، وصلى عليها»^(٨).

ذكره الرافعي، وحزم باشتراطه على وفق ما ذكره، فقال: والتفريق الكثير: أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، ولا عبرة بحال المحموم. هذا لفظه، وتبعه عليه في «الروضة». [أ] و.

(٥) في أ، ج: وضدها.

(١) في ج: نظر.

(٢) في ب: يقرب.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ب: تعود.

(٧) في ج: وأتى.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦/١، ٣٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين =

قال الشافعي: وبين ذهابه^(١) من السوق إلى المسجد تفريق كثير، وقد روى ذلك موقوفاً على ابن عمر^{(٢)(٣)}، ولم ينكره عليه أحد، ولأنه عبادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلا يبطلها التفريق الكثير؛ [كالحج، أو عبادة يجوز تفريق النية فيها على بعضها؛ فجاز التفريق الكثير]^(٤) فيها؛ كالزكاة.

قال البندنجي وغيره: فعلى هذا هل يحتاج إلى تجديد النية؛ إن لم يكن ذاكرةً لها؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه ما انقطع حكم النية.

وعلى مقابله^(٥): هل يستأنف الوضوء أو يني؟ قال القاضي الحسين وغيره: فيه وجهان ينبنيان على تفريق النية على أعضاء الطهارة.

والقولان: في تفريق الوضوء جاريان في تفريق الغسل، وهل يجريان في تفريق التيمم؟ قال ابن القطان وطائفة: نعم. وقال الجمهور: لا؛ بل يبطل بالتفريق^(٦) قولاً واحداً. وبعضهم ألحق الغسل بالتيمم في حكاية الطريقين، [لكنه قال: إن الصحيح فيهما

= (٤٣) من طريق نزع عن ابن عمر موقوفاً بنحوه، ورواه الشافعي عنه في الأم (٣١ / ١) وعلقه البخاري في صحيحه قبل حديث (٢٦٥) بلفظ آخر، وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣ / ١): ووقع في البيان للعمري أنه روي مرفوعاً، وتبعه ابن الرفعة.

(١) في ج: رواية و.

(٢) قوله: والجديد: أن التابع غير واجب؛ لأن ابن عمر روى «أن النبي ﷺ توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، فدعى إلى جنازة، فأتى المسجد، فدعا بماء، فمسح على خفيه، وصلى عليها» قال الشافعي: وبين ذهابه من السوق إلى المسجد تفريق كثير. وقد روى ذلك موقوفاً على ابن عمر. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن الشافعي روى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس كذلك؛ فإن الشافعي إنما رواه موقوفاً، فقال في «الأم» في كتاب اختلاف مالك والشافعي، في باب نوم الجالس - ما نصه: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق، فتوضأ: فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ثم دخل المسجد، فدعى لجنازة، فمسح على خفيه. هذا لفظه بحروفه، ومن «الأم» نقلته، ورأيت في «الأم» - أيضاً - في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى - وهذا الكتاب بعد باب قطع العبد في باب صلاة الخوف منه - ما نصه: وقد روي عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق، ثم دعى لجنازة، فمسح على خفيه وصلى. انتهى، وهو نظير ما تقدم في الوقف على ابن عمر، لكن في هذه مخالفة لذلك لا تخفى. نعم، روى صاحب «البيان» هذه القصة عن ابن عمر مرفوعة. [أ و].

(٣) انظر التخريج السابق. (٤) سقط في ج.

(٥) في ب: مقامه. (٦) في ج: ماء التفريق.

تخريجهما على القولين، والطريقة^(١) الثانية: القطع بأنه لا يضر فيهما^(٢)، وهل القولان فيما إذا كان التفريق بعذر أو بغير عذر؟ فيه طريقتان:

منهم من عمم، ومنهم من خصهما بغير المعذور وقطع في المعذور بالجواز، وإليه يميل نضه في «الأم»، وهو المشهور، واستدل له المسعودي بأن الشافعي جوز في القديم تفريق الصلاة بالعذر؛ فإنه إذا سبقه الحدث يتطهر وينبي؛ ففي الطهارة أولى. والعذر، مثل انقلاب الماء فيسعى^(٣) في طلبه، أو هربًا من سبع، ونحوه، وهل يلتحق به النسيان؟ فيه وجهان للشيخ أبي محمد، قال الرافعي^(٤)؛ والأظهر الإلحاق. فرع: إذا شك المتوضئ بعد فراغ الوضوء في أنه ترك فرضًا أم لا - فلا أثر لشكه؛ كما لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ركن منها، ولا يقدح في ذلك الإقدام على الصلاة مع شك في الطهارة؛ كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث. وقال ابن الصباغ: يحتمل أن يقال: لا تجوز له الصلاة؛ لأن الوضوء يراد لغيره، والأصل عدم إتيانه بكل أركانه.

وفي «تعليق» القاضي الحسين عند الكلام في الشك في النية في الصلاة: أنه لو شك بعد^(٥) الفراغ من الوضوء: هل مسح رأسه أم لا؟ فيه قولان: القديم: أنه لا شيء^(٦) عليه.

والجديد: أن عليه المسح؛ لأن الأصل أنه لم يأت به.

قال: وسننه عشر: التسمية؛ لأنه قد ثبت مشروعيتها، وقوله - عليه السلام -: «من توضأ وذكر الله على وضوئه، كان طهورًا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله، كان طهورًا لأعضائه وضوئه»^(٧) - يدل على أنها غير فرض فيه؛ لأنه حكم بالتطهير بدونها.

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: والقولان في تفريق الوضوء جاريان في تفريق الغسل، وهل يجريان في تفريق التيمم؟ قال ابن القطان وطائفة: نعم، وقال الجمهور: لا، بل يبطل بالتفريق قولًا واحدًا. ثم قال: وبعضهم قال: إنه لا يضر قطعًا. انتهى.

وما نقله عن الجمهور من القطع بالبطلان قد خالفه في باب التيمم مخالفة عجبية فقال: إن المشهور طريقة القولين. وستعرف لفظه هناك. [أ و].

(٣) في ج: فسعى.

(٤) في ج: الشافعي.

(٥) في ب: ينبي.

(٦) في ج: هذا.

(٧) أخرجه الدارقطني (٧٤/١، ٧٥) والبيهقي (٤٤/١) من حديث ابن عمر، وفي إسنادهما =

ولأن الوضوء عبادة ليس في آخرها نطق؛ فلم يجب في أولها؛ كالصوم.
وقوله - عليه السلام -: «لا وضوء لمن لم يسم الله»^(١) - محمول على الكمال.
وقد ذهب بعض المرازقة إلى أنها ليست بسنة في الوضوء، وقال: هي محبوبة في كل أمر ذي بال؛ فلا اختصاص لها بالوضوء.

وعن الشيخ أبي حامد أنها هيئة فيه؛ فإن الهيئة: ما يُتَهَيَّأُ به لفعل العبادة، والسنة: ما كانت في أفعالها الراتبة^(٢) فيها.

قال الماوردي: وهذه ممانعة^(٣) في العبارة مع تسليم المعنى.

قال: وغسل الكفين؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعله، ولم يذكره في حديث عمرو بن عبسة^(٤)، ولو كان فرضاً لذكره، وقال للسائل عن الوضوء: «توضاً كما أمرك الله تعالى»^(٥)، وليس فيما أمر الله غسلهما مرتين.

وعن بعض المرازقة: أنه ليس من سنن الوضوء.

وأبو حامد قال: إنه هيئة فيه، لا سنة.

قال: والمضمضة والاستنشاق؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعلهما، وقال: «عشر من السنة...» وعدهما منها، وفي رواية: «عشر من الفطرة...»^(٦)، والفطرة هي السنة.
قال: ومسح جميع الرأس - أي: استكمال مسح جميع الرأس - لأنه الأكثر من

= أبو بكر الداهري وهو متروك. قاله الحافظ في التلخيص (١/١٢٩).

وأخرجه الدارقطني (١/٧٤)، والبيهقي (١/٤٥) من حديث أبي هريرة، وفي إسنادهما مرداس بن محمد ومحمد بن أبان، ذكر الذهبي في الميزان (٦/٣٩٤) مرداس بن محمد، وقال: عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

(٢) في أ، ب: الذاتية.

(٤) تقدم.

(٣) في ج: مبالغة.

(٥) هو طرف من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود (١/٢٨٩) كتاب الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٦١)، والنسائي (٢/١٩٣) كتاب الافتتاح، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، والترمذي (٢/١٠٠ - ١٠٢) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأحمد (٤/٣٤٠)، والشافعي في الأم (١/٨٨)، والدارمي (١/٣٠٥، ٣٠٦)، وابن الجارود (ص ١٠٣ - ١٠٤)، والحاكم (١/٢٤٢)، والبيهقي (٢/١٠٢)، من طرق عن رفاعة بن رافع به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

(٦) تقدم.

فعله ﷺ، وقد دللنا على عدم وجوبه؛ فكان سنة.

وعن المزني أنه فرض، كما صار إليه مالك.

وفي «الحاوي»^(١): أن مالكا يقول: إنه لو ترك ما دون ثلاث شعرات - لم يضره. والمزني يوجب الاستيعاب، وعلى المذهب أنه لو كان به أذى يمنعه من الاستيعاب؛ فالمستحب أن يمسح على ناصيته وعلى عمامته؛ كما فعل رسول الله ﷺ نص عليه الشافعي.

والناصية: ما بين الزنعتين.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه إذا مسح جميع الرأس، كان الزائد على أقل ما يجزئ نفلاً، وهو الصحيح.

ومن الأصحاب من يقول: الكل سقط به الفرض والخلاف جار فيما^(٣) لو طول الركوع في الصلاة، أو القيام، أو أخرج البعير في الزكاة عن خمس، أو البدنة أو البقرة عن الشاة في دم التمتع؛ وأصله - كما قال القاضي الحسين في [باب]^(٤) صوم التمتع، والمتولي هاهنا - أن الوقص في الزكاة عفو أو فرض النصاب يتعلق بالجميع؟

قال: ومسح الأذنين؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك^(٥)، ولم يأمر به الأعرابي^(٦)؛ فدل على أنه سنة.

(١) ينظر: الحاوي (١١٤/١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤/٨١).

(٣) في ب: كما. (٤) سقط في أ.

(٥) في مسح أذنيه ﷺ أحاديث كثيرة، منها - على سبيل المثال - عن المقدم بن معديكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تيمم واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

أخرجه أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (١٢٣، ١٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٢/١).

(٦) يشير إلى حديث أبي هريرة في المساء صلاته: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصل، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فقال في الثانية أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله! فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة... الحديث أخرجه البخاري (٣٦/١١) كتاب الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، حديث (٦٢٥١)، ومسلم =

فإن قيل: بل أمره بهما؛ لأنهما من الوجه، والوجه أمر الله بغسله؛ ويدل على أنهما من الوجه قوله - عليه السلام - في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه»^(١).

قيل: لو كانا من الوجه لغسلهما بمائه، وقد أفردهما بالمسح، والوجه المذكور في الخبر المراد^(٢) به: الكل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ولأن العرب تعطف على الجوار.

والمراد بالأذنين: ظاهرهما، وباطنهما، وصماخهما، وبعضهم يجعل الصماخ سنة أخرى.

ثم من شرط الاعتداد بمسحهما سنة: الإتيان بهما بعد مسح الرأس على الصحيح في «الروضة»^(٣).

قال: وتخليل اللحية الكثة - أي: وما في معناها - لأنه - عليه السلام - كان يخلل لحيته^(٤)؛ كما ذكرنا، ولا يجب؛ لأنه لم يأمر به السائل عن الوضوء؛ فكان سنة.

[وعن المزني]^(٥): أنه واجب. ورواه ابن كج عن بعض الأصحاب.

قال الرافعي: فإن أراد المزني: فمفرداته، لا يعد من المذهب؛ إذ لم يخرجها^(٦)

= (١/٢٩٨) كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة، حديث (٤٥/٣٩٧).

وقد أخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاع.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد أخرجه من طريق إسحاق بن يحيى بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خالد، عن أبيه، عن عمه رفاع بن رافع.

والحديث صححه ابن خزيمة (١/٢٧٤)، وابن حبان (٤٨٤ - موارد).

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٣٧٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٧)، والطياييسي (١٣٧٢) وابن حزم في المحلى (٣/٢٥٦ - ٢٥٧) والبغوي في شرح السنة (٢/٢٣٠).

(١) أخرجه مسلم (١/٥٣٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٢٠١/٧٧١).

(٢) في ب: فالمراد.

(٣) ينظر: الروضة (١/١٧١).

(٤) تقدم.

(٥) في ب: والمزني قال.

(٦) في أ، ب: يخرجهما.

على أصل الشافعي، وإن أراد غيره، حصل وجه موافق لما ذهب إليه المزني.
قال: وتخليل أصابع الرجلين، أي: إذا كان الماء يصل إلى جميع بشرتها^(١) بدونه؛
لأنه - عليه السلام - كان يفعله؛ كما ذكرناه^(٢) في خبر وائل بن حجر^(٣)، ولم يأمر به
السائل.

قال: والابتداء باليمنى؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك في اليدين والرجلين؛
كما سلف، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله:
في طهوره وترجله وتنعله»^(٤) أخرجه مسلم، ولفظ البخاري موضع «يحب»: «يعجبه».
وقال - عليه السلام، كما رواه أبو هريرة -: «إذا لبستم وإذا توضأتم؛ فابدءوا
بأيمانكم»^(٥) وهو محمول على الندب؛ لأن الله تعالى أطلق غسلهما؛ فلم يجب فيه
ترتيب؛ لأنهما كالعضو الواحد؛ بدليل أن ظهور إحدى الرجلين من الخف؛
كظهورهما، والعضو الواحد لا ترتيب فيه.

وكلام الشيخ يقتضي استحباب البداية باليمين في مسح الأذنين، وهو وجه حكاه
في «الروضة»^(٦)، عن «البحر»، لكن قد سلف ما^(٧) قاله الماوردي فيه، فإن كان الشيخ
يراه حملنا كلامه هنا على ما لا يستحب الإتيان به دفعة واحدة: وهو اليدان
والرجلان، وفي غيرهما بالنسبة إلى العاجز؛ كما سلف.

قال: والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، أي: استكمال الطهارة ثلاثاً ثلاثاً في المغسول
والممسوح؛ لأنه - عليه السلام - كان يفعل ذلك؛ كما سلف. وروى أنه «توضأ مرة

(١) في ج: عشرتها. (٢) في أ، ج: ذكره.

(٣) تقدم.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٤/٢)، وأبو داود (٤٦٨/٢) كتاب اللباس، باب: في الانتعال (٤١٤١)،
وابن ماجه (٣٤٢/١) كتاب الطهارة وسنتها، باب: التيمن في الوضوء (٤٠٢)، وابن خزيمة
(١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠) من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عنه، بلفظ: «إذا
توضأتم فابدءوا بأيمانكم»، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ حديث الباب عند أبي داود، والبيهقي
وابن حبان.

وقال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحَّح. نَقَلَهُ الحافظ في التلخيص (١٥٤/١).
وأخرجه الترمذي (٣٦٦/٣) كتاب اللباس، باب: ما جاء في القميص (١٧٦٦)، والنسائي
في الكبرى (٤٨٢/٥) كتاب الزينة، باب: لبس القميص، من طريق شعبة عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».
(٦) ينظر: الروضة (١٧١/١). (٧) في ج: مما.

مرة^(١) رواه البخاري عن ابن عباس.

وروى - أيضًا - عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ مرتين مرتين»^(٢)، وقال البغوي: حديث حسن صحيح، وقال: إن أهل العلم اتفقوا على أن الواجب مرة مرة، وإذا أتى به مرتين [مرتين]^(٣)، قال الشافعي: فهو فضيلة، وثلاثًا ثلاثًا سنة. ولو زاد على الثلاث - فهل يكون مكروهًا؟ قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه زيادة خير وبر.

والجمهور على أنه مكروه، ومنهم: البندنجي تلميذ أبي حامد؛ لأنه جاء في رواية: أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم»^(٤)، وفي رواية: «من زاد أو نقص فقد أساء وظلم»^(٥)، ومراده: نقص عن الواحدة، وإلا فقد ذكرنا أنه اقتصر على مرة ومرتين.

وإساءته تكون بالنقصان، وظلمه بالزيادة؛ لأنه وضعها في غير محلها، وقيل عكسه، ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ أَكْثَرُ ظُلْمًا﴾ [الكهف: ٣٣] [أي]^(٦) ولم تنقص.

وفي «الروضة» حكاية وجه ثالث: أن الزيادة على الثلاث محرمة. وعلى المشهور: لو شك: هل فعل شيئًا من ذلك مرة أو مرتين أو ثلاثًا؟ ففيما يقدره^(٧) وجهان:

أصحهما: أنه يأخذ بالأدنى^(٨)؛ كما في الصلاة إذا شك في عدد ركعاتها. والثاني - ذكره الشيخ أبو محمد -: أنه يأخذ بالأكثر؛ حذرًا من أن يزيد غسلة

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠/٢)، والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء، وابن ماجه (١٤٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصر وكراهية التعدي فيه، برقم (٤٢٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه:

«هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وعند ابن ماجه: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم».

(٥) أخرجه أبو داود (٨١/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (١٣٥).

(٦) سقط في ج.

(٧) في أ، ب: يقدر.

(٨) في ب: بالأولى.

رابعاً؛ فإنها بدعة، وترك سنة أهون من إقحام بدعة.

وقيل له^(١): إنما تكون بدعة عند تحقق الزيادة.

فرع: تجديد الوضوء مستحب؛ لقوله - عليه السلام -: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات»^(٢) رواه أبو داود.

ومحل الاتفاق على استحبابه إذا صلى بالأول فرضاً وأراد أن يصلي فرضاً آخر؛ لأنه - عليه السلام - كان يتوضأ في غالب أحواله لكل صلاة.

فلو صلى بالأول فرضاً وأراد أن يصلي نافلة، فهل يستحب له التجديد؟ فيه وجهان في «تعليق القاضي الحسين».

ولو صلى بالأول نفلاً وأراد أن يصلي فرضاً، فهل يستحب؟ فيه وجهان مشهوران بناهما القاضي الحسين على المعنيين في سلب طهورية الماء المستعمل: فإن قلنا: إنه يؤدي الفرض، فلا يستحب التجديد هاهنا، وإلا استحب.

ولو أدى [به]^(٣) سجدة شكر أو تلاوة، أو فعل بعده ما يتوقف على الوضوء - غير^(٤) الصلاة - قال في «التتمة»: فلا يستحب له التجديد، ولا يكره؛ لأنه أدى بالأول ما له تحليل وتحريم.

ولو لم يؤد به شيئاً أصلاً، فإن قلنا: لا يستحب عند صلاة النفل به، فهنا أولى، وإلا فوجهان حكاهما الإمام، قال: ولعلهما فيما إذا مضى بعد الطهارة الأولى زمان يمكن فيه فعل النافلة دون ما إذا لم يمض ذلك؛ لأنه يصير في حكم غسلة رابعة.

(١) في ب: إنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦/١) كتاب الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، برقم (٦٢)، والترمذي (٨٧/١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة، برقم (٥٩). قال الترمذي: «وروى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطف، عن ابن عمر عن النبي ﷺ حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن الإفريقي، وهو إسناده ضعيف».

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء على الطهارة، برقم (٥١٢) وفيه قصة.

قال البوصيري في الزوائد (٧٤/١): «هذا إسناده فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلّس، ورواه أبو داود والترمذي بغير ذكر القصة».

(٣) سقط في أ. (٤) في ج: غيره.

قلت: ولو أخذ^(١) بما قلنا: إنه يقطع الموالاة على القديم، لم يبعد.
واعلم: أن الشيخ ذكر في الباب قبله أشياء لم يعدها في هذا الباب من الفرائض
ولا من السنن، وهي استصحاب النية إلى آخر الطهارة، والمبالغة في المضمضة
والاستنشاق - حيث يستحب - والذكر عقيب الفراغ من الوضوء، وعدم نفض اليد
والتنشيف والاستعانة. وعد في الباب من السنن ما لم يذكره في الباب قبله، وهو:
البداء^(٢) باليمين، ولعله نسيه في الأول؛ فاستدركه في هذا الباب.

وأما ما لم يذكره هنا مما ذكره في الأول؛ فلعله يرى أن السنة ما واطب النبي ﷺ
على فعله، وهذه الأشياء قام الدليل على طلبها، ولم يصح مواظبتها - عليه السلام -
عليها؛ فلذلك لم يدخلها في السنن وإن كانت مستحبة؛ ويرشد إليه قوله: «ويستحب
إذا فرغ من الوضوء أن يقول..» إلى آخره؛ وحينئذ فيكون مائلاً لما قاله أبو حامد في
غسل الكفين ونحوه؛ كما سلف.

وقد أضاف غيره إلى العشرة تطويل الغرة والتحجيل.

وتطويل الغرة: غسل مقدم الرأس حالة غسل الوجه؛ فإن الغرة - كما قال ابن
ظفر^(٣) في كتابه الملقب بـ «نجباء» الأبناء -: ما استدق منبته من شعر الرأس.
وعن بعض الأصحاب أنه فسره بذلك، مع غسل صفحة العنق، وهو ما حكاه
المتولي.

والتحجيل: غسل ما فوق المرفقين عند غسلهما، وما فوق الكعبين عند غسلهما.
وقد فسر كثيرون - كما قال الرافعي - الغرة بما فسرنا^(٤) به التحجيل وأعرضوا
عن ذكر ما حوالي الوجه.

والإمام قال: إن الذي سماه رسول الله ﷺ تطويل الغرة غسل شيء من عضده^(٥).

(١) في أ: جد، وفي ب: وجد.

(٢) في أ: ب: البداية.
(٣) هو محمد بن عبد الله أبي محمد بن محمد بن ظفر الصقلي المكي، أبو عبد الله، حجة الدين؛
أديب رحالة مفسر، ولد في صقلية سنة (٤٩٧هـ)، ونشأ بمكة، وتوفي بحماة سنة (٥٦٥هـ)، له
تصانيف منها: ينبوع الحياة في تفسير القرآن، وأنباء نجباء الأبناء، وخير البشر بخير البشر.
ينظر: وفيات الأعيان (١/٥٢٢)، لسان الميزان (٥/٣٧١)، الوافي بالوفيات (١/١٤١).

(٤) في ج: فسروا.

(٥) لعله فهم هذا من حديث أبي هريرة، أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده

وأضاف ابن القاص - كما قال في «الحاوي» - إلى ما ذكرناه مسح العنق بعد مسح الأذنين، وبعضهم أضاف إليه الدعوات المأثورة عند غسل الأعضاء؛ كما سلف. وزاد الغزالي: السواك، وهو المحكي عن ابن سريج، وقد تقدم الكلام فيه. والموالاة - على الجديد - معدودة من السنن والآداب، وقد ذكرناها في الباب قبله. ومنها - كما قال الرافعي -: استصحاب النية إلى آخر الطهارة، وأن يقول بعد التسمية^(١): «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً»، وأن يجمع في النية بين القلب واللسان، وأن يتعهد المؤمنين^(٢) بالسبابتين، وما تحت الخاتم بتحريك الخاتم ثم إن كان الماء يصل إليه بدونه، وإلا فهو واجب.

وأن يبدأ في غسل الرأس والوجه واليدين والرجلين، بما ذكرناه. وألا يتكلم في أثناءه، ولا يلطم الوجه بالماء، وأن يتوضأ في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه، وأن يمر اليد^(٣) على الأعضاء المغسولة. والله تعالى أعلم.



= اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة؛ من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»:

أخرجه البخاري (٣١٧/١) كتاب الوضوء، باب: فضل الوضوء (١٣٦)، ومسلم (١/ ٢١٦) كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (٢٤٦/٣٤)، وأحمد (٢/ ٣٣٤، ٥٢٣).

(١) في ب: البسمة.

(٢) المؤق: هو طرف العين مما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع.

ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٨٥٨).

(٣) في ج: الماء.

باب المسح على الخفين

الأصل في جوازه - مع ما سنذكره من الأخبار - ما روى مسلم عن جرير قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه»^(١) قال الترمذي: وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة»^(٢)؛ أي: فلا تكون آية «المائدة» الدالة على إيجاب غسل الرجلين، ناسخة للمسح كما صار إليه بعض الصحابة وغيرهم. ورواية مسلم عن بريدة أن النبي ﷺ «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه؛ فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: «عمداً صنعت يا عمر»^(٣).

يدل على ذلك - أيضاً - أن سورة «المائدة» نزلت سنة ست من الهجرة قبل

(١) رواه البخاري (٤٩٤/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، الحديث (٣٨٧)، ومسلم (٢٢٧/١ - ٢٢٨) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٧٢/٧٢)، وأبو داود (١٠٧/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (١٥٤)، والترمذي (١/١٥٥) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٩٣)، والنسائي (٨١/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وابن ماجه (١٨٠/١ - ١٨١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٣)، وابن خزيمة (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب: ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين، الحديث (١٨٦)، وابن الجارود في المتقى ص (٣٧)، باب: المسح على الخفين، الحديثان (٨١، ٨٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/١٩١)، باب: بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه، والبيهقي (١/٢٧٠)، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، والدارقطني في السنن (١/١٩٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الأحاديث (١ - ٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١/١٩٤) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٧٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٠٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/١٧٦)، باب: في المسح على الخفين، واستدركه الحاكم (١/١٦٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين؛ لزيادة عنده وهي: قالوا: إنما كان قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) ليس هذا من قول الترمذي إنما هو قول إبراهيم النخعي أحد رجال إسناده الحديث نقله عنه البخاري ومسلم والترمذي عقب الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٣١) كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٨٦/٢٧٧).

الفتح، وقد روى عن الحسن البصري أنه قال: «روى المسح على الخفين سبعون رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ»^(١) وقد ادعى الغزالي^(٢) والمتولي أنه رخصة لم ينكرها إلا الروافض، وأضاف الإمام إليهم من يعرف بالانتماء إليهم. والقاضي الحسين نسب المنع إلى علي بن أبي طالب والشيعة. وأبو الطيب نسبته إلى الخوارج، والإمامية، وأبي بكر بن داود، وأنها رواية عن مالك؛ مستدلين^(٣) بأن سورة «المائدة» ناسخة لها؛ فإنها تقتضي إيجاب غسل الرجلين على قراءة، أو مسحهما على أخرى، وليس مسح الخف واحداً منهما. وحجتنا عليهم: ما تقدم.

قال: ويجوز المسح على الخفين؛ لما ذكرناه، وفي لفظ «الجواز» تنبيه على أمرين: أحدهما: أنه غير واجب، وغير مستحب، وغير مكروه، وهو المشهور. لكن أبو الطيب حكى هاهنا عن الشافعي: أنه مكروه^(٤)، وحكى القاضي الحسين عنه في باب «القصر» أنه قال: «وأحبُّ للمسافر: أن يمسح على خفيه؛ إذا كان يغسل رجله رغبة عن السنة»، ومفهومه أنه إذا كان يغسلهما - لا رغبة عن السنة - لا يستحبه. الآخر ثم القول بعدم وجوبه محمول على الغالب؛ وإلا فلو كان المحدث لا يسح خف بالشرائط التي تبيح المسح، وقد دخل^(٥) عليه وقت الصلاة، ووجد من الماء ما

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤٣٠/١)، ونقله الحافظ في تلخيص الحبير (٢٧٩/١).

(٢) ينظر: الوسيط (٣٩٥/١) وقال ابن الصلاح: إنكاره مروى عن غيرهم كأبي بكر بن داود الظاهري، وهي إحدى الروايتين عن مالك. ينظر: المشكل (٥٩/١) ب.

(٣) في ب: مشتركين.

(٤) قوله: وفي تعبير الشيخ بلفظ «الجواز» تنبيه على أمرين، أحدهما: أن المسح غير واجب وغير مستحب وغير مكروه، وهو مشهور، لكن أبو الطيب حكى هنا عن الشافعي أنه مكروه. انتهى كلامه.

وهذه الحكاية عن أبي الطيب غلط من المصنف - رحمه الله - فإن أبا الطيب لما ذكر هذه المسألة في «تعليقه» - وهو الكتاب الذي ينقل منه المصنف عنه - نقل أن الشافعي رواه عن مالك، لا أن الشافعي نفسه قال به؛ فإنه قال: وروي عن مالك ست روايات، إحداها: أنه يمسح مؤقتاً مثل قول الشافعي الجديد، وروي عنه أنه قال: يمسح حتى تصيبه الجنابة. وهذا مثل قول الشافعي القديم، وروي عنه أنه قال: يمسح المسافر دون الحاضر، وروي عنه أنه قال: يمسح الحاضر دون المسافر، وروي عنه ابن فديك أنه لا يمسح أصلاً، وروي عنه الشافعي أنه كره المسح على الخفين. هذا كلامه بحروفه، ومن «تعليقه» نقلت. [أ و].

(٥) في ج: فدخل.

يكفيه لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين - فالذي يظهر وجوبه؛ لقدرته على الطهارة الكاملة، ولا [يأتي فيه] ^(١) الخلاف الذي سنذكره في التيمم؛ لوضوح الفرق ^(٢).

قال: في الوضوء؛ أي: ولا يجوز في الغسل؛ لما روى صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين وروى من طريق آخر: إذا كنا سفرًا - ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من بول وغائط [ونوم]» ^(٣) «^(٤) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وقد جاء في رواية عن صفوان بعد قوله: «من بول»:- «من الحدث إلى الحدث» خرجهما القاسم بن زكريا المَطْرَز ^(٥) بإسناده.

وسفر: جمع «سافر»؛ كَرَكَب: جمع «راكب».

ثم الفرق بين الوضوء والغسل من حيث المعنى: أن الوضوء يتكرر، والحاجة إلى

(١) في أ: يتأتى منه.

(٢) قوله: ولو كان المحدث لابس خف بالشرائط، وقد دخل عليه وقت الصلاة، ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف، ولا يكفيه لو غسل الرجلين - فالذي يظهر: وجوبه؛ لقدرته على الطهارة الكاملة، ولا يأتي فيه الخلاف الذي يأتي في التيمم؛ لوضوح الفرق. انتهى. وأشار بالآتي في التيمم إلى ما إذا كان على طهارة، وأرهقه حدث، ولم يكن لابسا للخف؛ فإن في وجوب لبسه ليمسح عليه وجهين، أحدهما: عدم الوجوب. وهذا الفرع الذي ذكره بحثنا واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقله، قد صرح به صاحب «البحر» في كتاب التيمم، وحكى فيه الاتفاق فقال: فرع: إذا كان لابسا للخفين في السفر، وهو على طهارة، ومعه ماء يكفيه لوجهه ويديه ومسح رأسه فقط، ومعه ثلج يابس يمسح به الخفين، ولا يمكنه إذابته - فعليه الوضوء ومسح الخفين به قولاً واحداً؛ لأنه يمكنه تحصيل وضوئه هذا كلامه. [أ و].

(٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٦٠)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١ - ١٧٨)، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٢٣٩/٤)، والترمذي (١٥٩/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، الحديث (٩٦)، والنسائي (٨٣/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم، الحديث (٤٧٨)، وابن خزيمة (١/٩٧) كتاب الطهارة، حديث (١٩٣)، وابن حبان (٣٨١/٣) برقم (١١٠٠) وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان.

(٥) هو القاسم بن زكريا بن يحيى البددادي، أبو بكر المعروف بالمطرز: من حفاظ الحديث. كان ثقة، ثباتاً، كثيراً من تصنيف المسند والأبواب والرجال، مات ببغداد سنة ٣٠٥ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٣١٤) تذكرة الحفاظ (٢/٢٥٦).

لبس الخف عامة^(١)، ولو كلف نزعها في كل وضوء لشق، ولا كذلك عند الجنابة؛ لأنها لا تتكرر كتكرره، ولأن الجنب لا يتمكن من المسح؛ لأن عليه غسل جميع بدنه، ومع ذلك ينزل الماء في الخف؛ فيؤدي إلى الإضرار به، ولا كذلك في الوضوء.

قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة؛ لما روى مسلم عن علي - كرم الله وجهه - قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»^(٢).

وروى الشافعي بسنده عن أبي بكرة أن «النبي ﷺ أَرخص^(٣) للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر، فلبس^(٤) خفيه - أن يمسخ عليهما»^(٥) وهذا هو الجديد.

وعن القديم: أنه يتقدر لا بمدة؛ بل له المسح إلى أن تصيبه الجنابة؛ كما هي رواية

(١) في ج: تامة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، الحديث (٢٧٦/٨٥)، وأبو داود الطيالسي (١٥)، والحميدي (٢٥/١)، الحديث (٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٢ - ٢٠٣) كتاب الطهارة، باب: كم يمسخ على الخفين، الحديث (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (١٧٧/١) كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٩٦/١)، والدارمي (١٨١/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح؛ كما في نصب الراية (١٨١/١)، والنسائي (٨٤/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وابن ماجه (١/١٨٣) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٢)، وابن خزيمة (٩٧ - ٩٨) كتاب الطهارة، باب: ذكر توقيت المسح، الحديث (١٩٤)، وابن حبان كما في تلخيص الحبير (١٦٢/١)، الحديث (٢٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وأبو عوانة (٢٦١/١) كتاب الطهارة، باب: بيان التوقيت في المسح على الخفين، والدولابي في الكنى والأسماء (١٨٠/١) من طريق أبي مطر، وليس من طريق شريح، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨٣/٦)، والبيهقي (٢٧٥/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأبو يعلى (١/٢٢٩) رقم (٢٦٤)، والبخاري في شرح السنة (٣٣٢/١) من حديث شريح بن هانئ، قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: أسأل عليا؛ فإنه أعلم بهذا مني؛ كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال: جعل رسول الله ﷺ... فذكره.

(٣) في ج: رخص.

(٤) في ج: ولبس.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٤٢/١) كتاب الطهارة: الباب الثامن في المسح على الخفين، الحديث (١٢٣)، وابن أبي شيبة (١٧٩/١)، باب: المسح على الخفين، والترمذي في العلل المفرد (ص: ٥٥) رقم (٦٧)، وابن ماجه (١٨٤/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في

عن مالك؛ لما روى أبو داود عن أبي بن عمارة - وكان قد صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين - أنه قال: يا رسول الله، أأمسح على الخفين؟ قال: «نَعَمْ». قال: يوماً؟ قال: «وَيَوْمَيْنِ». قال: وثلاثة؟ قال: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» [ومن] ^(١) طريق أخرى - قال فيه حتى بلغ سبعاً-: قال رسول الله ﷺ: «نعم، وما بدا لك» ^(٢).

ولأنه مسح بالماء؛ فلم يكن مؤقتاً كمسح الرأس والجبيرة.

والصحيح الأول، بل قد حكى ابن الصباغ عن الزعفراني أنه قال: إن الشافعي رجع عنه بـ «بغداد» قبل خروجه إلى «مصر» وكذا حكاه البندنجي؛ وحينئذ فلا يكون في المسألة إلا قول واحد؛ كما ذكر الشيخ.

والخبر المستدل به للتقديم قد قال أبو داود: إنه اختلف في إسناده، وليس بالقوي،

= التوقيت في المسح، الحديث (٥٥٦)، وابن خزيمة (٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة، الحديث (١٩٢)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٧٢/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (١٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٩)، باب: المسح على الخفين، الحديث (٨٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٩/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين: كم وقته للمقيم والمسافر، والطبراني كما في نصب الراية (١٦٨/١)، والدارقطني (١٩٤/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١)، والبيهقي (٢٧٦/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، والبغوي في شرح السنة (٣٣١/١)، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن المهاجر عن ابن أبي بكرة عن أبيه: «أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة». نقل الترمذي في العلل (ص: ٥٥): عن البخاري: وحديث أبي بكرة حديث حسن. وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

(١) في ب: وفي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١)، باب: في المسح على الخفين، وأبو داود (١٠٩/١) كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح، الحديث (١٥٨)، وابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، الحديث (٥٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١)، باب: المسح على الخفين، والدارقطني (١٩٨/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (١٩)، والحاكم (١٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، والبيهقي (٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في ترك التوقيت، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٥٨/١) رقم (٥٩٣) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله، أأمسح على الخفين؟ قال: نعم... إلى آخر الحديث.

وبعضهم يقول: في إسناده^(١) مجاهيل، ولو صح حملناه على مسحات يتخللها غسل الرجلين في أوقاتها؟ كما يحمل قوله - عليه السلام - «التراب كافيك»^(٢)، ولو لم تجد الماء [عشر حجج]^(٣) على تيممات^(٤)؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث.

قال الإمام: والوجه عندي المعارضة بنصوص التأقيت، ثم الأصل غسل القدمين؛ فلا تثبت رخصة المسح إلا بثبت، والفرق بين ما نحن فيه والمقيس عليه: أما المسح على الرأس؛ فلأنه أصل، وأما الجبيرة؛ فلأن الداعي إلى المسح عليها في الأصل الضرورة، وهي موجودة في الدوام، والداعي إلى المسح على الخف الحاجة وهي تزول غالبًا في المدة المذكورة.

وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، وقال الحاكم: إسناده مصري، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح، وتعبه الذهبي فقال: قلت: بل مجهول. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال أحمد بن حنبل: ورجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمن ومحمد وأيوب مجهولون. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٢): قال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، وقال ابن حبان: لست أعتد على إسناده خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في «شرح المذهب» اتفاق الأئمة على ضعفه، وبالحجج الجوزقاني فذكره في الموضوعات.

(١) في أ، ب: رجاله. (٢) في ج: كافيات.

(٣) أخرجه الطيالسي (ص: ٦٦)، الحديث (٤٨٤)، وأحمد (٥/١٤٦، ١٤٧) وأبو داود (١/٢٣٥ - ٢٣٦) كتاب الطهارة، باب: الجنب يتيمم، الحديث (٣٣٢)، والترمذي (١/٢١١ - ٢١٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، الحديث (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١) كتاب الطهارة، باب: الصلوات يتيمم واحد، والدارقطني (١/١٨٧) كتاب الطهارة، باب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، الحديث (٣) و (٤) و (٥) و (٦)، والحاكم (١/١٧٦ - ١٧٧) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٢١٢) كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد الطيب، ولفظه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

وله شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار في كشف الأستار (١/١٥٧) كتاب الطهارة، باب: التيمم، الحديث (٣١٠) والطبراني في الأوسط كما في المجمع (١/٢٦٦) بلفظ: أن النبي ﷺ قال لأبي ذر: «يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) سقط في أ.

قال الأصحاب: وعلى هذا يتصور أن يصلي المقيم في مدته ست صلوات في أوقاتها؛ بأن يحدث في وقت صلاة منها بعد مضي ما يسعها، ويمسح ويصليها، ثم يصليها في اليوم الثاني في أول وقتها.

ويتصور أن يوقع صلاة أخرى جمعا مع الأولى في وقتها إذا كانت الصلاة مما تجمع؛ وذلك بعذر المطر.

ويتصور أن يصلي المسافر في مدته ست عشرة صلاة في أوقاتها، وأخرى بالجمع؛ كما ذكرنا. أما إذا أجنب في أثناء المدة انقطعت [مدة المسح]^(١)؛ لوجوب غسل الرجلين، وهكذا^(٢) الحكم في المرأة إذا حاضت أو نفست، قاله الرافعي، واستدل له بحديث صفوان. وفيه نظر؛ لأن حديث صفوان يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام غسل الرجلين في الجنابة، لا أنه^(٣) تبطل مدة المسح.

نعم، إن كان لا يتأتى غسل الرجل في الخف فالنزع واجب؛ لأجل الغسل، فإذا نزع بطلت به المدة، وإذا لم ينزع: هل نقول: تبطل؛ تنزيلاً لوجوب النزع منزله، أم لا؟ هذا محل الاحتمال.

وإن كان يتأتى غسل الرجلين في الخف ينبغي ألا تبطل مدة المسح؛ [بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل]^(٤)، ويصير ذلك بمنزلة ما قاله الأصحاب فيما إذا دميت رجله في الخف؛ إن أمكن غسلها فيه - لم تبطل المدة^(٥)، والله أعلم.

(١) في ب: المدة. (٢) في ج: وهذا.

(٣) في أ، ج: لأنه. (٤) سقط في ج.

(٥) قوله: أما إذا أجنب في أثناء المدة انقطعت مدة المسح بوجوب غسل الرجلين، وهكذا الحكم في المرأة إذا حاضت أو نفست، قاله الرافعي، واستدل له بحديث صفوان، وفيه نظر؛ لأن حديث صفوان يدل على أن المسح على الخف لا يقوم مقام غسل الرجلين في الجنابة، لا أنه تبطل مدة المسح. نعم، إن كان لا يتأتى غسل الرجل في الخف فالنزع واجب لأجل الغسل، فإذا نزع بطلت به المدة، وإذا لم ينزع هل نقول: تبطل؛ تنزيلاً لوجوب النزع منزله، أم لا؟ هذا محل الاحتمال، وإن كان يتأتى غسل الرجلين في الخف ينبغي ألا تبطل مدة المسح، بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل، ويصير ذلك بمنزلة ما قاله الأصحاب فيما إذا دميت رجله في الخف، إن أمكن غسلها فيه لم تبطل المدة. انتهى كلامه.

فأما ما اعترض به على الرافعي من أن حديث صفوان إنما يدل على أن المسح لا يقوم مقام الغسل فليس كذلك، بل يدل على وجوب النزع؛ فإن لفظه - على ما حكاه الرافعي وغيره - : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفَرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة».

واعلم أن الشيخ اتبع في إطلاق لفظ السفر الخبر، وهو محمول عند أصحابنا على السفر الذي تقصر فيه الصلاة بلا خلاف؛ حتى تشترط فيه المسافة، وألا يكون معصية. فلو كان قصيراً أو معصية، لا يستباح به مدة المسافر، ويستباح في القصير مدة المقيم، وهل يستباح في المعصية ذلك؟ فيه وجهان في «الشامل» وغيره في كتاب: صلاة المسافر؛ إذ هناك تكلم الشافعي والأصحاب فيها:-

أحدهما - وهو ظاهر المذهب في «تعليق» القاضي الحسين، والأصح عند الغزالي وغيره:- نعم؛ لأن المعصية صيرت السفر كالمعدوم، والحاضر يجوز له ذلك.

والخلاف جارٍ في مقيم عاصٍ بإقامته؛ كما إذا نوى القيام ببلدة؛ لفعل بعض المعاصي.

والعبد إذا أمره سيده بالسفر فأقام، فإنه يجب عليه السفر؛ صرح به أبو الطيب في الأولى، والإمام عن رواية الصيدلاني في الثانية. وحكى عن شيخه أنه قال: الحاضر إذا كان [يدأب]^(١) في معصية، لا تتأتى إلا بإدامة الحركة [فيها]^(٢)، ولو مسح على الخفين، لكان ذلك عوناً له على ما هو فيه - فيحتمل أن يمنع الترخص^(٣). قال: وما ذكره حسن صحيح.

وأما قوله: وإذا لم يتزع فهل نقول: تبطل؛ تنزيلاً لوجوب النزع منزله، أم لا؟ هذا محل الاحتمال - فيقال له: توقفتك في البطلان في هذه الحالة يستدعي جواز المسح على تقدير عدم البطلان، وإلا لم يكن لبقاء المدة فائدة، وجواز المسح لا بد له من فائدة، وما فائدته مع قيام الجنابة؛ فإنه لا يستباح معها شيئاً من الموانع، والفرض: أنه لا بد من النزع، وإذا نزع عاد الحدث.

وأما قوله: وإن كان يتأتى غسل الرجلين في الخف فينبغي ألا تبطل مدة المسح؛ بناء على أن الوضوء لا يندرج تحت الغسل... إلى آخره - فإن تفريعه عدم البطلان على عدم الاندراج كلامٌ عجيب، بل إذا أمكن الغسل في الخف، وقلنا بما قاله من أنه ينبغي ألا تبطل المدة - فإنه يمسح إلى انقضاء المدة. نعم، إن كان قد أحدث الحدث الأصغر - أيضاً - مع الأكبر: فإن توضأ أولاً ومسح قبل الغسل فلا كلام، وإن اغتسل وقلنا بعدم الاندراج احتج إلى الوضوء والمسح، ولكن لا ارتباط له بالبطلان وعدمه. وخطر لي في الجواب عن الثاني: أن يتوضأ ويمسح؛ لفائدة النوم والأكل والشرب والجماع وغيرها مما استحبوه في باب الغسل. [أ] و.

(٢) سقط في ب.

(١) سقط في ب.

(٣) في ب: الترخص.

قال الأصحاب: والرخص التي تتعلق بالسفر ستة:

منها ما يختص بالطويل بلا خلاف وهي: المسح على الخفين، والقصر، والفطر. ومنها ما يجوز في الطويل والقصير بلا خلاف، وهو: الصلاة على الراحلة ونحوها، وفي هذا شيء ستعرفه إن شاء الله.

ومنهما ما اختلف قول الشافعي فيه، وهو: الجمع في السفر، والتيمم^(١)، منهم من ألحقه بالقسم الأول، ومنهم من ألحقه بالقسم الثاني.

قال: وابتداء المدة - أي: في حق المسافر والمقيم - من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لما ذكرناه من رواية المطرزي عن صفوان، ولأنها عبادة مقدرة بوقت؛ فكان أول وقتها من حين جواز فعلها؛ كالصلاة، وهذا دليل على من ادعى أن أول وقتها من حين المسح، وهو أبو ثور، وأحمد. [و]^(٢) على من قال: إنه من وقت اللبس، وهو الحسن البصري.

ثم [هذا]^(٣) الدليل يدل على امتناع تجديد [الوضوء]^(٤) المشتمل على مسح الخفين، ولا شك في أنه مكروه^(٥).

(١) قوله: قال الأصحاب: والرخص التي تتعلق بالسفر ستة، منها ما يختص بالطويل بلا خلاف، وهي: المسح على الخفين، والقصر، والفطر، ومنها ما يجوز في الطويل والقصير بلا خلاف، وهي الصلاة على الراحلة ونحوها، وفي هذا شيء ستعرفه، ومنها ما اختلف قول الشافعي فيه، وهو الجمع في السفر والتيمم. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن ما ادعاه من نفي الخلاف في جواز الصلاة على الراحلة في السفر القصير ليس كذلك؛ بل في اشتراط السفر الطويل في ذلك قولان مشهوران في «الرافعي» وغيره، وقد حكاهما المصنف في باب استقبال القبلة، ودعواه - أيضا - أنه لا خلاف في اختصاص القصر بالسفر الطويل ليس كذلك؛ بل فيه قول: أنه يجوز في القصير - أيضا - بشرط الخوف، حكاه الرافعي وغيره، وحكاه المصنف - أيضا - في صلاة المسافرين.
الأمر الثاني: أن ما ذكره من انحصار رخص السفر في ستة باطل - أيضا - فإن ترك الجمعة من رخص السفر، وكذلك عدم القضاء على التيمم الفاقد للماء، وعدم القضاء على الزوج إذا سافر بواحدة من نسائه بالقرعة. فالجمعة لا تختص بالطويل، بخلاف الأخيرتين على الصحيح. وعدّوا - أيضا - أكل الميتة من رخص السفر. أ. و.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ج.

(٥) قوله: وابتداء المدة من حين يحدث؛ لأنها عبادة مقدرة بوقت، فكان أول وقتها من حين جواز

قال: فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام - أتم مسح مقيم؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر، فإذا اجتمع [فيها] ^(١) الأمران غلب حكم الحضر؛ كما في القصر، ولا فرق على هذا بين أن يقع كل المسح في الحضر أو بعضه، حتى لو مسح إحدى رجله في الحضر، ومسح الأخرى في السفر - أتم مسح مقيم، وهو المذكور في «التتمة»، وعن القاضي الحسين أنه اختار في هذه الصورة أنه يتم مسح مسافر؛ نظرًا إلى تمام المسح.

وقد أفهمك قول ^(٢) الشيخ في جواب المسألتين: «أتم مسح مقيم» - أمرين: أحدهما: أن الاعتبار في كون المدة مدة مقيم أو مسافر، بحالة وقوع المسح، لا بوقت الحدث، وهو كذلك.

وعند المزني [أن] ^(٣) الاعتبار [في ذلك] ^(٤) بوقت الحدث؛ كما أنه الاعتبار في ابتداء المدة، واستدل لذلك بأنه لو لم يمسخ في الحضر حتى مضى يوم وليلة، لا يمسخ بعد ذلك، كذا حكاه الداركي عنه.

وقال أبو الطيب: إن هذه الحكاية عنه ليست بصحيحة، ومذهبه فيها كمذهبنا، ووجهه أن المسح هو المقصود؛ فكان الاعتبار به؛ كما أن الصلاة لما كانت هي المقصودة - كان الاعتبار في قصرها بحالة فعلها؛ إذا وقع في وقتها، وقد وافق المزني على ذلك.

ثم لا فرق على هذا بين أن يخرج وقت صلاة وجبت عليه بعد الحدث أو لا عند الجمهور.

وعند أبي إسحاق أنه إذا أحدث في الحضر، ودخل عليه وقت صلاة، ولم يصلها حتى خرج الوقت وهو مقيم، وسافر ومسح في السفر - يتم مسح مقيم؛ لأنه كان

فعلها كالصلاة، ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخفين، ولا شك في أنه مكروه. انتهى كلامه.

واعلم أن عبارته تقتضي الامتناع فيما قبل الحدث وبعده، مع أن التعليل المتقدم الذي استنبط منه ما ذكره إنما يدل على المنع فيما قبل الحدث خاصة، ثم إن دعواه أنه لا شك في الكراهة عجيب؛ فقد جزم النووي في «شرح المذهب» هنا بجوازه واستحبابه فيما قبل الحدث، على خلاف ما دل عليه التعليل السابق. [أ و].

- (١) سقط في أ.
(٢) في ج: كلام.
(٣) سقط في أ.
(٤) في أ، ج: بذلك.

يجب عليه المسح في الحضر؛ فنزل منزلة فعله.

الثاني: أن الثانية مصورة بما إذا بقي من مدة المقيم شيء؛ كما إذا [كان] ^(١) قد مسح دون يوم وليلة؛ لأن فيه تنبيهًا على محل خلاف المزني.

أما إذا كان قد مسح [في السفر يومًا] ^(٢) وليلة فأكثر، ثم أقام - استأنف وفاقًا.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن في «تعليق البندنجي» أن أبا العباس - يعني ابن سريج -

حكى عن المزني أنه قال: إذا كان مقيمًا ثم سافر، أو مسافرًا ثم أقام - بنى إحدى

المدتين على الأخرى، ويقسط ^(٣) ذلك على الزمان: فإن كان مقيمًا؛ فمضى من مدة

الإقامة ثلثها من حين الحدث، ثم سافر - له أن يمسح بعد أن حصل مسافرًا يومين

وليلتين ثلثي مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر وهو ثلثًا يوم وليلة.

وإن كان مسافرًا، فمسح يومًا وليلة، ثم حضر - فقد مضى له ثلث مدة السفر؛

فيضيف إلى هذا ثلثي مدة الحضر ^(٤)، وقال: هذا هو القياس.

قال أبو العباس: ولسنا نناظره إذا وافقنا على المذهب، ولو قال هذا الحكم -

ناظرناه، وقلنا: إما أن يغلب حكم الحضر دون السفر، أو العكس، فأما الجمع بينهما

فمحال؛ لأنه يفضي إلى أن يصلي ركعة من الظهر، وهو مسافر، ثم إذا أقام يضيف

إليها ركعتين؛ فيصلّي الظهر ثلاثًا، وهو خلاف الإجماع. أو يصلي من الظهر ركعتين

في الحضر، ثم يسافر؛ فيصلّي الظهر ثلاثًا، وهو خلاف الإجماع.

قال: وإن شك في وقت المسح، أو في انقضاء مدة المسح - بنى الأمر على ما

(١) سقط في ج.

(٢) في ب: ويسقط.

(٤) قوله: فإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام - أتم مسح مقيم. ثم نبه على

أمرين، فذكر أحدهما، ثم قال: الثاني: أن المسألة الثانية مصورة بما إذا بقي من مدة المقيم

شيء كما إذا كان قد مسح دون يوم وليلة؛ لأن فيه تنبيهًا على محل خلاف المزني، أما إذا

كان قد مسح في السفر يومًا وليلة فأكثر ثم أقام، استأنف وفاقًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن في

«تعليق» البندنجي: أن أبا العباس - يعني ابن سريج - حكى عن المزني أنه قال: إذا كان

مقيمًا ثم سافر أو مسافرًا، ثم أقام - بنى إحدى المدتين على الأخرى، ويقسط ذلك على

الزمان: فإن كان مقيمًا، فمضى من مدة الإقامة ثلثها من حين الحدث، ثم سافر - فله أن

يمسح بعد أن حصل مسافرًا يومين وليلتين ثلثي مدة السفر، في مقابلة ما بقي من مدة الحضر

وهو ثلثًا يوم وليلة. وإن كان مسافرًا، فمسح يومًا وليلة، ثم حضر - فقد مضى له ثلث مدة

السفر؛ فيضيف إلى هذا ثلثي مدة الحضر. انتهى كلامه.

يوجب الغسل؛ لأن الأصل وجوب الغسل، والمسح رخصة بشرط، فإذا وقع الشك في الشرط، رجعنا إلى الأصل^(١).

وصورة الشك في وقت المسح أن يتيقن أنه مسح في الحضر أو السفر، وشك: هل أحدث وقت الظهر أو وقت العصر مثلاً؟ ويلزم بهذا التصوير الشك في الانتهاء أيضاً.

وصورة الشك في انقضاء مدة المسح: أن يتيقن أنه أحدث وقت الظهر مثلاً، وشك: هل وقع مسحه في الحضر، فتكون آخر مدته ثاني يوم الظهر؟ أو في السفر؛ فتكون آخر مدته رابع يوم الظهر؟ وبهذا التصوير وقع الشك في الانتهاء دون الابتداء. وقد صور بعضهم الأولى بالصورة الثانية، والثانية بالأولى، وليس بشيء.

وقد خالف المزني فيما إذا شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر؟ فقال في «الجامع الكبير» - كما حكاه البندنجي -: إنه يبنى^(٢) الأمر على أنه أحدث وقت العصر؛ لأن الأصل عدم حدثه وقت الظهر. وغلط فيه بما ذكرناه.

قال: ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة.

عنى بالكاملة: التامة، حتى [إنه]^(٣) لا يجوز أن يمسح إذا تطهر، وغسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، والدليل على ذلك: قوله - عليه السلام - في حديث أبي بكرة: «إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما»^(٤). وقوله - عليه السلام - للمغيرة بن شعبة حين رام نزع خفي رسول الله ﷺ عند وضوئه: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٥) - كما أخرجه مسلم - [يدل على اشتراط الطهارة.

وروى الشافعي بسنده عن المغيرة بن شعبة [قال]^(٦): قلت: يا رسول الله، أأمسح

= وما ادعاه أولاً من الوفاق على الاستئناف فيما إذا استوفى مدة المقيمين قبل الإقامة؛ مستنداً إلى ما نقله عن البندنجي - غريب؛ فإن النقل المذكور عليه، لا له، فتأمل. وكأنه نظر إلى المثال دون ما قبله. [أ و].

(١) في ج: الصورة. (٢) في ب: يبنى.

(٣) سقط في ب. (٤) تقدم.

(٥) أخرجه البخاري (٤١٣/١) كتاب الوضوء، باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٠/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (٢٧٤/٧٩).

(٦) سقط في ب.

على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلتهما طاهرتين»^(١)، ولفظ «إذا» شرط، والشرط يقتضي العدم بعده»^(٢).

فإن قيل: هذا يدل على أن الرجل لا تدخل في الخف إلا طاهرة، وإذا غسل إحدى رجله وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف - صدق ذلك؟ قلنا: ما كانت الطهارة شرطاً فيه - اشترط تقدمها^(٣) بجملتها عليه؛ كالصلاة. ثم خبر أبي بكرة^(٤) يمنعه؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب والترتيب، وقام الدليل على أن التعقيب هنا غير واجب؛ فبقى وجوب الترتيب على ظاهره.

ثم إن إطلاق الطهارة يقتضي الكمال؛ يدل عليه: أن من توضأ، ولم يغسل إحدى رجله - إذا حلف إنه غير متطهر لا يحنث؛ ولهذا قال الرافي: إن لفظ «التمام» [في «الوجيز»]^(٥) لا حاجة إلى ذكره.

وجوابه: أنه أتى به؛ للتنبيه على محل الخلاف؛ فإن المزني وأبا ثور وأبا حنيفة قالوا - فيما إذا غسل إحدى رجله، وأدخلها الخف - إنه يجزئه. بل حكى عن المزني أنه قال: إذا أدخلهما الخف قبل غسلهما، وغسلهما فيه - جاز له المسح. والمشهور عنه الأول.

ثم عندنا إذا غسل إحدى رجله، وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف - إذا أراد أن يمسح عليهما - ينزع الأولى ثم يلبسها. وعن ابن سريج: أنه لا بد من نزعهما، ويستأنف لبسهما؛ لأن حكم كل واحدة منهما يرتبط بالأخرى؛ ألا ترى أن نزع إحداهما بعد الحدث يوجب نزع الأخرى؟! والمشهور الأول.

والفرق: أن اللبس هنا لم يقع في محله؛ فكان كعدمه، بخلافه. ثم المراد باللبس الذي يشترط فيه الطهارة: إدخال القدم في موضع مقرها [من الخف]^(٦) مستقرة، حتى لو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٣/١) بلفظ: «أمسح» بدل «أمسح»، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٠، ١٩١).

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ، ب: تقديمها.

(٤) سقط في ج.

(٥) تقدم خبره رضي الله عنه.

(٦) سقط في أ.

وغسلهما في الساق، ثم أدخلهما موضع القدمين - جاز له المسح.

ولو أدخلهما الساق طاهرتين، ثم أحدث قبل استقرارهما في مفرهما - لا يستبيح المسح، وعلى هذا نص في «الأم»، بخلاف ما لو كانت القدمان مستقرتين في محلها من الخف - حيث يجوز له المسح عليهما - فأخرجهما من مفرهما [إلى الساق، ثم أعادهما إلى مفرهما] ^(١) -: فإن له المسح؛ كما نص عليه. والفرق استصحاب الحال في الموضعين.

وقد حُكي في كل من الصورتين [الأخريين] ^(٢) وجه آخر، حكاه في الأخيرة ^(٣) القاضي أبو الطيب قولاً نسبته إلى الجديد، وصححه مع جزمه ^(٤) في التي قبلها بالمنصوص فيها.

وفي «تعليق القاضي الحسين» حكاية الخلاف فيهما، فيما إذا كان بعض القدم في مفره فيهما، ومثاره أن البعض هل يقوم في ذلك مقام ^(٥) الكل، أم لا ؟
واعلم: أن بعض الناس كان يقول: [يحتمل أن يكون] ^(٦) الشيخ احترز بلفظة «كاملة» عن طهارة المستحاضة ومن في معناها، والتميم؛ فإن ذلك طهارة، لكنها غير كاملة؛ إذ لا يستبيح بها سائر الفرائض.
قلت: ليس الأمر كذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أن الكامل ضد الناقص، والضعيف ضد القوي، [وطهارة المستحاضة والتميم طهارة ضعيفة لا ناقصة] ^(٧) والذي ذكره الشيخ: «الكامل»؛ فتعين أن يكون قد احترز به عن الناقص.

والثاني: أن ^(٨) المحترز عنه يجب أن يكون ضد المدعي، وقد قال الأصحاب: المستحاضة ومن في معناها إذا توضأت، ولم تصل، ولبست الخف، ثم أحدثت الحدث المعتاد - يجوز أن تتوضأ وتمسح على الخف وتصلي فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، وكذا إذا كانت قد صلت الفرض، ولبست الخف، ثم أحدثت -

(١) سقط في أ.

(٣) في ب: الأخير.

(٥) في أ: محل.

(٧) سقط في ب.

(٢) سقط في ج.

(٤) في أ: حرمة.

(٦) سقط في ب.

(٨) زاد في ب: يكون.

تتوضأ وتمسح على الخف، وتستبيح النافلة؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

والشيخ أبو علي حكى في ذلك وجهين عن تخريج ابن سريج. والقاضي الحسين حكاهما قولين؛ بناء على أن المستحاضة، هل يرتفع^(١) حدثها بالنسبة إلى فريضة واحدة والنوافل، أم لا؟ فإن قلنا: لا يرتفع، لم تمسح، وإلا مسحت وصلت، وهو الأصح في «الرافعي».

ويقال: إن أبا بكر الفارسي^(٢) حكاه عن نص الشافعي في «عيون المسائل»؛ لأنها تحتاج إلى اللبس والارتفاق؛ كالتأخر؛ وعلى هذا إذا مسحت وصلت، ثم أحدثت - يجب عليها إذا توضأت غسل الرجلين.

وعن الشيخ أبي حامد أن لها أن تستوفي مدة المسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في السفر^(٣)، لكن عند كل فريضة تعيد الوضوء، وتمسح على الخف، ومال الإمام إلى هذا من جهة المعنى، وقطع بنفيه نقلاً.

ثم محل الخلاف في جواز المسح لها، إذا لم ينقطع دمها قبل المسح، فإن انقطع - فطريقان: منهم من قطع بوجوب النز، والإتيان بالطهارة الكاملة؛ لأن الطهارة التي ترتب عليها المسح قد زالت بالشفاء الطارئ؛ فيمتنع ترتيب المسح عليها؛ وهذه طريقة ابن سريج.

قال الرافعي: ومنهم من طرد الوجهين.

والمتميم - لأجل المرض - كالمستحاضة.

(١) في ج: يقع.

(٢) هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر الفارسي، من تصانيفه: كتاب «الانتقاد على المزني» وكتاب «الخلاف» معه، وهو صاحب «عيون المسائل في نصوص الشافعي»، وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، تفقه على ابن سريج، توفي في حدود سنة خمس وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٢٣)، طبقات الفقهاء للعبادي ص (٤٥). قوله: وقد قال الأصحاب: المستحاضة ومن في معناها إذا توضأت ولم تَصَلِّ، ولبست الخف، ثم أحدثت الحدث المعتاد - يجوز أن تتوضأ، وتمسح على الخف، وتصلّي فريضة واحدة وما شئت من النوافل، فإن كانت قد صلت الفرض استباححت النافلة فقط. ثم قال: وعن الشيخ أبي حامد: أن لها أن تستوفي مدة المسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن =

والتيمم - لعدم الماء - لا يجوز له المسح أصلاً؛ لأنه عند رؤيته يعود حدثه كما كان عليه أولاً؛ وهذا ما حكاه الماوردي وأبو الطيب. وقال ابن سريج: «يجوز له المسح»؛ لأن التيمم عنده^(١) يرفع الحدث، ولا جرم أن القاضي الحسين سوى بين [التيممين: للجرح]^(٢) ولعدم الماء، والمستحاضة.

فإن قلت: التيمم لعدم الماء [إذا رآه]^(٣) بمنزلة المستحاضة إذا انقطع حيضها، وقد حكيت عن ابن سريج في المستحاضة القطع بمنع المسح عند الانقطاع، وقضيته أن يقطع بمثله في التيمم إذا رأى الماء؛ فلم خالفه؟

قلنا: قد ذكر البندنجي: أنه فرق بينهما بأن رؤية الماء أخف من انقطاع الدم؛ ولهذا لو رآه التيمم في الصلاة أتمها على النص، ولو انقطع الدم^(٤) في أثناء الصلاة - استأنفتها على النص.

لكن لك أن تقول: هذا الفرق لا يحسن من ابن سريج؛ لأنه هو المخرج من مسألة انقطاع الدم إلى التيمم قولاً: أنه تبطل صلاته برؤية الماء؛ كما خرج من التيمم^(٥) قولاً إلى المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة: أنها لا تبطل؛ لاستوائهما عنده؛ وحيث تنع^(٦) التسوية؛ كما فعل^(٧) القاضي الحسين.

وإذا عرفت ذلك، وعرفت أن الصحيح جواز المسح للمذكورين - لم يحسن الاحتراز عنهم.

لكن لهذا القائل أن يقول: هؤلاء يجوز لهم المسح ويختص بصلاة واحدة، ثم

= في السفر. انتهى كلامه.

وما نقله - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد قد رأيت في «تعليقه» عكسه، وهو الجزم بالمذهب المشهور، والرافعي عبر بقوله: «وعن أبي حامد»؛ فكأنه توهم أن المراد به الشيخ أبو حامد؛ فصرح به هنا. وذكر بعده بنحو صفحة ما هو أشد منه، فقال جواباً عن سؤال أورده على الشيخ ما نصه: وجوابه: أن الشيخ أبا حامد قائل باستيفاء المدة، وهذا الكتاب مختصر من «تعليقه» كما هو المشهور، وحيث لا يحسن معه هذا السؤال. هذه عبارته، وهي زائدة على تلك في الخلل، والذي في «الرافعي» يجوز أن يراد به القاضي أبو حامد المروزي، وهو الظاهر؛ لما ذكرناه، ولأن ذاك لا يطلق إلا مقيداً بـ «الشيخ». [أ و].

(١) في ج: عنه.	(٢) في ج: التيمم من الجرح.
(٣) سقط في أ.	(٤) في ج: الماء.
(٥) في ب: التيمم.	(٦) في ج: تتعثر.
(٧) في ج: قاله.	

ينزعون الخف بعدها؛ على الصحيح، وكلام الشيخ فيمن يجوز له المسح، ولا ينزع الخف مدة المقيم والمسافر؛ فيحسن لذلك الاحتراز عنه.

وجوابه: أن الشيخ أبا حامد قائل باستيفاء المدة له، وهذا الكتاب مختصر من «تعليقه»؛ كما هو المشهور؛ وحيث لا يحسن معه هذا السؤال. والله أعلم.

قال: ولا يجوز إلا على خف [صحيح]^(١)، أي: فلا يجوز على المقطوع: قل قطعه - بحيث لا يرى معه شيء من القدم - أو كثر وتفاحش أو لم يتفاحش؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] - يوجب على كل قائم إلى الصلاة؛ إذا توضأ أن يغسل رجليه.

وقام^(٢) الإجماع [منا ومن الخصم]^(٣) على تركه بالمسح على الخف؛ إذا كان صحيحاً، وبقي على ظاهره في المقطوع، ولأن ما منع كثيره من المسح على الخف، وجب أن يمنع قليله منه؛ كترك لمعة من الرجل لم يصبها الماء.

وللشافعي قول في القديم اختاره أبو بكر بن المنذر: أن القطع اليسير لا يضر^(٤) كمواضع الخرز.

والمضر منه: ما تفاحش، وعلى هذا فما المتفاحش؟ قال الأكثرون، ومنهم القاضي الحسين: ألا يماسك في الرجل، ولا يتأتى المشي عليه.

وقال في «الإفصاح»: ما يبطل معه اسم الخف عنه.

والصحيح ما ذكره الشيخ؛ لما ذكرناه.

والفرق عند القائلين به بين ما نحن به، ومواضع الخرز - أنه لا يخلو منها خف، وهي تنسد بالخيط؛ فإن فُرِضَ انفتاح فيها بسقوط الخيط - لم يجز المسح عليها، والقول القديم جارٍ فيها من طريق الأولى، وفي «البيسط» قطع به^(٥).

وهذا إذا لم يكن الخف مبطنًا، [أو كان مبطنًا]^(٦) وانقطع الخف [أي بحيث ترى منه البشرة]^(٧) وما قبله من البطانة، أما إذا كان مبطنًا والقطع في الظهارة فقط، قال

(١) سقط في نسخة التنبيه المطبوعة. (٢) في ج: فأما.

(٣) سقط في ب. (٤) في أ، ج: لا يضير.

(٥) ثبت في حاشية ب: لعل قطعه فيما إذا لم تر من البشرة؛ فإنه يعنى عن ذلك، كما صرح به في التتمة، والله أعلم حاشية بخط المصنف.

(٦) سقط في أ، ب. (٧) سقط في أ، ج.

البندنجي: جاز له المسح عليه؛ لأن هذا خف كله.

وخصه الماوردي بما إذا كانت البطانة من جلود، وقال فيما إذا كانت من خرق: لا يجوز المسح عليه.

وأبو الطيب قال: يعتبر في البطانة أن يمكن متابعة المشي عليها.

ويجىء من مجموع ذلك خلاف في المسألة، وقد حكاه الرافي وجهين، وصحح الثاني.

ولو كان في الخف قطع، وفي البطانة قطع لا يقابله، والرجل مستورة، وكلا القطعين في محل الفرض - جاز المسح عليه؛ كما حكاه الإمام عن الأصحاب. واعلم أنه لا يوجد في كثير من النسخ لفظة^(١) «صحيح»، والاقصار على ما بعدها، وعليه جرى الشارحون، والموجود في بعض النسخ ذكرها، ولا بد منها؛ إذ لفظة «ساتر» لا تغني عن اشتراط الصحة؛ فإن المقطوع قطعاً يسيراً لا تبين منه القدم مانع على الجديد؛ كما ذكرنا.

فإن قلت: لفظة «صحيح» تخرج ما إذا كان الخف مقطوعاً وله شرح تحت الكعبين، وكان إذا شُرِّج لا يرى معه البشرة، ويمكن متابعة المشي عليه، ولا خلاف عند العراقيين في جوازه؛ تمسكاً بنصه عليه في «الأم» وإن حكى المراوزة فيه خلافاً. قلت: الشيخ أدخل بلفظ «الصحيح» ما لا يحتاج معه إلى تفصيل وتقييد، وأخرج ما لا يجوز المسح عليه مطلقاً، وما لا يجوز المسح عليه في حال، ومنه مسألة الشرح؛ فإنه إنما يجوز المسح عليه إذا كان مشرجاً، وإن لم تر الرجل منه قبل تشريحه؛ لأنها عند المشي تظهر، وإذا كان كذلك فلا يرد على الشيخ.

والشرح: بالشين المعجمة، والراء المفتوحة، والجيم.

قال: ساتر للقدمين؛ للآية، وطريق الاستدلال منها ما تقدم.

ولأن ظهور إحدى القدمين مانع من جواز المسح على الأخرى؛ تغليباً لحكم الغسل، فكان ظهور بعض الرجل باليمن من مسح الباقي منها أولى، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما ترى منه القدم [في]^(٢) موضع الخياطة، أو غيره.

والمراد بالقدم: ما يجب غسله من الرجل؛ وبالستر: الستر من الجوانب، والأسفل

(٢) سقط في أ.

(١) في ج: لفظ.

لا من الأعلى؛ كما صرح به الإمام، والقاضي الحسين، وهو بالضد من ستر العورة؛ فإن المعتبر فيه الستر من الجوانب والعلو لا من جهة السفلى؛ كما ستعرفه. وعلى هذا لا يضر^(١) سعة الخف؛ بحيث يرى من أعلاه القدم، أو بعضه.

وفي «الحاوي»: أنه يشترط الستر من الأعلى أيضًا ولو لم يجد غيره، وهو ما يفهمه قول البندنجي: «أو قطع الخف من فوق الكعبين؛ فإن كان واسعًا فشده، جاز المسح عليه»؛ فإنه يفهم أنه إذا كان واسعًا، ولم يشده، لا يجزئه، وبه صرح الروياني في «تلخيصه» وقال: إنه إذا كان ضيقًا لا ترى منه القدم؛ يجوز^(٢) المسح عليه، وإن لم يشده. و^(٣) هذا القيد احترز به الشيخ عن الخف^(٤) الصحيح المتخذ من خروق خفيفة النسيج ترى بشرة القدم من خلاله^(٥).

وقد يحترز به - أيضًا - عما إذا كان شفافًا، يرى من تحته لون البشرة؛ فإن البندنجي جزم بأنه لا يجوز المسح عليه، وهو المحكى في بعض التصانيف عن العراقيين.

وعند المراوزة يجوز المسح عليه.

والإمام نسبه إلى الصيدلاني، ولم يحك غيره [والله أعلم]^(٦).

قال: يمكن متابعة المشي عليه؛ لأن المسح على الخف شرع رخصة لما تدعو الحاجة إلى لبسه، وما يمكن متابعة المشي عليه، الحاجة داعية إلى لبسه، ويعسر قلعه في كل وضوء، وما لا يمكن متابعة المشي عليه، ليس في معرض عموم الحاجة؛ فلم تتناوله الرخصة؛ كاللفافة.

والمراد بإمكان متابعة المشي: أن يكون بحيث يمكن التردد عليه في المنازل؛ للاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك، لا أن تقطع به فراسخ ومراحل ومفازات؛ فإذا وجد إمكان ذلك، جاز المسح عليه، سواء كان من جلود الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو من اللبود، والشعر، والخرق الغليظة المتراكبة، والخشب الخفيف، نص عليه الشافعي. وصور القاضي الحسين ذلك بما إذا كان مقطوع الرجل من أسفل من الكعبين؛

(٢) في ج: لجواز.

(٤) في ج: لفظ.

(٦) سقط في ج.

(١) في ج: تضيير.

(٣) في ب: ثم.

(٥) في ب: خلله.

فجعل لها خفًا من خشب، ونحوه، وأمكن مشيه عليه.
وما لا يمكن متابعة المشي عليه؛ لضعفه: كالمتخذ من الخرق الرقيقة ونحوها -
لا يجوز المسح عليه؛ وكذا ما لا يمكن متابعة المشي عليه؛ لقوته: كالمتخذ من
الحديد، والخشب الثقيل، والزجاج، ونحو ذلك عند العراقيين؛ صرح به البندنجي،
وابن الصباغ، والمذكور في «الوسيط» جوازه.
ولو كان عدم إمكان المشي فيه؛ لضيقه، أو اتساعه - ففيه وجهان في «تعليق
القاضي الحسين»:

أحدهما - وبه صدر كلامه -: الجواز، وهو الذي صححه في «التتمة»؛ لأنه يمكن
متابعة المشي عليه لمن هو أصغر رجلًا منه، أو أكبر.
وأصحهما - في «الرافعي» -: المنع، وبه أجاب بعضهم.
وكلام الشيخ يحتمل الوجهين، واحتماله للآخر ظاهر، وأما احتماله للأول فمن
حيث إنه خصص الجواز بإمكان متابعة المشي عليه، وهو يدل على المنع فيما لا
يمكن متابعة المشي عليه؛ وذلك يكون لضعفه، ولو أراد ذلك، لقال: يمكن متابعة
المشي فيه.

ومن هنا يمكن أخذ جواز المسح على الخف الحديد وغيره؛ كما قال الغزالي،
والله أعلم.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا يجوز المسح على ما لا يسمى خفًا، وذلك يشمل صورًا:
منها: إذا أخذ قطعة جلد، وأحكمها بالشد؛ بحيث لا يرى معها بشرة القدم، ويمكن
متابعة المشي عليها؛ وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب؛ لأنه غير مخروز،
وأبدي جوازه احتمالًا لنفسه^(١).

(١) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا، أحدها: أنه لا يجوز المسح على ما لا يسمى خفًا، وذلك
يشمل صورًا، منها: إذا أخذ قطعة جلد، وأحكمها بالشد بحيث لا يرى معها بشرة القدم،
ويمكن متابعة المشي عليها، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب؛ لأنه غير مخروز،
وأبدا جوازه احتمالًا لنفسه. انتهى.

وما نقله عن القاضي الحسين هنا غلط؛ فإن القاضي لم يذكر هذه المسألة في «تعليقه»
بالكلية، وأما هذا الكلام الذي نقله عنه المصنف فإِنما ذكره في الخف المشقوق القدم
إذا شد بالشَّرَج. [أ و].

ومنها: الزربون [الذي]^(١) إذا شدت سيوره لا يرى منه القدم، وهو ملحق بالخف المشرَّج^(٢)، وقد تقدم حكمه.

ومنها: الجورب إذا كان صحيحًا، وسائرًا للقدم، يمكن متابعة المشي عليه، وهو ظاهر ما نقله المزني؛ فإنه قال: قال الشافعي: ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مُجَلَّدِي القدمين إلى الكعيين؛ حتى يقوم مقام الخفين. وقد قال بظاهر هذا النص بعض الأصحاب؛ كما قال الماوردي، ومقتضى إطلاق^(٣) الغزالي القول^(٤) بأنه لا يجوز المسح على الجورب واللفافة.

وبعضهم لم يشترط القول بأنه لا يجوز المسح على الجورب واللفافة. وبعضهم لم يشترط في جواز المسح عليه أن يكون مجلد القدمين، بل إذا كان منعلاً؛ بحيث يمكن متابعة المشي عليه، وهو صحيح، سائر للقدم - يجوز المسح عليه قال الماوردي: وهي رواية الربيع؛ فحصل في المسألة قولان. ومنهم من قطع بالثاني، وقال: إنما ذكر الشافعي تجليد^(٥) القدمين؛ بناء على أن الغالب في الجورب الخفة، وعلى هذا جرى أبو الطيب وابن الصباغ، والشيخ في «المهذب».

والبنديجي قال: إن ما ذكره المزني من عنده وليس بشرط. واتفقوا على أنه لو كان غير منعل، لا يجوز المسح عليه؛ لعدم إمكان متابعة المشي [عليه]^(٦)، وحملوا رواية المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين»^(٧) على الحالة قبلها على أن أبا داود قال: إنه ضعيف، وقال الترمذي: إنه صحيح.

الثاني: أنه لا يشترط وراء ما ذكره في الممسوح شيء آخر، ووراء أمور: منها: أن الماوردي شرط فيه أن يكون مانعاً من نفوذ بلل المسح إلى القدم؛ فإن وصل لخفة نسج أو رقة حجم لم يجز؛ وهذا حكاه الغزالي وجهًا، واستدل الإمام

(٢) في ج: المشرح.

(٤) في ب: المقول.

(٦) سقط في ب.

(١) سقط في ب.

(٣) في ج: كلام.

(٥) في ج: تحلية.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، وأبو داود (١١٢/١ - ١١٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على

الجوربين، الحديث (١٥٩)، والترمذي (١٦٧/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على

لمقابلته [وهو الصحيح في «الوسيط»]^(١) بما إذا كانت بطانة الخف مقطوعة في

الجوربين والنعلين، الحديث (٩٩)، والنسائي في الكبرى (٩٢/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين، وابن ماجه (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٥٥٩)، وابن حبان (١٣٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على النعلين، والبيهقي (١/٢٨٣-٢٨٤) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله ﷺ، توضأ ومسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حبان، بإخراجه إياه في الصحيح، ويؤيد ذلك ورود المسح على الجوربين أيضاً، من حديث أبي موسى الأشعري: أخرجه ابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، الحديث (٥٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١)، باب: المسح على النعلين، والطبراني؛ كما في نصب الراية (١/١٨٥)، كلهم من حديث ابن سنان، عن الضحاک بن عبد الرحمن، عن أبي موسى الأشعري «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»، وقد أشار إليه الترمذي (١/١٦٩) بعد الحديث (٩٩) وقال: وفي الباب عن أبي موسى، وذكره أبو داود (١/١١٣) كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، الحديث (١٥٩) تعليقا، وقال: إنه ليس بالمتصل ولا بالقوى.

والضحاک بن عبد الرحمن عن أبي موسى: منقطع، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٤٥٩): روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل. وعيسى بن سنان، قال الحافظ في التقریب (٢/٩٨): لين الحديث.

وقال البوصيري في الزوائد (١/٢١٧): الضحاک لم يسمع من أبي موسى، وعيسى بن سنان لا يحتج به.

وقد ورد من حديث بلال:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٥٠) رقم (١٠٦٣) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومن رواية يزيد بن أبي زياد، عن كعب بن عجرة، عن بلال، قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين».

وقد ورد في المسح على الجوربين، عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمر بن حريث، والبراء بن عازب: أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١/١٩٦) - (٢٠١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين والنعلين، وباب المسح على الجوربين، الأحاديث (٣/٧٦٢ - ٧٨٢)، وابن أبي شيبه (١/١٨٨ - ١٨٩)، باب: في المسح على الجوربين، والبيهقي (١/٢٨٣)، باب: ما ورد في الجوربين والنعلين.

وذكره أبو داود في سننه (١/٨٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين، بعد الحديث (١٥٩)، وقال: ومسح على الجوربين على بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد الساعدي، وعمر بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس.

[موضع، والظاهرة]^(١) مقطوعة في آخر؛ فإنه يصل الماء من ظاهر الخف إلى القدم من القطعين، ولا يمنع جواز المسح.

ومنها: أن صاحب «التلخيص»^(٢): اشترط في الملبوس أن يكون حلالاً؛ لأن المسح على الخف رخصة؛ فلا تباح بالمعاصي، ويندرج في ذلك الخف المغصوب والمسروق، والمتخذ من الذهب والفضة [عند من يجوز المسح على الحديد، وقد ادعى بعضهم أنه الأصح في الذهب والفضة]^(٣) واختاره في «المرشد» في المغصوب. لكن الذي عليه عامة الأصحاب أنه لا يشترط ذلك، وصححه الغزالي [وابن الصباغ]^(٤) ولم يحك البندنجي في «باب: القصر» في المغصوب غيره؛ مستدلاً بأن اللبس مستوفى به ما جعله الشرع للمقيم والمسافر، لا أنه السبب المثبت للترخص؛ وبهذا خالف القصر في السفر؛ فإن نفس السفر الذي جوز القصر. وبعضهم قاسه على الصلاة في الدار المغصوبة.

ومن رجع مقابله - قال: الفرق بينهما أن استعمال الخف يبيح^(٥)، بخلاف الصلاة في الدار، على أن في صحة الصلاة في الدار المغصوبة الخلاف في صحة المسح على الخف المغصوب، حكاه القاضي الحسين معه.

ومنها: أن كافة الأصحاب اشترطوا أن يكون طاهرًا؛ فلا يجوز على المتخذ من جلد كلب، أو خنزير، أو ميتة لم يدبغ، أو دبغ لكن أصابته نجاسة؛ كما قاله في «الذخائر» ما لم يطهر؛ لأنه لا تجوز الصلاة معه، وعلى هذا يجيء - كما قال بعضهم

= وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ينظر: السنن (١/١٦٨).

(١) سقط في ب.

(١) في ب: والبطانة.

(٢) قوله: ومنها أن صاحب «التلخيص» اشترط في الملبوس أن يكون حلالاً؛ لأن المسح على الخف رخصة؛ فلا تباح بالمعاصي، ويندرج في ذلك الخف المغصوب والمسروق. ثم قال: لكن الذي عليه عامة الأصحاب: أنه لا يشترط ذلك، وصححه الغزالي. انتهى كلامه.

واعلم أن الغزالي في «الوسيط» قد رجع المنع فقال: إنه أحسن الوجهين. وفي كلام «الوجيز» إشعار برجحانه - أيضاً - نعم، صرح في «البيسط» بالجواز، وعبر بلفظ «الأصح» فاعلمه؛ فيجوز أن يكون المصنف قد أراد الكتاب المذكور. [أ. و].

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: سنة.

في جوازه على الخف الذي أزيلت النجاسة عنه بالمسح على الأرض خلاف مبني على جواز الصلاة فيه.

ومنها: أن يستر ما يجب غسله من القدمين بما يجوز المسح عليه، فلو لبس الخف في إحدى الرجلين، وأراد أن يمسخ عليه، ويغسل الأخرى - لم يجز^(١)؛ وكذا لو كانت إحدى رجله مقطوعة، وبقي من محل الفرض شيء يجب ستره. نعم، لو قطع محل الفرض بجملته، جاز أن يقتصر على لبس خف واحد، والمسح عليه؛ لأن ذلك كالرجلين في حق غيره.

قال: وفي المسح على الجر موقين قولان^(٢). الجر موق - بضم الجيم -: خف كبير، يلبس فوق خف صغير، سواء كان له ساق، أو لا، وفي معنى ذلك كما قال البندنجي: لبس الخف فوق الجبائر، وفي جواز المسح عليهما - كما قال - قولان: أحدهما: يجوز؛ لما روى بلال «أنه - عليه السلام - توضأ، ومسح على عمامته، وموقه»^(٣) والموق: هو الجر موق، وهو بالفارسية «موك» فعرّب، وقيل: موق.

ولأن المسح على الخفين جوز رفقا وتخفيفا، وهذا المعنى موجود في الجر موق؛ فإن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة في نزعها عند كل وضوء.

ولأن كل خف جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل، جاز وإن كان بينهما حائل، [أصله]^(٤): إذا كان الأسفل مخرقا، وهذا ما قاله في القديم، «والإملاء»، واختاره المزني، ونص في «الأم» عليه؛ لأنه قال فيه - كما حكاه البندنجي -: لو لبس ثالثا على ثان مسح على الثالث، وهو مطرد فيما لو لبس رابعا، صرح به في «التهذيب».

والثاني: لا يجوز؛ لأن الأصل غسل الرجلين، والمسح رخصة عامة وردت في

(١) في أ: يجزئه. (٢) في ج: فوائد.

(٣) أخرجه أحمد (١٢/٦، ١٣)، وأبو داود (٨٦/١، ٨٧) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (١٥٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي أنه شهد عبد الرحمن بن عوف، يسأل بلالا عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: «كان يخرج يقضي حاجته، فأتاه بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقه».

وأخرجه أحمد (١٥/٦)، وابن خزيمة (١٨٩) عن أبي إدريس الخولاني عن بلال عن النبي ﷺ أنه مسح على الموقين والخمار.

(٤) سقط في أ.

الخفين؛ لعموم الحاجة إلى لبسهما^(١)، والحاجة إلى لبس الجرموقين خاصة؛ فلا تلحق بالحاجة العامة وتثبت رخصة عامة.

ولأن ما جعل بدلاً في الطهارة، لم يجعل له بدل آخر؛ كالتيميم. ولأنه ساتر لممسوح؛ [فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح]^(٢) كالعمامة؛ وهذا ما نص عليه في الجديد و«الأم»؛ كما قاله أبو الطيب، وهو الأصح^(٣)، وخبر بلال لا يدل للأول؛ لأن الموق هو الخف نفسه، ألا ترى أن بلالا روى مرة أنه مسح على خفيه^(٤)، ومرة أنه مسح على موقيه^(٥)، وقد حكى الماوردي أن الموق هو الخف المقطوع من فوق الكعبين، واستدل بهذا الخبر على جواز المسح عليه. والتعليل بمطلق^(٦) الحاجة يطل بالقفازين؛ فإن الحاجة تدعو إليهما، ولا يجوز المسح عليهما.

والفرق بين ما نحن فيه، وبين ما إذا كان الأسفل مخرقاً - أن الرخصة تزول بزوال الأعلى؛ كما تزول بزوال الخف إذا لم يكن تحته شيء، ولا كذلك هنا. ولأنه لا مشقة عليه في هذه الصورة في المسح على الأسفل، وهناك لا يمكنه

-
- (١) في ج: لبسها. (٢) سقط في أ.
- (٣) قوله: وفي المسح على الجرموقين قولان، أحدهما: يجوز، وهذا ما قاله في القديم و«الإملاء»، واختاره المزني، ونص عليه في «الأم»؛ لأنه قال فيه - كما حكاه البندنجي ... إلى آخره.
- وهذا النقل عن «الأم» غلط عجيب؛ فإن المنصوص عليه فيها إنما هو المنع، وقد نبه على هذا الغلط في «المطلب».
- قوله في المسألة: والثاني: لا يجوز. ثم قال ما نصه: وهذا ما نص عليه في الجديد و«الأم» كما قاله أبو الطيب، وهو الأصح. انتهى كلامه.
- وهذا التعبير الذي نقله عن أبي الطيب يؤهم أن القاضي قائل بأن «الأم» ليست من الكتب الجديدة - على وفق ما قاله الإمام - مع أن القاضي لم يذكر شيئاً يؤهم ذلك أصلاً. [أ و].
- (٤) أخرجه أحمد (١٢/٦)، والترمذي (١٧٢/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (١٠١)، والنسائي (٧٥/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، وابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة، الحديث (٥٦١)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٢/١)، والحاكم (١٥١/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، (١٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٥٨/١).
- (٥) تقدم.
- (٦) في ج: مطلق.

المسح على الأسفل.

والقولان فيما إذا كان الأعلى والأسفل يجوز المسح على كل [واحد]^(١) منهما لو انفرد؛ فلو كان كل منهما لو انفرد لا يجوز المسح عليه، فلا يجوز المسح قولاً واحداً؛ وكذا لو كان الأعلى لا يمكن المسح عليه، ويمكن على الأسفل. نعم: لو مسح على الأعلى في هذه الصورة، فوصل البلل إلى الأسفل، فإن قصد المسح على الأسفل أجزأه، وكذا لو قصد المسح عليهما، وقيل: إذا قصدتهما لم يعتد به، وإن قصد المسح على الأعلى الضعيف لم يجزئه، وإن لم^(٢) يقصد شيئاً بل كان على نيته الأولى، وقصد المسح في الجملة فوجهان، أظهرهما: الجواز؛ لأنه قصد إسقاط فرض الرجل بالمسح، وقد وصل الماء إليه فكفاه.

ولو كان الأسفل لو انفرد لا يمكن المسح عليه، والأعلى لو انفرد أمكن المسح عليه - جاز المسح عليه قولاً واحداً^(٣).

التفريع: إن قلنا بالأول، ففي كيفية تنزيل الأسفل مع الأعلى ثلاثة معانٍ عن ابن سريج، حكاهما البندنجي وغيره:

أظهرها^(٤): أن الأعلى [بذل عن]^(٥) الأسفل، والأسفل بذل عن الرجل.

والثاني: أن الأسفل كاللغافة، والخف هو الأعلى.

والثالث: أن الأسفل بمنزلة طاقة من طاقات الخف والبطانة له.

وعلى هذه المعاني بنى المراوزة فروعاً:

منها: إذا أراد أن يمسح على الأسفل، وقد لبسهما معاً على طهارة كاملة، هل يجزئه؟ إن قلنا بالأول، فنعم، وإن قلنا بالثاني والثالث، فلا؛ فأبو الطيب حكى الوجهين من غير بناء، وقال: إنهما فيما إذا لم يمسح على الأعلى؛ فإن كان مسح على الأعلى [لا يجوز على الأسفل].

(١) دسقط في ب، ج. (٢) في ج: ما.

(٣) قوله: ولو كان الأسفل لو انفرد لا يمكن المسح عليه، والأعلى لو انفرد لأمكن المسح عليه - جاز المسح عليه قولاً واحداً. انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك؛ فقد رأيت في «الاستذكار» للدارمي فيه طريقتين، ونقلهما - أيضاً - عنه النووي في «شرح المذهب». [أ] و.

(٤) في ج: أظهرهما. (٥) في ج: يدل على.

ومنها: إذا لبس الأسفل على طهارة، دون الأعلى؛^(١) فعلى الأول والثاني لا يجوز المسح على الأعلى، وإن قلنا بالثالث جاز؛ كما لو لبس الخف على طهارة، وأحدث، وألصق عليه طاقًا، والماوردي وأبو الطيب قطعاً في هذه الصورة بالمنع.

ومنها: إذا لبس الأسفل على الطهارة، ثم أحدث ومسح عليه، ولبس الأعلى - قال الإمام: إن قلنا: إنه لو لبسه قبل المسح يجوز، فها هنا أولى، وإلا انبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث، أم لا ؟ فإن قلنا: يرفعه مسح [على]^(٢) الأعلى، وإلا فلا. وعندي أنا إن قلنا: لا يرفعه، كان على وجهين؛ كما في طهارة المستحاضة؛ فإن طهارتها - عندي - لا ترفع الحدث أصلاً، وهو ما كان شيعي يقطع به.

قلت: لكن قد سلف أن المستحاضة إذا جوزنا لها المسح على الخف وجب عليها نزعها عند كل فريضة على المشهور، والظاهر أن ذلك لا يجري هنا، بل يستبيح المسح مدة المقيم والمسافر؛ لأن طهارة المسح وإن قلنا: لا ترفع الحدث - تفيد^(٣) ذلك.

وقد سلك الرافعي في هذا الفرع طريقاً آخر؛ فقال: إن منهم من بناء على المعاني؛ فقال: إن قلنا بالأول والأخير، فله المسح عليه؛ وإن قلنا بالوسط، فلا؛ وهذه طريقة القاضي الحسين، وحاصلها وجهان، حكاها أبو الطيب وغيره من غير بناء، وادعى البندنجي أن المذهب: المنع.

ومنهم من قال: إن قلنا بالوسط انبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث، أم لا ؟ فإن قلنا: إنه يرفعه، جاز له المسح، وإلا فلا^(٤).

ومنهم من لم يبين هذا الفرع على المعاني، وبناء على أن المسح على الخفين يرفع

(٢) سقط في ب.

(١) سقط في ب.

(٣) في ج: تفيد.

(٤) قوله: التفريع: إن قلنا بالجواز ففي كيفية تنزيل الأسفل مع الأعلى ثلاثة معان عن ابن سريج حكاها البندنجي وغيره:

أظهرها: أن الأعلى بدل عن الأسفل، والأسفل بدل عن الرجل.

والثاني: أن الأسفل كاللحافة، والخف هو الأعلى.

والثالث: أن الأسفل بمنزلة طاقة من طاقات الخف والبطانة له.

وبنى المروزة على هذه المعاني فروعاً، منها: إذا لبس الأسفل على الطهارة، ثم أحدث =

الحدث، أم لا؟ وليس في هذه الطرق طريقة توافق ما [حكيناها عن الإمام، ويكاد أن يقال: إن الطريقة الأخيرة هي التي] ^(١) حكاها الإمام، وليس كذلك؛ لأنه قال: إن قلنا فيما إذا لبسهما قبل المسح على الأسفل: إنه يجوز، فهنا أولى.

وقد تقدم أنا إنما يجوز له المسح إذا لبسه بعد الحدث وقبل المسح، إذا نظرنا إلى العلة الثالثة ^(٢)، ومن هنا يتنبه ^(٣) على المراد.

ثم حيث جوزنا المسح على الأعلى؛ فابتداء المدة من حين الحدث الأول والله أعلم.

ومنها: إذا لبس الأسفل محدثاً، ثم غسل رجله فيه، ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة - فلا يجوز المسح على الأسفل بلا خلاف، وهل يجوز على الأعلى؟ إن قلنا بالمعنى الأول والأخير، لا يجوز، وإن قلنا بالوسط، جاز، كما لو لبس لفافة محدثاً، ثم غسل رجله، ولبس الخف - فإنه يجوز.

ومنها: لو تخرق الأعلى من الرجلين، أو نزع منهما بعد المسح عليه.

فإن قلنا بالمعنى الأخير لا شيء عليه.

وإن قلنا بالأول، احتاج إلى المسح على الأسفل، وهل يستأنف الوضوء؟ فيه خلاف يأتي.

= ومسح عليه، ولبس الأعلى - فقال الرافي: إن منهم من بناء على المعاني، فقال: إن قلنا بالأول والأخير فله المسح عليه، وإن قلنا بالوسط فلا. وهذه طريقة القاضي حسين، وحاصلها وجهان حكاها أبو الطيب وغيره، ومنهم من قال: إن قلنا بالوسط انبنى على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا: فإن قلنا: إنه يرفعه، جاز له المسح، وإلا فلا. انتهى.

وما نقله - رحمه الله - عن اختيار القاضي الحسين لهذه الطريقة ليس كذلك؛ بل إنما اختار الطريقة التي تليها، وهي الجواز على الأول والأخير، وبناء الوسط على رفع الحدث، كذا ذكره في «تعليقه».

واعلم أن تعبيره عن الثلاث المتقدمة بـ «المعاني» قلد فيه الرافي و«الروضة» مع أنها أوجه لابن سريج، كذا صرح به جماعة منهم: الإمام في «النهاية»، والرويان في «البحر»، والعمراني في «البيان»، والرافعي في «الشرح الصغير» فقال: فيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج. هذه عبارته. [أ و].

(١) سقط في أ. (٢) في أ: الثانية.

(٣) في ب: تنبيه.

وإن قلنا بالمعنى الأوسط^(١) احتاج إلى غسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان، ويرجع حاصل ما قيل إلى خمسة أوجه:

أحدها: لا يلزمه شيء.

والثاني: يلزمه الوضوء، والمسح على الأسفل.

والثالث: [يلزمه المسح على الأسفل فقط]^(٢).

والرابع: يلزمه الوضوء، وغسل الرجلين.

والخامس: يلزمه غسل الرجلين فقط.

وابن الحداد قال: إنه يلزمه مسح الأسفل، وهل يستأنف الوضوء؟ فيه قولان. قال أبو الطيب: وهذا ليس بصحيح، بل هنا يجب عليه أن يجدد الطهارة فيغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه، وعلى خفيه قولاً واحداً؛ لأن هذا تفریع على القديم، وفي القديم لا يجوز تفریق الوضوء، ونقض الطهارة لا يتبعض؛ فيحتاج [إلى تجديد]^(٣) الطهارة، ويمسح على الخفين قولاً واحداً.

قلت: لو كان هذا تفریعاً على القديم فقط، لزمه ما قاله القاضي، لكنه تفریع [عليه]^(٤) وعلى ما نص عليه في «الإملاء»، و«الإملاء» - كما قال الرافعي - معدود من الكتب الجديدة، وحيثئذ يحسن معه التخریج.

وابن الصباغ قال: إن ما قاله ابن الحداد أصح؛ لأنه لا يمتنع أن يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الجرموقين ولا يرجع عن جواز المسح على الجرموقين؛ فيصح أن يخرج [فيه]^(٥) القولان. وفي هذا الجواب نظر.

ولو كان التخریق أو النزاع من أحدهما، فإن قلنا بالمعنى الأول، فهل يلزمه نزاع الثاني؟ فيه وجهان:

أصحهما: نعم، وهو^(٦) ما حكاه القاضي الحسين؛ وعلى هذا يكون الحكم كما في المسألة قبلها تفریعاً على هذا المعنى.

والثاني: لا يلزمه نزاع؛ وعلى هذا هل يلزمه استئناف الوضوء، ويمسح على

(١) في ج: الوسط.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب: أن يجدد.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ، ب: وهذا.

الأسفل الذي ظهر والأعلى من الرجل الأخرى، أو يقتصر على مسح الأسفل الذي ظهر؟ فيه خلاف.

وإن قلنا بالمعنى الأخير، لا يلزمه شيء.

وإن قلنا بالمعنى الأوسط، نزع ما في رجله، وفي لزوم استئناف الوضوء القولان. ومنها: لو تخرق الأسفل من إحدى^(١) الرجلين: فإن قلنا بالمعنى الأول - قال في «التهذيب»: نزع واحدة من الرجل الأخرى؛ كي لا يكون جامعاً بين البذل والمبدل، وليس كما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين؛ حيث جرى في لزوم النزع من الأخرى^(٢) الخلاف الذي سلف؛ لأن ما لاقاه المسح هنا باقٍ، ولا كذلك ثم؛ فإنه الذي نزع؛ فصار كالخف ينزع عن الرجل^(٣).

وإن قلنا بالمعنى الثاني والثالث، فلا شيء^(٤) عليه.

ولا خلاف في أنه إذا تخرق الأسفل من الرجلين معاً لا يضره على المعاني كلها. ومنها: لو تخرق الأعلى والأسفل من موضع واحد من الرجلين، أو من

(١) في أ، ب: أحد.

(٢) في ب: الآخرين.

(٣) قوله: ومنها: لو تخرق الأسفل من إحدى الرجلين، فإن قلنا بالمعنى الأول قال في «التهذيب»: نزع واحدة من الرجل الأخرى؛ كي لا يكون جامعاً بين البذل والمبدل، وليس كما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين؛ حيث جرى في لزوم النزع من الأخرى الخلاف الذي سلف؛ لأن ما لاقاه المسح هنا باقٍ، ولا كذلك ثم؛ فإنه الذي نزع فصار كالخف ينزع عن الرجل. انتهى كلامه.

وهذا الفرق الذي ذكره المصنف إنما ذكره للرد على كلام ذكره الرافعي؛ فإنه لما ذكر الحكم والتعليل السابقين عبر بقوله: كذا ذكره في «التهذيب» وغيره، ولك أن تقول: هذا المعنى موجود فيما إذا تخرق الأعلى من إحدى الرجلين، وقد حكوا وجهين في لزوم النزع من الرجل الأخرى؛ فليحكم بطردهما هاهنا. هذا كلام الرافعي، وهو كلام محقق متين، والفرق الذي ذكره المصنف غلط عجيب على العكس من المسألة؛ فإن الأعلى الذي حصل المسح عليه، وأشبه الخف الواحد المنزوع من إحدى الرجلين - هو الذي حصل فيه الخلاف، والتحتاني هو المجزوم به؛ فتوهم العكس حالة شروعه في الفرق.

واعلم أن كلام المصنف - تبعاً للرافعي - يوهم أن البغوي علل بالجمع بين البذل والمبدل، مع أن البغوي لم يذكر ذلك بالكلية، والمراد بالجمع: بالنسبة إلى المسح؛ لأن الخف الواحد الباقي على إحدى الرجلين مبدل عن الجرموق، والجرموق في الأخرى بدل عن الخف. [أ و].

(٤) في ج: ينبغي.

إحداهما - لزم نزع الكل بلا خلاف.

ولو تخرق من الأعلى من موضع، ومن الأسفل من آخر: فإن قلنا بالمعنى الأول فكذلك الحكم. وإن قلنا بالثالث، فلا يلزمه شيء. وإن قلنا بالمعنى الثاني، فقد قال القاضي الحسين: إن الحكم كذلك، وقال الرافعي يجب نزع الكل وهو الحق. ومنها: لو تخرق الأعلى من رجل والأسفل من أخرى: فعلى المعنى الأول ينزع المتخرق، وهل يستأنف الوضوء ويمسح على ما ظهر، أو يقتصر على مسح ما ظهر؟ فيه القولان.

[وإن قلنا بالمعنى الثالث، لا يلزمه شيء^(١). وإن قلنا بالمعنى الثاني، وجب نزع ما في الرجلين.

وإن قلنا بالثاني، فهل يجوز أن يدخل يده بين^(٢) الخفين، ويمسح على الأسفل؟ ظاهر النص أنه لا يجوز؛ فإنه قال: إذا قلنا: لا يجوز، ألقى الفوقاني، ومسح على السفلائي. واختلف الأصحاب فيه:

فأخذ بظاهره الشيخ أبو حامد، ولم يحك البندنجي غيره. قال: وليس كما لو أدخل [يده]^(٣) تحت العمامة، ومسح رأسه؛ لأن مسح الرأس أصل فقوي في بابه، وهذا بدل.

والذي ذهب إليه جمهور الأصحاب، وهو الصحيح في «الحاوي» وغيره - جوازه، وحملوا قول الشافعي على الغالب؛ لأن الماسح لا يتمكن من مسح التحتاني - في الغالب - إلا بطرح الأعلى.

وإذا تخرق الأسفل، فهل يجوز المسح على الأعلى؟ ينظر: فإن كان عند التخرق على طهارة الغسل، قبل اللبس - جاز؛ وإن كان محدثاً في تلك الحالة، فلا، وإن كان على طهارة المسح حيث جوزناه، [ففيه]^(٤) وجهان؛ كما ذكرنا في التفريع على القديم.

واعلم: أن فرض الشيخ القولين فيما إذا لبس الجرموقين احتراز عما إذا لبس جرموقاً واحداً؛ فإننا إذا قلنا: يجوز على الجرموقين - كان في جوازه في هذه الصورة خلاف، مبني على المعاني: فعلى الأول لا يجوز المسح عليه؛ لأن إثبات البذل في

(١) سقط في أ.

(٢) في ج: من.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

إحدى الرجلين ممتنع كما يمتنع المسح في إحدى الرجلين والغسل في الأخرى، وعلى الثالث: يجوز، وعلى الثاني وجهان:

أحدهما: لا يجوز كما لو لبس خفًا في رجله ولفافة في الأخرى.

وأصحهما - ولم يذكر في «التتمة» غيره -: الجواز؛ لأنه إنما ينزل منزلة اللفافة؛ إذا كان مستورًا فأما إذا كان باديًا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل.

قال: والسنة أن يمسخ أعلى الخف وأسفله، هذا الفصل غني عن التعليل؛ لأن السنة إذا أطلقت كانت عبارة عما داوم عليه النبي ﷺ وهو أتم في الدلالة هذا هو المشهور.

وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي بكر الصيرفي^(١): أن التابعي إذا قال: «السنة [كذا] لا يتعين»^(٢) حمله على سنة رسول الله ﷺ فإنه قال: «من سن سنة حسنة...»^(٣) وقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...»^(٤).

وعلى هذا فالحجة لما ذكره الشيخ ما عم وداوم عليه النبي ﷺ وهو أتم في

(١) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، تفقه على ابن سريج، قال القفال الشاشي: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١١٦/١)، طبقات الإسنوي (٣٣/٢).

(٢) في أ: لا تتعين.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٤/٢)، كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث (١٠١٧/٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٦١١/٢) كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي (٤٤/٥) كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه (١٥/١)، المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين حديث (٤٢)، والدارمي (٤٤/١)، باب: اتباع السنة، وأحمد (١٢٦/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٨-٣٣) والآجري في الشريعة ص (٤٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٩/٢)، والحاكم (٩٥/١)، وابن حبان (٥ - موارد) والبيهقي (٥٤١/٦)، والبغوي في شرح السنة (١٨١/١) من طرق عن العرياض بن سارية قال: «وعظنا رسول الله يومًا بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛ فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَصُوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

الدلالة، ويشهد لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك - ما رواه المغيرة بن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك؛ فمسح أعلى الخف، وأسفله»^(١) رواه ابن ماجه، واحتج به^(٢) الشافعي في «المختصر».

ويحتج له - أيضا - بأن ابن عمر كان يمسح أعلى الخف وأسفله^(٣)، والمراد بالأعلى والأسفل: ما يوارى القدم.

وقد قيد^(٤) في «الوجيز» استحباب مسح الأسفل بما إذا لم يكن عليه نجاسة؛ وهذا منه تفريع على جواز الصلاة في الخف الذي أزيل^(٥) جرم النجاسة عنه؛ بمسحه

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ليس له علة.
وقال البغوي: حديث حسن.

(١) أخرجه الشافعي (مختصر المزني ١/٥٠)، وأحمد (٤/٢٥١)، وأبو داود (١/١١٦) كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، الحديث (١٦٥)، والترمذي (١/١٦٢) كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، الحديث (٩٧)، وابن ماجه (١/١٨٣) كتاب الطهارة، باب: مسح أعلى الخف وأسفله، الحديث (٥٥٠)، وابن الجارود (ص: ٣٨)، الحديث (٨٥)، والدارقطني (١/١٩٥) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٦)، والبيهقي (١/٢٩٠) كتاب الطهارة، باب: كيف المسح على الخفين، من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ: «مسح أعلى الخف وأسفله».

وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.
وأعلّ الترمذي الحديث فقال: هذا حديث معلول؛ لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء قال: حُذِث عن كاتب المغيرة، مرسلًا عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

وقد ذكر هذا الطريق المرسل ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٨) رقم (٧٨)، وقال: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا أشبه، يعني عدم ذكر المغيرة.
ومن هذا يتضح أن للحديث علتين وهما: الانقطاع، وأنه مرسل، وهو الأشبه، ويمكن أن نلحق بالحديث علة أخرى، وهي عنعنة الوليد بن مسلم، مع أنه صرح بالتحديث عند أبي داود، إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية، فيلزم منه أن يصرح بالتحديث في كل طبقات السند، ولم يفعل.

(٢) في ب: له.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٩١).

(٥) في ج: ابتل.

(٤) في ب: قيل.

على الأرض، وإلا فقد تقدم أن الخف المتنجس، الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه^(١).

قال: فيضع يده اليمنى على موضع الأصابع، واليسرى تحت عقبه، ثم يمر اليمنى إلى^(٢) ساقه، واليسرى إلى مواضع^(٣) الأصابع.

هذه الكيفية ليست منقولة عن فعله عليه السلام، ولكنها منقولة عن ابن عمر؛ لذلك استحبابها الشافعي؛ ولأنها أمكن من غيرها وأسهل.

وجعل اليمنى من الأعلى؛ لأنها لما علا، واليسرى من الأسفل؛ لأنها لما دنا، والأسفل مظنة الخبث^(٤) والأذى، قالت عائشة: «كانت يمنى رسول الله ﷺ لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»^(٥).

(١) قوله: وقد قيد في «الوجيز» استحباب مسح الأسفل بما إذا لم يكن عليه نجاسة. وهذا منه تفريع على جواز الصلاة في الخف الذي أزيل جُرم النجاسة عنه بمسحه على الأرض، وإلا فقد تقدم أن الخف المتنجس الذي لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز المسح عليه. انتهى كلامه. وهو عجيب؛ فإن الذي أفهمه كلامه المتقدم وكلام غيره إنما هو فيما إذا كان الخف جميعه متنجسا، أما لو كان الأعلى طاهرا والأسفل متنجسا فإنه لا يمسح الأسفل؛ لما فيه من انتشار النجاسة، بل يمسح الأعلى فقط، ويصح مسحه، وحينئذ: فإذا أراد الصلاة: فإن كانت النجاسة مما يعفى عنها فواضح، وإن لم يُعَفَ عنها أزالها بطريقها: إما بالماء على قول، وإما بالدلك على آخر.

وقد أجاب الرافعي في كلام الغزالي بنحو ما ذكرته، فقال باحثا في كلامه: ولا شك أنه إذا كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه؛ لأن المسح يزيد فيها، والقول في أنه كيف يصلي فيه: أتتبعين إزالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر المواضع، أم يكفي ذلك بالارض - سيأتي في كتاب الصلاة، إن شاء الله تعالى.

هذا كلام الرافعي، وهو واضح. نعم، يتجه تخريج المسألة على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث، أو لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة؟ فإن قلنا بالأول - وهو ما صححه في «الروضة» من «زوائده» - فلا إشكال في صحة المسح مع نجاسة الأسفل، وإن قلنا بالثاني فيظهر بناؤه على أن من تيمم وعلى بدنه نجاسة: هل يصح أم لا؟ ويجوز أن يفرق بينهما. [أ.و].

(٢) في أ، ج: على. (٣) في ب: موضع.

(٤) في أ: الحدث.

(٥) أخرجه أحمد (٦/١٧٠، ٢٦٥)، وأبو داود (١/٥٥) كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين (٣٣) من طريق إبراهيم عن عائشة، وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه أحمد (٦/٢٦٥)، وأبو داود (٣٤) من طريق إبراهيم عن الأسود عنها.

وقد ذكرنا أن هذه الهيئة مستحبة في تحصيل مسح الأعلى والأسفل؛ فلو مسح ذلك على غير هذا النحو حُصِّل السنة، وإن أساء في الطريق.

ولا يشترط^(١) المسح باليد، بل بأي شيء مسح الخف من خرقة مبلولة، أو خشفة، أو غير ذلك - أجزأه. نعم، لو غمسه في ماء أو قطره عليه، أو وضع يده عليه من غير مد، ففي الاكتفاء به وجهان؛ كما في الرأس في الوضوء، ومختار القفال: أنه لا يكفي، وسائر الأصحاب على خلافه.

وقد أفهم كلام الشيخ أن مسح العقب ليس بسنة، وهو كذلك؛ لأنه لم ينقل أنه - عليه السلام - فعله.

نعم، اختلف أصحابنا في استحبابه على طريقتين، حكاها في «المهذب» وغيره: إحداهما: القطع باستحبابه وعليه نص في «البويطي».

والثانية: حكاية قولين فيه؛ لأنه نص في «البويطي» على ما ذكرناه، وظاهر نصه في «المختصر» يمنعه؛ فحصل فيه قولان؛ وهذه طريقة البندنجي.

والأصح في «الشامل»، وغيره - وإن ثبت الخلاف - استحبابه؛ لأنه خارج ملاقي محل الفرض؛ فكان كالأعلى.

ومقابله موجه بأنه يضعف الخف ويبلله وما يفعل ذلك في الخف غير مستحب؛ ألا ترى أن استيعابه بالمسح وتكراره لما كان يفعل ذلك، غير مستحب، بل قال في «الوسيط» في التكرار: «إنه مكروه»؛ وهذا لا يسلم من نزاع؛ فإن ابن كج حكى وجهًا: أنه يستحب تكراره؛ كما في مسح الرأس، والرافعي وغيره من المتأخرين حكوا عن «تعليق القاضي» أنه يستحب الاستيعاب؛ كما في مسح الرأس.

قلت: وهذا قد رأيته في صدر كلامه، وفي «الإبانة» و«التتمة» أيضًا، لكنهم فسروا الاستيعاب بالهيئة التي ذكرها الشيخ؛ فلا خلاف فيه حيثئذ. والله تعالى أعلم.

قال: فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه - أجزأه؛ لما روى [عن]^(٢) المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلى الخفين على ظهورهما»^(٣) أخرجه

⁼ وله شاهد من حديث حفصة: أخرجه أحمد (٢٨٧/٦، ٢٨٨)، وأبو داود (٣٢)، والحاكم (١٠٩/٤).

(٢) سقط في ب.

(١) في ج: يشترط.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦/٤، ٢٥٤)، وأبو داود (٨٩/١، ٩٠) كتاب الطهارة، باب: كيف المسح

(١٦١)، والترمذي (١٤٣/١) كتاب الطهارة، باب: في المسح على الخفين (٩٨)،

أبو داود، والترمذي، وقال: إنه حسن صحيح؛ ولأن التعميم غير واجب بالاتفاق، والتقدير لا يهتدي إليه إلا بتوقيف، ولم يرد؛ فكان الواجب ما ينطلق عليه الاسم.

قال: فإن اقتصر على ذلك من أسفله - لم يجزئه على ظاهر المذهب؛ لأن الباب باب رخصة، والرخصة يرجع فيها إلى ما ورد إذا لم يعقل معناه، ولم يرد الاقتصار على مسح الأسفل، بل الوارد الاقتصار على مسح الأعلى، وروى عن علي أنه قال: «لو كان الدين بالرأي - لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(١) رواه أبو داود. ولأنه موضع لا يرى - غالبًا - فلم يجز الاقتصار على مسحه؛ كباطن الخف الداخل.

والمذهب الذي أشار إليه الشيخ هو نصه في «المختصر»، [ولفظه]^(٢): «فإن مسح على باطن الخف، وترك الظاهر - أعاد»^(٣).

ومقابله: أنه يجوز؛ لأنه موضع من الخف، سائر لمحل^(٤) الفرض؛ فأشبه الأعلى؛ أو لأنه محل لأداء السنة؛ فجاز أن يقتصر على مسحه؛ كالأعلى؛ فهذا حكاة الإمام عن رواية بعض الأصحاب قولاً في المسألة، يوافقه قول القاضي الحسين والمتولي: إنه نص في موضع آخر على أنه لا يعيد إذا فعل ذلك. وبه يحصل في المسألة قولان،

= والدارقطني (١٩٥/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة به.

وأخرجه الطيالسي (٥٦/١) (٢٠٢)، والبيهقي (٢٩١/١) من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ابن المغيرة عن المغيرة به.

وقال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١)، باب: في المسح على الخفين، والدارمي (١٨١/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على النعلين، وأبو داود (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب: كيف المسح، الحديث (١٦٢)، والدارقطني (١٩٩/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، الحديث (٢٣)، والبيهقي (٢٩٢/١) كتاب الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، وابن حزم في المحلى (١١١/٢) من رواية عبد خير عن علي وإسناده صحيح؛ كما قال الحافظ في التلخيص (١٦٠/١).

(٢) سقط في ج.

(٣) في ج: أعاده.

(٤) في أ: محل.

وقد قال بذلك ابن أبي هريرة.

وأبو إسحاق قال: إنه يجزئه قولاً واحداً، وما نقله المزني لا نعرفه للشافعي. ومنهم من وافقه في الجزم به، وأول ما نقله المزني على ما إذا مسح باطن الخف الداخل، وهو الذي أشار إليه على، كرم الله وجهه.

والصحيح - باتفاق الأصحاب -: الأول، بل قال ابن سريج: إنه لا خلاف فيه بين المسلمين^(١)، وما نقله المزني صحيح؛ لأن البويطي نقله، وهو في «الإملاء» أيضاً. وقد جعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين والكعبين، وقال: إنه لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمص وغير العقبين يجوز الاقتصار عليه^(٢).

فرع: لو اقتصر على مسح العقب هل يجزئه؟ قال بعضهم: إن قلنا لا يجزئه الاقتصار على الأسفل - فهانئاً أولى، وإلا فوجهان. والفرق: [أن]^(٣) النص ورد في مسح أسفل الخف، ولم يرد في العقب. ومنهم من عكس ذلك؛ فقال: إن قلنا: يجزئه الاقتصار على الأسفل - فهانئاً أولى، وإلا فوجهان. والفرق: أن العقب إلى ظهر الخف أقرب.

حكى الطريقتين القاضي الحسين.

والماوردي قال: إن قلنا: يستحب مسحه، أجزأه الاقتصار عليه.

وإن قلنا: لا يستحب، ففي إجزائه وجهان.

والمختار في «المرشد»: الإجزاء.

والظاهر عند الأكثرين - كما قال الرافعي - المنع.

قال: وإن ظهرت الرجل، أي: من الخف، أو انقضت مدة المسح، وهو على طهارة المسح^(٤)؛ احترازاً مما إذا ظهرت الرجل، أو انقضت المدة، وهو على طهارة الغسل؛

(١) في ج: المسألتين.

(٢) قوله: فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب، وقيل: يجزئه. ثم قال بعد تقرير هذا الخلاف ما نصه: وقد جعل الرافعي محل الخلاف فيما يحاذي أخمص القدمين والكعبين، وقال: إنه لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمص وغير العقبين يجوز الاقتصار عليه. انتهى كلامه.

وتعبيره بالكعبين هنا غلط؛ فإن الكعب هو العظم الناتئ بين مفصل الساق والقدم، والصواب التعبير بالعقبين كما عبر به ثانياً. [أ و].

(٣) سقط في ب. (٤) في أ: الغسل.

بأن^(١) كان بعد لبس الخف، والحدث - توضأ وغسل رجليه داخل الخف؛ فإنه في هذه الصورة لا يجب عليه شيء. نعم، إذا أحدث، وأراد المسح، توضأ وغسل الرجلين؛ ولبس الخف.

قال: غسل القدمين - أي: وحدهما في أصح القولين.

أما وجوب غسلهما؛ فلأنه الأصل، والمسح بدل؛ فإذا قدر على الأصل، زال حكم البذل^(٢)؛ كالتييم بعد وجود الماء.

وأما الاختصار على غسلهما فلأنه لم يترك بسبب الخف إلا غسل الرجلين؛ فلم يلزمه غير غسلهما، كما أن المتييم للحدث الأصغر إذا وجد الماء لا يلزمه إلا غسل أعضاء الوضوء التي ناب التيمم عنها؛ وهذا ما نص عليه في «الأم»؛ كما قال أبو الطيب، وهو المذكور في «البويطي» و«حرملة»؛ كما قال ابن الصباغ، واختاره المزني، وابن الصباغ، والقاضي الحسين.

قال: واستأنف الوضوء في [القول]^(٣) الآخر؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث؛ فإذا بطل بعضها - بطل كلها؛ كالصلاة؛ ولأن ذلك كالحدث بالنسبة إلى بطلان الطهارة في القدمين، والحدث لا يتبعض عوده حكماً؛ وهذا ما نص عليه في القديم وكتاب ابن أبي ليلى، وقال ابن الصباغ: إنه نص عليه في «الأم».

قال أبو الطيب: وهذا القول هو الذي ننصره وهو الصحيح.

وهذان القولان قد اختلف الأصحاب في أن الشافعي [قد]^(٤) بناهما على غيرهما، أو هما أصلان بأنفسهما على طريقين، والذهابون إلى البناء اختلفوا على ماذا بنيا؟

فعن ابن سريج، وأبي^(٥) إسحاق، وابن أبي هريرة، وجمهور البغداديين: أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز، اقتصر على غسل القدمين وإلا استأنف، وضعف هذا البناء بأمور:

منها: أنهما جاريان مع قصر الزمان وطوله، والقولان في تفريق الوضوء عند طوله.

(٢) في ب: المبدل.

(٤) سقط في أ، ب.

(١) في أ، ب: فإن.

(٣) سقط في ج.

(٥) في أ: وابن.

ومنها: أن القولين في تفريق الوضوء مخصوصان بما إذا كان التفريق بغير عذر، وهو هنا بعذر.

ومنها: أن القولين هنا منصوبان في الكتب التي مذهبه فيها جواز تفريق الوضوء. وعن الشيخ أبي حامد والقفال وأصحابهما أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث، أم لا؟ وفيه قولان مستنبطان^(١) من معاني كلام الشافعي: أحدهما: نعم؛ كما في مسح الرأس؛ ولأنه يجمع به [بين]^(٢) فرضين، ولو كان لا يرفعه، لم يجز.

والثاني: لا؛ لأنه لو رفعه لما تقدر بمدة، ولا تمتد أثره إلى وجود الحدث. فعلى هذا يقتصر، وعلى الأول يستأنف.

قال ابن الصباغ: وهذا ليس بالجيد؛ فإن مسح الخفين، وإن لم يرفع الحدث عن الرجلين؛ فقد حلت^(٣) به الطهارة؛ فإذا بطلت، فقد انتقض بعضها وجرى مجرى انتقاضه في الرجلين.

قلت: وهذا الذي ضعف به هذه الطريقة يضعف به ما اختاره لنفسه، فيما إذا غسل الصحيح، وتيمم عن الجريح^(٤)، وصلى فريضة، ثم أراد صلاة فريضة أخرى؛ كما ستعرفه.

وعن البصريين من أصحابنا أنهما مبنيان على أن بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض، أم يتداعى انتقاض البعض إلى انتقاض الكل؟ وفيه قولان؛ فعلى الأول يقتصر، وعلى الثاني يستأنف.

(١) قوله: وإن ظهرت الرجل من الخف، أو انقضت مدة المسح - وهو على طهارة المسح - غسل القدمين في أصح القولين، واستأنف الوضوء في القول الآخر. ثم قال: فعن ابن سريج وأبي إسحاق وابن أبي هريرة وجمهور البغداديين: أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء: فإن قلنا: يجوز، اقتصر على غسل القدمين، وإلا استأنف. وعن الشيخ أبي حامد والقفال وأصحابه: أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث أم لا؟ وفيه قولان مستنبطان. انتهى.

وما نقله عن الشيخ أبي حامد من بنائهما على رفع الحدث ليس كذلك؛ بل الذي صححه إنما هو الأول، وهو البناء على تفريق الوضوء، كذا رأيته في «تعليقه»، وعبر بلفظ «الأصح»، إلا أنه صحح بعد ذلك استئناف الوضوء، على خلاف قضية البناء، فاعلمه. [أ. و].

(٢) سقط في ج.

(٤) في ج: الجمع.

(٣) في ج: جلب.

قلت: ولو عكس البناء؛ فقليل: إن انتقاض الطهر هل يتبعض، أم لا؟ ينبغي^(١) على أنه يقتصر هنا على غسل القدمين أو يستأنف الوضوء لكان أولى، ولو بني القولان في مسألتنا على أن تفريق النية على أعضاء الوضوء هل يجوز، أم لا؟ فإن قلنا: يجوز، اقتصر، وإلا استأنف - لم يبعد.

ولا يقال: إن الخلاف في تفريق النية وجهان ولا يمكن بناء قولين على وجهين؛ لأننا نقول: الوجهان لا بد لهما من أصل يخرجان عليه من أصول الشافعي والبناء على ذلك الأصل. نعم، قد يقال: إن أصل الوجهين ما نحن فيه، ولا يمكن بناء الشيء على نفسه. والله أعلم.

وقد سلك في «الذخائر» طريقاً آخر؛ فقال: القولان في الموالاة مشهوران، وكذا في أن المسح على الخف هل يرفع الحدث، أم لا؟ ولا وجه - عندي - لهما إلا التخيير على أن المسح هل يتأقت، أم لا؟ فإن قلنا: لا يتأقت، فهو رافع للحدث، وإلا فلا.

وإذا كان الأصلان معلومين فلا بد من مراعاتهما، وذكر كيفية المراعاة، وفي بعضها نزاع يظهر لمن أتقن ما قدمناه من الطرق. والله أعلم.

باب ما ينقض الوضوء

قد سلف في باب: ما يوجب الغسل ذكر ما لأجله حسنت هذه الترجمة هنا.
قال^(١): وهو أربعة:

أحدها: الخارج من السيلين؛ أي: على البدل.

إطلاق القول بأن الخارج من السيلين ناقض للوضوء يدل على أنه لا فرق فيه بين أن يكون ريحاً أو عيئاً، معتاداً أو نادراً، نجساً أو طاهراً؛ وكذا صرح به الغزالي.
ووجهه في الريح فقط قوله - عليه السلام -: «لا وضوء إلا من صوت، أو ريح»^(٢).
أخرجه الترمذي، وقد سئل أبو هريرة عن قوله - عليه السلام -: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث؛ فقيل له: ما الحدث؟ فقال: فساء، أو ضراط» ذكره^(٣) البخاري^(٤).
ووجهه في العين^(٥) قوله - تعالى -: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦] وأصل الغائط: المكان المظتمن من الأرض، وأطلق على الخارج من الإنسان؛ لملازمته له في العادة.

وهذان الدليلان يشملان المعتاد والنادر، والنجس والطاهر؛ إذ انتقاض الوضوء لذلك غير معقول؛ فلا مدخل للأقيسة فيه؛ فحلت الظواهر فيها محل النصوص.
قال الماوردي: ولأن الغائط كما يقصد لإخراج المعتاد يقصد للنادر؛ فالآية تشملهما.

(١) زاد في أ: رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد (٤١٠/٢، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذي (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤)، وابن ماجه (٤١٧/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: لا وضوء إلا من حدث (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
(٣) في ج: ذكر.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٦/١) كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥/٢)، من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط. وهذا لفظ البخاري.

(٥) في أ: المعنى.

وقد ورد في النادر دليل يخصه: روى أن علياً قال: «كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أذكر ذلك لرسول الله ﷺ لمكان ابنته؛ فأمرت مقداد بن الأسود فسأله؟ فقال: يغسل ذكره وأنثيه»^(١) ويتوضأ»^(٢) رواه أبو داود، وفي لفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ»^(٣) متفق عليه، ولفظ الترمذي: «عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي؛ فقال: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»^(٤)، وإذا أردت أن تستدل للمجموع بدليل واحد - فقل: لقوله - عليه السلام -: «الوضوء مما خرج»^(٥).

واعلم: أن من النادر الذي ينتقض الوضوء به عندنا بلا خلاف: خروج الريح من

(١) في ج: واسته.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤/١)، وعبد الرزاق (٦٠٢، ٦٠٣)، وأبو داود (١٠٣/١) كتاب الطهارة، باب: في المذي (٢٠٨)، والنسائي (٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، من طريق عروة بن الزبير عن علي به.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠/١) كتاب العلم، باب: من استحيى فأمر غيره بالسؤال (١٣٢)، ومسلم (٢٤٧/١) كتاب الحيض، باب: المذي (٣٠٣/١٧)، وأحمد (٨٢/١، ١٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (٨٠/١)، والنسائي (٩٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، وابن خزيمة (١٩) من طريق محمد بن علي عن علي به، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٥/١، ١٥٦) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (١١٤)، وابن ماجه (٤٠٨/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (٥٠٤)، وأحمد (١/٨٧، ١٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/١) (٩٦٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته (١/١١١، ١١٢)، وأبو يعلى (٣١٤، ٤٥٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي به، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعفه أحمد وابن معين وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم، ولكن الحديث قد صح من طرق أخرى كما سبق. وأخرجه البخاري (٥٠٤/١) كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩)، وأحمد (١/١٢٥)، والطيالسي (٤٤/١)، وعبد الله في زياداته (١/١٢٩)، والنسائي (١/٩٦)، وابن خزيمة (١٨)، وابن حبان (١١٠٤)، والطحاوي (٤٦/١)، والبيهقي في شرح السنة (٢٥٧/١)، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك».

وأخرجه أحمد (١/١١٠)، والنسائي (١/٢١٤) كتاب الغسل، باب: الاختلاف على سليمان، وابن خزيمة (٢٣) من طرق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً فسأل النبي ﷺ فقال: «فيه الوضوء».

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/٨)، والدارقطني (١/١٥١)، والبيهقي (١/١١٦)، من طريق الفضل بن المختار: نا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن عدي (٤/٢٥)، في ترجمة شعبة مولى ابن عباس، ومن طريقه أخرجه ابن

ذكر الرجل، وفرج المرأة لأدرة، أو استرخاء الأير ونحوه، وكدوام الاستحاضة^(١)، وكذا خروج الدود والحصى ونحوهما مجردًا عن رطوبة؛ كما قاله ابن الصباغ والماوردي وغيرهما، ومع ذلك يتعين أن يكون المراد بالطاهر - في لفظ الغزالي -: المني، وقد قال الرافعي: إنه ليس مرادًا به، بل المراد الدود والحصى وسائر ما هو طاهر العين.

وأما المني: فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة؛ ألا ترى إلى تصويرهم الجنابة المجردة عن الحدث بمن أنزل بمجرد النظر، أو بالاحتلام قاعدًا؟ نعم حكى صاحب «البيان» عن أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر؛ لأنه خارج من السيلين، والأكبر لأنه مني.

قال: والمذهب المشهور هو: الأول؛ فإن الشيء مهم^(٢) أوجب أعظم [الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه؛ كزنى المحصن؛ لما أوجب أعظم^(٣) الحدين؛ لأنه زنى المحصن، لا يوجب أدناهما^(٤) لأنه زنى.

قلت: والظاهر نقض الوضوء به وأنه مراد الغزالي:

أما الأول: فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض الطهارة^(٥) الكبرى بخصوصه كالمني^(٦)؛ فوجب استواءهما، ولا

= الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٦٥)، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/٢٠٧)، (٢٠٨): في إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدًا.

وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعًا، ورواه سعيد بن منصور موقوفًا، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه.

(١) في جن: المستحاضة. (٢) في أ، جن: لما.

(٣) سقط في جن. (٤) في جن: إذنًا.

(٥) قوله - في البحث مع الرافعي في أن المني لا ينقض الوضوء -: أما الأول؛ فلأن الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج دم الحيض، وهو موجب لنقض الطهارة. انتهى. وما نقله من الاتفاق وأقره مردود؛ فقد رأيت في «اللطيف» لأبي الحسن بن خيران البغدادي: أن الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء، ثم قال: والصحيح - كما ستعرفه - أن الموجب لغسل الحيض طروءه وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه؛ كما أن الوضوء يجب بخروج البول وتتوقف صحته على انقطاعه. انتهى.

وما ذكره من كونه الصحيح، ومن كونه سيأتي - فإن المسألة قد ذكرها في «باب ما

ينفع في ذلك أن يقال: الموجب للغسل من الحيض: انقطاعه لا خروجه، والموجب للوضوء خروج الخارج، لا انقطاعه؛ فما أوجب الأكبر غير ما أوجب الأصغر؛ فأشبهه ما إذا جامع، ولم ينزل؛ فإنه يجب عليه الوضوء بالتقاء البشريتين، والغسل بتغييب الحشفة؛ لأننا نقول: الصحيح - كما ستعرفه - أن الموجب لغسل الحيض طروءه أيضًا، وإن كانت صحته تتوقف على انقطاعه؛ كما أن الوضوء يجب بخروج البول، ويتوقف صحته على انقطاعه، ثم إنه لو كان هذا مفرعًا على ذلك لزم القائل الآخر ألا يحكم بإيجاب الوضوء وهو متفق عليه.

وأما الثاني: فلأن [ما]^(١) ذكره يلزم^(٢) منه التكرار؛ بخلاف ما قلناه، وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يرد [على]^(٣) ما قلناه؛ لأننا نقول: مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء، بل الغسل كاف بلا خلاف، ونحن كذلك نقول في هذه الصورة، لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محل واحد في آن واحد، وذلك لا يمكن؛ فلا يخاطب به، ولا سبيل إلى إسقاطهما؛ فتعين الإتيان بأعمهما، وإدراج

= يوجب الغسل»، وحكى فيها خلافا متعارضا، بل نقل هناك عن الإمام: أن الأكثرين على وجوبه بالانقطاع، ثم قال: وتصوير الأصحاب الجنابة المجردة عن الحدث بذلك لا يدفع كون المنى ناقضا للوضوء؛ لأن مرادهم تصوير جنابة لا يجب معها فعل الوضوء، بل يكون الغسل فيها كافيا بلا خلاف، ونحن كذلك نقول في هذه الصورة، لا لأنه لم يوجد نقض الطهارة الصغرى؛ بل لأنه قد وجد في حال واحد ما يقتضي إيجاب فعلين في محل واحد في آن واحد؛ فاكفينا بأعمهما، بخلاف ما إذا تقدم أحدهما على الآخر؛ فإننا نوجبهما على رأي. انتهى.

وهذا الحمل الذي ذكره منافٍ لكلام الرافعي وغيره من الأصحاب في باب الغسل، فراجع.

ثم قال - ردا على الرافعي أيضا -: ولا يتصور مقارنة الحدث الأصغر للأكبر، إلا إذا جعلنا المنى موجبا لهما، فإن كان لا يوجب الوضوء تَعَدَّرَ تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد. انتهى.

وما ذكره من عدم التصوير ذهول عجيب؛ فقد يلمس أو يمس حالة خروج المنى ونحو ذلك. [أ و].

(٦) في ج: كالمعنى.

(١) سقط في أ، ب.

(٣) سقط في ب.

(٢) في ج: يلزمه.

الآخر فيه؛ وبهذا فارق ما إذا تقدم الحدث الأصغر على الأكبر، أو تأخر؛ حيث أوجبنا الوضوء والغسل على رأى؛ لأن حال وجود سبب أحدهما أو شرطه، لم يوجد سبب وجوب الآخر أو شرطه.

ومسألة الزنى لا ترد؛ لأن الشرع شرط^(١) في إيجاب أدنى حديه فقد الإحصان؛ فلم يجب عند وجوده؛ لفقد الشرط، ولا كذلك في مسألتنا.

ثم لو صح ما ذكره^(٢)، لزم الاعتراض عليه في أحد الأمرين؛ لأنه قال: إن الخلاف المذكور في أجزاء الغسل فيما إذا اجتمع عليه وضوء وغسل جارٍ فيما^(٣) إذا تقدم الحدث الأصغر أو قارن الأكبر، ولا يتصور وجود المقارنة إلا إذا جعلنا المنى موجباً لهما؛ فإن كان لا يوجب الوضوء تعذر^(٤) تصوير اجتماع موجب الوضوء والغسل في حال واحد، وإن كان يوجبه، صح ما قلناه. والله أعلم.

فرع: لو أخرجت دودة رأسها من المخرج، ثم ردت، ففي انتقاض الوضوء وجهان في «الحاوي»، سلف مثلهما فيما لو أخرج الجنين رأسه، ولم يفصل - هل يجري عليه حكم المنفصل، أم لا؟ لكن الصحيح - كما قال الإمام في مسألة الجنين^(٥) - المنع، والصحيح - كما قال في «الروضة» في مسألتنا - الانتقاض.

واعلم: أنه لا فرق في نقض الخارج الوضوء [بين أن يكون شيئاً لم يدخل في السبيل، أو شيئاً أدخل فيه]^(٦). كما إذا أدخل مسباراً^(٧) في ذكره، أو قطنه ونحو ذلك، ثم أخرج به الأئمة.

قال: فإن انسد المخرج المعتاد، وانفتح مخرج دون المعدة - أي: تحتها - انتقض الوضوء بالخارج منه؛ لأن الإنسان لا بد له من مخرج؛ فتعين ذاك مخرجاً له. والمعدة: الموضع الذي يستقر فيه الطعام، أشار إليه في «المجمل» وهي بفتح الميم، وكسر العين، ويجوز إسكان العين، مع فتح الميم وكسرها، ومحلها ما بين

(١) في أ: يشترط. (٢) في أ، ج: ذكرناه.

(٣) في ب: كما. (٤) في ج: بعد.

(٥) في أ: الحدث.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في ب: بين أن يكون شيئاً أدخل في السبيل، أو شيئاً لم يدخل فيه.

(٧) هو ما يعرف به غور الجرح أو الماء.

ينظر: المعجم الوسيط (٤١٣/٢).

فوق السرة إلى الموضع المنخفض تحت الصدر الذي يخرج منه النفس. وكلام النواوي وغيره يدل على أنها السرة؛ لأنه قال: المراد بتحت المعدة تحت السرة وبفوقها: السرة.

قال: وإن انفتح فوق المعدة - أي: والمخرج المعتاد منسد - ففيه قولان: وجه الانتقاض: ما ذكرناه.

ووجه مقابله: أن ما أحالته الطبيعة تلقيه إلى الأسفل، لا إلى الأعلى؛ فهو إذن شبيه بالقيء، وهو لا ينقض الوضوء عندنا بلا خلاف؛ وهذا ما اختاره المزني، وصححه القاضيان: أبو حامد، وأبو الطيب، وغيرهم.

قال الإمام: والحكم فيما إذا انفتح دون^(١) المعدة كالحكم في المنفتح فوقها. قال: وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة؛ لقوة شبهه بالقيء، وفيما تحتها قولان:

وجه الانتقاض: القياس على ما إذا كان المخرج المعتاد منسدًا.

ووجه عدمه: فقدان العلة، وشبهه بالجائفة، وهذا ما صدر به أبو الطيب كلامه، ثم حكى عن المحاملي حكاية وجهين فيه، ولا جرم قال ابن الصباغ: المشهور أنه لا ينتقض.

ومن أصحابنا من حكى فيه وجهين، والأصح في «الرافعي» وغيره: عدم الانتقاض.

وما ذكره الشيخ في حالتي انسداد المخرج [المعتاد]^(٢)، وانفتاحه هو ما ذكره الغزالي؛ تبعًا لإمامه، والمتولي تبعًا للفوراني، واقتصر على إيراد الرافعي، ووراءه أمور:

أحدها - حكاه الماوردي^(٣)، عن ابن أبي هريرة، فيما إذا كان المخرج المعتاد منسدًا: - أنه لا ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة، وفيما تحتها قولان. ونسبه الأصحاب إلى الغفلة فيه.

والثاني - قاله القاضي الحسين فيما إذا انفتح فوق المعدة، والمخرج المعتاد

(٢) سقط في أ.

(١) في ب: في.

(٣) في أ: الرافعي والماوردي.

منسد:- أنا إن قلنا: إذا انفتح فوق المعدة، والمخرج المعتاد مفتوح - لا ينتقض؛ فهاهنا أولى، وإن قلنا: ينتقض ثم؛ فهاهنا وجهان.

والثالث - حكاه الشيخ أبو حامد عن الأكثرين، فيما إذا كان المخرج المعتاد مفتوحاً، وانفتح مخرج فوق المعدة:- أنا إن قلنا: إنه لا ينتقض بالخارج منه مع انسداد المعتاد؛ فمع انفتاحه أولى، وإلا فوجهان؛ كما في الأسفل.

قال العمراني^(١): وهذا هو القياس.

ولعل الشيخ اقتصر على ما ذكره تفريعاً على الأصح.

وجميع ما ذكرناه من التفصيل والخلاف إذا كان انسداد المخرج المعتاد وانفتح غيره لعل طرأت، أما إذا كان ذلك من أصل الخلقة: ففي «الحاوي»: أنه لا خلاف في الانتقاض بالخارج من المفتوح^(٢)، سواء كان دون المعدة، أو فوقها. والله أعلم.

وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق فيما حكم بالانتقاض بخروجه من غير المخرج المعتاد بين أن يكون معتاداً أو نادراً، وهو أصح القولين، وبه جزم في «التتمة»؛ لأنه لما ساوى المخرج في المعتاد، وجب أن يساويه في النادر.

ومقابله: أنه لا ينتقض بالنادر؛ لأن الضرورة في جعله كالمخرج إنما هي في المعتاد، دون النادر، وهذا ما اختاره البغوي، وصاحب «الكافي» والشيخ أبو محمد، ووجهه: بأننا إنما حكمنا بانتقاض الوضوء بالخارج النادر من المخرج المعتاد؛ لأنه لا يخلو خروجه عن خروج شيء من المعتاد، ولو خفي وقل؛ وهذا يخالف نص الشافعي؛ فإن أبا الطيب وابن الصباغ حكيا أنه قال: سواء كان الخارج مسباراً أو حقنة، خرج على وجهه أو خالطه شيء.

والمسبار: الميل^(٣).

فرع: حيث قلنا: لا ينتقض الوضوء بالخارج من المفتوح، تعين في إزالته الماء، وحيث قلنا: إنه [ينتقض به]^(٤)؛ كالخارج من الأصلي، فهل يجري به مجرى الأصلي في إيجاب الغسل بالإيلاج فيه، وانتقاض الوضوء بمسه، وتحريم النظر [إليه]^(٥) -

(٢) في أ، ج: الفتح.

(٤) في ب: ينقضه.

(١) في ج: الغزالي.

(٣) في ج: الفتل.

(٥) سقط في ب.

إذا لم يكن في محل العورة - وعدم نقض الوضوء بالنوم قاعدًا عليه متمكنًا - كما [قال] ^(١) في «الحاوي» - وجواز الاستنجاء فيه بالأحجار؟ فيه وجهان، أصحهما لا. وعن ابن كج حكاية الخلاف في الاستجمار قولين؛ فإذا قلنا: يكفي فيه الحجر؛ فذاك إذا كان الخارج معتادًا؛ فلو كان نادرًا تأتي ^(٢) فيه القولان، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أقوال كما حكاها الإمام، ثالثها: يجزئ الحجر؛ إذا كان الخارج معتادًا لا نادرًا.

وأعجب منه القاضي الحسين؛ حيث حكى الخلاف في جواز الاستنجاء فيه بالحجر من الخارج المعتاد وجهين، وقال: إنهما يبنيان على ما إذا خرج الدم ^(٣) والقيح ونحوهما من المخرج المعتاد هل يجزئ فيه الحجر؟ فإن قلنا: يجزئه، فذاك نظر إلى المخرج؛ فعلى هذا لا يجزئ هنا، وإن قلنا: لا يجزئه ثم، فذاك نظر إلى الخارج؛ فعلى هذا يجزئ هنا. وقياس هذا البناء أن الخارج لو كان نادرًا لا يجزئ فيه الحجر وجهًا واحدًا؛ وكذا صنع في «الكافي».

لكن القاضي قال: إنه يبنّي على ما إذا خرج النادر من السيلين؛ فإن قلنا: لا يجزئ فيه الحجر، فهنا أولى، وإلا فوجهان.

ومن مجموع كلامه يأتي في المسألة ثلاثة أوجه، كما حكيها أقوالاً عن رواية الإمام؛ وكذا ذكرها الغزالي.

قال الإمام: والتردد في هذه الأحكام مع بُعده لا يتعدها؛ فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطء، سوى ما ذكرناه من وجوب الغسل، أي: ولا يجب به المهر و [لا] ^(٤) الحد، ولا يلحق به النسب، ولا يحصل به الإحصان.

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية الوجهين في إيجاب الحد بالإيلاج فيه. قال الرافعي: وقد رأيت لأبي عبد الله الحناطي ^(٥) طرد التردد في إيجاب المهر وسائر أحكام الوطء.

واعلم: أن الخارج من إحدى آلتى الخثى المشكل كالخارج من المنفتح تحت

(٢) في ج: يأتي.

(٤) سقط في أ.

(١) سقط في ب.

(٣) في ج: بالدم.

(٥) هو الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي، كان حافظًا =

المعدة من غيره؛ صرح به المتولي، والإمام قال ^(١) في «الروضة»: وقيل: ينتقض قطعاً، وقيل عكسه. والخنثى غير المشكل حكم الخارج من المخرج الزائد [منه] ^(٢)، كما تحت المعدة بلا خلاف.

قال: والثاني: زوال العقل إلا النوم قاعداً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض؛ لقوله - عليه السلام -: «من نام قاعداً فلا وضوء عليه، ومن اضطجع فعليه الوضوء» ^(٣)،

= لكتب الشافعي وكتب أبي العباس، قال السبكي في «الطبقات الكبرى»: ووفاة الحناطي - فيما يظهر - بعد الأربعمائة بقليل، وله كتاب وقف عليه الرافعي. قال الإسني: وهو مطول، وله «الفتاوى» لطيف.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٩)، طبقات السبكي (٤/٣٦٧).

(١) في ج: ذلك. (٢) سقط في ب.

(٣) وفي الباب أخرجه أحمد (١/٢٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (١/١٠١) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (٢٠٢)، والترمذي (١/١١٨، ١١٩) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (٧٧)، وفي «العلل الكبير» له (٤٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٩)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكمال» (٧/٢٧٧)، والدارقطني (١/١٥٩)، والبيهقي (١/١٢١)، من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة عن أبي العالية، عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت! قال: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وهذا لفظ الترمذي، وفي لفظ أحمد: «ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». وعند البيهقي: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه؛ فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله».

قلت: هذا الحديث مداره على أبي خالد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، وقال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وقال: ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني؛ استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث! وقال الترمذي في العلل: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة.

وقال البيهقي في «الخلافات»: تفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، نقله الحافظ في التلخيص (١/٢١١).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٦٨) من طريق مهدي بن هلال: ثنا يعقوب بن عطاء

وهذا الخبر دلالة على [عدم النقض بالنوم قاعدًا بالمطابقة^(١)]، وأما دلالة على^(٢) النقض بزوال العقل هل هي من طريق المطابقة، أو من طريق الأولى؟ ذلك ينبغي على اختلاف العلماء في حد العقل، والصحيح في حده عند علمائنا - على ما حكاه مجلي عنهم في كتاب الطلاق -: أنه صفة يتهيأ للإنسان بها درك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية؛ [وعلى هذا فدلالته على ما عدا النوم قاعدًا بطريق المطابقة أيضًا، ومنه يظهر لك أن استثناء النوم قاعدًا من زوال العقل استثناء متصل، لا من غير الجنس]^(٣).

ومن قال بخلاف هذا الحد، يقول: الدلالة عليه من طريق الأولى؛ لأن ما عدا النوم، من: السكر، والإغماء، والجنون في الغلبة على العقل أقوى منه. [وقد بنى]^(٤) الفوراني انتقاضه بالسكر المحرم على أن السكران يسلك به مسلك الصاحي، أم لا؟ فإن قلنا: لا، انتقض، وإلا لم ينتقض. والجمهور على الانتقاض به مطلقًا.

وقد حكى وراء ما ذكره الشيخ في النوم عن الشافعي أقوال بعيدة: أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء، إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام؛

بن أبي رباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «ليس على من نام قائمًا أو قاعدًا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض».

وفي إسناده: مهدي بن هلال، كذبه يحيى بن معين وتركه النسائي والدارقطني وغيرهم، وقال ابن عدي عنه: ومهدي بن هلال عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وليس على حديثه وضوء ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه وبدعته.

وعن حذيفة: أخرجه البيهقي (١/١٢٠)، من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض عنه قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا؛ حتى تضع جنبك»، قال البيهقي: وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء، عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وعن أبي هريرة موقوفًا: أخرجه البيهقي (١/١٢٢، ١٢٣)، من طريق يزيد بن قسيط عنه قال: «ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ».

وقال الحافظ في التلخيص (١/٣٣٦): إسناده جيد وهو موقوف.

(٢) سقط في أ.

(١) في ب: بالمطلق.

(٤) في ج: وجزم.

(٣) سقط في ب.

لقوله - عليه السلام-: «إذا نام العبد في سجوده، باهى الله به الملائكة، فيقول: [يا]»^(١) ملائكتي انظروا إلى عبادي، روحه عندي وجسده بين يدي»^(٢) فسماه ساجداً بعدما نام، وقد اختاره في «المرشد».

والثاني - حكاه ابن الصباغ عن القديم:- أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واستدل له بقوله تعالى: ﴿يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح انتفى^(٣) عنه إبطال العبادة^(٤).

(١) سقط في ب.

(٢) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث أنس، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢١٢/١)، وقال: وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وروى من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨، ٢٤٩) رقم (١٥٥٢)، من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: انظروا إلى عبادي، قال: وقيل عن الحسن: بلغنا عن النبي ﷺ قال: ...، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، انتهى. وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد ص (٢٨٠)، ولفظه: «إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة يقول: انظروا إلى عبادي روحه عندي وهو ساجد لي»، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف.

(٣) في ب: ينفي.

(٤) قوله: وقد حكي وراء ما ذكره الشيخ في النوم أقوال بعيدة:

أحدها: أنه لا يتنقض الوضوء إذا وجد في الصلاة في الركوع والسجود والقيام؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، فيقول: ملائكتي، انظروا إلى عبادي: روحه عندي، وجسده بين يدي»، فسماه ساجداً بعدما نام، وقد اختاره في «المرشد».

والثاني - حكاه ابن الصباغ عن القديم:- أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾، فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح ينفي عنه إبطال العبادة. انتهى كلامه.

ومقتضاه: أن ابن الصباغ صدرت منه حكاية القول والاستدلال: فأما الحكاية للقول فصحيحة، وأما الاستدلال فليس له ذكر في «الشامل» بالكلية، بل استدلل له بالحديث الذي ذكره المصنف دليلاً للقول الأول.

ويظهر - أيضاً - أن القولين المذكورين قول واحد، غير أن بعضهم أجمله، وبعضهم فصله؛ فتوهم المصنف المغايرة؛ ولهذا لم يسلك أحد ما سلكه من المغايرة أصلاً، ويدل عليه - أيضاً - أن صاحب «الشامل» استدلل للثاني بما استدلل به المصنف للأول كما ذكرناه، وأيضاً: فلأن المرشد عبر عنه بما إذا نام في هيئة من هيئات الصلاة. [أ و].

والثالث - حكاه [عنه] ^(١) البويطي، مثل مذهب أبي حنيفة - أنه لا ينتقض بنومه على أي هيئة كان من [هيئات المصلين] ^(٢)، سواء كان في الصلاة أو غيرها؛ لقوله - عليه السلام: «لا وضوء على من نام قائماً، أو راکعاً، أو ساجداً» ^(٣)، لكن أئمة الحديث ضعفوه.

والرابع - حكاه الرافعي: - أن النوم قائماً لا ينقض الوضوء، وهذا أخذ من قول الشافعي: «إذا نام قائماً فزالت قدماء تبطل طهارته»؛ فإنه يفهم أنه إذا نام قائماً، ولم تنزل قدماء لم ^(٤) تبطل.

قال الفوراني: وهو غلط، والشافعي قصد أن يبين أنه إذا تمكن ^(٥) منه النوم حتى زالت قدماء - تبطل، وإن لم يتمكن، ولكن نعس - لا تبطل.

وأغرب المزني فقال: النوم مطلقاً ينقض الوضوء على أي هيئة كان؛ كما ينتقض بالإغماء والسكر والجنون على أي هيئة كان؛ كذا حكاه [عنه] ^(٦) العراقيون، والماوردي، و[أنه] ^(٧) استدل له بعموم قوله - عليه السلام - «من نام فليتوضأ» ^(٨)، وكذا قوله في خبر صفوان: «أو نوم».

قال الفوراني: والإمام قد خرج ذلك قولاً للشافعي؛ وهو: إذا تفرد ^(٩) برأي، فهو صاحب مذهب ^(١٠)، وإذا خرج للشافعي قولاً، فتخرجه أولى من تخريج غيره، وهو يلحق ^(١١) بالمذهب لا محالة.

وقد نسب بعضهم هذا قولاً إلى رواية البويطي؛ لأنه قال فيه: «من نام جالساً، أو قائماً؛ فرأى رؤيا - وجب عليه الوضوء».

والقاضي الحسين نسبه إلى رواية الترمذي ^(١٢).

وأيما كان، فقد حصل في انتقاض الوضوء بالنوم قاعدتان قولان، وقد حكاهما أبو إسحاق المروزي ومدارهما أن النوم في نفسه حدث، أو هو مظنة الحدث، فالمزني

(٢) في ب: هيئة المصلي.

(٤) في ج: لا.

(٦) سقط في ب.

(٨) يأتي تخرجه.

(١٠) في ج: المذهب.

(١٢) تقدم تخريج روايته.

(١) سقط في أ.

(٣) تقدم.

(٥) في ج: أمكن.

(٧) سقط في ب.

(٩) في ج: انفرد.

(١١) في أ: ملتحق.

يقول: إنه حدث، ونحن نقول: هو مظنة الحدث الذي هو الريح، ويدل عليه قوله - عليه السلام - فيما رواه معاوية: «العينان وكاء السَّه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء؛ فمن نام فليتوضأ»^(١)؛ فإنه إشارة لما ذكرناه.

وإذا كان كذلك - فالنوم قاعدًا - كما ذكرنا - ليس بمظنة له؛ فلذلك لم يحكم به، وقد روى مسلم أن «أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء [قعودًا]^(٢) فكانوا ينامون، ثم يصلون، ولا يتوضئون»^(٣) والظاهر بلوغ ذلك رسول الله ﷺ.

وعلى هذا لا فرق بين أن يكون القاعد هزيلًا، أو سمينًا مستندًا - بحيث إذا زال السناد سقط - أو لا؛ كما قاله في «التتمة»، وهو مفهوم كلام الشيخ.

وفي الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه؛ لأن اللحم ينضغط بأليتيه المحل^(٤). وحكى الإمام أن المعلقين عن شيخه نقلوا أنه كان يقول: إذا استند إلى شيء؛ بحيث لو زال السناد لسقط - بطل وضوءه، وهو غلط من المعلقين.

نعم، لو نام قاعدًا؛ فوقع؛ فإن لم ينتبه حتى زالت مقعده عن الأرض، بطل وضوءه؛

(١) أخرجه الدارمي (١/١٨٤)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والدارقطني (١/١٦٠)، والبيهقي (١/١١٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٥٠) وفيه أبو بكر بن أبي مريم. وهو ضعيف لاختلاطه اهـ.

وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب.
وأخرجه أبو داود (١/١٠٢) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم حديث (٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٦١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم حديث (٤٧٧)، وأحمد (١/١١١)، والدارقطني (١/١٦٠) كتاب الطهارة، باب: فيما روى فيمن نام قاعدًا حديث (٥) والبيهقي (١/١١٨) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم من طريق بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعًا.
قال النووي في «المجموع» (٢/١٤): حديث حسن.

(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه مسلم (١/٢٨٤) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، الحديث (٣٧٦/١٢٥).

(٤) قوله: ولا فرق بين أن يكون القاعد هزيلًا أو سمينًا، وفي الهزيل وجه: أنه ينتقض وضوءه؛ لأن اللحم ينضغط بأليتيه المحل. انتهى كلامه.

وإثبات الخلاف في هذه الصورة غير صحيح؛ فإنه لا أصل له، لا نقلا ولا معنى، والحاكون له حكمه على سبيل الاستثناء لانتفاء المعنى، ولا بد منه؛ ولهذا نقله الروياني في «البحر» عن الأصحاب. [أ.و].

وإن انتبه قبل ذلك، أو معه فلا ينتقض ولو لم يدر كيف كان الأمر فالأصل بقاء الطهارة. وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في عدم النقض عند النوم قاعدًا - كما ذكر - بين أن يكون متربعا^(١)، أو محتبًا بيديه، وفي هذه الحالة وجهان للتردد في أن محل الحدث هل ينضغط بها؟ وأصحهما في «الروضة» ما أفهمه كلام الشيخ. قال الماوردي^(٢): ولعل القول المخرج [في]^(٣) أن النوم ناقض في حالة الجلوس محمول على هذا، وعن أبي الفياض البصري^(٤): أنه إن كان نحيف البدن معروق الأليتين - انتقض وضوءه؛ لأن السبيل لا يكون محفوظًا. وإن كان لحيم البدن، تنطبق أليته على الأرض في هذه الحالة لم ينتقض وضوءه؛ لأن السبيل^(٥) يكون محفوظًا.

والاحتباء: أن يجلس على أليته، رافعًا لركبته محتبًا عليهما بيديه. والنوم الناقض: ما زال معه الاستشعار، مع استرخاء المفاصل، ولا ينتقض مبادئه، وهو المسمى بـ «السنة»، و «النعاس» و «الغفوة» وحده - كما قال المتولى - أن يغشى النوم الأجفان والقلب يقظان يدرك بسبب ذلك الكلام. قال: والثالث: أن يقع شيء من بشرته على بشرة امرأة أجنبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، فعطف اللبس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتييم عند فقدان الماء؛ فدل - والحالة هذه - على كونه حدثًا كالمجيء من الغائط.

والبشرة: ظاهر الجلد. واحترز الشيخ بها عن أمرين: أحدهما: ما إذا وقع شيء من شعره، أو سنه، أو ظفره على بشرة امرأة أجنبية - فإنه لا ينتقض وضوءه عند العراقيين، والفوراني^(٦)، وبه قطع الشيخ أبو محمد، وهو المحكي في الشعر عن نصه في «الأم» والسن والظفر في معناه. ولا جرم، قال الماوردي^(٧): المذهب أنه لا ينتقض، وحكى وجهًا عن بعض

(٢) ينظر: الحاوي (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(١) في أ، ب: مربعًا.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ج: السفلى.

(٦) ثبت في حاشية ب: يقول أحمد بن الرفعة: «الفوراني في «الإبانة» حكى الوجهين لكنه يصحح عدم النقض» حاشية بخط المصنف.

(٧) ينظر: الحاوي (١/ ١٨٧، ١٨٨).

الأصحاب: أنه ينقض، وهو مشهور في طريق المرازقة؛ لأن حكم الشعر حكم البشرة في ثبوت الحل بالنكاح، والتحريم بالطلاق، ووجوب الغسل؛ بسبب الجنابة والموت؛ فكذا هنا، والسن والظفر بذلك أولى.

قال الإمام: وقد تشبَّث^(١) الصيدلاني بأن الخلاف في ذلك مأخذه أن الحياة هل تحل ذلك، أم لا؟ وهذا رديء؛ فإنه وإن لم يثبت لها حكم الحياة؛ فإنه يلحقها الحل والحرمة.

قلت: وقضية البناء ترجيح الانتقاض؛ إذ الصحيح أنها تحله، والصحيح عدم النقض.

والخلاف جار فيما إذا وقع شيء من بشرته على شيء من ذلك منها، ولو وقع شيء من شعره أو ظفره أو سنه على شيء من ذلك منها.

قال القاضي الحسين: فإن قلنا فيما تقدم: إنه لا ينتقض فهنا أولى، وإلا فوجهان. والثاني: إذا حصل بين البشريتين حائل؛ فإنه لا ينتقض بلا خلاف، وإن كان الحائل رقيقاً، يحصل معه الالتذاذ بالمصادمة؛ لأنه لا يسمى من فعل ذلك: لامساً.

وقد روى عن ابن عمر^(٢) وغيره أنهم قالوا: «المراد باللمس في الآية: الجسُّ باليد، ويشهد له قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدِهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقد استدل لذلك بقول الشاعر: [من الطويل]

وألمست كفى كفه أطلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي^(٣)

والماوردي نسب هذا البيت إلى الشافعي^(٤)، وقوله حجة في اللغة، وهذا القيد يقتضي أنه إذا وقع الزائد من يديه، أو الأشل منه على بشرة امرأة أجنبية - لا ينتقض

(١) في ب: شَبَّ.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم»، وعبد الرزاق، وابن المنذر، والبيهقي كما في «الدر المشور» (٢/ ٢٩٧).

(٣) البيت لابن الخياط، أو لبشار بن برد في «الأغاني» (٣/ ١٤٣)، ولبشار بن برد في ملحقات ديوانه (٤/ ٤٤)، ولابن الخياط في «أمالى المرتضى» (١/ ٥٢٢)، وكتاب: «الصناعتين» ص (٢٠٠).

ويروى الصدر هكذا: لمست بكفى كفه أبغى الغنى.

(٤) وأنشد قبله (١/ ١٨٥):

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأغنانى فضيحت ما عندي

الوضوء وهذا هو الصحيح، وفيه وجه، واحترز بلفظ «المرأة» عما إذا وقع على عضو مبان من المرأة؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لعدم شمول لفظ الآية له؛ لأن العضو المبان لا ينظمه لفظ «النساء»، والمعنى الذي لأجله نقض لمس النساء - وهو: كونه مظنة الشهوة - مفقود فيه؛ وهذا ما جزم به ابن الصباغ وأبو الطيب.

وفي طريق المراوزة حكاية وجهين فيه، والأصح: المنع.

واحترز - أيضا - عما إذا وقع شيء من بشرته على بشرة أمرد مستحسن عند جمهور الأصحاب؛ لأنه ليس مظنة الشهوة، ولا يندرج تحت اسم «النساء»، وعن أبي سعيد الإصطخري نقض الوضوء به؛ كالمرأة؛ لأن شهوات كثير من الناس تميل إليه. وهذا القيد يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق في المرأة الأجنبية بين أن يشتهي مثلها، أو لا؛ لكبر أو صغر، وقد قال البندنجي وأبو الطيب: إنه لا نص للشافعي في ذلك.

وقال أصحابنا: نقض الوضوء بمسها على قولين؛ كالمحارم، وأصحابهما في الصغيرة عدم النقض، وفي الكبيرة النقض.

ومنهم من قطع به في الكبيرة من حيث إن «لكل ساقطة لاقطة»^(١)، حكى الطريقتين الفوراني، والأولى الماوردي وغيره، وأجراها في الشيخ الكبير العادم الشهوة إذا لمس، وقد زاد بعض الأصحاب في اعتبار المعنى، فاشتراط في النقض بلمس من تشتهي وجود الشهوة، والحناطي رواه عن ابن سريج، عن الشافعي، وذلك يخرج^(٢) ما وقع من غير قصد، أو عن قصد بغير شهوة.

والثاني: أنه لا فرق فيها بين الحية والميتة، وهو ما حكاه البندنجي، وصدر به ابن الصباغ كلامه، وحكى عن [بعض]^(٣) الأصحاب تخريجه على الوجهين في الصغار والكبار، واستحسنه، والمخرج هو القاضي أبو حامد، وقد حكى الفوراني الطريقتين، وبني القاضي الحسين الثانية على أنه هل يجب الحد بوطئها؟ وهل يجب تجديد

(١) أي لكل كلمة رديئة دنيئة متحفظ، كما تقول: فلان رجل ساقط؛ إذا كان دنيئا دونًا، ودخلت الهاء في لاقطة ليصح الازدواج؛ كما يقال: أجيئه الغدايا والعشايا، ويقولون: أينما سقط فلان لقط، أي: أينما حل عاش والمراد هنا: أن من الناس من يشتهي ما لا يُشتهى.

ينظر: «جمهرة الأمثال» للعسكري (١٧٠/٢)، «مجمع الأمثال» للميداني (٩٤/٢)، «المستقصى» للزمخشري (٢٩١).

(٣) سقط في أ.

(٢) في ج: يشمل.

غسلها؟ وفيه وجهان، وقضية البناء ترجيح عدم النقض، [وبه صرح الغزالي، والرافعي]^(١)، لكن الأظهر في «الحاوي»: النقض^(٢).

قال: وإن وقع على بشرة ذات رحم محرم - ففيه قولان، أي: في «حرملة»: وجه الانتقاض: عموم الآية؛ ولأن ما نقض الوضوء من الأجانب نقضه من المحارم؛ كلمس الفرج، والتقاء الختانين، وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الجديد. وقال أبو إسحاق المروزي: إنه أشبه بالآية.

ووجه المنع: النظر إلى معنى الآية؛ فإنها تشعر بلمس اللواتي يقصدن باللمس للاستمتاع؛ ولذلك اختلف المفسرون في المراد باللمس [فيها: فذهب بعضهم إلى أنه الجماع، وبعضهم إلى أنه اللمس باليد]^(٣) كما ذكرنا.

ولأنه - عليه السلام -: «كان يحمل بنت ابنته [زينب]^(٤) أمانة بنت أبي العاص في صلاته»^(٥) كما أخرجه البخاري، ومسلم، والبنات الصغار لا يستر جميع بدنهن - في الغالب - فيغلب على الظن أنه لمسها؛ وهذا القول قال الماوردي، وغيره: إنه نص عليه في القديم والجديد [، وصححه]^(٦)، وكذا الإمام، والخلاف مشهور في الكبار.

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وبني القاضي الحسين الثانية - يعني لمس الميتة - على أنه هل يجب الحد بوطئها، ويجب تجديد غسلها؟ وفيه وجهان. وقضية البناء ترجيح عدم النقض، وبه صرح الغزالي والرافعي، لكن الأظهر في «الحاوي»: النقض. انتهى كلامه.

وما نقله عن الغزالي من ترجيح عدم النقض صحيح؛ فقد صرح به في «البيسط» خاصة، وعبر بالأصح، ولم يتعرض للمسألة في «الوسيط» و«الخلاصة»، وحكى فيها خلافا في «الوجيز» من غير ترجيح. وأما نقله ذلك عن الرافعي فغلط؛ ولهذا أسقط من بعض النسخ؛ فإن الذي رجحه الرافعي في «شرحيه» - الكبير، والصغير - إنما هو النقض، وعبر في «الكبير» بالظاهر، وفي «الصغير» بقوله: رُجح - على البناء للمفعول - ولم يذكر المسألة في «المحرر». [أ. و].

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٥/٢) كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة (٥١٦)، ومسلم (١/٣٨٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣/٤١)، من طريق عن عمرو بن سليم الزُرقي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

(٦) سقط في ب.

وفي الصغار منهن إذا قلنا: ينتقض بمس^(١) الكبار - الخلاف السابق، وأولى هنا بعدم النقض؛ لامتزاج المحرمية والصغر.

واحترز الشيخ بقوله: «محرم» عما إذا وقع على ذات رحم ليست بمحرم: كبنت العم، والعمة، والخال، والخالة فإنه ينتقض الوضوء قولاً واحداً.

وبقوله: «ذات رحم» عما إذا وقع على ذات محرم، وليست برحم؛ كالمحرمه عليه بالرضاع، أو المصاهرة؛ فإن في نقض الطهارة طريقين، حكاهما العمراني في «الزوائد»:

أحدهما: طرد القولين.

والثاني: القطع بالانتقاض ولم يذكر الرافعي غيره^(٢).

قلت: ولو فصل بين ما إذا كانت حلالاً له في وقت، ثم حرمت عليه [بعد ذلك]^(٣)؛ فينتقض الوضوء بمسها، وبين من لم تحل له أصلاً؛ فيكون في لمسها القولان - لم يبعد ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب: الظهار^(٤).

تنبيه: الرحم: علاقة القرابة، مأخوذ من الرُّحم؛ بضم الراء، وهو العطف.

(١) في أ: بلمس. (٢) كذا في النسخ، وأشار الإسوي إليه.

(٣) في ب: بذلك.

(٤) قوله: ولو مس محرماً ليست برحم كالمحرمه عليه بالرضاع أو المصاهرة فإن في نقض الطهارة طريقين حكاهما العمراني في «الزوائد»:
إحداهما: طرد القولين، ولم يذكر الرافعي غيرها.
والثانية: القطع بالانتقاض.

قلت: ولو فصل بين من كانت حلالاً له في وقت ثم حرمت عليه بذلك؛ فينتقض الوضوء بمسها، وبين من لم تحل له أصلاً؛ فيكون في لمسها القولان - لم يبعد، ويشهد لذلك ما ستعرف في باب الظهار. انتهى كلامه.

وهو غريب جداً؛ فإن حاصله أن العمراني في «الزوائد» قد حكى الطريقين في المحرم بالمصاهرة، سواء حلت ثم حرمت أم لم تحل أصلاً، وليس كذلك؛ بل إنما حكاهما في الكتاب المذكور فيمن حلت ثم حرمت فقال: مسألة: لمس أم الزوجة والرَّبيبة وكل من كانت حلالاً ثم حرمت عليه، منهم من قال: فيه قولان كذوات المحارم، ومنهم من قال: ينتقض الوضوء قولاً واحداً؛ لأنها كانت محللة له فهي كأم الموطوءة بشبهة. هذا لفظه في «الزوائد»، وذكر في «البيان» مثله فقال: وإن لمس امرأة كانت حلالاً له ثم حرمت كأم زوجته وربيبته، فقد اختلف... إلى آخره. وقد استفدنا - أيضاً - من كلام العمراني نقل ما أبداه المصنف بحثاً، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه؛ فإن الطريقة الثانية القاطعة

والمحرم: مَفْعَلٌ، من «الحرمة» بمعنى: الحرام؛ مقتضب من قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمراد: من لا يحل له نكاحها؛ بسبب القرابة، وغيرها^(١).

قال: وفي الملموس قولان:

وجه عدم النقض: ما روي عن عائشة أنها قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة؛ فجعلت أطلبه؛ فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبِعَفْوِكَ من عقوبتك»^(٢). رواه مسلم؛ وفي رواية: «فوقعت يدي

= هي التي حاول المصنف إثباتها، وقد رأيت - أيضا - هذه الطريقة في «نكت التنبيه» لابن أبي الضيف التميمي.

واعلم أن في كثير من نسخ هذا الكتاب التعبير بقوله: ولم يذكر الرافي غيرهما عقب الطريقة الثانية، وهي طريقة القطع. وذلك غلط من النساخ سببه أنها بخطه في حاشية لها تخریجة خفية بعد الطريقة الأولى، وقرينة في الموضع من الثانية، فألحقها النساخ بالثانية خطأ منهم، فلا يَرِدُ ذلك على المصنف، ففطن له. [أ و].

(١) قوله: تنبيه: الرحم: علاقة القرابة، مأخوذ من «الرَّحْم» - بضم الراء - وهو العطف. والمحرم: مَفْعَلٌ من «الحرمة» بمعنى «الحرام» - مُقْتَضَبٌ من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، والمراد: من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة وغيرها. انتهى كلامه.

وما ذكره في حد المحرم حد فاسد جدا؛ بل الصواب فيه ما قاله غيره، وهي: كل امرأة حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرماتها. واحترزنا بـ «التأييد» عن أخت الزوجة وعمتها وخالتها.

وبـ «السبب المباح» عما إذا وطئ امرأة بشبهة؛ فإن أمهاتها وبناتها - وإن حرمن عليه على التأييد - فإن المحرمية لا تثبت على الصحيح؛ لأن السبب ليس مباحا:

أما شبهة المحل: كوطء الجارية المشتركة، وشبهة الطريق: كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين؛ فلائنه حرام.

وأما شبهة الفاعل: كوطء من ظنها زوجته؛ فلائنه لا يوصف بإباحة ولا تحريم، لأنه ليس فعل مكلف؛ إذ الغافل لا يكلف. نعم، لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها، فالمتجه: الحكم على أمهاتها وبناتها بالمحرمية، وحينئذ يَرِدُ على الضابط؛ لأن السبب المباح - وهو العقد والدخول - لم يحرمهن؛ لأنهن حرمن قبل ذلك، ويستحيل تحصيل الحاصل.

واحترزنا بـ «المحرمية» - أي الاحترام والإعظام - عن الملاعة؛ فإن تحريمها للتغليظ، وهذا الضابط ينتقض طردًا بأزواج النبي ﷺ وعكسا بالموطوءة في الحيض والنفاس والإحرام والصوم الواجب ونحو ذلك، كأم الزوجة إذا عقد على ابنتها عقدا حراما بأن وقع بعد خطبة الغير. [أ و].

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٢/١) كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٦/٢٢٢)،

وأحمد (٢٠١/٦)، وأبو داود (٢٩٥/١) كتاب الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود =

على أخمص قدميه»^(١)، والأخصص: ما ارتفع من باطن الرجل، فلو كان وضوء الملموس يتنقض لم يمض ﷺ في سجوده.

(٨٧٩)، وابن ماجه (٣٦٢/١)، كتاب الدعاء، باب: ما تعوذ منه رسول الله ﷺ (٣٨٤١)، والنسائي (١٠٢/١) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، وابن خزيمة (٦٥٥، ٦٧١)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وأخرجه مسلم (٤٨٥/٢٢١)، وأحمد (١٥١/٦)، والنسائي (٢٢٣/٢) كتاب التطبيق، باب: نوع آخر وفي (٧٢/٧) كتاب النساء، باب: الغيرة، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سبحانك ويحمدك لا إله إلا أنت»، فقلت: بأبي أنت وأمي إني لفي شأن وإنك لفي آخر.

وأخرجه مالك (٢١٤/١) كتاب القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (٣١)، وعبد الرزاق (٢٨٨٣)، والترمذي (٤٧٤/٥، ٤٧٥) كتاب الدعوات (٣٤٩٣)، والنسائي (٢٢٢/٢) كتاب التطبيق، باب: نوع آخر، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٤/١)، من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، من طريق عروة بن الزبير قال: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا واضعا عقبيه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة، فسمعتة يقول: «أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك أثنى عليك لا أبلغ كل ما فيك»، فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك»، فقالت: أما لك شيطان، قال: «ما من آدمي إلا له شيطان»، فقلت: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا ولكني دعوت الله عليه فأسلم».

وأخرجه أحمد (١٤٧/٦)، والنسائي (٢٢٠/٢)، من طريق هلال بن يساف قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه فجعلت ألتسمه، وظننت أنه أتى بعض جواريه - فوقعت يدي عليه وهو ساجد وهو يقول: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت».

وأخرجه أحمد (٢٠٩/٦)، من طريق صالح بن سعيد، عن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه فلمسته بيدها، فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول: «رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها».

(١) أخرجه النسائي (٢٨٣/٨) كتاب الاستعاذة، باب: الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى، من طريق مسروق بن الأجدع، عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ... الحديث.

ولأنها مماسة تنقض وضوء اللامس، ولا تنقض وضوء الملموس؛ كمس الذكر، وهذا [أحد ما] ^(١) نص عليه في القديم، واختاره في «المرشد».

ومقابلته: أنه ^(٢) ينتقض؛ لأنها مباشرة تنقض وضوء اللامس؛ فتنتقض ^(٣) وضوء الملموس؛ كالجماع، وهذا قد نص عليه في القديم أيضًا، والجديد وعامة كتبه؛ كما قال البندنجي.

قال الماوردي: ويشبه أن يكون مأخذ القولين من اختلاف القراءة: فمن قرأ ﴿أو لمستم﴾ أوجبه على اللامس فقط، ومن قرأ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ أوجبه عليهما؛ لاشتقاقه من المفاعلة، وعلى هذا جرى القاضي الحسين.

وقد طرد بعضهم - كما قال في «الإبانة» - القول بالنتقض في الممسوس ذكره؛ فقال: إنه ينتقض، ولا وجه له.

واعلم: أن جميع ما ذكرناه في الرجل - إذا كان لامسًا - يجري في المرأة؛ إذا كانت لامسة، حرفًا بحرف.

وادعى الغزالي، ومن تبعه أنه لا خلاف في ذلك، حتى لو وجدت ^(٤) الملامسة من كل منهما، انتقضت طهارتهما جميعًا بلا خلاف، وإن وجدت من المرأة فقط جرى القولان في نقض وضوء الرجل الملموس، وعلى هذا أفراد الشيخ الرجل بالذكر؛ لأنه على وفق ^(٥) الآية، والحكم في المرأة ثبت بالقياس عليه؛ لأنهما يشتركان في جميع النواقض؛ فكذا في هذا.

وقد حكى القاضي الحسين طريقة أخرى [أن] ^(٦) في نقض وضوئها - إذا كانت لامسة قولين؛ لأنها ملموسة في الحالين؛ ولهذا يقال لها: موطوءة، وإن استعلت على الرجل، وقد حكاها الرافعي أيضًا، وعليها يمكن أن يجري كلام الشيخ، لكنه خلاف المشهور، ولا يعرفه العراقيون.

وقضية ذلك: أن المرأة، إذا لمست الرجل ينتقض وضوءه قولًا واحدًا، وهو في نهاية البعد والله أعلم.

(٢) زاد في ج: لا.

(٤) في أ: قصدت.

(٦) سقط في ب.

(١) في أ: أحدهما.

(٣) في ب: فنقضت.

(٥) في ج: فوق.

قال: والرابع: مس فرج الآدمي؛ أي: من قبل أو دبر، من رجل أو امرأة؛ لما روى عن عائشة أنه ﷺ قال: «ويل للذين يمسون ذكورهم ويصلون، ولا يتوضئون» قالت عائشة: فهذا للرجال؛ فما بال النساء؟ قال: «إذا مست إحداكن فرجها توضأت»^(١).

والحق الشافعي الدبر بالقبل؛ لأنه في معناه؛ كما أن الأمة في معنى العبد في قوله - عليه السلام - : «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه»^(٢) وفي هذا إشارة إلى أن هذا ليس من باب القياس؛ لأنه لا يتوقف على إيراد^(٣) علة جامعة، بل من باب: لا فارق. ولو سميناه: قياساً، فإنما يمتنع في الأحداث قياس العلة، وما يلتحق به؛ لتوقفه على علة جامعة تفصيلاً، وهي مفقودة فيها.

وقد ورد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون، ولا يتوضئون» قالت عائشة: بأبي أنت وأمي، أهذا للرجال خاصة؟ فقال: «لا؛ إذا مست المرأة فرجها؛ فلتوضأ»^(٤). والفرج يشمل القبل والدبر.

وقد روي^(٥) في مس الذكر - خاصة - أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ كما قال أبو الطيب - من الصحابة تسع عشرة نفساً، أصح حديث فيها كما قال البخاري: ما رواه بسرة بنت^{(٦)(٧)} صفوان أنه - عليه السلام - قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى

(١) لم أقف عليه بهذا التمام، ولكن أخرجه الدارقطني بنحوه وسيأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩/٥) كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، برقم (٢٥٢٢)، ومسلم (١١٣٩/٢) كتاب العتق، برقم (١٥٠١/١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في أ، ب: إبراز.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١)، وضعفه بعبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكذا ابن حبان في المجروحين (٥٣/٢)، وقال عنه: كان يروي عن عمه ما ليس من حديثه، وذلك أنه كان يهيم فيقلب الإسناد، ويلزق المتن بالمتن، يفحش ذلك في روايته فاستحق الترك. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي (١٣٢/١) بلفظ: «من مس ذكره فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ».

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٥٥): قال محمد: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح.

(٥) في ب: ورد.

(٦) في ب: ابن وعليهما يسلم كلام الشارح من الخطأ.

(٧) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية،

فرجه، ليس بينه، وبينها سترة فليتوضأ»^(١) قال الترمذي: وهو حسن صحيح^(٢).

= روت عنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وروى عنها مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب.

ينظر: أسد الغابة (٣٨/٧)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٠٤).

(١) أخرجه مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج، الحديث (٥٨)، والشافعي في الأم (٣٣/١)، باب: الوضوء من مس الذكر، وأبو داود الطيالسي ص (٢٣٠)، الحديث (١٦٥٧)، وعبد الرزاق (١١٣/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (٤١٢)، والدارمي (١٨٥/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وأبو داود (١٢٥/١)، (١٢٦) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، الحديث (١٨١)، والترمذي (١٢٦/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة، باب: استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث (٣٣)، وابن حبان في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص (٧٨) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج، الحديث (٢١١، ٢١٤)، وابن الجارود كما في التلخيص (١٢٢/١)، والحاكم (١٣٦/١) كتاب الطهارة، والطحاوي (٧١/١) كتاب الطهارة، باب: مس الفرج، والدارقطني (١٤٦/١، ١٤٧) كتاب الطهارة، باب: ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، الأحاديث (١ - ٤)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١)، والبيهقي (١٢٨/١ - ١٣٠) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير (١٢٣/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٣٣٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (٩٨).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. وقال الدارقطني: صحيح ثابت.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (١٢٢/١): وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي والبيهقي والحازمي. اهـ. وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن حبان. (٢) قوله: وأصح حديث في المس - كما قاله البخاري - ما روته بسرة بنت صفوان أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه ليس بينه وبينها سترة فليتوضأ»، قال الترمذي: وهو حسن صحيح. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن بسرة اسم امرأة، لا اسم رجل كما توهمه المصنف، وهي جدة جدنا لأبينا مروان بن الحكم، أم أمه، وهذا معروف مشهور في «السنن» الأربعة وغيرها، وهي بياء موحدة مضمومة ثم سين مهملة ساكنة.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث ليس هو حديث بسرة الذي قال فيه البخاري وغيره ما قال؛ بل هو حديث آخر رواه ابن حبان في «صحيحه» من رواية أبي هريرة، وأما حديث بسرة فلفظه: «من مس ذكره فليتوضأ». [أ و].

والأحاديث دالة - على النقض بمس الشخص [فرج نفسه]^(١)، وطرده الشافعي ذلك في فرج غيره؛ من حيث إنه لا يمتنع على الإنسان أن يمس ذلك من^(٢) نفسه، ثم اقتضى مسه من نفسه نقض وضوئه؛ فكان ذلك دالاً - لا شك فيه - على انتقاض الوضوء بفرج غيره لأن ذلك أفحش على أن الدارقطني روى عن بسرة أنه - عليه السلام - قال: «مَنْ مَسَّ الذِّكْرَ الوُضُوءُ»^(٣)، وهو يقتضي النقض من مس الذكر مطلقاً.

قال: بباطن الكف؛ لما روى الشافعي بسنده عن جابر أنه - عليه السلام - قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»^(٤)، وعن أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء»^(٥) خرجه في «مسنده».

والإفضاء - في اللغة - إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن اللمس بباطن الكف؛

(١) في أ، ج: فرجه. (٢) في أ، ج: في.

(٣) ينظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤/١)، وابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، والبيهقي (١٣٤/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ص (٩٤) من طريق ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر مرفوعاً بلفظ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ».

قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب، لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح. وقال البوصيري في الزوائد (١٩٠/١): هذا إسناد فيه مقال؛ عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، بعد حديث (٨٢)، والشافعي في الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر وفي المسند (١/٣٤، ٣٥)، وأحمد (٣٣٣/٢)، والطحاوي (٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: مس الفرج، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان)، ص (٧٧) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مس الفرج (٢٩)، الحديث (٢١٠)، والدارقطني (١٤٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل، الحديث (٦)، والحاكم (١٣٨/١) كتاب الطهارة، والطبراني في «المعجم الصغير» (٤٢/١)، والبيهقي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» ص (٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٣/١)، والحازمي في الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ» ص (٨٧، ٨٨)، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم، والحاكم فمن طريق الثاني فقط، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة».

تقول العرب: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعًا، وأفضيت بيدي إلى الأرض ساجدًا: إذا مسها بباطن راحته، قاله في «المجمل»^(١) و «الصحيح».

ومن المعلوم أن المراد بهذا الخبر وما سلف واحد؛ فتعين حمله عليه، وإذا ثبت ذلك في الذكر؛ فغيره في معناه؛ فيلحق به في ذلك.

وقد حكى ابن القاص عن القديم: أن مس الدبر لا ينقض الوضوء؛ حملًا للفرج على المبال؛ فإنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه، وهو الذي يمس بالشهوة؟ فاختص^(٢) النقض به.

[والجديد الصحيح]^(٣): الأول، ومنهم من قطع به، وقال: إنه لا يوجد في القديم خلافة.

قال الإمام: ومن تثبت بخلاف في قبل المرأة - فقد أبعد، والمعنى بقبلها الذي ينقض الوضوء مسه: ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه، والمعنى بحلقة الدبر: ملتقى المنفذ.

وقد أفهم كلام الشيخ أمورًا:

أحدها: أنه لا ينتقض الوضوء بمس ذكره بما خلا باطن الكف؛ وذلك يشمل صورًا:

منها: إذا مسه بباطن الأصابع؛ إذ لفظ الكف لا يشملها؛ ألا ترى إلى قوله: «وفي الكفين مع الأصابع الدية» ولا خلاف في أن باطن الأصابع يلحق بباطن الكف المسمى بالراحة. نعم، رءوس الأصابع، وهي موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف، وإذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى، مع تحامل تختفي^(٤) وهل تلحق بالكف؟ فيه وجهان: أحدهما عند قوم: الإلحاق؛ لأنها من جنس بشرة الكف، ويعتاد اللمس بها بالشهوة وغيرها، وهذا ما حكاه البنديجي؛ حيث قال: باطن الكف ما بين الأظفار والزند. وأظهرهما عند آخرين: لا؛ لأنها خارجة عن سَمَت الكف، ولا يعتمد على اللمس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشن، وغيرهما.

(١) ينظر: المجمل (٤/١٠٣).

(٢) في ج: فحصل.

(٣) في أ: والصحيح الجديد.

(٤) في ب: لا تختفي.

وعن أبي الفياض البصري: إن مس بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته بباطن الكف - انتقض، وإن كان مستقبلاً بظاهر كفه لا ينتقض؛ مراعاة للأغلب.
قال الماوردي: وهذا لا وجه له؛ لاستواء المعنى في الحالين.
وهل يجري طرف الكف، وهو حرف اليد، وما بين الأصابع مجرى باطن الكف؟
فيه طريقان:

إحدهما: لا، وهي التي حكاها ابن الصباغ عن نصه في «مختصر البويطي»، ولم يحك غيرها؛ وكذا أبو الطيب، والبندنجي، ويحكي عن رواية [حرملة]^(١) أيضاً.
والثانية: إجراء الخلاف في رءوس الأصابع فيه، والأصح - بالاتفاق فيه - عدم النقض.

ومنها: مس الدبر بالذكر، والأمر فيه كما أفهمه كلام الشيخ؛ صرح به ابن الصباغ في «شامله»، ورأيت في «الذخائر» أن ابن الصباغ قال: الذي يقتضيه المذهب أنه لا ينتقض؛ لأنه ليس بباطن الكف.

والذي يقتضيه التعليل نقض^(٢) الطهر؛ لأنه آلة اللذة والشهوة؛ كباطن الكف.
وحكى الشيخ أبو بكر: أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ذكر في تعليق الخلاف ما يوافق مقتضى المذهب.

الأمر الثاني: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الزائدة، وينتقض بمس الذكر الزائد، وهو المشهور فيما إذا كان الزائد عاملاً، وكذا إن^(٣) لم يكن عاملاً، على المذهب في «التتمة».

ومقابلته جزم به الماوردي، والرويانى، والبغوي، وفي «تعليق القاضي الحسين» حكاية الخلاف في الزائد مطلقاً، وأن الذي عليه أكثر الأصحاب الانتقاض؛ كما يجب غسله في الوضوء.

الثالث: أنه ينتقض بمس ذلك باليد الشلاء، وينتقض بمس الذكر الأشلّ، وهو الصحيح، وفيه وجه: أنه لا ينتقض فيهما.

الرابع: أنه لا ينتقض [الوضوء]^(٤) بمس العانة، والأثنيين والأليتين، وما بين الدبر والمبال؛ لأن ذلك ليس بفرج، وهو كذلك عندنا بلا خلاف.

(٢) في ج: بنص.

(٤) سقط في ج.

(١) في ج: غيره له.

(٣) في ب: إذا.

الخامس: أنه لا ينتقض بمس فرج البهيمة، وهو الجديد؛ لأنه لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه؛ فكذا لا ينتقض الوضوء بمسه.

وعن القديم أنه ينتقض بمس الفرج المشقوق منها؛ لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه؛ فانتقض الوضوء بمسه؛ كفرج المرأة، وهذا حكاه يونس بن عبد الأعلى^(١)، وابن عبد الحكم^(٢)، والصحيح: الأول، وبعضهم قطع به، وعلى هذا لو أدخل يده في فرجها، ففي انتقاض وضوئه وجهان.

السادس: أنه لا فرق في فرج الآدمي بين الصغير والكبير، والحي والميت، والمتصل والمبان، وهو ما ذكره البندنجي، ولم يورد القاضي أبو الطيب والفوراني والإمام في الأولى والثانية غيره، وحكوا خلافاً في الثالثة. ومنهم من أجراه في الثانية والثالثة خاصة؛ حكاه الماوردي.

ومنهم من أجراه في الجميع، وهو القاضي الحسين؛ فإنه قال: إنه نص فيما إذا لمس صغيرة أو ميتة أو يداً مقطوعة من امرأة - على عدم النقض، ونص فيما إذا لمس فرج صغير أو ميت أو ذكراً مقطوعاً على أنه ينتقض؛ فقيل: قولان في الجميع. ومنهم من فرق بأن نقض الطهارة باللمس؛ لأجل أنه مظنة الشهوة والتلذذ، وذلك مفقود فيما ذكرناه، والنقض باللمس يهتك حرمة الفرج، وهو موجود فيما ذكرناه، ولا فرق على الصحيح - في النقض بمس ذكر الصغير بين الجلدة التي تستر الحشفة وتزول بالختان، أو غيرها ما دامت متصلة؛ فإن أبينت - لم ينتقض الوضوء بمسها؛ قاله الماوردي.

(١) هو: يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان الصدفي، أبو موسى المصري، مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة، أحد أصحاب الشافعي وأئمة الحديث، روى عنه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه، قال الطحاوي: كان ذا عقل. وقال الذهبي: انتهت إليه رئاسة العلم بديار مصر؛ لعلمه، وفضله، وورعه، ونسكه، ومعرفته بالفقه وأيام الناس، ومات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، السنة التي مات فيها المزني.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٢)، طبقات السبكي (٢/١٧٠).

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بعد أشهب، ويقال: إنه دفع إلى الإمام الشافعي ألف دينار من ماله وأخذ له من ابن عسامة التاجر ألف دينار ومن رجلين آخرين ألف دينار، ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع عشرة ومائتين.

ينظر: طبقات الشيرازي، ص (١٥١).

السابع: أنه لا فرق في النقض [بذلك]^(١) بين أن يكون قد انفتح معه مخرج آخر فوق المعدة أو دونها، مع انسدادها وانفتاحه، وهو المذكور في «تعليق» البندنجي، وأصح الوجهين في غيره.

ومقابله: أنه إذا كان المخرج المعتاد منسداً، لا ينتقض الوضوء بمسه.

وفصل الماوردي؛ فقال: إن كان انسداده خلقة، لم ينتقض، ولا يجب الغسل بالإيلاج فيه، وإن كان حادثاً، وجب ذلك.

ومس محل الجب من الم محبوب ناقض على أصح الوجهين، ولم يحك الإمام غيره، وشبه القاضي الحسين الخلاف فيه بالخلاف في مس حلقة الدبر، وخصه بمس الثقة.

والرافعي قال: إنه لا يختص بالثقة، بل يجري في محل الجب كله، وأن القفال قال: الوجهان ينيان على أحد أصليين، إما على مس حلقة الدبر: فإن قلنا: [إنه]^(٢) لا ينتقض، فهنا أولى، وإلا فوجهان؛ لأن الحلقة ظاهرة بأصل الخلقة، وهذا ظهر بعارض.

وإما على مس الثقة المنفتحة مع انسداد المسلك المعتاد: فإن قلنا: ينتقض ثم، فهنا أولى، وإلا فوجهان.

ولا خلاف في أنه لو بقى شيء شاخص من الذكر، وإن قل، انتقض الوضوء بمسه. الثامن: أن ما صورته صورة الفرج، وليس بفرج لا ينتقض: وذلك فيما إذا كان لرجل صورة ذكرين، وأحدهما عامل دون الآخر؛ فالعامل الذكر، والثاني خلقة زائدة فيه، لا يتعلق بها حكم. وإن كان يبول منهما جميعاً؛ فالمذكور في «الحاوي» وغيره: أنه ينتقض بمس كل منهما. وحكى مجلي أن أبا بكر الشاشي^(٣) قال: يقضى له بحكم

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ب.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي، ولد في المحرم سنة تسع وعشرين وأربعمائة، كان مهيباً، وقوراً، متواضعاً، ورعاً، وكان يلقب في حديثه بالجنيد؛ لشدة ورعه، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، من تصانيفه: «الشافعي» في شرح «الشامل»، و«المعتمد»، و«الحلية»، ذكر فيه خلافاً كثيراً للعلماء، وغير ذلك، توفي في شوال سنة سبع وخمسمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠)، طبقات السبكي (٦/ ٧٠).

الخشي المشكل؛ لأن الله أجرى العادة أن يكون للرجل ذكر واحد؛ فإذا وجد آخر كان زائداً لا محالة. والماوردي استشعر هذا السؤال؛ فقال: إنما انتقض به؛ لأنه ذكر لرجل^(١).

التاسع: أنه لا فرق في هذه النواقض بين سهوها وعمدها، وهو المذهب. وفي لمس المرأة بغير شهوة ما سلف. وفي مس^(٢) الذكر ناسياً وجهه عن رواية الحناطي: أنه لا ينقض.

واعلم: أن حصر ما ينقض الوضوء في الأربعة المذكورة هو المتفق عليه، وإلا فقد حكى في الملموس قولين، فإذا قلنا بالنقض، كانت النواقض خمساً؛ وكذا حكى - في نقضه بظهور الرجل، وانقضاء مدة المسح إذا كان ماسحاً على الخف - قولين، فإن قلنا بالنقض، كانت ستاً، لكن هذا لا يشمل كل وضوء.

وقد حكى عن الشافعي قول قديم في نقضه بأكل لحم الجزور، واختاره أبو بكر ابن المنذر، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا، وصاحب «الروضة»^(٣) وقال: إنه اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين؛ لأنه ورد فيه حديثان صحيحان ليس عنهما جواب شاف.

وأئمة المذهب تمسكوا للجديد بقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»^(٤). أخرجه أبو داود؛ أي: وقد كان واجباً في ابتداء الإسلام، واختلف الأئمة في الذي كان واجباً، هل الوضوء للصلاة، أو غسل رأس اليدين؟ كذا حكاه الإمام، والمستحب أن يتوضأ من أكل لحم الجزور؛ للخروج من

(١) في أ، ب: رجل.

(٢) في أ، ج: لمس.

(٣) ينظر: الروضة (١/١٨٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٣٣)، الحديث (١٦٧٠)، وأحمد (٣/٣٧٥)، وأبو داود (١/١٣٣) كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (١٩٢)، والترمذي (١/١١٦)، (١١٧) أبواب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨) كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، وابن ماجه (١/١٦٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، الحديث (٤٨٩)، وابن الجارود ص (١٨، ١٩)، باب: ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار، الحديث (٢٤)، والطحاوي (١/٦٥)، باب: أكل ما غيرت النار، والدولابي في الكنى (٢/١٤٥)، والبيهقي (١/١٥٥) - (١٥٦) باب: ترك الوضوء مما مست النار، ومعرفة السنن (١/٣٩٥) باب: لا وضوء مما يطعم أحد، وفي بعض طرقه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار».

الخلاف^(١)، وفيه نظر من جهة النية؛ فإن الجزم^(٢) بها ممن لا يعتقد نقض الوضوء به غير ممكن ونية التجديد لا تفيد رفع الحدث على الصحيح؛ فأى فائدة فيه؟ وكذا الكلام^(٣) في استحباب غسل المجنون عند الإفاقة.

وقد أفاد الحصر أنه لا ينتقض الوضوء بما عدا ما ذكره، وهو يشمل الفصد، والحجامة، والرعاف والقيء، وكل نجاسة خرجت من غير مخرج الحدث، والضحك في الصلاة، وغير ذلك، وكذا الردة، والمشهور فيها عدم النقض، وحكاية وجهين في بطلان التيمم بها، وابن الصباغ، والبندنجي في كتاب: التيمم - جمعاً بين الوضوء والتيمم، وقالوا في بطلانها بالردة ثلاثة أوجه ثالثها: يبطل التيمم دون الوضوء، ولا يجري هاهنا^(٤) الخلاف فيما إذا اغتسل ثم ارتد.

وفي «الرافعي» في صفة الوضوء طريقة طاردة للخلاف في بطلان الغسل بالردة أيضاً.

ثم هذه النواقض هل يجب الوضوء^(٥) عقبها وجوباً موسعاً، أو يجب بدخول الوقت مع الحدث؟ [فيه]^(٦) وجهان، المذهب منهما - كما قال ابن التلمساني^(٧) - الأول؛ لأنه يسقط الفرض، ولا يفعل بنية التعجيل؛ فتعين وجوبه؛ إذ الفرض لا يسقط بدون ذلك، وهذا الخلاف قد حكاه الإمام عن العراقيين في الفصل الرابع، في أحكام الاستحاضة. وأشار الرافعي إلى وجه آخر: أنه يجب بدخول الوقت، والحدث شرط.

قال: فإن تيقن الطهارة - أي: في وقت - وشك في الحدث - أي: في وقت

(١) والوضوء من أكل لحم الجوزور هو الأصح في مذهب أحمد، قاله في المبدع (١/١٦٨)، ١٦٩.

(٢) في ج: اللحوم.

(٣) في أ: الخلاف.

(٤) في ج: التيمم.

(٥) في ب: هذا.

(٦) سقط في ب.

(٧) هو عبد الله بن محمد بن علي، شرف الدين، أبو محمد الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، كان إماماً عالمًا بالفقه والأصولين، ذكياً، فصيحاً، حسن التعبير، تصدر للإقراء بمصر، وانتفع به الناس، وصنف التصانيف المفيدة، منها: شرحان على المعاملين للإمام، وشرح لمع الأدلة لإمام الحرمين، وصنف في الخلاف كتاباً سماه: «إرشاد السالك إلى أبيين المسالك»، وغير ذلك، توفي في صفر سنة ثمان وخمسين وستمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/١٠٧)، طبقات السبكي (٨/١٦٠).

آخر - بنى على يقين^(١) الطهارة؛ لما روى أن النبي ﷺ شكى إليه الرجل يخيل [إليه]^(٢) في صلاته، فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٣) أخرجه البخاري، ومسلم. [وروى البخاري، ومسلم]^(٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، وأشكل عليه أخرج منه شيء، أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(٥).

وفي «التتمة» حكاية وجه: أن الشك إذا كان في الحدث قبل الدخول في الصلاة - لا يبنى على يقين الطهارة، وإن كان بعد الدخول فيها، بنى عليه؛ كمذهب مالك^(٦)، وحديث البخاري حجة عليه.

والمراد بالشك هاهنا: مطلق التردد بين الشيئين، سواء كان على السواء، أو أحدهما أرجح، وهو اصطلاح المتقدمين.

والمتاخرون من الأصوليين يقولون: الشك تساوي الاحتمالين؛ فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

وقد أبداه^(٧) مجلي احتمالاً فيما إذا غلب على ظنه الحدث بأسباب عارضة في

(١) في أ، ج: تيقن.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥/١) كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حديث (١٣٧)، ومسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث... الحديث (٣٦١/٩٨) من حديث عبد الله بن زيد.

(٤) سقط في ب.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٦/١) كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢/٩٩)، وأحمد (٤١٤/٢)، وأبو داود (٩٤/١) كتاب الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (١٧٧)، والترمذي (١١٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، حديث (٧٥).

(٦) قوله: وفي «التتمة» حكاية وجه: أن الشك في الحدث إذا كان قبل الدخول في الصلاة لا يبنى على يقين الطهارة، وإن كان بعد الدخول فيها بنى عليه كمذهب مالك. انتهى.

وما نقله عن «التتمة» من حكاية هذا الوجه غلط، وأوقعه فيه تقليده للرافعي؛ فإن صاحب «التتمة» إنما نقله عن الحسن البصري، وممن نقله عنه أيضاً: الماوردي في «الحاوي»، والبندنجي في «الذخيرة»، وسليم الرازي في «التقريب»، غير أن صاحب «التتمة» نقله عن الحسن ولم يصرح بالبصري، والباقون صرحوا به. نعم، حكى صاحب «التعجيز» في شرحه له وجهاً: أنه يأخذ بالحدث مطلقاً، سواء كان في الصلاة أو خارجها. [أ و].

(٧) في أ، ب: أبدى.

تخريجه على القولين فيما إذا تعارض الأصل والغالب في النجاسة [، بعد أن حكى عن الأصحاب أنهم فرقوا بأن أسباب غلبة الظن في النجاسة] ^(١) تكثر؛ فعارضت الأصل، وفي الحدث ثقل؛ فلم تعارضه، وهذا الفرق ملخص ^(٢) من كلام الإمام. وعلى هذا يستحب له أن يتوضأ، وتصح طهارته؛ كما قال ابن الصباغ. قال مجلي في باب المسح على الخفين: وهذا فيه نظر عندي؛ لأنه مع وجود الشك لا يتأتى منه بمحض القصد إلى رفع الحدث؛ فكيف يصح مع التردد في النية؟! بل فيه وجهان.

قلت: والمذكور في «النهاية» في كتاب الصيام أنه لا يصح وضوءه؛ بناء على استصحاب الحال في الطهارة.

قال: وقياس مذهب المزماني - [أي] ^(٣)؛ في نظير المسألة من الصوم - الصحة هنا. والغزالي ومن تبعه قالوا: لو توضأ عند الشك احتياطاً، ثم تبين أنه كان محدثاً؛ فهل يعتد بهذا الوضوء؟ فيه الوجهان المذكوران في ارتفاع الحدث بنية التجديد، والأصح منهما - بالاتفاق - عدم الاعتداد، وعلى هذا لأي معنى يستحب التجديد؟!

واعلم: أن من جملة صور الشك في الحدث الذي لا يقدح في الطهارة ما إذا مس الخنثى المشكل أحد مباليه، أو مس الرجل منه آلة النساء، أو مست المرأة منه آلة الرجال، أو مس الخنثى منه إحدى الآلتين؛ لأنه يحتمل أن يكون الممسوس عضواً أو ثقبه زائدة، وهذا إذا قلنا: إن مس المخرج المنفتح تحت المعدة لا ينقض الوضوء. نعم، لو مس الخنثى أو غيره المبالين منه، انتقض وضوء الماس ^(٤)؛ وكذا لو مس الرجل آلة الرجال [منه] ^(٥) أو المرأة آلة النساء منه؛ لأنه دائر بين أن يكون لامساً أو ماساً.

ولو توضأ، ومس أحد مباليه، وصلى الظهر، ثم توضأ، ومس المبال الآخر، وصلى العصر - فهل يعيد الصلاتين، أو لا يعيد واحدة منهما؟ فيه وجهان في «الإبانة»، قريبهما الإمام من الخلاف فيما إذا صلى بالاجتهاد إلى أربع جهات أربع صلوات، والأكثرون فيها على عدم وجوب الإعادة.

(١) سقط في أ.

(٢) في ب: تلخص.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٤) في ج: المرأتين.

وقد بالغ القاضي الحسين في التشبيه [بذلك]^(١)؛ فقال: لو مس الخنثى آلة الرجال منه أيامًا، وصلى، ثم تبين أنه رجل - ففي لزوم الإعادة جوابان، ينبغي أن على أنه إذا صلى إلى جهات مختلفة، ثم تبين له يقين^(٢) الخطأ - هل يلزمه الإعادة، أم لا؟ ولا خلاف في أنه لو مس أحدهما، وصلى، ثم مس الآخر قبل أن يتوضأ - امتنعت عليه الصلاة

ولو مس أحد الخنثيين آلة الرجال من الآخر، ومس الآخر آلة النساء من الذي مسه انتقضت^(٣) طهارة أحدهما لا بعينه فلا تمنع عليهما الصلاة؛ لأن الأصل في كل منهما بقاء طهارته.

فرع: لو أن جماعة متناعسين في مكان؛ فسمع منهم صوت، ونفاه كل واحد منهم عن نفسه؛ فلهم أن يصلوا منفردين ومقتدين بالغير، وأئمة للغير، وهل يقتدي بعضهم ببعض؟ قال صاحب «التلخيص»، والداركي: لا؛ لأن الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز؛ إذ ليس له أمانة على حدث الغير، وبهذا خالف ما إذا اختلفوا في الاجتهاد في الأواني؛ فإن لكل منهم الاقتداء بالآخرين؛ لأن له الاجتهاد في الأواني.

وقال ابن الحداد: يجوز هنا أيضًا؛ لأنه يجوز الاجتهاد في حدث الغير، وعلى هذا لو كانوا خمسة وأم كل واحد منهم في صلاة من الخمس - فعلى كل واحد أن يعيد آخر صلاة كان فيها مأمومًا؛ فعلى إمام العشاء إعادة المغرب، وعلى المأمومين في العشاء إعادة العشاء قاله القاضي الحسين.

قال: وإن تيقن الحدث - أي: في وقت - وشك في الطهارة؛ أي: في وقت آخر بعده؛ بنى على يقين^(٤) الحدث؛ لأن الأصل بقاؤه، وهذا إجماع؛ كما قال الماوردي. وادعى الرافعي أن هذا إذا كان التردد على السواء، أما إذا كان احتمال الطهارة راجحًا وهو المعبر عنه بالظن - لم يستصحب حكم الحدث، بل له أن يصلي بالظن، قال: فإذا حكم الشك واحد في الطرفين^(٥)، وحكم الظن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة.

وما يفهمه هذا الإطلاق لم أره في غيره، ولعله محمول على ما [سذكره عن]^(٦)

(٢) في ب: تيقن.

(٤) في أ، ج: تيقن.

(٦) في ب: سيذكر من.

(١) سقط في ب.

(٣) في ج: نقضت.

(٥) في ج: الطرفين.

الظن الذي أشار إليه ابن الصباغ، وسننبه عليه في الباب.

وقد قال صاحب «التلخيص»: اليقين لا يرفع^(١) بالشك إلا في أربع مسائل: [إذا وقع الشك]^(٢) في انقضاء وقت الجمعة؛ فإنهم يصلون ظهرًا، وظني أنني ذكرت فيه خلافًا في باب الجمعة.

وإذا شك في انقضاء مدة المسح، بنى الأمر على ما يوجب الغسل. وإذا شك هل وصل إلى وطنه، أو لا؟ وإذا شك هل نوى الإتمام، أو لا؟ يلزمه الإتمام فيهما. والأصحاب قالوا: بل ذلك [رجوع إلى]^(٣) الأصل^(٤)؛ فإن العدول عن الأصل إلى هذه الرخص منوط بشرط؛ فإذا وقع الشك فيه، رجعنا إلى الأصل: وهو عدم الرخصة، على أن أبا علي حكى في الأخيرتين وجهًا آخر.

قال الإمام: ولعل الفرق أن انقضاء وقت الجمعة والمسح ليس مما يتعلق بالاختيار؛ فإذا فرض الشك فيه، لاح تعين الرد إلى الأصل؛ والانتهاه إلى دار الإقامة

(١) في ب: يرتفع.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: رجوع عن.

(٤) قوله: وقد قال صاحب «التلخيص»: اليقين لا يرفع بالشك إلا في أربع مسائل:

إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة؛ فإنهم يصلون ظهرًا، وظني أنني ذكرت فيه خلافًا في باب الجمعة.

وإذا شك في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل. وإذا شك هل وصل إلى وطنه أو لا؟ وإذا شك هل نوى الإتمام أو لا؟ يلزمه الإتمام فيهما، والأصحاب قالوا: بل ذلك رجوع إلى الأصل. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن صاحب «التلخيص» من كونه حصر ذلك في أربع مسائل غريب؛ فإنه ذكر إحدى عشرة مسألة، فقال في «باب المسح على الخف» - وهناك ذكر المسألة - ما نصه: ولا يزول اليقين بالشك إلا في إحدى عشرة مسألة:

إحداها: قال الشافعي في «كتاب الربيع» وكتاب «الجامع الكبير»: ولو شك مقيم: هل تم يوم وليلة أم لا؟ لم يجز له أن يمسح على الخفين، وكذلك لو علم أنه صلى ثلاث صلوات، وشك في الرابعة: هل صلاها أم لا؟ لم يكن له إلا أن يجعل نفسه كأنه صلى بالمسح الرابعة، ولا يكون له ترك صلاة الرابعة حتى يصليها. قال المزني: هذا عندي غلط.

والمسألة الثانية: مسافر شك: هل مسح وهو مقيم، أو مسح بعد ما سافر؟ والثالثة: مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أم مقيم هو أم مسافر؟ بطّل القصر. والرابعة: لو أن ظيبًا بال في قُلتين من ماء، فوجده متغيرًا، لا يدري أن التغير من نجاسة أو غيره - فهو نجس.

والعزم عليها متعلق بفعل الشاك، ومنه يتلقى معرفته؛ فإذا جهله من نفسه؛ فقد يخطر أنه بمثابة ما لو [لم] ^(١) يقع ذلك المعنى أصلاً.

قال: وإن تيقن الطهارة والحدث جميعاً، وشك في السابق منهما، مثاله: إذا تيقن

= والخامسة: المستحاضة عليها الصلاة والإمساك في كل يوم شك: هل هو يوم انقطاع الدم أم لا؟

والسادسة: إذا علم أن النجاسة ما أصابت بدنه وثوبه إلا في موضع قليل، وشك في ذلك الموضع - كان عليه غسله.

والسابعة - قلته تخريجاً -: إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصد أم لا، لم يجز له شيء مما رخص للمسافر.

والثامنة: إذا شك المسافر في سفره هل نوى الإقامة أم لا، لم يكن له رخصة المسافر، قلته تخريجاً.

والتاسعة: المستحاضة ومن به سَلَس البول أو غيره، إذا توضأ ثم شك: هل انقطع أم لا، فصلياً على ذلك - لم يجز.

والعاشرة: إذا طلب في سفره الماء وتيمم، ثم أبصر شيئاً لا يدري أسراب هو أو ماء، وشك فيه، فصلي - لم يجزئه وإن كان سراباً، قلته تخريجاً.

والحادية عشرة: رجل رمى صيدا، فجرحه، فغاب عنه، فلحقه ميتا والسهم فيه، فشك: هل أصابته رمية أخرى من حجر أو غيره - لم يجز له أكله، وكذلك لو أرسل عليه كلباً.

هذا آخر كلام ابن القاص، ومن «التلخيص» نقلت، والذي أوقع المصنف في هذا الوهم تقليده للغزالي؛ فإنه عبر في نواقض الوضوء من «الوسيط» بقوله: واستثنى صاحب «التلخيص» من هذه القاعدة أربع مسائل. واغتر الغزالي بأنها في كلام الإمام؛ فإنه قال في الباب المذكور: استثنى صاحب «التلخيص» مسائل، ونحن نذكر المستفاد منها، ونحذف ما لا شك فيه مما استثناه كذا وكذا، وذكر أربعة.

الأمر الثاني: أن المسألة الرابعة التي نقلها المصنف عن صاحب «التلخيص»، وهي ما: إذا شك في أنه هل نوى الإتمام أم لا - لم يذكرها صاحب «التلخيص» بالكلية، وإنما ذكر عَوَضَهَا ما إذا شك هل نوى الإقامة أو لا، وقد ذكره الإمام في «النهاية» والغزالي في «الوسيط» على الصواب، وقد رأيت في كثير من شروح «التلخيص»: كشرحه للقفال، وشرحه للشيخ أبي علي السنجي، وشرحه للقاضي حسين بتخطئة ابن القاص في استثناء هذه المسائل من هذه القاعدة، وإن سلموا له حكمها، قالوا: لأنها لم تعمل فيها بالشك، وإنما لها شرط شكنا في وجوده، والأصل عدمه، قال في «شرح المذهب»: والظاهر ما قاله ابن القاص من الاستثناء، إلا في الثالثة والسادسة والحادية عشرة. ثم قال: ومما يجب استثناءه مسألتان:

إحداهما: إذا توضأ، ثم شك: هل مسح رأسه أم لا؟ فإنه لا يضر على الصحيح.

الثانية: إذا سلم وشك: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ [أ] و.

(١) سقط في ب.

أنه صدر منه وضوء وحدث وقت طلوع الشمس مثلاً، ولم يدر هل السابق الحدث، أو الوضوء؟

قال: نظر فيما كان قبلهما - أي: قبل طلوع الشمس في مثلنا - فإن كان حدثاً، فهو متطهر؛ لأنه يتقن أن الحدث السابق قد ارتفع بالطهارة اللاحقة، وشك هل ارتفعت بالحدث الآخر أم لا، والأصل بقاؤها.

وإن كان طهارة، فهو محدث؛ لأنه تحقق أن الطهارة السابقة رفعها الحدث اللاحق، وشك هل ارتفع، أم لا؟ والأصل بقاؤه؛ وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وحكاه القاضي أبو الطيب وجهاً في المسألة، نسبه ابن الصباغ والإمام إلى صاحب «التلخيص»، والرافعي إلى الأكثرين، وخصه المتولي - وتبعه الرافعي - بما إذا كانت عادته أن يتوضأ مجدداً أما إذا لم تكن عادته وطهارته الثانية بعد حدث؛ فتباح له الصلاة؛ فعلى هذا لو لم يتذكر حاله فيما كان قبلهما، فلا بد من الوضوء؛ لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة. وقد ذكر الصيدلاني عن بعض الأصحاب عكس ما ذكره الشيخ، وقال: إن كان محدثاً فهو الآن محدث، وإن كان متطهراً فهو الآن متطهر؛ لأن الطهارة والحدث [عند الزوال]^(١) في مثلنا قد تعارضا؛ فعمل بالسابق.

قال الإمام: وهذا غير صحيح، والصواب ما ذكره صاحب «التلخيص».

والذي حكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب: وجوب الطهارة بكل حال؛ احتياطاً للصلاة حتى يكون مؤدياً للفرض بيقين؛ فهذا ما حكاه في «المرشد»، وإليه مال ابن الصباغ؛ حيث قال بعد ذكر الوجه الأول وهذا لا غير: وما ذكره صاحب الوجه الأول فليس مما يقوى به ظن الطهارة؛ لأنه^(٢) يتقن حصول حدث بعد ذلك الحدث الأول وشك في أن الطهارة تأخرت عنه فأزالته، أم لا؛ فصارت الطهارة مشكوكاً فيها.

وفي «الروضة» حكاية وجه رابع: أنه يعمل بغلبة الظن.

قال: ومن أحدث حرم عليه الصلاة؛ لما روي عن [ابن]^(٣) عمر قال: سمعت

(٢) في ب: فإنه.

(١) سقط في ب.

(٣) سقط في أ.

رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١) قال

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤/١)،
والترمذي (٥/١) كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (١)، وابن ماجه (١/١)
(١٠٠) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٦٢)، وأحمد (٢/٢)،
٣٩، ٥١)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٥)، وابن أبي شيبة (٤/١)، (٥)،
وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٤)، وأبو عوانة (٢٣٤/١)، وأبو يعلى (٤٦٧/٩) رقم
(٥٦١٤)، وفي المعجم رقم (٢٩٦)، وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨)، وابن الجارود في
المتقى رقم (٦٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٨/١)، والسهمي في تاريخ جرجان ص
(٢٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٦/٤، ٢٨٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث
ص (١٣٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٦/٧)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة، باب:
فرض الطهور للصلاة، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب ابن سعد قال: دخل عبد
الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال: ألا تدعو لي يا ابن عمر؟ قال: إني
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤/١، ٢٥) رقم (٣٧): سألت أبي عن حديث رواه عيسى
بن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الزهري: سمعت عبد الله بن عمر
بن الخطاب يذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله الصلاة بغير طهور، ولا صدقة من
غلول»؟ قال أبي: ليس ذا بشيء، قلت: فتعرف أبا عمر الزهري؟ قال: لا. هـ.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أسامة بن عمير، وأنس بن مالك، وأبو بكر،
والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة
وابن عمر كلاهما موقوفًا، والحسن وأبو قلابة كلاهما مرسلًا.

حديث أسامة بن عمير:

أخرجه أبو داود (٤٨/١، ٤٩) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، حديث (٥٩)،
والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء، وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب
الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧١)، وابن أبي شيبة (٥/١)
كتاب الطهارات، باب: لا تقبل صلاة إلا بطهور، وأحمد (٧٤/٥)، وأبو عوانة (١/
٢٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٣)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور»
(٥٦)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الطهور، باب: لا تقبل الصلاة بغير طهور وابن حبان
(١٤٥ - موارد)، والطبراني في الصغير (٣٩/١)، وفي الكبير (١٩١/١) رقم (٥٠٥)،
(٥٠٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٦/٧، ١٧٧)، والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة،
باب: فرض الطهور للصلاة، والبغوي في شرح السنة (٥٧/١) كلهم من طريق قتادة عن
أبي المليح عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث صحيح، صححه ابن حبان.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح.

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧٣)، وأبو عوانة في مسنده (٢٣٥/١)، باب: الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأبو يعلى (٢٤٥/٧) رقم (٤٢٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال البوصيري في الزوائد (١٢٠/١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه؛ فهو مجهول، واختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل: لم أكتب حديثه؛ لاضطرابهم في اسمه.

حديث أبي بكرة:

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث (٢٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣٣٢/٦) كلاهما من طريق الخليل بن زكريا: ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ الخليل بن زكريا: متروك. التقريب (٢٢٨/١).

وقال البوصيري في الزوائد (١٢١/١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الخليل بن زكريا. اهـ. قلت: وقد تويع الخليل على هذا الحديث؛ تابعه منهال بن بحر، أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣١/٦) من طريق منهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكرة به.

ومنهال بن بحر، قال أبو حاتم الرازي: ثقة. الجرح والتعديل (٣٥٧/٨).

وقال العقيلي (٢٣٨/٤): في حديثه نظر.

وقال ابن عدي (٣٣٢/٦): وليس للمنهال بن بحر كثير رواية.

حديث الزبير بن العوام:

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (٢٣٢/١) بلفظ: «لا تقبل صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه وهب بن حفص الحراني، قيل فيه: كذاب. اهـ.

قال برهان الدين الحلبي في «الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث»، ص (٤٥٣): وهب بن حفص البجلي الحراني عن أبي قتادة الحراني، كذبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي زرعة أنه كذاب يضع الحديث، وذكر في مكان آخر ذلك عن أبي عروبة، فلعل قوله ذلك عن أبي زرعة من غلط الناس.

حديث عبد الله بن مسعود:

== أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٠/١٠ - ١٦١) من طريق عباد بن أحمد العزمي: ثنا عمي عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن الأسود عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وإبدأ بمن تعول». والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/١) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عباد بن أحمد العزمي، وهو متروك.

حديث عمران بن حصين:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٦/١٨، ٢٠٧) رقم (٥٠٩) من طريق زيد بن الحباب: ثنا شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال الهيثمي في المجمع (٢٣٣/١): ورجاله رجال الصحيح.

حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه البزار (١٣٢/١، ١٣٣ - كشف)، حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد، حدثني أبي، ثنا سليمان بن أبي داود الجزري عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٢/١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه عبيد الله بن يزيد القردواني، لم يرو عنه غير ابنه محمد.

حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٨/١) رقم (١٠)، والبزار (١٣٣ - كشف) رقم (٢٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان. اهـ.

ولم يعلله ابن خزيمة؛ فهو صحيح عنده.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٢/١)، وقال: رواه البزار، وفيه كثير بن زيد الأسلمي، وثقه ابن حبان وابن معين في رواية، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وضعفه النسائي، وقال محمد بن عبد الله بن عمار: ثقة. اهـ.

قلت: وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. التهذيب (٨/١٤). وقال الحافظ في التقریب (١٣٢/٢): صدوق يخطئ.

وعليه فمثله حسن الحديث؛ كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث.

أما قول البزار المتقدم فمتعقب؛ فقد جاء الحديث عن أبي هريرة من ثلاثة طرق أخرى: الطريق الأول:

أخرجه أبو يعلى (١٠٣/١١) رقم (٦٢٣٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي أمية قال: حدث الحسن بن أبي الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة

إلا بطهور، ولا صدقة من غلول».

وهو إسناد ضعيف فيه علل كثيرة: أبو أمية هو عبد الكريم بن أبي المخارق، قال الذهبي في «المغني»: ضعيف تركه بعضهم.
وعباد بن كثير ضعيف أيضاً، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.
الطريق الثاني:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١)، وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً.
ورواية عكرمة عن يحيى مضطربة؛ قال عنه عبد الله بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وقال أيضاً: مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً.
وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير، وقال: عكرمة أوثق الرجلين.
وقال ابن المديني: أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، منكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها.

وقال البخاري: مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير.
وقال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. التهذيب (٧/٢٦١)، (٢٦٢).

الطريق الثالث:

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعاً.
موقوف ابن مسعود وابن عمر:
أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١ - ٥) كتاب الطهارات، باب: من قال: لا تقبل صلاة إلا بطهور.

مرسل الحسن:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٥ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر: ثنا حماد عن حميد وغيره عن الحسن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

وهذا الحديث مع إرساله فيه داود بن المحبر، قال ابن حبان في المجروحين (١/٢٨٧): وكان يضع الحديث على الثقات، ويروى عن المجاهيل المقلوبات، وكان أحمد بن حنبل - رحمه الله - يقول: هو كذاب.

وقال الحافظ في التريب (١/٢٣٤): متروك وأكثر كتاب العقل الذي صنفه موضوعات. والحديث ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/٢١) رقم (٦٣)، وعزاه للحارث.
مرسل أبي قلابة:

أخرجه الحارث في مسنده (٦٤ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر: ثنا حماد بن سلمة =

الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب وأحسن، وهو إجماع في ذات الركوع، وسجود التلاوة [والشكر في معناهما] ^(١)؛ كما ستعرفه.

قال: والطواف؛ لقوله - عليه السلام - : «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» ^(٢).

قال: ومس المصحف؛ لقوله - تعالى - : ﴿إِنَّهُمْ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٩﴾ فِي كِتَابٍ مَكُونٍ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة] [أي: مصون] ^(٣) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] والقرآن لا يصح مسه؛ فعلم أن المراد به: الكتاب الذي هو أقرب المذكورين، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ؛ لأنه غير منزل ومسه غير ممكن، ولا يمكن أن يكون المراد بـ«المطهرين» الملائكة؛ لأنه قد نفي، وأثبت؛ فكأنه قال: يمسه المطهرون، ولا يمسه

= عن أيوب وحמיד - أو أحدهما - عن أبي قلابة، فذكره مرفوعاً.

وفيه داود بن المحبر، وقد تقدم شيء من ترجمته.

وهذا الحديث قد عده الحافظ السيوطي متواتراً، فذكره في الأزهار المتناثرة رقم (١٢)، وعزاه لمسلم عن ابن عمر، وأبي داود والنسائي عن أسامة بن عمير، وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة، والطبراني عن الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبي سعيد الخدري، والبزار عن أبي هريرة، والخطيب في «المستوفى والمفتقر» عن الحسن بن علي، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده من مرسل الحسن وأبي قلابة، وابن أبي شيبة في المصنف موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود.

(١) في ب: في معناها.

(٢) أخرجه الدارمي (٤٤/٢) كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، والترمذي (٢٩٣/٣)

كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، الحديث (٩٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤/١١)، الحديث (١٠٩٥٥)، والحاكم (٤٥٩/١) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/٨٥) كتاب الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٢٨)، في ترجمة الفضيل بن عياض رقم (٣٦٩)، وابن الجارود ص (١٦١)، باب: المناسك، الحديث (٤٦١)، وابن حبان (٩٩٨)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩) من حديث طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وكذلك صححه ابن السكن، وابن حبان كما في تلخيص الحبير (١/١٢٩).

وأخرجه أحمد (٤١٤/٣)، والنسائي (٢٢٢/٥) كتاب الحج، باب: إباحة الكلام في الطواف، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وسيأتي هذا الحديث في كتاب الحج.

(٣) سقط في أ، ب.

غير المطهرين، والسماء ليس فيها غير مطهر بالإجماع؛ فعلم أنه أراد المطهرين من الآدميين، ومن ذلك ما روي أنه - عليه السلام - قال في كتاب عمرو بن حزم: «ولا تمس القرآن إلا وأنت على طهر» وكذا روى عن كتاب حكيم بن حزام أيضًا^(١). وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لا تمس القرآن إلا على طهر»^(٢).

[فإن]^(٣) قيل: قد قال الواحدي^(٤): إن أكثر أهل التفسير على أن المراد: اللوح المحفوظ، وأن المطهرين الملائكة، ثم لو صح ما قلتم، لم يكن فيها دليل؛ لأن قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ بضم السين ليس بنهي عن المس؛ إذ لو كان نهياً لكان بفتح السين، أو لقال^(٥): لا يمسسه^(٦)؛ فهو إذن خبر.

قلت^(٧): أما قول المفسرين فهو معارض بقول الباقيين، والمرجع إلى الدليل. وأما كون المراد بالآية: الخبر؛ فجوابه: أنا نقول: اللفظ لفظ الخبر، ومعناه النهي،

(١) حديث عمرو بن حزم حديث مشهور سيأتي الكلام عليه في كتاب الديات أما حديث حكيم ابن حزام.

فأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٢٢/١) حديث (٦)، والحاكم (٤٨٥/٣)، والبيهقي في الخلافيات (٥١٠/١، ٥١١) رقم (٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، وفي «الأوسط» (٣٣٢٥) عن حكيم بن حزام قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦١/١) وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف. (٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١٣٩/٢)، وفي «الكبير» (١٢٣١٧)، والدارقطني (١٢١/١) رقم (٣)، والبيهقي (٨٨/١) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالم ابن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه فذكره مرفوعاً. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨١/١) وقال: رجاله موثقون وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٦١/١): وإسناده لا بأس به. اهـ.

(٣) سقط في أ.

(٤) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة وغيرهما، شاعراً، وأما التفسير فهو إمام عصره فيه، من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، وأسباب النزول، وغير ذلك، توفي سنة ثمان وستين وأربعمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٥٧/١)، طبقات السبكي (٢٤٠/٥).

(٥) في أ: قال.

(٦) في ج: لا يمسسه.

(٧) في ج: قلنا.

وهو كثير في القرآن؛ قال الله - تعالى -: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلَدَةً بِوِلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرْبِصَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه لو كان المراد به الخبر، لزم الخلف في خبر الله تعالى؛ فإن من ليس بمطهر يمس، والخلف في خبر الله تعالى محال؛ فتعين أن المراد النهي؛ والله أعلم.

وقد^(١) أفهم كلام الشيخ أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في ذلك بين المس بأعضاء الوضوء وغيرها وإن قلنا: إن الحدث لا يحلها، ولا بين أن يقع المس بما غسله منها قبل تمام الوضوء أو بغيره، وهو مما لا خلاف فيه.

الثاني: أنه لا فرق [فيه]^(٢) بين مس الموضع المكتوب، والأبيض^(٣) بين الأسطر والحواشي، والجلد؛ لأن اسم المصحف يشملها عرفاً؛ ولذلك لو حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه؛ كما يحنث بمس المكتوب [منه]^(٤) وهذا ما حكاه الماوردي، والقاضي الحسين، والإمام، وغيرهم.

وأبو الطيب حكاه عن النص، وألحق بذلك مس حليته من الذهب والفضة.

وفي «الرافعي» حكاية وجه في عدم تحريم مس الجلد.

والصحيح: الأول؛ لما ذكرناه؛ ولأنه يندرج تحت مطلق البيع؛ فكذا تحت مطلق النهي؛ وعلى هذا ففي تحريم مس الخريطة والصندوق والعلاقة إذا كان المصحف فيها وجهان:

أظهرهما في «الكافي» وغيره التحريم أيضاً؛ لأنها متخذة للمصحف منسوبة إليه، وإذا اشتملت على القرآن، اقتضى التعظيم ألا تمس^(٥) إلا على طهارة.

ومقابلته هو ما أفهمه كلام الشيخ؛ حيث خص التحريم بالمصحف، وهذه لا تسمى: مصحفاً.

وقد أبعد بعض المصنفين: فسوى بين هذه الأشياء والجلد في إجراء الخلاف من غير ترتيب، وإذا ضمته إلى ما سلف، كان في الجميع ثلاثة أوجه، ثالثها: تحريم مس

(٢) سقط في ب.

(٤) سقط في ج.

(١) في ج: وقال.

(٣) في ب: أبيض.

(٥) في ب: ألا تمسه.

الجلد دون الخريطة، والصندوق والعلاقة.

الأمر الثالث: إباحة تقليب أوراقه بقضيب إذا كان موضوعاً بين يديه؛ لأنه لا يصدق على ذلك لفظ^(١) «المس» ولا «الحمل» وهو وجه في المسألة لم يحك في «المهذب» و«الحاوي» غيره، وقال في «الروضة»^(٢): و^(٣) به قطع العراقيون، وهو الراجح فإنه^(٤) غير حامل، ولا ماس^(٥).

والأصح في «الرافعي» أنه يحرم؛ لأنه حمل بعض المصحف مقصوداً؛ فإن الورقة محمولة^(٦) تنتقل من جانب إلى جانب.

ولا خلاف في تحريم تقليبها بأصبعه، ولو مع حائل من ثوب؛ وكذا لو لفَّ شيئاً من ثوبه وقلبها به قال الإمام: ومن ذكر فيه^(٧) خلافاً كالخلاف في التقليب بالقضيب، فهو غلط. والله أعلم.

قال: وحمله؛ لأنه إذا حرم المس؛ لإخلاله بالتعظيم، فالحمل بذلك أولى، وقد روى أنه - عليه السلام - قال: «لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر»^(٨).

فإن قلت: قياس الحمل على المس منتقض بالمحرم؛ فإنه يحرم عليه مس الطيب دون حمله.

قل - في جوابه -: قد أشرنا إلى الفرق، وهو أن تحريم المس؛ للإخلال بالتعظيم وهو في الحمل أكثر، وتحريم مس الطيب على المحرم؛ لأجل الالتذاذ والاستمتاع، وهو مفقود في الحمل.

وتحريم الحمل مخصوص بالحالة التي يأمن معها عليه، فإن خاف عليه من غرق، أو حريق، أو نجاسة، أو كافر، أو لم يتمكن من الطهارة - جاز له حمله؛ للضرورة بلا خلاف؛ لأن حمله في هذه الحالات من تعظيمه.

وألحق أبو الطيب بذلك ما إذا حمله على طهارته، ثم أحدث، ولم يجد من يودعه

(٢) ينظر: الروضة (١/ ١٩٠).

(٤) في أ: وأنه.

(٦) في ب: بحمله.

(١) في ب: اسم.

(٣) في ب: إن.

(٥) في ب: مباشر.

(٧) في أ: فيهما.

(٨) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٢٢٨)، وقال: هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات.

عنده، وظاهر [كلام الشيخ]^(١) أنه لا فرق في تحريم الحمل بين أن يقع منفردًا، أو مع غيره، ولا خلاف في تحريمه منفردًا؛ وكذا في علاقته، وصندوقه الذي يختص به وإن قلنا: إنه لا يحرم مس الصندوق، والعلاقة.

وفي «تعليق القاضي الحسين» حكاية وجه فيما إذا حمله بالعلاقة: أنه لا يحرم؛ وليس بصحيح.

وأما إذا حمله في صندوق فيه ثياب وأمتعة معه، ففي التحريم وجهان؛ حكاهما الماوردي قولين:

أحدهما: لا يجوز؛ لأنه حامل للمصحف، وحمله الحمل لا يختلف بين أن يكون محمولًا وحده أو مع غيره؛ ألا ترى^(٢) أنه لو حمل نجاسة كذلك، لم تصح صلاته. وأصحهما في «الكافي»، وغيره: الجواز، وهو المذكور في «حرملة»؛ لأن الممنوع حمل يخل بالتعظيم، ولا إخلال في [هذه]^(٣) الحالة، وخالف حمله في صندوقه وخريطته؛ فإن ذلك تبع للمصحف، وهنا بخلافه.

وقد أفهم كلام الشيخ [تخصيص]^(٤) تحريم المس والحمل [بما يسمى]^(٥) مصحفًا، وذلك يقتضي عدم تحريم مس ما لا يسمى مصحفًا من القرآن.

والأصحاب فصلوا فقالوا: ما كتب للدراسة ثم يمحي بعد ذلك؛ كألواح الصبيان^(٦) - في تحريم مسه على البالغين وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يقصد بإثباته الدوام، وهذا ما حكاه الماوردي عن الأكثرين^(٧).

وأصحهما في «تعليق القاضي الحسين» و «التهذيب» وهو المذكور في «النهاية»، و «الكافي» -: التحريم؛ لأنه أثبت قرآنًا.

(١) في ج: ذلك استتج.

(٢) في أ، ج: تراه.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: ما لا يسمى.

(٦) في ب: كاللوح للصبيان.

(٧) قوله: وما كتب للدراسة، ثم يمحي بعد ذلك كألواح الصبيان - في تحريم مسه على البالغين وجهان:

أحدهما: لا؛ لأنه لم يقصد بإثباته الدوام، وهذا ما حكاه الماوردي عن الأكثرين. انتهى كلامه.

وما لم يكتب للدراسة: كالدراهم الأحدية: وهي المكتوب عليها «قل هو الله أحد»؛ وكذا ما كتب عليه [من الدراهم آية من القرآن]^(١) والعمامة المطرزة بآيات من القرآن، والحيطان المنقوشة، وكتب الفقه - ففيه أيضًا وجهان، لكن الأصح فيها: عدم التحريم، وهو المذكور في «تعليق البندنجي»، و«النهاية» و«الكافي»؛ لأنه - عليه السلام - كتب كتابًا إلى هرقل، وكان فيه ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ...﴾^(٢) الآية [آل عمران: ٦٤] ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة؛ لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قرينة^(٣)؛ فلا تجري عليها أحكام القرآن؛ ولهذا يجوز هدم الجدران المنقوش عليها، وأكل الطعام. نعم، لا يجوز حرق الخشبة المكتوب عليها، كما قال القاضي الحسين.

وفي «الروضة»^(٤): أنه مكروه.

وجزم في «الحاوي» في الثياب المطرزة بآي القرآن بالتحريم؛ لأن المقصود التبرك بكتبتها، وقال في الدراهم: إن كان الناس لا يتعاملون بها كثيرًا حرم^(٥) مسها، وإن كانت المعاملة بها كثيرة - فوجهان؛ لأجل المشقة.

والخلاف في الصورة السالفة عند بعضهم جار^(٦) في كتب التفسير.

ومنهم من قال: إن كان القرآن فيها أكثر^(٧) حرم المس والحمل، وإلا فوجهان، وهذه طريقة الماوردي.

ومنهم من قال: إن تميز القرآن في الكتابة عن التفسير حرم ذلك، وإلا فوجهان: أحدهما - وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين» - عدم التحريم.

واعلم: أن التحريم، وإن كان متعلقًا بالمكلفين؛ فالصبي ممنوع من الصلاة

وهذا النقل عن الماوردي غلط؛ فإنه إنما ذكر ذلك بالنسبة إلى الصبيان، فاعلمه. وهذه المسألة وشبهها مما يحرم بالحدث مذكور في «الحاوي» عقب الوضوء وقبل الاستطابة [أ. و].

(١) في ب: آية من الدراهم من القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦/١، ٤٨)، كتاب بدء الوحي (٧)، ومسلم (٣/١٣٩٣) كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (٧٤/١٧٧٣).

(٣) في ب: قرابة.

(٤) ينظر: الروضة (١/١٩١).

(٥) في ج: جوز.

(٦) في ج: جائز.

(٧) في ج: آلة.

والطواف بغير طهارة، وهل يجب على وليه ومعلمه منعه من مس المصحف، وحمله للقراءة والدراسة فيه، وكذا الألواح حيث حرمنها على البالغ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن البالغ إنما منع من ذلك؛ تعظيمًا للقرآن، [والصبي] ^(١) أنقص حالاً منه؛ فأولى أن يمنع، وهذا ما صححه في «الكافي» والبندنجي. ومقابلته صححه الرافعي، وقال الماوردي: إنه ظاهر المذهب، وبه قال أكثر أصحابنا؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة. وفي «تعليق القاضي الحسين» الجزم بتمكينه من حمل الألواح، وحكاية الوجهين في تمكينهم من حمل [المصحف]. والغزالي حكى الوجهين في تمكينهم من حمل ^(٢) الألواح، وهو يفهم أنهم لا يمكنون من حمل المصحف وجهاً واحداً. والذي ذكره ابن الصباغ، وغيره: إجراء الوجهين في الحالين.

فروع:

كتابة المحدث الآلة على الشيء الموضوع بين يديه، من غير مس، ولا حمل - لا يحرم؛ على أصح الوجهين. وفي «الحاوي» الجزم بإباحة ذلك له، وحكاية الوجهين في إباحته للجنب ^(٣)، ووجه المنع: أنه بمثابة التلاوة. وكتابة [القرآن على] ^(٤) الحيطان والبساط والثوب مكروهة؛ وكذا كتب اسم من أسماء الله تعالى. ولا يجوز كتابته بالنجس، وهل يجوز لمن على بدنه نجاسة، وهو متطهر مسه؟ فيه وجهان أصحهما في «الحاوي»، «وتعليق أبي الطيب»: لا يحرم، والفرق بين الخبث والحدث: أن الحدث يتعدى؛ بخلاف النجاسة ^(٥). ولا يجوز المسافرة بالقرآن إلى دار الكفر، وهل يجوز تعليم الكافر شيئاً من القرآن

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في ب.

(١) سقط في أ.

(٣) في ج: المحدث.

(٥) قوله: وهل يجوز لمن على بدنه نجاسة وهو متطهر مسه؟ فيه وجهان، أصحهما في «الحاوي» و«تعليق أبي الطيب»: لا، والفرق بين الحدث والخبث: أن الحدث يتعدى، بخلاف النجاسة. انتهى كلامه.

فيه أمور:

؟ إن كان يرجى إسلامه يجوز، وإن كان معانداً، فلا.
 ويجوز إسماع الكافر القرآن، ولا يحرم مس التوراة والإنجيل، وحملهما، في
 أصح الوجهين في «الرافعي»، و«الحاوي»، وهو المذكور في «تعليق القاضي
 الحسين»، والخلاف جار في مس ما يستحب قراءته من القرآن وحمله.
 وحديث رسول الله ﷺ لا يلتحق بالقرآن فيما نحن فيه، لكن الأولى أن يكون
 على وضوء إذا مسه أو حمله، والله تعالى أعلم.

* * *

منها: أن نقله تصحيح المنع عن الماوردي وأبي الطيب غلط: فأما الماوردي فإنه لم
 يصحح شيئاً بالكلية، وأما أبو الطيب فصحح الجواز، ذكر ذلك قبيل باب الاستطابة من
 «تعليقه»؛ فإنه نقل عن أبي القاسم الصيمري: أنه لا يجوز؛ قياساً على الحدث، ثم قال ما
 نصه: والصحيح: أنه يجوز؛ بدليل الإجماع. وأما ما اعتل به الصيمري فغير صحيح؛ لأن
 الحدث يتعدى، ويعم حكمه جميع الجسد، والنجاسة لا يجاوز حكمها محلها. هذه عبارته.
 ومنها: أن الأصحاب جزموا بأن مسه بالموضع النجس لا يجوز، وإنما محل الخلاف
 فيما عداه، وممن نقله النووي في «زوائده».
 ومنها: أن التفرقة ليست على الوجه الذي صححه كما هو مدلول كلامه، وإنما هي على
 الضعيف الذي لم يذكره. [أ.و].

باب الاستطابة

الاستطابة، والاستنجاء، والاستجمار: إزالة الأذى عن السيلين؛ إلا أن الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء والحجر، والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار، مأخوذ من الجمار، وهي: الأحجار الصغار.

والاستطابة مأخوذة من طلب الطيب؛ فإنَّ طالب قضاء الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى وإزالته.

والاستنجاء مأخوذ من: نجوت الشجرة، وأنجيتها؛ إذا قطعها؛ كأنه يقطع الأذى عنه.

وقيل: من النجوة؛ وهي المرتفع من الأرض؛ لأنه يستتر عن الناس بنجوة، وقد قال بعض المفسرين: إن قوله - تعالى - ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِدَنِكَ﴾ [يونس: ٩٢] [من هذا] ^(١).

قال: إذا أراد قضاء الحاجة، أي: في البنيان؛ كما دل عليه قوله من بعد: «وإن كان في صحراء»، فإن كان معه شيء فيه ذكر الله تعالى - نحاه؛ لما روى أنس بن مالك قال: «[كان] ^(٢) رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء؛ وضع خاتمه» ^(٣) رواه ابن ماجه، وأبو داود.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢/١) كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩)، وابن ماجه (٢٧١/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ذكر الله - عز وجل - على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣)، والترمذي (٣٥٥/٣) كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨) كتاب الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، والحاكم (١٨٧/١)، والبيهقي (٩٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦/١)، من طريق الزهري عن أنس به.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٩٠/١، ١٩١): قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر

قيل: وسبب ذلك: أنه كان مكتوبًا عليه: «محمد رسول الله»^(١) ثلاثة أسطر.

والخلاء: ممدود، وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة؛ كما نقل لفظ «الغائط» عن المكان المطمئن، ولفظ العذرة عن فناء الأبنية.

والسر - فيما ذكرناه - أن مواطن النجاسة مستقذرة، ومن تعظيم اسم الله - تعالى - ألا يدنى من القاذورات؛ ومن هنا يؤخذ اختصاص التنحية بما إذا أراد دخول الخلاء؛ لأنه محل القاذورات، دون ما إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وكلام البندنجي، والإمام أيضًا؛ حيث قيدا ذلك بما إذا أراد دخول الخلاء، وهو وجه حكاه الرافعي مع وجه آخر ادعى أنه الأظهر: أن التنحية مطلوبة في الموضعين، وهو^(٢) ما اقتضاه كلام الماوردي؛ حيث قال: إذا كان في يده خاتم فيه اسم الله - تعالى - خلعه قبل دخوله - أي: الخلاء - أو جلوسه - أي: في الصحراء - وهذه التنحية في إحدى صورتين أو كليهما على وجه الاستحباب، صرح به في «المهذب» وغيره.

وقد حكى عن الصيمري أنه قال: إذا كان على فص الخاتم ذكر الله - تعالى - خلعه قبل دخوله الخلاء، أو ضم كفه عليه؛ مخيرًا بينهما، والمشهور الأول. [نعم، لو غفل]^(٣) عن النزاع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه؛ حتى لا يظهر؛ وكذا يفعل إذا كان يخاف عليه لو نزعه.

واعلم: أنه إذا نزع^(٤) ما ذكرناه فيما عليه اسم الله - تعالى - ففيما عليه شيء من

«الاقتراح»، وعلته: أنه من رواية همام عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعًا - يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفًا على أنس، وأخرج له البيهقي شاهدًا وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضًا ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتمًا نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأباطيل، وينظر في سنده؛ فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك.

(١) انظر تخريج الحديث السابق. (٢) في ج: وهذا.

(٣) في ج: لعموم النقل. (٤) في ج: شرع.

القرآن أولى، وقد ألحق به ما عليه اسم النبي ﷺ، وضابطه: كل اسم معظم.
قال: ويقدم رجله اليسرى في الدخول؛ لأنها لما دنا، واليمنى في الخروج؛ لأنها لما علا ودخول المسجد، والخروج منه على العكس من ذلك؛ لما ذكرناه، وهذا على وجه الاستحباب فيهما.

وقد أفهم لفظ «الدخول» و«الخروج» مع قوله: «وإن كان في صحراء» اختصاص هذه السنة بدخول الخلاء؛ وكذا دلّ عليه [كلامه]^(١) في «الوسيط»، وهو وجه في المسألة.

قال الرافعي: لكن الأكثرين على أنه لا يختص حتى إنه يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضًا، وإذا فرغ قدم اليمنى.

قلت: وتقديم اليمنى عند الفراغ ظاهر؛ لأنه يفارق ما دنا [إلى ما علا]^(٢)، وأما تقديم اليسرى إلى موضع الجلوس ففيه نظر؛ لمساواته - قبل قضاء الحاجة - لما قبله.

قال: ويقول: أي: عند إرادة الدخول على وجه الندب: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٣) لأن النبي ﷺ كان يقول ذلك متفق عليه.

والخبث - بضم الباء، وإسكانها: جمع خبيث^(٤)؛ وهم^(٥): ذكور الشياطين.

والخبائث: جمع خبيثة: وهي إناثهم؛ فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم.

وقيل: هو بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر، والخبائث: المعاصي.

واعلم: أنه يوجد في بعض النسخ: ويقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٦) وإن كان كذلك، فوجه ما روى أنه - عليه السلام - قال: «ستر [ما بين]^(٧) عورات أمتي وأعين الجن، باسم الله»^(٨).

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦/١) كتاب الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، وفي الأدب المفرد له (٦٩٢)، ومسلم (٢٨٣/١) كتاب الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥/١٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في أ: خبث.

(٥) في ب: وهو.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٥)، من طريق عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه الترمذي (٥٩٦/١) كتاب السفر، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٦٠٦)،

واستحب الغزالي والبندنجي أن يقول: «باسم الله، أعوذ بالله من الخبث المخبث»^(١) الشيطان الرجيم»^(٢). وبعضهم استحَب أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم».

وابن ماجه (٢٦٧/١) كتاب الطهارة وسنتها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٥/١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩٠/٧)، من طريق محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». وهذا لفظ الترمذي، وعند ابن ماجه لم يذكر «أعين» و«أحدهم»، وقال: «الكنيف» بدل «الخلاء».

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا. وذكر له العلامة الألباني في «الإرواء» (٥٠) شواهد، وصححه بمجموع طرقه، وذكر له ثلاث علل:

الأولى: عننة أبي إسحاق واختلاطه.

الثانية: الحكم بن عبد الله النصري فإنه مجهول الحال.

الثالثة: محمد بن حميد الرازي، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون فيه، حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره.

ثم قال: فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه. اهـ.

وقلت: وأما الشاهد والذي ذكره الترمذي، فقد أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢١) وابن عدي في «الكامل» (٣٨٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٠٤، ٧٠٦٦)، من طريقين عن أنس بن مالك.

(١) في ب: الخبيث.

(٢) روى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلًا ومقطوعاً:

الرواية المرفوعة: أخرجه ابن ماجه (٢٦٧/١، ٢٦٨) كتاب الطهارة وسنتها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٩)، من طريق عبيد الله بن زُحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول...» فذكره.

قال البوصيري في «الزوائد» (١٢٨/١): هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زُحْر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم. وأخرجه ابن السني (١٨)، من طريق الحسن عن قتادة عن أنس به، وقد صح الحديث بلفظ آخر من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه، وهو في الصحيحين كما مر.

وأخرجه أيضًا ابن السني (٢٥)، من طريق إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع عن ابن عمر به، وزاد: «وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه».

قال الأصحاب: ويستحب مع ذلك ألا يدخل الخلاء حاسر الرأس، حتى إذا لم يجد شيئاً فليلتق كفه عليها؛ تخوفاً من الجن؛ وكذا يستحب ألا يدخله حافياً، صرح به في «الروضة».

قال: ولا يرفع ثوبه؛ أي: عن عورته حتى يدنو من الأرض - أي: يقرب - لأنه - عليه السلام - كان يفعله؛ فيما رواه أبو داود، عن رواية [ابن] ^(١) عمر ^(٢)؛ ولأنه لا حاجة به إليه قبل ذلك؛ وهذا على وجه الندب، وفيه نظر؛ لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به ^(٣) إلى الكشف ^(٤).

قال: وينصب رجله اليمنى، ويعتمد على اليسرى؛ لما روى سراقه بن مالك قال:

وفي إسناده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف، ودويد بن نافع وهو شيخ، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٣٨/٣)، وقد صحف اسمه إلى: زويد بدل: دويد، والصحيح ما أثبتناه. الرواية الموقوفة: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/١) (٤، ٣)، عن ابن مسعود وحذيفة.

الرواية المرسلة: أخرجها أبو داود في «المراسيل» (٢)، عن الحسن البصري به. الرواية المقطوعة: أخرجها ابن أبي شيبة (١١/١) (٦)، عن الضحاك بن مزاحم به.

(١) سقط في أ. (٢) أخرجه أبو داود (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب: كيف التكشف عند الحاجة (١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩٦/١)، من طريق وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

وعلقه الترمذي (١٤)، عن وكيع والحماني، عن الأعمش قال: قال ابن عمر به، ولم يذكر الرجل المبهم، وهذا المبهم قد بينه البيهقي (٩٦/١) في روايته، من طريق أبي بكر الإسماعيلي: ثنا عبد الله بن محمد بن سلم من أصل كتابه: ثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي شيخ جليل: ثنا وكيع: ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر به. وأخرجه الترمذي (١٤)، والدارمي (١٧١/١)، وعلقه أبو داود (١٤)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: كلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وذكره العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٠٧١).

(٣) في أ، ج: له.

(٤) قوله: ورفع الثوب قبل الدنو من الأرض على وجه الندب، وفيه نظر؛ لأن الصحيح: أن كشف

«علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى»^(١)، وروى عن أنس نحوه؛ ولأنه أسهل لخروج الخارج.

وقال البندنجي: ويضم إحدى فخذه إلى الأخرى.

قال في «المهذب»^(٢) وغيره: ولا يطيل القعود؛ لأن لقمان قال: إنه يتجع منه الكبد، ويحدث منه الباسور - وهو بالباء: علة تحدث في [المقعدة - فيقعد]^(٣) هُوَيْتِي، ويخرج؛ فإن أطال كره؛ قاله في «الروضة»^(٤).

قال: ولا يتكلم؛ لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرجان الرجلان يضربان الغائط، كاشفي [عن]^(٥) عورتها يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك»^(٦) رواه أبو داود.

ومعنى يضربان: يطلبان^(٧)، ومعنى «يمقت»: يعيب، وقيل: يبغض أشد البغض،

== العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة، وقيل: دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف. انتهى كلامه.

والذي قاله ضعيف جداً؛ فقد أطبقوا على جواز الاغتسال عارياً في الخلوة مع إمكان الستر؛ وذلك لما فيه من المشقة، والمراعاة لرفع الثوب شيئاً فشيئاً أشد في الحرج؛ فجاز لأجل ذلك، والممتنع إنما هو الكشف لا لمعنى بالكلية، على أن النووي في «نكت التنبيه» خرج إيجاب ذلك على الخلاف المذكور، ولم يسبقه أحد إليه. [أ و].

(١) أخرجه البيهقي (٩٦/١)، والطبراني كما في «تلخيص الحبير» (١٨٩/١)، من طريق رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: قدم علينا سراقه بن جعشم قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى.

قال الحافظ: قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف، وادعى ابن الرفعة في «المطلب» أنه في الباب عن أنس، فليُنظر.

(٢) ينظر: «المهذب» (٢٧/١)، و«شرح المهذب» (٩٨/٢).

(٣) في أ: المقعد فيقعد فيها.

(٤) ينظر: «الروضة» (١٧٨/١).

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦/٣) وأبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة

(١٥) وابن ماجه (١٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء حديث

(٣٤٢) والحاكم (١٥٧/١) كتاب الطهارة، وابن خزيمة (٣٩/١) والبيهقي (١٠٠/١) كتاب

الطهارة، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦/١) وأبو نعيم في الحلية (٤٦/٩) من حديث أبي

سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين

عورتها يتحدثان؛ فإن الله يمقت ذلك» وليس من حديث ابن مسعود كما ذكر المصنف.

(٧) قوله: ولا يتكلم؛ لما روى ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرجان

وذلك لا يفضي إلى التحريم؛ كما لم يفض إليه في قوله - عليه السلام -: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١)، لكن لك أن تقول: ثم اقترن به ما صرفه عن التحريم، وهو قوله: «الحلال»، ولا كذلك هنا؛ فحصل الفرق.

ثم في معنى الكلام رد السلام، وتشميت العاطس والتحميد عند عطاسه، وموافقة المؤذن؛ كما صرح به في «المهذب»، وغيره؛ فقد روى ابن عمر: «أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول؛ فلم يرد عليه»^(٢) رواه مسلم وإذا لم يرد [السلام]^(٣) مع أنه واجب؛ فغيره أولى.

قال الأصحاب: وينبغي له ألا ينظر إلى ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبت يده.

قال: فإذا انقطع البول، مسح يده اليسرى من مجامع العروق إلى رأس الذكر؛

⁼ الرجلان يضربان الغائط كاشفَي عن عورتكما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك» رواه أبو داود. ومعنى «يضربان»: يطلبان. انتهى.

وتعبيره بـ «ابن مسعود» تحريف، وإنما هو: أبو سعيد، كذا هو في «أبي داود» وغيره [أ. و].

(١) يأتي تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١/١) كتاب الحيض، باب: التيمم (٣٧٠/١١٥)، وأبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب: أريد السلام وهو يبول؟ (١٦)، والترمذي (١٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية رد سلام غير متوضئ (٩٠)، وابن ماجه (٣٠٧/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٣)، والنسائي (٣٥/١) كتاب الطهارة، باب: السلام على من يبول، وابن خزيمة (٧٣)، وأبو عوانة (٢١٥/١)، والبيهقي (٩٩/١)، من طريق نافع، عن ابن عمر به.

وله شاهد من حديث أبي جهيم بن الحارث بن الصَّمة، أو أبي جهم، كما في رواية مسلم، والصواب: الأول.

أخرجه البخاري (٥٨٦/١) كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضرة (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩/١١٤)، وأبو داود (١٤٢/١) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضرة (٣٢٩)، والنسائي (١٦٥/١) كتاب الطهارة، باب: التيمم في الحضرة، وأحمد (١٦٩/٤)، وابن خزيمة (٢٧٤)، من طرق عن الأعرج، عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

(٣) سقط في أ.

لاحتمال أن يكون فيه بقية؛ فتخرج بذلك.

ومجامع العروق: مما يلي حلقة الدبر إلى أصل الذكر.

قال: ثم يتر ذكره ثلاثاً، أي: يجذبه بعنف ولا يبالي، وهو بضم التاء؛ ووجهه ما سلف. فلو لم يفعل ذلك أجزأه؛ لأن الظاهر انقطاع البول، وعدم عوده، وقد قيل: إن الماء يقطع البول.

وقد أفهم كلام القاضي الحسين وجوب ذلك؛ لأنه قال: وإذا فرغ من البول، وجب الاستبراء. والاستبراء: أن يأخذ ذكره بيده [اليسرى]^(١)، ويمده مدّاً متفاحشاً، حتى لو بقي في الإحليل قليل بول خرج بالمد، ثم إن كان في هبوط فيرتقي إلى الصعود، [وإن كان في صعود]^(٢) من الأرض؛ فينحدر إلى الهبوط، أو يمشي خطوات، ويقفز قفزات ويتنحج.

والذي ذكره الرافعي: الأول، وقال: إن أكثر ما قيل في المشي أنه سبعون خطوة. وهذا التتر يكون قبل قيامه؛ كما أفهمه كلام الشيخ، وصرح به الماوردي، ويكره حشو الإحليل بقطنة ونحوها.

قال: ويقول إذا خرج^(٣): «غفرانك، الحمد لله الذي أذهب^(٤) عني الأذى، وعافاني»^(٥) كذا رواه ابن ماجه عن رسول الله ﷺ وعن عائشة قالت: كان رسول الله

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ.

(٣) في المتن: فرغ. (٤) في ب، والمتمن: أخرج.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠١)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال... الحديث دون قوله: «غفرانك»، فهذا من حديث عائشة الآتي تخريجه.

وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا حديث ضعيف ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه، وفي طبقة جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم - ضعفوا، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقوفاً.

قلت: وحديث أبي ذر المشار إليه أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، كما في تحفة الأشراف (١٩٥/٩) (١٢٠٠٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٢)، من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن منصور، عن أبي الفيض الأزدي عنه مرفوعاً.

وأخرجه النسائي أيضاً في المصدر السابق، كما في «تحفة الأشراف» (١٩٥/٩)، عن =

ﷺ إذا خرج من الخلاء - قال: «غُفْرَانُكَ»^(١) قال الترمذي: حسن غريب.

ثم في قوله: «غفرانك» وجهان:

أحدهما: أنه سألَه المسامحة؛ بسبب تركه الذكر في تلك الحال.

والثاني: أنه يطلب منه دوام نعمائه عليه بتسهيل الأذى، وألا يحبسَه كي لا يفضي^(٢) إلى شهرته وانكشافه.

والغفران: الستر، ونصبه على المصدر بتقدير: اغفر غفرانك، أو على المفعول، بتقدير: أسألك غفرانك.

ومعنى: «عافاني»، أي: من احتباسه، أو من زوال الأمعاء معه؛ إذ جاء في بعض

بندار عن غندر عن شعبة، عن منصور قال: سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر قوله، ورواه عبد الرحمن بن مهدي وابن بشر، عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر قوله، وفي النكت الظراف للحافظ ابن حجر قال: سئل عنه أبو زرعة فقال: وهم فيه شعبة، ورواية الثوري هي الصحيحة.

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٢٩/١)، عن سهل بن أبي حثمة وأبي ذر مرفوعاً به. وقال: قال الدارقطني: ليس هذا بمحفوظ، وقد رواه منصور عن رجل يقال له: الفيض عن ابن أبي حثمة، عن أبي ذر موقوفاً وهو أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١)، عن أبي ذر (١٠)، وحذيفة (١١)، وأبي الدرداء نحوه (١٣) موقوفاً، وعن طاوس (١٢) مرسلًا بنحوه.

والحديث ذكره العلامة الألباني في «الإرواء» (٩٢/١) وقال: ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠)، والترمذي (١٢/١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء حديث (٣٠٠)، وابن ماجه (٢٦٨/١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٩)، وأحمد (١٥٥/٦)، والدارمي (١٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٦٩٣)، وابن خزيمة (٤٨/١)، والحاكم (١٥٨/١) كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٢٣)، والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٠/١) كلهم من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي: وغرابته لانفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة حجة. اهـ.

وقال النووي في المجموع (٩٠/٢): حديث صحيح.

وصححه في الأذكار ص (٥٦).

(٢) في ج: ينفضي.

الأحاديث: «الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني، وأبقى ما ينفعني»^(١).

واعلم: أن ما ذكرناه [من]^(٢) لفظ الشيخ؛ هو الصحيح.

قال النووي: وفي بعض النسخ التي لا تعتمد: «ويقول إذا فرغ».

قال: وإن كان في صحراء - وهي^(٣): الفلاة - وثم غيره، أبعد، أي: بحيث لا يراه؛ لما روى الترمذي أنه - عليه السلام - «كان يبعد في الصحراء»^(٤)، وقال: حسن^(٥) صحيح. وروى مسلم عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ انطلق حتى توارى

(١) لم أجده بلفظه، ولكن روى عن ابن عمر بنحوه، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥)، من طريق حبان بن علي، عن إسماعيل بن رافع، عن دويد بن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «وإذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في قوته وأذهب عني أذاه».

وإسناده ضعيف جداً؛ حبان بن علي وإسماعيل بن رافع كلاهما ضعيف، ودويد بن نافع مقبول وكان يرسل، كما في التقريب (ت: ١٨٤١)، ولم يسمع من ابن عمر.

(٢) سقط في ج. (٣) في أ: وهو، وفي ب: أي.

(٤) لم أجده في الترمذي بهذا اللفظ، فلعل المصنف ذكره بمعناه، والحديث أخرجه أبو داود (١/١٨)

١٤ كتاب الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة حديث (١) والنسائي (١/١٨) كتاب الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة، والترمذي (١/٣١ - ٣٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، حديث (٢٠) وابن ماجه (١/١٢٠)

كتاب الطهارة، باب: التباعد للبراز في الفضاء، حديث (٣٣١) والدارمي (١/١٦٩) كتاب الطهارة، باب: الذهاب إلى الحاجة، وابن الجارود في المتقى رقم (٢٧) وابن خزيمة (١/٣٠)

رقم (٥٠) وابن المنذر في الأوسط (١/٣٢١) حديث (٢٥٠) وأحمد (٤/٤٨) والحاكم (١/١٤٠) كتاب الطهارة، والبيهقي (١/٩٣) كتاب الطهارة، باب: التخلي عند الحاجة، والبغوي في شرح السنة (١/٢٨٢) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب لحاجته أبعد في المذهب».

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة.

وللحديث طريق آخر عن المغيرة:

أخرجه أحمد (٤/٢٤٩) والدارمي (١/١٦٩) كتاب الطهارة، باب: الذهاب إلى الحاجة وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ص - ١٥١) رقم (٣٩٥) من طريق محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تبرز تباعد.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد، وابن عباس وجابر ويعلى بن مرة، وبلال بن الحارث.

(٥) في ب: حديث.

عني؛ ففضى حاجته»^(١) والمعنى فيه ظاهر.

قال: واستتر عن العيون؛ لقوله - عليه السلام -: «من أتى الغائط - فليستتر؛ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل؛ فليستتر به»^(٢) رواه أبو داود. والستر يحصل بأن يأوى إلى بقية جدار أو تل، أو ينزل في^(٣) وهدة، أو يقرب من شجرة غير مثمرة، ولا يقصد ظلها^(٤)، أو من راحلته؛ كما فعله ابن عمر. ولو استتر بذيله، ففي الكفاية به وجهان في «الوسيط»: أصحابهما وهو الذي رأيته في «الرافعي»، وقال الإمام: إنه الذي يجب القطع به: الاكتفاء. ويعتبر أن يكون بينه وبين الساتر قدر ما بين الصفيين، وهو ثلاثة أذرع فما دونها، وما قرب؛ فهو أولى، وليكن ارتفاعه بقدر مؤخرة الرحل: لأنه يستتر^(٥) من سرته إلى موضع قدميه.

قال: وارتاد موضعاً للبول، أي: ليناً في مهب الريح؛ حتى لا يصيبه شيء من رشاشه، ولا يرده عليه الريح، وقد روى أبو موسى الأشعري قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم؛ فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول؛ فليرتد لبوله»^(٦) والدمث: الموضع اللين.

(١) أخرجه البخاري (٢٣/١) كتاب الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (٣٦٣)، ومسلم (١/٢٢٩) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (٧٧/٢٧٤).

(٢) هو طرف من حديث طويل عن أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٥٦/١) كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء (٣٥)، وابن ماجه (٢٩٦/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الارتداد للغائط والبول (٣٣٧)، وأحمد (٣٧١/٢)، والدارمي (١٦٩/١، ١٧٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٢/١)، وابن حبان (١٤١٠ - الإحسان)، والبيهقي (٩٤/١)، من طريق حصين الحميري، عن أبي سعيد الخير - وفي بعض الروايات: أبي سعد - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال... فذكره في سياق طويل.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٧٩/١، ١٨٠): ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

(٣) في أ: من. (٤) في ج: طلعتها.

(٥) في أ: يستر. (٦) في ب: رسول الله.

(٧) أخرجه أحمد (٣٩٦/٤، ٣٩٩، ٤١٤)، وأبو داود (٤٨/١) كتاب الطهارة، باب: الرجل يتبأ لبوله (٣)، والبيهقي (٩٣/١، ٩٤).

قال الأصحاب: فلو لم يجد إلا موضعًا صلبًا، دقه بشيء حتى يلين.
قال: ولا يبول في ثقب، وهو [ما] ^(١) استدار، ولا سرب؛ وهو الشق في الأرض؛
لأنه - عليه السلام - : «نهى أن يبال في الجحر» ^(٢)؛ لأنه مساكن الجن؛ ولأنه ربما كان
في ذلك بعض الهوام؛ فخرج فأذاه، أو نجسه، وقد روي أن سعد بن عبادَةَ «بال في
جحر في الشام، ثم استلقى ميتًا؛ فسمعت الجن تقول:
نحن قتلنا سيد الخزر ج سعد بن عبادَةَ
رمىناه بسهمين فلم نُخْطِ فؤاده» ^(٣)
وقد قيل: إن الثقب - وهو بفتح الثاء، وضمها -: الخرق النازل، وأن السرب -
وهو بفتح السين والراء -: المنبطح؛ قاله النواوي.
وقال غيره: السرب هاهنا - بفتح السين والراء -: بيت في الأرض، من قولهم:
سرب الثعلب في جحره؛ قاله الجوهري ^(٤).
قال: ولا تحت الأشجار المثمرة؛ كي لا تنتجس ثمارها ^(٥)؛ فتفسد، وتعافها

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٥) وأبو داود - واللفظ له - (٥٤/١، ٥٥) كتاب الطهارة، باب: النهي
عن البول في الجحر (٢٩)، والنسائي (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الجحر،
والحاكم (١٨٦/١)، والبيهقي (٩٩/١)، من طريق قتادة عن عبد الله بن سرجس: أن نبي الله
ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال
إنها مساكن الجن. هذا لفظ النسائي، ولفظه عند أحمد: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا
نمت فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكثوا الأسقية، وخمروا
الشراب وغلقوا الأبواب بالليل».

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٧/١): وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس،
حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه على بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن
السكن. اهـ.

وقال الحاكم: ولعل متوهمًا يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس،
وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن
سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو
ساكني البصرة، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٦٣/٣)، وانظر «تهذيب الكمال» للمزي (٣/١٤٢).

(٤) ينظر: «الصحيح» مادة (س ر ب). (٥) في ب: أثمارها.

الأنفس. والكراهة فيما إذا لم تكن مثمرة وعادتها أن تثمر أخف.

والبول في الماء القليل مكروه؛ كالبول^(١) تحت الأشجار المثمرة؛ لأنه يفسده - وأما البول في الماء الكثير؛ فإن كان في الليل كره؛ لأنه قيل: إنه بالليل للجن؛ فيخشى أذاهم، وإذا كان في النهار؛ فيكره في الراكد أيضًا؛ لقوله - عليه السلام -: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»^(٢) [ويروى: «في الراكد»]^(٣).

قال: ولا في قارعة الطريق، ولا في ظل؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٤) رواه أبو داود.

(١) في أ: فالبول.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٥/٢٨٢)، وأحمد (٢/٣٦٢، ٤٩٢)، وأبو داود (١/٥٦) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٦٩)، والنسائي (١/١٧٥) كتاب الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، والدارمي (١/١٥٢) كتاب الطهارة، وأبو عوانة (١/٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/١٨٩) رقم (٣٠٠)، وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (ص - ٢٢٣)، والحميدي (٢/٤٢٩) رقم (٩٦٩)، وابن الجارود في المتقى رقم (٥٤)، وأبو يعلى (١٠/٤٦١) - (١٠/٤٦٢) رقم (٦٠٧٦)، وابن خزيمة (١/٥٠) رقم (٦٦)، وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٤) كتاب الطهارة، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٠٥)، والبيهقي (١/٧) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وابن حزم في المحلى (١/١٣٩) كلهم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (١/٢٣٥): كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٩٦/٢٨٢)، وأبو عوانة (١/٢٧٦)، وعبد الرزاق (١/٨٩) رقم (٢٩٩)، وأحمد (٢/٣١٦)، والترمذي (١/١٠٠) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في الماء الراكد، حديث (٦٨)، وابن الجارود في المتقى رقم (٥٤)، والبيهقي (١/٩٧) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والبغوي في شرح السنة (١/٣٧٤) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

(٣) انظر التخريج السابق. وما بين المعقوفين سقط في أ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٤) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى عن البول فيها (٢٦)، وابن ماجه (١/٢٩٠) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨)، والحاكم (١/١٦٧)، والبيهقي (١/٩٧)، من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ بن جبل به. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٨٤): صححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان،

والبراز بفتح الباء^(١): أصله الفضاء من الأرض، كني به عن قضاء الحاجة. والموارد: المواضع التي يرد إليها الناس، وقيل: إنها الطرق إلى الماء. وقارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، وهو متقارب، والطريق تذكر، وتؤنث.

وسميت: ملاعن؛ لأن كل من رأى ذلك يلعن فاعله. وفي مسلم^(٢): «اتقوا الملاعن» قالوا: وما الملاعن؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم».

ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف. والمنع من البول على القبور أولى، وإليه يرشد قول الشيخ: «ولا يجلس [على قبر، ولا يدوسه]».

وقال في «الروضة»: إن البول عليها حرام؛ وكذا^(٣) في المسجد. نعم، لو بال في إناء في المسجد - ففي تحريمه وجهان، أصحهما: التحريم أيضاً. ويكره البول قائماً إلا من عذر؛ فإن رسول الله ﷺ فعله لعذر^(٤). قال: ولا يستقبل الشمس والقمر؛ لأنهما من آيات الله الباهرة؛ وإدعى الإمام: أن

قلت: وفيه علة أخرى: جهالة أبي سعيد الحميري، ولكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال، قاله العلامة الألباني في الإرواء (٦٢).
(١) في ب، ج: الرائ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٦٨/٢٦٩)، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله قال ﷺ: «اتقوا اللعائن» قالوا: وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

(٣) سقط في أ.
(٤) أخرجه الطيالسي (٥٤)، وابن أبي شيبة (١٧٦/١) كتاب الطهارات، باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٣٨٢/٥)، ومسلم (٢٢٨/١) كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، الحديث (٢٧٣/٧٣)، وابن ماجه (١٨١/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين، الحديث (٥٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٦/٨)، والبيهقي (٢٧٠/١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فأثنى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه». وهو في صحيح البخاري (٣٢٨/١) كتاب الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، الحديث (٢٢٤)، دون ذكر المسح على الخفين، وقد خرجه أصحاب المستخرجات عليه: كالإسماعيلي، وأبي نعيم، فذكروا فيه المسح؛ كما في نصب الراية (٦٣/١).

العراقيين رووا فيه خبراً، وهذا على وجه الاستحباب؛ وكذا ما ذكرناه قبله إلى أول الباب إلا ما نبهنا عليه؛ فلو استقبل الشمس أو القمر، كان مكروهاً.

وعن الصيمري فيما حكاه صاحب «البيان» أنه يكره استدبارهما أيضاً، ولا يحرم.

وقال الرافعي: إنه رآه في «الشافعي» لأبي العباس الجرجاني. وهو المفهوم من كلام الغزالي في «الوجيز»، وفي الخبر ما يدل عليه، والكتب المشهورة ساكتة عنه، وهذا المستحب مما يستوي فيه الصحاري والبناني؛ كما صرح به المحاملي وغيره.

قال: ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها؛ لما روى الشافعي بسنده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط»^(١) [أو بول]^(٢)، وليستنج بثلاثة أحجار «ونهى عن الروث والرمة»^(٣)، وقد استعمل النبي ﷺ في هذا الخبر الغائط في موضعه الأول، وهو المكان المستفل بين عاليتين، وما نقل إليه لملازمته لذلك في الغالب^(٤): وهو الفضلة المستقدرة.

وفي هذا الخبر دليل على أن النهي مخصوص بالصحاري؛ كما هو مفهوم كلام الشيخ، وبه صرح غيره، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الغائط بها يكون دون البنيان، وقوله: «فإذا ذهب أحدكم» يدل عليه؛ لأن الذهاب [إنما يطلق]^(٥) على التوجه إلى الصحاري، أما في المنازل: فيقال: دخل، وقد وردت أحاديث تعضده: روى مجاهد عن جابر أن النبي ﷺ «نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم إنني رأيته قبل موته

(١) سقط في أ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (٨)، وابن ماجه (١١٤/١) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة الحديث (٣١٣)، والنسائي كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، الحديث (٤٠)، وأحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٠) وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والشافعي في المسند (٦٤)، والحميدي (٢/٢٣٤ - ٤٣٥)، وابن خزيمة (٤٣/١ - ٤٤)، وابن حبان (١٢٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٣/٤) وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٨٣)، والبيهقي (٩١/١، ١٠٢)، والبخاري في شرح السنة (٢٧٢/١) من طرق عن ابن عجلان عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إنما أنا مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري.

(٤) في ج: العادة. (٥) سقط في أ.

بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته»^(١)، وروي عن ابن عمر أنه قال: «إن ناسًا يقولون: إذا [قعدت على]»^(٢) حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس»^(٣)؛ وهذا ما استدل به الشافعي على عدم تحريم الاستقبال، والاستدبار في البيوت؛ لأن من يستقبل^(٤) بيت المقدس [من المدينة يستدبر الكعبة، وإلا فاستقبال بيت المقدس]^(٥) واستدباره؛ إذا لم يتضمن استقبال الكعبة، واستدبارها مكروه؛ كما قاله في «التممة»، ويعضد ذلك رواية البخاري، عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ مستدبر القبلة، مستقبل الشام»^(٦)، وروى عن عراك بن مالك قال: «سمعت عائشة تقول: ذكر عند رسول الله ﷺ أن ناسًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم؛ فقال ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٠)، وأبو داود (١/٥٠) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (١٣)، والترمذي (١/٥٩) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وابن ماجه (١/٢٨٨) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٥)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠-الإحسان)، والدارقطني (٥٨/١)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (١/٩٢).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٨٢): صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبخاري، وصححه ابن السكن، وتوقف فيه النووي لعننة ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح، ووهم في ذلك؛ فإنه ثقة باتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط. اهـ.

(٢) في ج: بعدت.

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٢٨) كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، حديث (١٤٥)، ومسلم (١/٢٢٤ - ٢٢٥) كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (١١٧)، الحديث (٦١/٢٦٦)، وأبو داود (١/٢١) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، الحديث (١٢)، والترمذي (١/١٦) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، الحديث (١١)، والنسائي (١/٢٣ - ٢٤) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت، وابن ماجه (١/١١٦) كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، الحديث (٣٢٢)، والشافعي في مسنده (٦٥)، وأحمد (٢/٤١).

(٤) في أ: استقبل.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه في كتاب الوضوء (١/٣٣٦)، باب: التبرز في البيوت (١٤٨)، ووقع عند ابن حبان في صحيحه (١٤١٨): «مستقبل القبلة مستدبر الشام»، وهي خطأ تعد من قسم المقلوب في المتن، قاله الحافظ في «التلخيص» (١/١٨٢).

«أو قد فعلوها؟! حولوا بمقعدي إلى القبلة»^(١) رواه أصحاب السنن.

والفرق من حيث المعنى بين الصحاري والبيوت من وجهين:

أحدهما: أن الصحاري لا تخلو من^(٢) مصلٍّ: من ملك، أو جنى، أو إنسي؛ فربما وقع بصره على فرجه؛ فيتأذى به. وأما الحشوش في البناء؛ فإنها موضع الشياطين؛ فتخلو عن المصلين.

والثاني: أنه لا مشقة في تجنب ذلك في الصحاري بخلاف البيوت؛ فإنه مع ضيقها يشق ذلك.

وفي هذا كله دليل عدم التحريم، وإلا فالأدب أن يتوقى استقبالها واسدبارها في البنيان، ويهيئ مجلسه مائلاً عن ذلك.

فرع: لو جلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل، أو جدار، أو دابة، هل يغلب حكم الصحراء في المنع من الاستقبال والاستدبار، أو يغلب حكم الستر في جواز ذلك؟ فيه وجهان في «الحاوي» جاريان فيما إذا كان في مصر من خراب قد صار فضاء، والعمراني في «الزوائد» حكاهما [فيما]^(٣) إذا كان الساتر من جرم الأرض؛ بأن نزل في وهدة منها.

والذي ذكره الجمهور في الأولى عدم التحريم، واعتبروا في قدر الساتر وما بينه وبينه ما سلف؛ وفي الثانية التحريم؛ كما في الصحراء؛ نظراً للمعنى.

قال: وإذا أراد الاستنجاء بالماء - انتقل إلى موضع آخر؛ لما روى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحمة، ثم يتوضأ؛ فإن عامة

(١) أخرجه أحمد (١٣٧/٦، ١٨٤، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣٩)، وابن ماجه (٢٨٧/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف (٣٢٤)، والترمذي في «العلل الكبير» (٦) من طريق عراك بن مالك، عن عائشة به.

قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها.

وقال أحمد بن محمد بن هانئ: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وذكر حديث خالد بن الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «حولوا مقعدي إلى القبلة»؟ فقال: مرسل، فقلت له: عراك بن مالك قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - فأذكره وقال: عراك من أين سمع عائشة؟! ما له ولعائشة؟! إنما يروى عن عروة، هذا خطأ. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٢، ١٦٣).

(٢) في ج: عن. (٣) سقط في أ، ب.

الوسواس منه»^(١) أخرجه الترمذي^(٢)، وقال: حديث غريب.

والمعنى فيه: التحرز عن أن يلحقه رشاش^(٣) مما يقع على الخارج.

قال بعضهم: وهذا متجه إذا كان يقضي حاجته على وجه الأرض، أو على^(٤) موضع يترشش بمصادمته الأرض، أما إذا كان بعيد الهويّ - فلا وجه للكرهية.

ومغفل: بغين معجمة، وفاء مشددة مفتوحة.

واحترز الشيخ بقوله: «بالماء» عما إذا أراد الاستجمار؛ فإنه لا ينتقل عنه؛ لأن المعنى الذي لأجله شرع الانتقال مفقود فيه، بل في انتقاله نقل النجاسة عن محلها، وبه يتعين استعمال الماء؛ ولهذا المعنى استحباب الأصحاب إعداد أحجار الاستجمار قبل قضاء الحاجة، وعليه يدل - أيضًا - قوله - عليه السلام -: «اتقوا الملاعن، وأعدوا النبل»^(٥).

والنبل: يروى بضم النون، وفتحها، وهي: حجارة الاستنجاء الصغار.

قال الهروي: والمحدثون يروونها بالفتح، وهي من الأضداد، يقال للصغار: نبل، وللعظام: نبل.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩/١) كتاب الطهارة، باب: البول في المستحم، حديث (٢٧)، والترمذي (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، حديث (٢١)، والنسائي (٣٤/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم، وابن ماجه (١١١/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية البول في المغتسل، حديث (٣٠٤)، وأحمد (٥٦/٥)، وابن أبي شبة (١١٢/١)، وعبد الرزاق (٩٧٨)، والبخاري في التاريخ الصغير (٢٣/٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٣٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩/١)، والحاكم (١٦٧/١، ١٨٥)، والبيهقي (٩٨/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في مغتسله، كلهم من طريق أشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أشعث بن عبد الله. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وفيه نظر؛ فأشعث لم يخرج له.

وقال النووي في المجموع (١٠٧/٢): هذا حديث حسن.

(٢) في ج: البخاري.

(٣) في أ، ج: في.

(٤) في أ، ب: وسواس.

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص (١٨٩/١، ١٩٠)، وقال: رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً، ورواه أبو عبيد من وجه آخر، عن الشعبي عمن سمع النبي ﷺ، وإسناده ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في «العلل»، من حديث سراقه مرفوعًا، وصحح أبوه وقفه.

وقال الأصمعي: هي برفع النون: جمع نبلة كسورة وسور.

قال: والاستنجاء واجب من البول والغائط؛ لقوله - عليه السلام - في الخبر الذي رواه الشافعي عن رواية أبي هريرة: «وليستنج بثلاثة أحجار»^(١) فإنه أمر، وظاهره الوجوب، وقد روي [عن]^(٢) عروة، عن عائشة أنه - عليه السلام - قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط؛ فليذهب [معه]^(٣) بثلاثة أحجار يستطيب بهن؛ فإنها تجزئ عنه»^(٤) أخرجه أبو داود؛ فلما أمر بالأحجار، وعلق الإجزاء بها، دلّ على وجوبها، وعدم الإجزاء بفقدها.

وقد أبعد المزني؛ حيث صار إلى عدم وجوب [الاستنجاء؛ قياساً على عدم وجوب]^(٥) إزالة الأثر الباقي بعد الاستجمار.

وقوله - عليه السلام -: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(٦) وقوله -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سقط في أ.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٨/٦)، وأبو داود (٣٧/١) كتاب الطهارة، الحديث (٤٠)، والنسائي (١/

٤١، ٤٢) كتاب الطهارة، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، والدارقطني

(١/٥٤، ٥٥) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، الحديث (٤)، والدارمي (١/١٧٠)، والبيهقي

(١/١٠٣) وقال الدارقطني: إسناده حسن.

(٥) سقط في أ، ب.

(٦) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب في المسند ص (٢١٥) رقم (٦٤٢) من طريق أبي يحيى

القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عامة عذاب القبر في البول؛

فتنزهوا من البول».

قال النووي في المجموع (٢/٥٦٧): هذا الحديث رواه عبد بن حميد - شيخ البخاري

ومسلم - في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون

بشرط الصحيحين، إلا رجلاً واحداً - وهو أبو يحيى القتات - فاختلفوا فيه: فجرحه

الأكثر، ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحه، وله

متابع على حديثه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به. اهـ.

وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول: أخرجه ابن

ماجه (١/١٢٥) كتاب الطهارة، باب: التشديد في البول، حديث (٣٤٨)، وأحمد (٢/٣٢٦،

٣٨٨، ٣٨٩)، وابن أبي شبة (١/١٢١)، والحاكم (١/١٨٣) والآجري في الشريعة رقم

(٣٦٣، ٣٦٢)، والدارقطني (١/١٢٨)، والبيهقي (٢/٤١٢) من طريق الأعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي.

عليه السلام - وقد مر بقبرين: «إنهما يعذبان...»^(١) الخبر يَرُدُّ عليه.

وقد أفهم كلام الشيخ هذا أن الاستنجاء لا يجب فيما عدا البول والغائط، ولا شك في وجوبه من^(٢) الرطوبات النجسة الخارجة من السيلين وعدم وجوبه من خروج الريح، ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبًا أو يابسًا، ولو قيل فيما إذا كان رطبًا: في وجوبه خلاف؛ بناء على أن دخان النجاسة طاهر أم نجس؟ كما قيل بمثله في تنجيس الثوب الذي يصيبه إذا كان رطبًا - لم يبعد. ولكن قد يقال في جوابه: إن ذلك لا يزيد على ما يبقى على المحل بعد الاستجمار، وذلك معفو عنه، والله أعلم.

وعلى هذا فالجواب عما^(٣) أفهمه كلام الشيخ هنا: أنه أراد انطباق دلالة الخبر الأول على دعواه، والاستنجاء من الرطوبة يفهم وجوبه قوله من بعد: «فإن كان الخارج حصة، لا رطوبة معها...» إلى آخره؛ فإنه يفهم الجزم بوجوبه عند خروج الرطوبة، والله أعلم.

قال: والأفضل أن يكون قبل الوضوء؛ اقتداء بالنبي ﷺ وخروجًا عن الخلاف؛ فإنه شرط عند أحمد على رواية هي قول لنا ستعرفه، ولأن تأخيره يعرض الوضوء للانتقاض بالمس.

وإذا ثبت أن الأفضل تقدمه على الوضوء؛ فعلى التيمم مع ضعفه أولى؛ ولأجل ذلك فصل^(٤) الشيخ؛ حيث قال: فإن آخره إلى ما بعد الوضوء؛ أي: ولم يمس شيئًا من ذكره، [ولا دبره]^(٥) - أجزاء؛ أي: الوضوء؛ لأن الوضوء موضوع لرفع الحدث، ورفع الحدث لا يتوقف على استباحة الصلاة؛ بدليل جوازه قبل الوقت؛ فلم يمنع من صحته قيام نجاسة مانعة من الاستباحة، وهذا ما نص عليه في البويطي.

= قال البوصيري في الزوائد (١/١٤٦): هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

(١) أخرجه البخاري (٣١٧/١) كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، الحديث (٢١٦)، ومسلم (٢٤١/١) كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، الحديث (٢٩٢/١١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) في ج: في.

(٣) في ب: كما.

(٤) زاد في ج: قال.

(٥) سقط في ب.

وحكى الإمام عن رواية المزي في «المنثور» قولاً آخر: أنه لا يجزئه، وبه يحصل فيه قولان، وقد حكاهما أبو علي في «الإفصاح»، عن رواية المزي في «المنثور». والقاضي الحسين قال: عدم الإجزاء مخرج من مسألة التيمم، وكيف قدر فهو ضعيف بالاتفاق، بل قال الإمام: لولا أن المزي نقله، لم أعده من المذهب. قال: وإن أخره إلى ما بعد التيمم، لم يجزئه؛ أي: التيمم؛ لأن التيمم موضوع لاستباحة الصلاة، لا لرفع الحدث، ولا استباحة^(١) مع قيام النجاسة، وهذا ما نص عليه في «البويطي» «والأم».

قال: وقيل: يجزئه؛ قياساً على الوضوء، وهذا أخذ من قول الربيع: «وفي التيمم قول آخر: أنه يجزئه»، والقياس ظاهر على رأي من يعتقد أنه يرفع الحدث، لكن الجمهور على أنه لا يرفعه، واختلفوا في نقل الربيع:

فمنهم من صححه، وأثبت في التيمم قولين، وقطع في الوضوء بالإجزاء؛ وهذه طريقة ابن القاص، وهي التي حكاهما الإمام عن الأكثرين، ولم يحك أبو الطيب غيرها، واقتضى كلامه ترجيح القول بإجزاء التيمم.

ومنهم من لم يصححه، وقال: ذلك من تخريجه وكيسه؛ فلا يصح التيمم قولاً واحداً؛ وهذه^(٢) طريقة أبي إسحاق، وحكى البندنجي أنه قال: [إذا قال]^(٣) الربيع: «وله قول آخر»، فإنما هو من كيسه وتخريجه؛ فلا يلتفت إليه.

وعلى هذا فالذي ذكره العراقيون في الفرق بين الوضوء والتيمم ما ذكرناه. والقاضي الحسين فرق بأنه يجب عليه طلب الماء؛ للاستنجاء، وطلب الماء بعد التيمم يبطله؛ فصار كما لو تيمم، ثم رأى سواداً أو نحوه، وطلب الماء [لا يبطل]^(٤) الوضوء.

قلت: وفي هذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنا لا نسلم أن طلب الماء للاستنجاء واجب؛ إذ الحجر يقوم مقامه، ثم لو سلمناه بأن لم يكن الحجر موجوداً، أو كان الخارج لا يجزئ فيه إلا الماء؛ فهو يقتضي أن محل الخلاف فيه إذا كان التيمم لأجل فقد الماء، أما لو كان لمرض [ونحوه]^(٥)، فيجوز وجهها واحداً؛ لأن طلب الماء في هذه الحال لا يبطل التيمم،

(١) زاد في ج: الصلاة.

(٢) في ب: وهو.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

والمفهوم من كلام الأصحاب حكايته في الحاليتين.

ثم الفرقان [يقتضيان] ^(١) أنه لا يصح تيمم من على يديه نجاسة. والقائلون بالأول قالوا: في صحة تيممه وجهان: أحدهما عند أبي الطيب، والأقيس عند البندنجي، وهو المنصوص في «الأم»؛ كما قال ابن الصباغ: - عدم الصحة، وعلى هذا لا فرق، وعلى مقابله فالفرق أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم؛ فجاز أن يكون [بقاؤها] ^(٢) مانعاً من صحته، وما عداها لا يوجب التيمم؛ فلا يكون بقاؤها مانعاً من صحته، وقد حكاه الماوردي عن رواية أبي حامد عن الداركي، وفيه نظر.

والقائلون بالثاني قالوا: إن كان عالماً في ابتداء التيمم بالنجاسة - لا يبطل تيممه؛ لأنه إذا طلب الماء في الابتداء؛ فذاك الطلب يقع عنها. وإن لم يعلم بالنجاسة حتى تيمم، أو طرأت النجاسة عليه - بطل تيممه؛ لأنه تجدد عليه الطلب لذلك، [ولم يظهر لي في اختصاص] ^(٣) هذا التفصيل بهذه الحالة معنى، بل هو في نجاسة النجو أولى.

والفرق الأول يقتضي أنه لا يصح تيمم من هو مكشوف العورة، ولم يحك الإمام ^(٤) وغيره [فيه] ^(٥) خلافاً في الصحة، وبه قوى أبو الطيب القول بصحة التيمم قبل الاستنجاء، وغيره فرق بأن [باب] ^(٦) النجاسة أكد من ستر العورة.

قال: والأفضل أن يجمع في الاستنجاء بين الماء والحجر، [أي] ^(٧): ويقدم الحجر؛ لأن الله - تعالى - أثنى على أهل قباء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا...﴾ الآية [التوبة: ١٠٨]؛ فسألهم النبي ﷺ عن ذلك؛ فقالوا ^(٨): «كنا نتبع الحجارة الماء» ^(٩) وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء فلا

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: وإن لم يظهر في اختصاص.

(٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب.

(٦) سقط في ب.

(٧) في أ، ج: فقال.

(٨) أخرجه البزار (٢٤٧ - كشف الأستار)، قال: حدثنا عبد الله بن شبيب: ثنا أحمد بن محمد بن

عبد العزيز قال: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله، عن ابن عباس

قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾

[التوبة: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه.

يحتاج [إلى] ^(١) مخامرة النجاسة، وقد قالت عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعن» ^(٢) الحجارة الماء من أثر الغائط؛ فإني أستحبه منهم؛ كان رسول الله ﷺ يفعل» ^(٣) رواه أبو سعيد، واحتج به.

قال: فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه الأصل، ويزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين.

والمستحب في كيفية الاستنجاء به ^(٤) من الغائط أن يعتمد على الوسطى من أصابع كفه اليسرى، وهل يندب له شمسها بعد غلبة ظنه بزوال العين والأثر، أم لا؟ قال الماوردي: ذلك ينبي على أنه لو شمسها؛ فرأى فيها رائحة النجاسة هل يكون ذلك دليلاً ^(٥) على نجاسة المحل، أم لا؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: إنه دليل - ندب إلى شمسها، وإلا فلا.

قال في «الكافي»: ويستحب له بعد استنجائه أن يمسح ^(٦) يده على أرض طاهرة، أو جدار، ثم يغسلها. وأشار القاضي الحسين ^(٧) قبيل باب: الساعات إلى أنه - عليه السلام - فعله.

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم، فقال: ليس له ولأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (١/١٩٩). وللحديث طريق آخر عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجه الحاكم (١/١٨٧)، والطبراني، وأبو الشيخ وابن مردويه كما في الدر المنثور (٣/٤٩٧)، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة قال: ما هذا الطهور الذي أننى الله عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله، ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه، أو قال: مقعدته؛ فقال النبي ﷺ: «هو هذا».

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٩٩) عن هذا الطريق: وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب؛ ولهذا قال النووي في شرح المذهب: المعروف في طرق الحديث: أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها: أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم، وإن كانت ضعيفة.

(١) سقط في أ. (٢) في ب، ج: يتبعوا.

(٣) أخرجه الترمذي (١/٧٠، ٧١) أبواب الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، حديث (١٩)، والنسائي (١/٤٢)، وأحمد (٦/١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٣٠)، وأبو يعلى (٤٥١٤)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي (١/١٠٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في ب: استنجائه. (٥) في ج: حالاً.

(٦) في ب: يمس. (٧) زاد في أ، ج: فيه.

قال: وإن اقتصر على الحجر، أجزأه؛ لما ذكرناه من رواية عروة عن عائشة. وظاهر هذا أنه لا فرق [فيه]^(١) بين الاستنجاء من الغائط أو البول، وبين الرجل والمرأة، وهو مما لا خلاف فيه فيهما من الرجل، وفي الغائط من المرأة، وأما في البول منها: فإن كانت بكرًا، فالحكم كذلك، وإن كانت ثيبًا، فالنص في «الأم»: أنه يجزئ أيضًا، وهو الذي ذكره أبو الطيب وابن الصباغ؛ لأن منفذ البول لم يتغير بزوال البكارة، والخارج معهود.

وفي «التمة» حكاية وجه: أنه لا يجزئ؛ لأن الغالب أنها إذا بالت ينتشر البول إلى مدخل الذكر، ويتفاحش، وهذا ما حكاه صاحب «الحاوي» و«الفروع». وفي «تعليق البندنجي»، والقاضي الحسين «والكافي»: أنها إن تحققت أنه وصل إلى أسفل - لم يجزئها الحجر، وإلا أجزأها. وقال في «الإبانة»: إن أمكنها إيصال الحجر إلى جميع [المواضع]^(٢) التي يجب إيصال الماء إليها أجزأها الحجر وإلا فلا. قال: وإنما يجب إيصال الماء إلى الموضع الذي يظهر عند جلوسها.

وفي «الرافعي» وجه آخر: أنه يجب إيصاله إلى باطن فرجها؛ كما تخلل أصابع رجلها؛ لأنه صار ظاهرًا في الثوب.

فرع: الخنثى المشكل [هل]^(٣) يجزئه الحجر عن الغائط وعن البول؟ أطلق الأصحاب أنه لا يجزئه، سواء خرج من فرج الرجال أو النساء أو منهما؛ لاحتمال الزيادة. قال الرافعي: ويجيء فيه الخلاف المذكور في أجزاء الحجر في الثقب المفتحة تحت المعدة، [مع انفتاح المخرج المعتاد]^(٤)؛ بناء على أنه ينتقض الوضوء بالخارج منه. وهذا سبقه به الشاشي.

واعلم: أن محل أجزاء الحجر بلا خلاف إذا كان الخارج من السيلين بولًا أو غائطًا، أو ما هو معتاد مع بقاءه رطبًا على المحل، ولم يتعد المخرج، ولا انتقل عن الموضع الذي حصل فيه عند الخروج، ولا اختلط به نجاسة أجنبية؛ فإن اختلط به نجاسة أجنبية، أو^(٥) انتقل عن المحل الذي صادفه وقت الخروج - لم يجزئ فيه إلا الماء بلا خلاف؛ وكذا لو جفَّ الخارج قبل الاستنجاء؛ لأنه بعد الجفاف لا يمكن

(٥) في أ، ب: و.

(٣) سقط في ب.

(١) سقط في ب.

(٤) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

إزالته بالحجر؛ وهذا^(١) يمكن أن يؤخذ من كلام الشيخ؛ كما سنذكره.

وعن الروياني: أنه إن أمكن إزالته بالحجر؛ أجزأه، واختاره.

وإذا تعدى المحل، أو كان الخارج نادراً، ففيه خلاف يأتي إن شاء الله.

قال: وإن انتشر الخارج إلى باطن الألية؛ أي: انتشاراً متصلاً بحلقة الدبر؛ بحيث لم ينفصل بعضه عن بعض، ففيه قولان:

أصحهما: أنه يجزئه [الحجر]^(٢)؛ لأنه لم يزل في زمانه - عليه السلام - وإلى اليوم رقة البطون في الناس، خصوصاً من قوتهم التمر^(٣): كأهل المدينة؛ فإنه يرق البطون، ومن يرق بطنه ينتشر الخارج منه عن الموضع وما حوالیه، ومع ذلك أمروا بالاستجمار، وهذا ما حكاه الماوردي عن القديم، وعن رواية الربيع، وغيره حكاه^(٤) عن نصه في «الأم» و «حرملة» و «الإملاء»، وهو الأظهر، وبه قطع بعضهم، وأجاب به المحاملي في «المقنع».

والثاني: لا يجزئه إلا الماء؛ لأن انتشاره لا يعم، ولا يغلب؛ فإذا أيقن^(٥) وجب غسله؛ كما لو انتشر إلى ظاهر الألية، وهذا ما حكاه الجمهور عن القديم.

وقال الماوردي: إن المزني نقله هنا، وأشار إليه البويطي، ورجحه الغزالي، والإمام والقاضي الحسين، وكثيرون منهم: صاحب «المرشد»، ومنهم من قطع به. والألية: ما ينبو عند القيام، وباطنها ما يستر بانطباقها؛ وهي مفتوحة الهمة.

التفريع: إن قلنا بالأول؛ فلو كان الانتشار منقطعاً، وجب غسل ما انقطع^(٦) وانفصل عن حلقة الدبر.

وإن قلنا بالثاني؛ فلو كان انتشاره عن المخرج، لكن لم^(٧) ينتشر أكثر من القدر المعتاد أجزأ فيه الحجر؛ لأن ذلك القدر من الانتشار يتعذر - أو يتعسر - الاحتراز عنه؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما قال البندنجي.

ونقل المزني أنه يجزئه الحجر ما لم يعد المخرج؛ فإن عدا المخرج لم يجزئه إلا الماء؛ فمن الأصحاب من أثبتة قولاً آخر، وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج؛ فلا يسامح فيما عداه بالاقتصار على الأحجار. والأكثر أن امتنعوا من إثباته قولاً،

(٧) في أ، ب: ما.

(٤) في ج: حكاية.

(١) في أ: وهل.

(٥) في ب: اتفق.

(٢) سقط في ج.

(٦) في أ: تقطع.

(٣) في ج: فوقهم أليم.

وانقسموا إلى مغلط، وعليه جرى البندنجي، وإلى مؤول على إرادة المخرج، وما حوله، وأحوجهم إلى هذا قول الشافعي في «مختصر البويطي»: «ومن تغوط، أو بال؛ فلم يعد الغائط المخرج، ولم يعد البول مخرجه - أجزأه أن يمسح بثلاثة أحجار؛ فإنه مؤول على ذلك.

قال: وإن انتشر البول - أي: عن الثقب - لم يجزئه إلا الماء؛ لأنه يخرج بتزريق^(١)؛ فيندر فيه الانتشار، ومع الندرة لا مشقة في الماء؛ وهذه طريقة أبي إسحاق، ولم يورد الماوردي سواها. وقيل: فيه قولان:

أصحهما: أنه يجزئ فيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع. والثاني: لا [يجزئ فيه]^(٢) إلا الماء؛ إلحاقاً لموضع القطع ببطن الألية، ولا خلاف في أن الغائط لو انتشر إلى ظاهر^(٣) الألية، والبول إلى ما وراء موضع القطع - أنه يتعين الماء، لأنه نادر بمرة، ولا فرق في هذه الحالة بين القدر المجاوز وغيره إذا كان متصلاً. ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف؛ وهذه طريقة أبي حامد.

قال الماوردي: وهي خطأ، والذي عليه جمهور أصحابنا الأول. ووجهه القاضي الحسين بأنه لا يمكن غسله^(٤) فقط؛ لأن رطوبة المغسول تتعدى إلى الباقي^(٥). قال: وإن كان الخارج دمًا أو قيحًا ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجزئه إلا الماء؛ لأن الاقتصار على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى؛ فلا يلحق به غيره.

قال القاضي الحسين: وهذا ما رواه الربيع؛ حيث قال: [لو تخرى دمًا، أو قيحًا، فليس له أن يستنجي بالأحجار، وعليه يدل]^(٦) قوله في القديم: لو كان في جوف مقعدته بواصير - بالباء والنون، والصاد والسين - فخرج منها دم فلا يجزئه إلا الماء. والرافعي ذكر أن الربيع هو الذي روى ذلك، وأخذ منه هذا القول.

والثاني: يجزئه فيه الحجر؛ نظرًا إلى المخرج المعتاد؛ فإن خروج النجاسات م

(٥) في ب: الثاني.

(٦) سقط في أ، ب.

(٣) في أ: باطن.

(٤) في ج: عليه.

(١) في أ: بترفق.

(٢) في أ: يجزئه.

على^(١) الانقسام إلى الغالب، والنادر مما يتكرر، ويعسر البحث عنها والوقوف عليها؛ فينأط الحكم بالمرج، وهذا ظاهر ما نقله المزمي وحرمله، وهو الصحيح في «الكافي» وغيره، ومنهم من قطع به، وتأول ما قاله في القديم على ما إذا كان بين الأليتين، لا في الداخل.

قال القاضي الحسين: ومنهم من قال في النقل تصحيف؛ لأنه قال: «ولو كان في جوف مقعدته بواصير».

قلت: وهذا تأويل من لم يقف على نقل الربيع، ولا جرم اقتصر الشيخ على حكاية القولين.

قال الفوراني: وقد اختلف الأصحاب في محل القولين: فقيل: محلها: إذا كان الدم والقيح ملوثا بالمعتاد؛ فلو انفرد، لم يجزئه إلا الماء، وهو اختيار القفال.

ومنهم من قال: لا فرق، وصححه في «التتمة». والخلاف جار في كل خارج من القبل أو الدبر على وجه الندور، وقد عد منه في «المهذب»^(٢) و«الحاوي»^(٣) المذي والودي.

واعلم: أنه يستثنى من الدماء دم الحيض، فإن الإمام حكى عن العراقيين أنه يتعين في إزالته الماء، ثم قال: وليس هذا بعيداً عن الاحتمال.

قلت: وما حكاها عن العراقيين قد رأيت في «تعليق البنديجي»؛ فإنه قال: إن الاستنجاء بالحجر لا يغني فيه؛ لأن عليها غسل جميع البدن، وتبعه صاحب «الكافي» في ذلك، وهذه العلة [مدخولة؛ لأنها]^(٤) تفهم جواز الاستنجاء بالحجر عند فقد الماء وإرادة التيمم. وفائدته: ألا يجب عليها الإعادة إذا كانت في السفر؛ إذ لو قلنا: إنها لا تستنجي [عن دم]^(٥) الحيض بالحجر لكانت مصلبة بالنجاسة؛ فيجب عليها الإعادة على الصحيح من المذهب، وقد صرح بالمفهوم - كما قال في «الروضة» - صاحب «الحاوي» وغيره، لكن الذي نص عليه الشافعي؛ كما حكاها الروياني في «تلخيصه»: أن البكر يجزئها [فيه]^(٦) الاستنجاء بالحجر دون الثيب،

(١) في أ، ب: إلى. (٣) في أ، ب: والماوردي. (٥) في أ: عند عدم.

(٢) في ج: المذهب. (٤) سقط في أ، ج. (٦) سقط في أ.

وعلمته أن البكر لا يجب عليها غسل ما وراء العذرة؛ فالحجر يأتي على ما يأتي عليه الماء؛ فأجزأها، والثيب يجب عليها غسل ما يبدو^(١) عند القعدة، والحجر لا يأتي على ذلك كله؛ فلا يجزئها، ويشهد له أن العراقيين قالوا: إن الثيب إذا بالت، وتحققت دخول البول في موضع الحيض تعين الماء؛ لما ذكرناه.

ثم ما ذكره [الإمام]^(٢) من الاحتمال، يجوز أن يكون مادته أن ما وراء ملتقى الشفرين لا يجب غسله في الجنابة والحيض؛ كما جزم هو به، وهو واجب في الاستنجاء؛ فلا يكون الغسل شاملاً^(٣) له، وهو خلاف ما قاله العراقيون، وحيث أن يكون كغيره من الدماء، والله أعلم.

قال: وإن كان الخارج حصاة لا رطوبة معها؛ أي مشاهدة^(٤) لم يجب الاستنجاء في أحد القولين؛ لأن المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة، أو تخفيفها عن المحل؛ فإذا لم يلوث المحل فلا معنى للإزالة، ولا للتخفيف؛ وهذا ما اختاره المزني، وصححه الرافعي، وصاحب «الكافي»، وقال ابن الصباغ: إنه أظهر.

ويجب في الآخر؛ لأنها لا تخلو عن رطوبة وإن قلت وخفيت، والفوراني علله بالتعب؛ وهذا القول صححه الإمام، والقولان منسوبان لـ «الجامع الكبير».

والغزالي، وإمامه، والشيخ أبو محمد و الصيدلاني أثبتوا الخلاف وجهين، وهو مشبه في «تعلق القاضي الحسين» بما إذا ولدت المرأة، ولم تر دمًا. واعلم: أن ما ذكرناه من الخلاف جار فيما^(٥) لو كان الخارج دودة، أو نواة، أو بعة، لا رطوبة معها؛ كما صرح به ابن الصباغ وغيره، وعلى الثاني هل يجزئ فيه الحجر؟

قل: نعم، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، وادعى في «الروضة» أنه المذهب. وقيل: قولان، وهي المذكورة في «الشامل» و «تعلق البندنجي»، ونسبها في «الروضة» إلى الجمهور، وقال: إن الأولى الصواب.

قال: وإذا استنجى بالحجر، لزمه إزالة العين - أي: به - بمسحة واحدة، أو مسحات، زادت على الثلاث أو لا؛ لإمكان ذلك، ومن هنا يؤخذ أن شرط جواز الاستنجاء بالحجر أن يكون ما يستنجى منه^(٦) رطبًا؛ كما سلف. نعم، ما لا يمكن إزالته بالحجر

(٥) زاد في أ: إذا.

(٣) في أ: متناولاً.

(١) في ب: يجب.

(٦) في ب: عنه.

(٤) في ج: مشابه.

(٢) سقط في أ.

من العين، يعفى^(١) عنه، وصورته - كما قال الإمام - أن ترق النجاسة بعض الرقة، وانتشرت إلى معاطف الشرج المطبقة بالمنفذ؛ فإن النجاسة تغوص في [أثناء تلك المعاطف، والأحجار لا تلاقي إلا ظواهرها، وتبقى الأعيان على]^(٢) تلك المعاطف. قلت: ولأجل هذا كره عليٌّ - كرم الله وجهه - الاقتصار على الأحجار إلا حالة الضرورة؛ كما قال الماوردي^(٣) موجهاً ذلك بقوله: إنما كنا نبعر وأنتم تثلطون^(٤) ثلطا^(٥).

ولا يكلف المستجمر إزالة الأثر اللاصق الذي لا يزيله إلا الماء؛ لأنه ليس في وسعه، وذلك محل العفو، وهذا بخلاف الاستنجاء بالماء؛ فإنه يلزمه إزالة العين والأثر؛ كما في سائر النجاسات لإمكانه من غير كلفة.

ولو بقي بعد الاستنجاء بالحجر أثر لا يزيله الحجر، وتزيله الخرق، قال في «الحاوي»^(٦): وظاهر مذهب الشافعي: أن عليه إزالته، وهو قول أكثر أصحابه. وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم: أنه لا تلزمه إزالته؛ لأنه لما كان فرضه يسقط بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول^(٧) بالأحجار.

قال: واستيفاء ثلاث مسحات - أي: يعم بكل مسحة جميع المحل؛ كما نص عليه في «الأم»، وإن حصل الإنقاء بدونها: إما بحجر له ثلاثة أحرف، أو بأحجار ثلاثة. ووجهه في الأحجار ظاهر الخبرين السابقين^(٨)، وما رواه مسلم عن سلمان الفارسي وقيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم^(٩).

ووجهه في الحجر ذي الأحرف ما روى أنه - عليه السلام - قال: «إذا جلس

(١) في ب: معفي.

(٢) سقط في أ.

(٣) ينظر: الحاوي (١/١٦١).

(٤) في أ: وأنهم يثلطون.

(٥) قوله - نقلاً عن علي، رضي الله عنه -: إنما كنا نبعر، وأنتم تثلطون ثلطا. انتهى.

يقال: ثلط البعير - بئاء مثلبة مفتوحة، ولام مفتوحة أيضاً، وطاء مهملة - يثلط، بكسر اللام: إذا ألقى روئهُ رقيقاً. [أ] و.

(٦) ينظر: الحاوي (١/١٧١).

(٧) في ب: يلزمه.

(٨) في أ، ب: السالفين.

(٩) تقدم.

أحدكم لحاجته؛ فليمسح ثلاث مسحات^(١)، ولأن المقصود من الأحجار الثلاث تعدد المسحات؛ إذ بها يحصل الإنقاء غالبًا، وهو موجود في الحجر ذي الأحرف. وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يجزئه الاستنجاء بالحجر الواحد؛ إذا لم يكن له غير حرف، وإن غسله من أول دفعة [ونشفه]^(٢)، ثم استنجى به، ثم غسله، ونشفه واستنجى به؛ وهو وجه حكاة الرافعي مقيسًا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيّم به، والحجر الواحد في الجمار، وتكرر^(٣) شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة^(٤). لكن المشهور أنه يجزئ من غير كراهة، وليس كما ذكرنا؛ لأن غلبة الظن في الشهادة هي المطلوبة، ولا تحصل بالتكرار، والتراب والحجر مستعمل في التيمم والجمار كله، ولا كذلك هنا؛ فإن المقصود: حصول الإنقاء، وإذا استعمله ثانيًا [وثالثًا]^(٥) كما ذكرنا حصل، والمستعمل منه فيه بعضه؛ ولهذا لو قسمه أقسامًا أجزأه. وفاقًا.

وعلى هذا فالجواب عما أفهمه كلام الشيخ أن من شرط الاستنجاء بالحجر؛ كما [سلف أن]^(٦) يكون ما على المحل رطبًا؛ فتصوير جفاف الحجر مرتين، مع بقاء ما

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٦)، من طريق ابن لهيعة: ثنا أبو الزبير عن جابر: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات». وفي إسناده ابن لهيعة.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٩٥): رواه النسائي من شيوخ الزهري، وابن منده في المعرفة، والطبراني في الأوسط (١٦٩٦)، من طريق أبي غسان محمد بن يحيى الكناني، عن أبيه عن ابن أخي الزهري، عن ابن شهاب: أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».

وله طريق آخر في «المعجم الكبير» للطبراني (٧/١٦٧) (٦٦٢٣): عن خلاد بن السائب، عن أبيه في حديث البغوي عن هدية، وأعل ابن حزم الطريق الأول بأن محمد ابن يحيى مجهول. وأخطأ، بل هو معروف أخرج له البخاري، وقال النسائي: ليس به بأس.

(٢) سقط في ب. (٣) في أ: وتكرير.

(٤) قوله: وقد أفهم كلام الشيخ: أنه لا يجزئه الاستنجاء بالحجر الواحد إذا لم يكن له غير حرف، وإن غسله من أول دفعة ونشفه، ثم استنجى به، ثم غسله ونشفه واستنجى به، وهو وجه حكاة الرافعي مقيسًا على عدم جواز التيمم بالتراب المتيّم به، والحجر الواحد في الجمار، وتكرير شهادة الشاهد الواحد في الواقعة الواحدة... إلى آخر ما ذكر.

وما ذكره من حكاية الخلاف فيما إذا غسله سهو، ونسبته إلى الرافعي سهو - أيضًا - فقد صرح الرافعي وغيره بأنه لا خلاف في المسألة، والذي وقع للمصنف سببه الغلط من مسألة إلى مسألة كما يعرف بمراجعة الشرحين. [أ و].

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في ج.

على المحل رطبًا يندر؛ فجرى كلامه على الغالب.

فإن قيل: إذا كان مقصود الاستنجاء: الإنقاء واكتفيت بالمسحات بحجر واحد؛ لحصوله؛ فينبغي إذا حصل الإنقاء بمسحة واحدة أن تكتفوا بها.

قلنا: قد أبعد بعض أصحابنا، فقال به، لكن المشهور والذي نص عليه الشافعي عدمه؛ كما ذكره الشيخ؛ لأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد له من فائدة، وهي [إما منع الزيادة]^(١) والنقصان أو منع أحدهما، والزيادة غير ممتنعة هنا؛ فتعينت في عدم النقص؛ ولأنها عبادة ورد الشرع فيها بالأحجار يستوي^(٢) فيها الثيب والأبكار؛ فللعدد فيها اعتبار، دليله رمي الجمار.

أو لأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد؛ فوجب الإتيان به؛ كما في [غسلات]^(٣) الإناء من ولوغ الكلب؛ [ولأن الإنقاء الحاصل بثلاث مسحات لا يوجد بالمسحة الواحدة؛ خصوصًا والمحل الممسوح غير مشاهد للماسح؛ فتعين الإتيان بها]^(٤).
فرعان:

إذا لم تزل العين بثلاث، وجب الزيادة عليها، ويستحب أن يكون وترًا إن حصل الإنقاء بالشفع^(٥)؛ لقوله - عليه السلام -: «من استجمر؛ فليوتر»^(٦) وعن ابن خيران أنه يجب الوتر^(٧)؛ لظاهر الخبر^(٨).

(١) في ج: ما منع للزيادة.

(٢) سقط في ب.

(٣) سقط في ب.

(٤) تقدم.

(٥) في ب: بالسبع.

(٦) في ب: ذلك.

(٧) قوله: فرعان: إذا لم تزل العين بالثلاث وجبت الزيادة عليها، ويستحب أن يكون وترًا إن حصل الإنقاء بالشفع؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من استجمر فليوتر»، وعن ابن خيران: أنه يجب ذلك؛ لظاهر الخبر. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن ابن خيران نقله النووي في «شرح المذهب» عن «البيان»، فقلده فيه المصنف، وهو غلط؛ فإن ابن خيران أوجب استيفاء ثلاثة أخرى لأجل النجاسة الباقية، كذا نقله عنه في «البيان» فقال: وإن لم ينق بالثلاث لزمه أن يزيد رابعًا، فإن أنقى بالربع أجزاء، ولا يلزمه استيفاء ستة أحجار، وحكى في «الفروع» أن ابن خيران قال: يلزمه ذلك. وليس بشيء؛ لأن المقصود قد حصل. هذا كلام «البيان»، وعلى هذا: لو استعمل الخامس لم يكف، ولو استعمل ستة فلم ينق المحل بها لم يكفه استعمال سابع؛ بل لا بد من ثامن وتاسع، وذكر - أعني العمراني - في «الزوائد» نحوه فقال: مسألة: وذكر =

والثاني: إذا حصل الإنقاء بواحد؛ فاستعمال الثاني والثالث واجب؛ كما ذكرنا، وهل يجوز استعمالها مرة أخرى في استنجاء آخر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما في الجمار.

والثاني: لا؛ لأنه تأدى بها فرض الاستنجاء؛ فأشبهت الماء.

قال: والمستحب أن يمر حجرًا من مقدم الصفحة اليمنى، إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى إلى أن يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة؛ لقوله - عليه السلام-: «وليستنج بثلاثة أحجار، يقبل بواحد، ويدبر بواحد، ويحلّق بالثالث»^(١) وهو^(٢) اختيار ابن أبي هريرة، [والشيخ أبي زيد^(٣)، كما قال القاضي الحسين^(٤)].

فإن قلت: إذا كان هذا المستحب؛ فما الكيفية الواجبة؟

قلنا: إمرار كل حجر على جميع المحل كما ذكرنا، سواء بدأ بمؤخر الصفحة، أو وسطها، أو آخرها؛ هكذا دلّ عليه كلام العراقيين، وحكوا عن أبي إسحاق المروزي

صاحب «الفروع» في فروعه: إذا استنجد بحجر واحد وأنقى فهل يلزمه إتمام الثلاث؟ وجهان، والصحيح: يلزمه، ولو لم ينق لزمه أن ينقي، ولم يلزمه استعمال ثلاثة أحجار أخرى، وعن ابن خيران: يلزمه. هذه عبارته، وذكر المحب الطبري في «شرحه للتنبيه» مثله أيضا. [أ و].

(١) قال الحافظ في التلخيص (١٩٧/١): وقال - أي الرافعي-: وهو حديث ثابت، كذا قال، وتعقبه النووي في شرح المذهب فقال: هذا غلط، والرافعي تبع الغزالي في «الوسيط»، والغزالي تبع الإمام في «النهاية»، والإمام قال: إن الصيدلاني ذكره، وقد بيض له الحازمي والمنذري في تخريج أحاديث المذهب، وقال ابن الصلاح في الكلام على «الوسيط»: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث، وقال النووي: لا يعرف، وقال في «شرح المذهب»: هو حديث منكر لا أصل له.

(٢) في ب: وهذا.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، الشيخ الزاهد، أبو زيد، الفاشاني، المروزي، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرًا، وأزهدهم في الدنيا. قال الخطيب: حدث بصحيح البخاري عن الفربري. وأبو زيد أجل من روى ذلك الكتاب. وقال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظًا للمذهب حسن النظر مشهورًا بالزهد. توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٤٤)، طبقات السبكي (٣/٧١).

(٤) سقط في أ.

أنه قال: يمر حجرًا على الصفحة اليمنى فقط، وحجرًا على الصفحة اليسرى فقط وحجرًا على المسربة؛ لقوله ﷺ: «حجرًا للصفحة اليمنى وحجرًا للصفحة اليسرى، وحجرًا على الوسط»^(١)؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي في «الكبير»، وخطأ الأصحاب أبا إسحاق فيه؛ من حيث إنه لم يقع استيعاب كل حجر لجميع المحل، ومن نقله عن النص قال: النص مؤول على الكيفية الأولى؛ وكذا الخبر؛ فيكون معنى قوله - عليه السلام - : «حجرًا للصفحة اليمنى» أي: بدأ فيه بالصفحة اليمنى، وقوله «وحجرًا للصفحة اليسرى» أي: بدأ^(٢) فيه بالصفحة اليسرى، وقوله: «وحجرًا للوسط» محمول على الإدارة على جميع المحل.

قال الإمام: وهذا بعيد^(٣).

قليل^(٤): حمل الوسط على الجميع بعيد لا يستقيم، وإن قيل: معناه: يبدأ بالوسط؛ فليست أرى [فيه]^(٥) معنى.

وهل خلاف أبي إسحاق في الوجوب أو الاستحباب؟ الذي حكاه الإمام عن العراقيين أنهم قالوا: هو في الاستحباب، وهو ما يفهمه كلامهم، والمسلطان جميعا جائزان عنده، ولا يجوز الثاني عند غيره.

وعن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي^(٦)؛ فصاحب الوجه الأول لا يجيز المسلك الثاني، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول، وعلى هذا اعترض بعض المتأخرين؛ فقال: أما كون صاحب الوجه الأول لا يجيز المسلك الثاني فظاهر؛ لما ذكرناه، وأما كون صاحب الوجه الثاني لا يجيز المسلك الأول فلا وجه له؛ إذ الزيادة في استعمال الأحجار غير ممنوعة، وهذا كذلك، وقد حكاه في «الروضة» وجهًا. وجوابه يتوقف على معرفة شيء مقصود في نفسه، وهو كيفية ما يضع الأحجار،

(١) أخرجه الدارقطني (٥٦/١)، والبيهقي (١١٤/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٦/١)، من طريق أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد: أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين وحجرًا للمسربة». قال الدارقطني: إسناده حسن.

قال العقيلي: ولأبي أحاديث لا يتابع منها على شيء، ونقل تضعيفه عن يحيى بن معين.

(٢) في ب: يبدأ. (٣) في أ، ب: يبعد.

(٤) في أ: بل. (٥) سقط في ج.

(٦) في أ: الشافعي.

وغيرها، وقد قال بعضهم: إنه يجب على المستجمر أن يضع الحجر أولاً في موضع طاهر - فإنه لو وضعه على موضع نجس؛ لخلف^(١) شيئاً من النجاسة - ثم يديره أولاً فأولاً؛ بحيث يلقي كل جزء طاهر منه جزءاً من النجاسة ينقلها، ويختطف ذلك خطفًا ولا يمسح به مسحاً؛ كي لا يكون ناقلاً للنجاسة من محل إلى محل فيتعين^(٢) في إزالتها الماء، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، عن أبي زيد.

وحكى الإمام معه وجهًا آخر: أنه [لا]^(٣) يجب ذلك، وهو ما يفهمه قول الشيخ: «له ثلاثة أحرف»؛ إذ مع الحرف قد لا يمكن الإتيان بالهيئة الأولى.

ووجهه الإمام: بأن الاستجمار رخصة، لا توازيها في التساهل رخصة؛ فلا يليق بوضعها تكليف ذلك، وأنه لو كلف ألا تنتقل النجاسة في محاولة رفعها [أصلاً]^(٤)، لكان ذلك تكليفاً بأمر يتعذر الوفاء به، وذلك لا يليق بالفرائض التي ليست برخص؛ فكيف يليق بما مبناه على نهاية التخفيف؛ لذلك فالقدر الذي يعسر مع الاحتياط التصون منه في النقل يجب أن يعفى عنه.

فإذا عرف ذلك عدنا إلى ما نحن فيه، وقلنا: إنما امتنع إمرار [كل]^(٥) حجر من الأولين على الصفحتين؛ لأن ملاقة كل جزء من النجاسة جزءاً طاهراً من الحجر، لا يدركه المستنجي يقيناً؛ لأنه لا يشاهده، وفي حصول ذلك عسر؛ كما ذكرناه، والشرع اكتفى به في أحد الصفحتين بالظن؛ للضرورة؛ فإنه لو لم يكتف به لما جاز الاستنجاء بالحجر؛ [كما ذكرنا]^(٦)، ولا ضرورة في إمرار ذلك الحجر على الصفحة الأخرى بل يغلب على الظن عند إمراره عليها نقل النجاسة؛ فيتعين الماء؛ وهذا هو المعنى بالوجوب: أنه لو أمر كل حجر منها^(٧) على الصفحتين - تعين الماء، والله أعلم. وقد حكى البغوي وجهًا آخر في كيفية الاستنجاء: أنه يأخذ واحداً^(٨) فيضعه على مقدم المسربة، ويديره^(٩) إلى مؤخرها، ويضع الثاني على مؤخرها، ويديره إلى مقدمها، ويحلق بالثالث.

قال الرافعي: وحاصله أنه رجع [إلى أنه]^(١٠) مثل الوجه الأول إلا في الحجر

(١) في ب: تخلف.	(٥) سقط في أ.	(٩) في أ: ويديرها.
(٢) في ب: فيعين.	(٦) سقط في ب.	(١٠) سقط في ب.
(٣) سقط في أ.	(٧) في ب: منهما.	
(٤) سقط في أ.	(٨) زاد في أ: واحداً واحداً.	

الثالث؛ فإنه على الوجه الأول يمسح به الصفحتين والمسربة، وعلى هذا يمسح به المسربة فقط.

تنبيه: الصفحتان: جانب مجرى الغائط [من الإنسان]^(١) والمسربة بضم الميم، وكذا الرء وفتحها، قال النواوي وغيره: مجرى الغائط^(٢)، مأخوذ من سرب الماء. وقال الإمام: هي ملتقى الحجرين الأولين. وعليه ينطبق كلام الشيخ وغيره. ولو احتاج إلى أزيد من ثلاث مسحات، قال في «التتمة»: كان ما عدا الثالثة كالثالثة^(٣). وقد سكت الشيخ عن الكيفية المستحبة في الاستجمار من البول، والذي ذكره العجلي^(٤) وغيره: أنه لا يمسح في المرة الأولى، بل يضع الحجر على منفذ الذكر وضعا؛ لينقل البلة؛ وكذا في الثانية، وفي الثالثة يمسح. ووضع رأس الذكر على ثلاثة مواضع من حائط ونحوها كاف.

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: والمسربة: بضم الميم، وكذا الرء، وفتحها، قال النووي وغيره: مجرى الغائط. انتهى كلامه.

وما ذكره من ضم الميم غلط لا أصل له؛ فإن المذكور في كتب اللغة - كـ «العياب» للصغاني و«المحكم» لابن سيده و«جامع» القزاز وغيرها من الأصول المبسطة في هذا الفن - إنما هو ضبطه بالفتح. واعلم أن تجويز الوجهين في الرء قد ذكره في «لغات التنبيه» تبعا لابن الأثير في «النهاية»؛ فإنه قال: المسربة - بضم الرء -: ما دق من شعر الصدر سائلا إلى الجوف، والمسربة - أيضا، بفتح الرء وضمها -: مجرى الحدث من الدبر؛ كأنها من «السَّرب» وهو المسلك. انتهى ملخصا. ولكن المعروف في مجرى الغائط إنما هو الفتح لا غير، والوجهان إنما محلها إذا أريد بها الشعر، كذا صرح به الصغاني في «العياب»، حتى إن ابن سيده في «المحكم» والقزاز في «جامعه» والجوهري في «صاححه» لم يطلقوا المسربة على مجرى الغائط بالكلية، ووقع للنووي في «شرح المذهب» أغرب من ذلك؛ فإنه ضعف الفتح فقال: المسربة: مجرى الغائط، وهي بضم الرء، وقيل: يجوز فتحها. هذه عبارته، وهو مخالف لما ذكره في «لغات التنبيه»، وكأنه وجده في كلام بعض المصنفين الذين التبس عليهم ذلك، فقلده. [أ.و].

(٣) في ب: الثالث كالثالث.

(٤) هو أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد، منتخب الدين، أبو الفتوح العجلي الأصبهاني، ولد بأصبهان في أحد الربيعين سنة خمس عشرة وخمسائة، مصنف التعليق على الوسيط والوجيز، وتمة التتمة، كان فقيها، مكثرا من الرواية، زاهدا، ورعا، يأكل من كسب يده، يكتب ويبيع ما يتقوت به لا غير. وكان عليه المعتمد بأصبهان في الفتوى، وكان يعظ، ثم ترك الوعظ وصنف في ذلك كتابا سماه: «آفات الوعاظ»، توفي في صفر سنة ستمائة بأصبهان. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٥)، طبقات السبكي (٨/١٢٦).

قال القاضي الحسين: ولو مسح بذكره من أعلى الحائط إلى أسفلها، أجزأه، ولو مسح من الأسفل إلى الأعلى، لم يجزئه.

قال: ولا يستنجي بنجس - أي: بكسر الجيم - لأن المقصود من الاستنجاء: إزالة النجاسة، أو تخفيفها، والنجس يزيدها.

ولا فرق في النجس بين نجس العين: كالرجيع ونحوه، أو المتنجس بغيره: كالحجر ونحوه.

وقد استدل على المنع من الاستنجاء به بنهيه - عليه السلام - عن الاستنجاء بالرجيع، كما رواه [سلمان] ^(١) الفارسي، وقالوا: لا علة إلا النجاسة، وفيه ما سنذكره. قال: ولا بمطعوم - أي: للجن والإنس - كالعظم - أي: الطاهر - وجلد المذكي قبل الدباغ، ووجهه في الأول ما روى عن ابن مسعود أن وفد الجن أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد؛ انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم، والروث؛ فإن الله جعل لنا فيه رزقاً؛ فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن» ^(٢).

وبعضهم استدل على منع الاستنجاء بالعظم، بحديث سلمان، وما ذكرته أولى؛ لأن فيه تعرضاً لأنه مطعوم، وهذا إذا كان العظم على صفته، سواء جف أو لم يجف؛ فلو حرق، وخرج عن حال العظم، ففي جواز الاستنجاء به وجهان في «الحاوي»، ووجهه في الثانية القياس على الأولى [وهو من باب الأولى] ^(٣)، وما ذكره الشيخ فيها عليه نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» و«حرمة»، وبه قطع بعضهم.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧/١) كتاب الطهارة، باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به (٣٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠٩/١)، من طريق عبد الله بن الديلمي، عن ابن مسعود بلفظ «... أنه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُممة...»، دون قوله: «إنه زاد إخوانكم من الجن»، فإنه ثابت من طريق علقمة عن ابن مسعود:

أخرجه الطيالسي ص (٤٧)، وأحمد (٤٣٦/١)، ومسلم (٣٣٢/١) كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح (٤٥٠/١٥٠)، والترمذي (٣٠١/٥) كتاب التفسير، باب: ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨)، وأبو داود (٦٩/١) في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنيذ (٨٥)، وأبو يعلى (٥٢٣٧)، وابن خزيمة (٨٢)، وأبو عوانة (٢١٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٤/١)، وابن حبان (١٤٣٢، ٦٣٢٠، ٦٥٢٧)، والطبراني في الكبير (٩٩٧١)، والبيهقي (١١/١، ١٠٨)، وفي الدلائل (٢٢٩/٢).

(٣) سقط في ج.

قال أبو الطيب: لأن باطنه كاللحم، وظاهره عليه الشعر يمرسه، وكلاهما لا يحصل الإنقاء^(١).

وبعض الأصحاب قال: قد نص في «البويطي» على أنه يجوز الاستنجاء به؛ فيكون فيه قولان، وهذه طريقة أبي حامد وطائفة.

وذهب الصيمري إلى تنزيل النصين على حالين؛ فقال: نصه في «الأم» و«حرملة» محمول على ما إذا كان رطبًا، ونصه في «البويطي» محمول على ما إذا كان يابسًا. قال الماوردي: ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانيين^(٢) أنه تحمل رواية المنع على باطن الجلد وداخله؛ لأنه باللحم أشبه، ورواية الجواز على خارجه؛ لأنه خارج عن حال اللحم؛ لخشونته وغلظه، وهذه الطريقة لم يحك القاضي الحسين غيرها. قال الماوردي: وهذا قول مردود مطروح، وإنما حكيت تعجبًا. وقد أفهم كلام الشيخ أنه بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به جزمًا، أو على قول، وفيه طريقان:

إحدهما: القطع بالجواز؛ لأنه في هذه الحالة غير مأكول، و[هذه الطريقة]^(٣) لم يحك الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ سواها.

والثانية: حكاية قولين فيه؛ أخذًا مما سنذكره، [وهذه طريقة البندنجي وغيره]^(٤). وقد أفهم كلامه أيضًا أن جلد غير المذكى بعد الدباغ يجوز الاستنجاء به قولًا واحدًا أو على قولين، والثاني هو المشهور؛ لأنه نص في «البويطي» و«الأم» - ونقله المزني - على جوازه.

وقال في «حرملة»: إنه لا يجوز الاستنجاء بشيء من الجلود؛ فحصل فيه قولان. قال أبو الطيب: والثاني على قياس القديم في منع بيعه.

والقاضي الحسين قال: إن أصلهما أن الدباغ^(٥) هل يظهر باطن الجلد؛ كما يظهر ظاهره، أو لا؟ فإن قلنا بالأول، جاز الاستنجاء به، وإلا فلا.

وأعجب من قوله بعد هذا البناء: إن القولين جاريان في جلد المذكى بعد الدباغ. والماوردي قال: إن قلنا يجوز بيع جلد غير المذكى بعد الدباغ، جاز الاستنجاء به، وإلا فوجهان.

(٤) سقط في أ.

(٥) في ج: الذبائح.

(١) في أ، ب: الاتفاق.

(٢) في أ، ب: الخراسانية.

(٣) سقط في أ.

ووجه المنع: أنه لما أُجري عليه حكم الميتة في عدم حل بيعه، وجب أن يجري عليه في الاستنجااء.

واعلم أن تمثيل المطعوم بالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ، يفيد منع الاستنجااء بغيرهما من مطعومات الآدميين من طريق الأولى، وهو مما لا خلاف فيه، وهل يقتضي منع الاستنجااء بمطعوم البهائم فقط؟ يحتمل وجهين، وكل منهما قد صرح به؛ فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجااء بأوراق الأشجار؛ فإنها تعلف للدواب، وقد يستدل لهذا بنهي - عليه السلام - عن الاستنجااء بالروث والرمة؛ لأنه في خبر قال: «أما الرمة فإنها زاد إخوانكم من الجن، وأما الروث فعلف دوابهم»^(١) فإذا علل منع الاستنجااء بالروث؛ لأنه علف [دواب الجن]^(٢) - فدواب الإنس أولى.

وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجااء بعلف الدواب، وهل يحرم بما نأكله نحن وهي؟ ينظر: إن كان أكلنا له أكثر، حرم؛ وإن كان أكلها له أكثر، فلا، وإن استويا، فوجهان^(٣) من اختلاف أصحابنا في أنه هل يجري فيه الربا، أم لا؟.

قال: ولا بما له حرمة؛ لما في ذلك من امتنانه؛ ولأنه إذا منع من الطعام، [فما له حرمة]^(٤) أولى، وقد مثل الأصحاب هذا النوع بما عليه مكتوب اسم معظم، أو حديث، أو فقه، أو جزء من حيوان، أو حيوان أو شعر على ظهره؛ كما قال أبو الطيب، وابن الصباغ؛ وكذا الدراهم والدنانير المطبوعة، وحجارة الحرم، وماء زمزم؛ كما قال الماوردي.

وفي «الرافعي»: أنه لا يلتحق بالمحرمات الذهب والفضة على أصح الوجهين، ولعل مراده غير المطبوع.

(١) تقدم.

(٢) سقط في أ.

(٣) قوله: فإن ابن الصباغ قال: لا يجوز الاستنجااء بأوراق الأشجار؛ لأنها تعلف للدواب، وقال الماوردي: لا يحرم الاستنجااء بعلف الدواب، وهل يحرم بما نأكله نحن وهي؟ ينظر: إن كان أكلنا له أكثر حرم، وإن كان أكلها له أكثر فلا، فإن استويا فوجهان. انتهى.

وما نقله - رحمه الله - عن ابن الصباغ غلط؛ فإنه لم يتعرض للأوراق بالكلية، ولا لعلف الدواب؛ بل كلامه يقتضي الجواز؛ فإنه نص على أن مطعوم الآدميين والجن لا يجوز الاستنجااء به، فدل ذلك على أنه يجوز بعلف الدواب، وقد نص الشافعي - رحمه الله - على نفس المسألة وهي الأوراق، وصرح بالجواز من غير كراهة، ذكر ذلك في «البيوطي». [أ و].

(٤) في ب: فالزجر به.

وأوراق التوراة غير ملحقة^(١) بهذا النوع؛ كما قال القاضي الحسين؛ لأنه لا حرمة لها.

قال: فإن استنجى بشيء من ذلك، لم يجزئه: أما إذا استنجى بالنجس؛ فلأنه زاد المحل نجاسة، وأما بالمطعوم؛ فلأن ما فيه من الزوجة يمنع الإنقاء، وأما فيما له حرمة؛ فلأن الاستنجاء بالحجر رخصة؛ فلا تناط بالمعصية.

وعلى هذا هل يتعين استعمال الماء؟ قال الأصحاب: ينظر: فإن [كان قد]^(٢) استنجى بالنجس^(٣)، ففيه وجهان:

أحدهما: لا، لأن تحصيل الحاصل محال.

والثاني: نعم؛ كما لو انفردت النجاسة الأجنبية.

وفيما عداه إن انبسطت النجاسة تعين الماء، وإن لم تنبسط، وكان ما استنجى به رطباً - تعين أيضاً، وإلا فلا.

وقد قيل إذا استنجى بمطعوم حصل به الإنقاء [أو الشيء]^(٤) المحترم يجزئه، وهو مجمع عليه في ماء زمزم؛ كما قال الماوردي.

قال: ولا يستنجى بيمينه؛ أي: لا يجعل يمينه محرمة للحجر، ولا للذكر إن جعل الحجر في يساره، ووجهه: ما ذكرناه من خبر^(٥) سلمان^(٦).

وقد روى مسلم: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُمَسِّكَنَّ^(٧) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْمَاءِ»^(٨).

وكذلك لا ينبغي أيضاً أن يستعين بيمينه فيه إلا عند الحاجة؛ كما إذا استنجى بالماء، أو بحجر^(٩) لا يقدر على الاستنجاء به إلا بمسكه بها^(١٠)؛ قاله ابن الصباغ.

(١) في ج: ملتحقة. (٢) سقط في ب.

(٣) في ج: بالبحر. (٤) في ج: الثاني.

(٥) في ج: حديث. (٦) تقدم.

(٧) في أ: يمسك.

(٨) أخرجه مسلم (٢٢٥/١) كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧/٦٣) من حديث أبي قتادة.

وأخرجه البخاري (٥٠/١) كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣) عن

أبي قتادة بلفظ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه

ولا يتمسح بيمينه».

(٩) في ج: به.

(١٠) في ج: به.

ثم هذا النهي: نهى تنزيه أو نهى تحریم؟

ظاهر كلام الأصحاب: أنه نهى تحریم^(١)، وبه صرح كلام بعضهم. وكلامه في «الكافي» يوهم^(٢) خلافه؛ لأنه قال: «لو استنجى يمينه، صَحَّ؛ كما لو توضأ من إناء»^(٣) ذهب أو فضة.

قال: فإن فعل ذلك، أجزأه؛ لأن الاستنجاء يقع بما في اليد، لا باليد، ولا معصية في الرخصة.

أو لأن النهي عن الاستنجاء باليمين لا يعود إلى الاستنجاء؛ فلم يمنع من صحته كالصلاة في الدار المغصوبة؛ وبهذا خالف النهي عن الاستنجاء بالعظم ونحوه؛ لأنه عائد إلى نفس المنهي عنه.

فإن قلت: لم^(٤) حملت قول الشيخ: «ولا يستنجي يمينه» على ما ذكرت، [ولم تحمله على جعلها آلة الاستنجاء؟]^(٥)

قلت: لأن الماوردي قال: لأنه لو استنجى [بيد نفسه]^(٦) لم يصح؛ بخلاف ما إذا استنجى بيد غيره؛ خلافاً لابن خيران؛ فإنه قال: إنه يجوز بهما. وهو خطأ؛ فإن الفرق وقع بينهما في السجود؛ فإنه يجوز أن يسجد على كف غيره، دون كف نفسه، والشيخ قد قال: إنه إذا فعل ذلك أجزأه.

فإن قلت: يجوز أن يكون الشيخ اختار مذهب ابن خيران. بل قال الإمام: لو استنجى بيد غيره؛ كما لو استنجى بعصفور حي [أي: فيكون]^(٧) فيه وجهان. ولو استنجى بيد نفسه صح؛ [إذ لا حرج على المرء في تعاطي]^(٨) النجاسة باليد.

قلت: لو كان هذا مختار الشيخ لما خص المنع باليمين؛ إذ الشمال كذلك. وقد جزم^(٩) ابن الصَّبَّاح بأنه: لا يصح بيد نفسه، ولا بيد غيره؛ وبذلك يتعين: أن مراده ما ذكرناه. [ومنه]^(١٠) يظهر لك أن المستحب: أن يستنجي بشماله؛ استدلالاً بقول عائشة: «كان يمين رسول الله ﷺ لوضوئه وطعامه، ويساره لخلائه وما عدا

(١) في ب، ج: تنزيه.

(٢) في أ، ب: آنية.

(٣) في ج: ولم تجعلها لحالة الاستنجاء.

(٤) في ج: بيده.

(٥) في ج: إذ لا يحجر على المتعاطي.

(٦) في ج: قرر.

(٧) في ب: يفهم.

(٨) في ب: لو.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في أ.

ذلك من أذى»^(١).

ثم كيفية ما يفعل به في الغائط سلف، وأما في البول: فإن كان يستنجي بحائط أو بصخرة أو أرض أخذ ذكره بيساره، ومسحه بذلك.

وإن كان بحجر صغير^(٢)، لا يمكن مسح ذكره به إلا بأن يمسكه بيده فقد اختلف الأصحاب: هل الأولى أن تكون يساره لأخذ الذكر أو الحجر؟ على وجهين: أحدهما: أن الأولى أن يأخذ بها الحجر؛ لأنه المقصود، ويكون ذكره يمينه، وعلى هذا يمر الحجر على ذكره.

والثاني: يأخذ الحجر بيمينه؛ لنهيه - عليه السلام - عن مس الذكر باليمين^(٣)؛ فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر؛ ليكون على الوجهين معاً، ماسحاً باليسرى دون اليمنى. فإن كان الحجر كبيراً يمكن حمله ووضع بين يديه ويمسح ذكره به، فالأولى: ألا يحمله، ويضعه بين عقبيه أو إبهاميه، ويأخذ ذكره باليد اليسرى، ويمسحه به.

واعلم أن قول الشيخ: «ولا يستنجي بنجس...» إلى آخره، يفهمك أن الأحجار لا تتعين في الاستنجاء وإن نص النبي ﷺ عليها؛ [إذ]^(٤) لو كانت تتعين لما احتاج إلى تعدد ما لا يجوز الاستنجاء به، ولقال: «ولا يجوز إلا بحجر طاهر». وهذا مذهبنا، وعليه يدل قول سلمان: «وَأَنْ نُسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(٥)، إذا سلكت فيه الطريق الذي ذكرناه. وقول وفد الجن لرسول الله ﷺ: أَنَّهُ أَمْتَكُ عن الاستنجاء بكذا؛ يدل على أنهم لا يقتصرون على الأحجار. وكذا قوله - عليه السلام -: «وَلَيْسَتْ بِلَثَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ»، يدل عليه؛ لأن معناه: وليست بثلاثة أحجار وما قام مقامها. بل قد جاء في رواية سراقه بن مالك: «وَلَيْسَتْ بِلَثَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ»^(٦)، كما سنذكره.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥/٦)، وأبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين (٣٤) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله اليمنى لظهوره ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى»، وأخرجه أحمد (١٧٠/٦)، وأبو داود (٣٣) في الموضع السابق، من طريق إبراهيم عن عائشة به، وهو منقطع، قاله الحافظ في تلخيص الجبير (١٩٨/١).

(٢) في ج: يسير. (٣) تقدم.

(٤) سقط في أ. (٥) تقدم.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/١) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب.

وعلى [هذا]^(١)؛ فحد^(٢) ما يجوز الاستنجاء به غير الماء: كل جامد طاهر، قلاع للنجاسة، غير مطعوم، ولا محترم، ولا مخلف.

[وعن ذلك عبر^(٣) الشيخ سهل الصعلوكي^(٤) بأنه: كل ما نظف ونظف^(٥)، وانصرف فزاد، ولم يخلف، وبلاستعمال لم يتلف.

وبلفظ: «قلاع للنجاسة» يخرج العين^(٦) المبلولة؛ فإنها لا تقلع النجاسة؛ لרטوبتها. والمشهور فيها: عدم الإجزاء.

وفي «الحاوي» وجه أن البلل لا يمنع من الصحة؛ وإنما المانع كون الماء عليها. وعلى الأول، إذا استعملها مبلولة هل يتعين الماء؟

قال الأصحاب: إن انبسطت تعين [الماء]^(٧)، وإن لم تنبسط؛ فعن الشيخ أبي محمد: أن الحكم كذلك؛ لأن البلل يتنجس بملاقاة النجاسة؛ فيصير حكمه حكم نجاسة أجنبية. قال الإمام: ولي فيه نظر؛ فإن عين الماء لا تنقلب نجسًا، وإنما تجاور النجاسة، أو تخالطها. قلت: وما قاله أبو محمد تفريع على أنه: إذا استنجد بشيء نجس يتعين الماء؛ كما صار إليه أبو حامد. أمّا إذا قلنا: لا يتعين كما حكاه البندنجي عن الأصحاب فهنا أولى. ويخرج أيضًا: الخرقاة اللينة، والقطن اللين، والبيضة، والزجاج، والنحاس، والرصاص، ونحوه؛ إذا كان أملس، وكذا الحُممة: - وهي الفحم - والتراب الذي لا يلتصق^(٨)؛ لأن ذلك غير قلاع.

وللشافعي - رضي الله عنه - في الحممة والتراب نصوص مختلفة حكاه المرازمة^(٩):
 أمّا في الحممة؛ فنص في «البويطي» على عدم الجواز.

(١) سقط في أ. (٢) في ب: كل. (٣) في ب: وعبر ذلك غير.

(٤) وقال في الحاوي نقلًا عنه: إنه كل نقي مُنْقِي، ولا يتبعه نفس الملقى. الحاوي (١/١٦٧).

(٥) في أ: نصف ونصف. (٦) في ج: الطين.

(٧) سقط في أ، ب. (٨) في ب: لم يلتصق.

(٩) قال ابن الصلاح: المشكل في هذا توجيه قول من أثبت قولاً في المنع في الحممة الصلبة القالعة، وقول من أثبت قولاً في الجواز في الحممة المتفتتة والتراب، أما المنع في الحممة: فقد روي عن ابن مسعود قال: قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا يا محمد. انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة؛ فإن الله - تعالى - جعل لنا فيها رزقًا، قال: فنهى النبي ﷺ، كذا أخرجه أبو داود في سننه من بين أصحاب الكتب الستة، وأما الجواز في التراب والحممة: فقد روي مرسلًا عن طاوس عن النبي ﷺ قال: «لنستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب» رواه الدارقطني في سننه، ولا يثبت مرفوعًا، وهو صحيح =

ونقل^(١) الربيع جوازه بالمقابس^(٢)، فمن الأصحاب من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال على حالين:

حيث قال: «يجوز» - أراد إذا كان صلبًا، لا يتناثر^(٣)؛ فإنه يحصل المقصود.

وحيث قال: «لا يجوز» - أراد^(٤) إذا كان رخوًا.

والذي أطلقه القاضي أبو الطيب والبندنجي فيها - عدم الجواز.

وأما التراب: فقد نصّ على جواز الاستنجاء به في القديم، وعليه يدل ما روت عائشة عن سراقه بن مالك: سئل رسول الله ﷺ عن التَّغَوُّطِ فَقَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَذِيرُهَا، وَلَا تَسْتَقْبِلُ الرِّيحَ، وَلْتَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثَايَ»^(٥) مِنْ تُرَابٍ^(٦).

وقال في موضع آخر: لا.

فمن الأصحاب من قال: في المسألة قولان، ومنهم من قال: [بل]^(٧) على حالين: فقوله في القديم محمولٌ على ما إذا كان منعقدًا مثل المدر، وقوله في الموضع الآخر محمولٌ على ما إذا لم يكن منعقدًا، وهذا أصح، ولم يحك في «الحاوي» غيره. قال القاضي الحسين: وإذا قلنا: يجوز، فيحتاج إلى أن يستنجي [به]^(٨) أربع مرات؛ لأنه إذا استنجى به مرة يلصق التراب بالمحل، وفي الثانية يتناثر عن المحل، وفي الثالثة يلصق بالمحل؛ فيحتاج إلى المرة الرابعة؛ كي يتناثر عن المحل؛ ويستحب له الخامسة لأجل الإيتار.

وإن قلنا: لا يجوز، فاستنجى به - تعين الماء، وكذا إذا استنجى بالحممة المفتة، والله أعلم.

⁼ عن طاوس من قوله، والله أعلم. المشكل (١/٤٢ ب).
(١) ينظر: الأم (١/٩٥).

(٢) المقابس: الحطب الذي اشتعل بالنار. المصباح المنير (قبس).

(٣) في ب: لا يتأثر. (٤) في ب: إرادته. (٥) في ب: حثلات.

(٦) أخرجه الدارقطني (١/٥٦) كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١١١).

(١١١) كتاب الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب من طريق مبشر بن عبيد عن

الحجاج بن أرطاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها... به.

قال الدارقطني: لم يره غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث. اهـ.

وضعه النووي في الخلاصة (١/١٦٦)، والغساني في تخريج الأحاديث الضعاف،

ص (١٦).

(٨) سقط في ج.

(٧) سقط في أ.

باب ما يوجب الغسل

الغسل - بفتح الغين - مصدر غسل، وبضمها: اسم لذلك؛ قاله في «الصحيح»^(١) و«المجمل»^(٢).

قال بعضهم: وإنما قدم أسباب الغسل [هنا]^(٣) على صفته، وعكس في الوضوء؛ لأنه ترجم أسباب الوضوء بنواقضه؛ فاستدعت شيئاً تنقضه، وترجم الأسباب هنا بالموجب^(٤)؛ فاستدعت غسلًا بعده؛ لأن الأثر^(٥) بعد المؤثر.

وسبب ما ذكره من الترجمة أنَّ الطهارة تقتضي ظاهرًا وجوب الوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، وإن لم يسبق ذلك حدث لو تصور، وأنَّ الغسل لا يجب إلا بتقدم الجنابة؛ فدل على أنها توجبه.

قال: ويجب الغسل على الرجل من شيئين:

من خروج المني؛ لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»^(٦) رواه مسلم.

تنبيه: المني - مشدد الياء - سُمي: مَنِيًّا؛ لأنه يمني، أي: يصب، وكذلك سميت مَنًى؛ لما يراق بها من الدماء.

ومني الرجل - في حال صحته - أبيض ثخين، متدفق في خروجه دفعة بعد دفعة بشهوة، ويتلذذ بخروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، قريبة من رائحة العجين، وإذا ييس كانت رائحته كرائحة البيض.

وقد يفقد بعض هذه الصفات؛ بأن يرق ويصفر لمرض، أو يحمر لكثرة الجماع؛

(١) ينظر: الصحيح (٥٢/٥) مادة (غ س ل).

(٢) ينظر: المجمل (٤٢/٤).

(٣) سقط في ج.

(٤) في أ: بالوجوب.

(٥) في ج: الأمر.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٩/١) كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٣٤٣/٨٠)، وأحمد (٣/

٣٦، ٧)، وابن خزيمة (٢٣٣، ٢٣٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله

ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أعجلنا الرجل»، فقال

عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ:

«إنما الماء من الماء».

فيصير كماء اللحم، وربما أخرج دمًا عيطاً^(١)؛ لضعف ما يبيضه، وهو في هذه الحالة طاهر على المشهور، وقد يخرج بغير لذة ولا شهوة؛ لاسترخاء وعائه، وهو في الأحوال كلها موجب للغسل.

وخواصه التي إذا فقدت^(٢) بجملتها لا يحكم بكونه منياً، وإن وجد بعضها ثبت أنه مني - ثلاث:

إحداها: خروجه بشهوة مع الفتور عقيه.

الثانية: الرائحة التي تشبه رائحة الطلع.

الثالثة: الخروج بتدفق.

وللإمام وقفة فيما إذا خرج دمًا عيطاً، مع وجود باقي الصفات؛ من حيث إنه لا يسمى منياً.

قال: ومن إيلاج الحشفة في الفرج؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٣).

قال ابن الأعرابي^(٤): و «الجهد» من أسماء النكاح، و «شعبها الأربع» قيل: هما^(٥) الفخذان، والأسكتان: وهما حرفا الفرج، وقيل: اليدان، والرجلان.

وعن عائشة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل؛ هل

(١) في ج: غليظاً. (٢) في ب: نفدت.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥/١) كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، الحديث (٢٩١)، ومسلم (٢٧١/١) كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٨/٨٧)، وأبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، رقم (٢١٦)، وابن ماجه (٢٠٠/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم (٦٠٨)، والدارمي (١٩٤/١) كتاب الطهارة، باب: في مس الختان الختان، والدارقطني (١/١١٣) كتاب الطهارة، باب: في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، والبيهقي (١/١٦٤)، والطيالسي (١/٥٩)، وأحمد (٢/٢٤٧، ٤٧٠) بلفظ: «إذا جلس بين شعبها ثم جهدها، فقد وجب الغسل».

(٤) هو محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، من موالي بني هاشم. قال الجاحظ: كان نحوياً عالماً باللغة والشعر، ناسباً كثير السماع من المفضل بن محمد الضبي، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها. وله من الكتب: النوادر، الأنواء، صفة الدرع، الخيل، مدح القبائل، معاني الشعر. مات بسرٍّ من رأى سنة ثلاثين - وقيل: سنة إحدى وثلاثين - ومائتين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ومولده ليلة مات أبو حنيفة لإحدى عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة خمسين ومائة. ينظر: بغية الوعاة (١/١٠٥، ١٠٦).

(٥) في ب: هي.

عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ»^(١). أخرجه مسلم.

وعن أبي موسى الأشعري أنه سأل عائشة - رضي الله عنهما - عن التقاء الختانين؛ فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ - أَوْ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ - وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

ورواية الشافعي عنها، أنها قالت: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلُّهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا»^(٣).

وختان الرجل: موضع القطع من ذكره، وهو عند نهاية الحشفة. وختان المرأة: موضع القطع منها.

والمراد بالتقائهما في الخبر -: تحاذيهما، وذلك يحصل بغيوبة الحشفة في الفرج. قال الشافعي: يقال: التقى الفارسان، إذا تحاذيا وإن لم يتصامما^(٤)، ولا يتصور أن تصادم الختانين؛ لأن ختان الرجل كما ذكرنا، وشفرا المرأة يحيطان بثلاثة أشياء:

ثقبه في أسفل الفرج، هي مدخل الذكر، ومخرج الحيض والمني والولد. وثقبه أخرى - فوقها، مثل إحليل الذكر، هي مخرج البول، لا غير. والثالث: فوق ثقبه البول، موضع ختانها؛ لأن هناك جلدة رقيقة قائمة، مثل عرف الديك. وقطع هذه الجلدة هو ختانها.

قال: ويجب على المرأة من أربعة أشياء:

من خروج المنى؛ لما روي عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ قالت: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل، إذا هي احتلمت؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٥). أخرجه البخاري. وفي حديث آخر: فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل تحتلم المرأة؟ فقال: «تَرَبُّثٌ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢/١) كتاب الحيض، باب: نسخ «الماء من الماء» (٣٥٠/٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٦)، ومسلم (٢٧١/١ - ٢٧٢) كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الحديث (٣٤٩/٨٨).

(٣) ينظر: تلخيص الحبير (٣٦٦/١).

(٤) في أ: يصتدما.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٨/١) كتاب الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، حديث (٢٨٢)، ومسلم (٢٥١/١) كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث (٣١٣/٣٢).

يَدَاكَ؛ فِيمَ الشَّيْبَةُ؟!»^(١). أخرجه الشيخان.

وفي طريق لمسلم: «أَنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَيْضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمَنْ آيَهُمَا عَلَا وَسَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْبَةُ»^(٢).

وأم سليم هذه هي بنت ملحان، زوج أبي طلحة الأنصاري، وهي أم أنس بن مالك، كما قاله أهل الحديث، ولم يختلفوا فيه.

والغزالي قال - تبعاً لإمامه - والصيدلاني: إنها جدة أنس بن مالك^(٣).

(١) ينظر الحديث السابق وله شاهد عن عائشة:

أخرجه مسلم (٢٥١/١) كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة (٣١٤)، وأحمد (٩٢/٦)، والدارمي (١٩٥/١)، وأبو داود (١١١/١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل (٢٣٧)، والنسائي (١١٢/١) كتاب الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، من طريق عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته: أن أم سليم كلمت رسول الله ﷺ وعائشة جالسة، فقالت له: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل، أفغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت عائشة: فقلت لها: أف لك! أوترى المرأة ذلك؟ فالتفت إلي رسول الله فقال: «ترت يمينك، فمن أين يكون الشبه؟!».

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠/١) كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث (٣١١/٣٠)، والنسائي (١١٢/١) كتاب الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، حديث (٦٠١)، وأحمد (١٢١/٣)، وأبو يعلى (٢٩٩/٥) رقم (٢٩٢٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك الماء؛ فأنزلت، فعليها الغسل، فقالت أم سليم: يا رسول الله، يكون هذا؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق - أو علا - أشبهه الولد».

(٣) قال ابن الصلاح: قوله: لما روي أن أم سليم جدة أنس بن مالك. هذا غلط تسلسل وتوارد عليه أبو بكر الصيدلاني ثم إمام الحرمين ثم تلميذه صاحبنا هذا ثم تلميذه محمد بن يحيى، فلا خلاف بين أهل الحديث وأهل المعرفة بالصحابة وبالأنسب أن أم سليم أم أنس بن مالك لا جدته، وفي الصحيحين الإفصاح بذلك، ولكن من أعرض عن علم الحديث - مع ارتباط العلوم به - وقع في أمثال هذا، وما هو أصعب منه من التمسك بالحديث الضعيف وإطراح الصحيح وإن ارتفعت في علمه منزلته، وأسأل الله عفوه وفضله، آمين. المشكل.

وقد نبه إلى هذا الخطأ - أيضاً - ابن أبي الدم في كتابه على الوسيط المسمى: إيضاح الأغاليط، وهو الموضوع الأول في تعليقاته على أغاليط الوسيط، حيث قال: «الوهم في ذلك وقع في قوله: أن أم سلمة جدة أنس بن مالك، والصواب: أنها أم أنس ابن مالك، وهي امرأة أبي طلحة، ذكره علماء الحديث وغيرهم، منهم أبو داود في سننه، وهو كذلك في النسخ الصحيحة من نسخ النهاية، وقد يوجد في بعض منها مثل ما في الوسيط، وهو غلط من

والصحيح: الأول.

ومني المرأة رقيق أصفر، وقد يبيض؛ لفضل قوتها.

قال الإمام: وقد زعم بعض الأطباء أنه لا يخرج منها. ولا شك في [أنها إذا هاجت]^(١) خرج منها، وهذا أغلب فيهن منه في الرجال.

وقال في موضع آخر: إنه لا يتصور الإحاطة بخروج المني منها إلا بفتور شهوتها فأثبت له خاصية واحدة دون مني الرجل.

وتبعه الغزالي؛ فقال في «الوسيط»^(٢): ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة.

وقال في «الوجيز»: والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها - لزمها الغسل.

قال الرافعي: لكن^(٣) ما ذكره الأكثرون - تصريحًا وتعريضًا - التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص الثلاث، ومن ذلك قول البغوي: إن مني المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة يوجب الغسل؛ كمني الرجل. وإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة، كان الاعتماد على باقي الخواص.

قال: ومن إيلاج الحشفة في الفرج؛ لما سلف^(٤) من حديث عائشة.

تنبيه: الألف واللام في «المني» للعهد؛ فإن المتبادر إلى الذهن منه مني الشخص نفسه، وفائدة ذلك: أن الرجل لو أخذ منيًا، فأدخله في ذكره، والمرأة إذا أخذت منيًا فأدخلته في فرجها، ثم خرج لا يجب به الغسل؛ وهذا ما حكاه أبو الطيب، وقال: [إن]^(٥) هذا بخلاف ما لو أخذ واحد منهما بولًا، فأدخله ثم أخرجه؛ فإنه يجب عليه الوضوء. والفرق: أن نواقض الوضوء أعم؛ لأن جميع ما يخرج من الذكر موجب للوضوء، ولا يجب الغسل بذلك كله، ولأن [البول]^(٦) لا بد من أدنى بلة تظهر فيه؛ وهي موجبة للوضوء. وليس كذلك المني؛ فإنه يخلو من مني يخرج معه.

والقاضي الحسين حكى فيما إذا استدخلت المرأة مني زوجها، أو من وطئ بشبهة فرجها: أنه يتعلق به لحوق النسب بلا خلاف، وكذلك العدة على الظاهر، وهل يجب به الغسل؟ فيه وجهان، أصحهما في «الكافي»: لا.

= النسخ. ينظر: إيضاح الأغاليط (٣ ١).

(١) في ج: جامع. (٢) ينظر: الوسيط (١/٣٤٢).

(٣) في ج: لأن. (٤) في ج: روي.

(٥) سقط في ب، ج. (٦) سقط في أ.

والخلاف يجري فيما إذا خرج مني الرجل الحاصل معها من وطئه، بعد غسلها، والأصح في «الكافي» - أيضًا - عدم وجوب الغسل به.

وقال الإمام - بعد حكاية القول^(١) بوجوبه عن بعض الأصحاب، الذي لم يحك سواه -: هذا عندي إذا قضت وطرها، فإن خرج قبل أن تقضيه، أو كانت صغيرة؛ فلا يجب. وعليه جرى في «الوسيط».

وقال القاضي الحسين - بعد حكاية القول بعدم وجوبه عن الأصحاب، الذي لم يحك غيره -: هذا عندي إذا أنزل الرجل، ونزل ماؤه منها عقيبه، فأما إذا مكث بعد ذلك ساعة، ينبغي أن يلزمها الغسل؛ لأن منيها اختلط بمني الرجل؛ فإذا خرج لا يخلو عن منيها، لا محالة.

وإذا جربنا على ما قيده الإمام والقاضي، لم يكن ذلك خارجًا عن كلام الشيخ. وكلام الشيخ^(٢) يقتضي أمورًا:

أحدها: أن المني لو انتقل من محل إلى محل، من الرجل أو المرأة، ولم يخرج - لا يجب الغسل.

وعليه يدل [مفهوم]^(٣) قوله - عليه السلام - لعلي - كرم الله وجهه -: «إذا فضخت الماء؛ فاغتسل»^(٤). رواه أبو داود.

والفضخ: هو الظهور.

وقال الهروي: فضخ الماء، أي: دفقه، وهو^(٥) المفهوم، صرح به الأصحاب. وزاد الماوردي تفصيلًا في مني المرأة، فقال: إذا وصل إلى باطن فرجها: فإن كانت ثيبًا وجب عليها الغسل؛ لأن باطن الفرج في حقها كالظاهر؛ فإنه يجب عليها غسله في الاستنجاء. وإن كانت بكرًا فلا؛ لأنه لا يجب غسله في الاستنجاء. الثاني: أنه لو خرج بقية المني، بعد الغسل، وجب الغسل ثانيًا، وهو بذلك مقيس على ما لو خرج بقية البول، بعد الوضوء.

الثالث: [أنه]^(٦) لا فرق في خروجه بين أن يكون حال اليقظة أو النوم، بشهوة أو

(١) في أ، ج: الوجه. (٢) زاد في ج: به. (٣) سقط في ج.

(٤) أخرجه أحمد (١/١٠٩، ١٢٥، ١٤٥)، وأبو داود (١/١٠٢) كتاب الطهارة، باب: في المني، برقم (٢٠٦)، والنسائي (١/١١١) كتاب الطهارة، باب: الغسل من المني، من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) في ب: وهذا. (٦) سقط في ج.

دونها؛ لمرض من الذكر، أو ^(١) الفرج، أو غيرهما. وهو المذكور في «التهذيب». وفي «الحاوي»: فيما إذا انكسر فقار ظهر الرجل؛ فخرج منه المني، في وجوب الغسل منه ^(٢) وجهان، من اختلاف قوله في وجوب الوضوء مما يخرج من سبيل مستحدث غير السبيلين؛ ولذلك قال المتولي: إن حكمه إذا خرج من غير الذكر حكم الخارج المعتاد من غير المخرج المعتاد؛ فيعتبر فيه: الانفتاح والانسداد، والأعلى والأسفل. والمذكور في «تعليق القاضي أبي الطيب»، في كتاب الحجر، أنه: لا يوجب الغسل. وهذا إذا استحکم المني، فلو خرج قبل استحكامه منياً، قال في «الحاوي»: فلا غسل فيه، وجهها واحداً. فرع ^(٣): إذا رأى الشخص منياً في ثوبه أو فراشه، ولم يتحقق أنه احتلم، فهل يجب عليه الغسل؟

قال صاحب «الفروع»: لا، سواء نام معه فيه غيره، أو كان على غيره، أو انفرد به، والمشهور - وهو الأصح - أن غيره، إن شاركه في لبسه - لا يجب عليه، وإن لم يشاركه [غيره] ^(٤) في استعماله: فإن كان المني من ظاهر الثوب - لا يجب أيضاً. قال الماوردي: لاحتمال أن يكون قد علق به من غيره. وإن كان من باطن الثوب، وجب، وعليه إعادة ما صلى ^(٥) من آخر لبسة لبسه فيها، والأولى: الإعادة من وقت الشك في حصول المني فيه.

وكلام الشيخ في إيلاج الحشفة يقتضي أموراً:

أحدها: أنه لا يجب بإدخال ما دونها غسل، وهو المشهور.

وعن ابن كج حكاية وجهه: أن تغيب بعض الحشفة كتغيب كلها.

الثاني: أن [إدخال مقدار] ^(٦) الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة، لا يوجب الغسل، وهو وجه حكاة الرافي عن رواية ابن كج. والإمام حكاة في باب: أجل العنين، عن رواية العراقيين.

وقال الماوردي: إن الشافعي نص عليه في كتاب «الإملاء» ^(٧)، وقال في «الروضة»: إنه الراجح عند كثير من العراقيين.

(٧) في ب: الإيلاء.

(٤) سقط في ب.

(١) في أ: و.

(٥) في أ: صلاه.

(٢) في ب: به.

(٦) في أ: مقدار قدر.

(٣) في ج: الرابع.

وعلى هذا إذا أولج باقي الذكر وجب الغسل.

والذي جزم به القاضي الحسين، والإمام هنا، وكذا الفوراني، والمتولي: أن مقدار الحشفة من ذكر مقطوع قائم مقام الحشفة^(١) في ذلك وكل أحكامها غير الدية، وهو الأصح.

الثالث: أنه لا فرق في ذلك، بين أن يكون إيلاجها مع حائل من ثوب أو لا، وهو عند فقد الحائل مما لا خلاف فيه ومعه فيه ثلاثة أوجه في «الحاوي»:
أحدها: أن الأمر كذلك؛ قياساً على ما لو كان الحائل القلفة، وبه قطع البغوي والإمام.
والثاني: أنه لا يجب؛ لأن الحائل يمنع اللذة، وليست الخرقه من الذكر، بخلاف القلفة؛ ولهذا ينتقض بمسها الوضوء.

والثالث - قاله أبو الفياض البصري، وأبداه القاضي الحسين احتمالاً، بعد ذكره الأول - أن الخرقه إن كانت خفيفة لا تمنع اللذة ووصول بلل الفرج إلى الذكر وجب؛ وإلا فلا.
الأمر الرابع: أنه لا فرق في إيجاب الغسل - بإيلاجها - على الرجل، بين أن يكون مولجاً فيه، أو هو مولجها في قبل غيره أو دبره، من ذكر أو أنثى، حي أو ميت، آدمي أو غيره، وهو كذلك بلا خلاف في الآدمي، وكذا في غيره، على المشهور.
وفي «الحاوي»، في كتاب حد الزنى: أننا إن أوجبنا الحد بالإيلاج في فرج البهيمة وجب به الغسل؛ وإلا فوجهان، وجه المنع: أنه في حكم المباشرة في غير الفرج، وهي لا توجهه بلا خلاف؛ ما لم يتصل بها الإنزال.

وإذا أدخل ذكر البهيمة في دبره، يشبه أن يكون على الخلاف؛ لما ستعرفه.
ولو أدخل ذكر خنثى مشكل في دبره، لم يجب عليه الغسل، ويجب عليه الوضوء، كما قاله العراقيون.

(١) قوله: وقول الشيخ: ومن إيلاج الحشفة في الفرج، يقتضي أن إدخال مقدار الحشفة من ذكر مقطوع الحشفة لا يوجب الغسل، وهو وجه حكاه الرافعي عن رواية ابن كج، وقال الماوردي: إن الشافعي نص عليه. وعلى هذا: إذا أولج باقي الذكر وجب الغسل، والأصح: أن مقدار الحشفة قائم مقامها... إلى آخره.

واعلم أن هذا الوجه قد ذكره الرافعي، ولكنه لم يحكه عن رواية ابن كج، بل عبر بقوله: وروي وجه - على البناء للمفعول - وسبب وهم المصنف: أن الرافعي ذكر ابن كج قبل هذا الكلام بقليل في حكاية وجه غير هذا.

واعلم أن كلام «التنبيه» يقتضي أنه لا غسل على من قطعت حشفته بالكلية؛ فاقصر المصنف في شرح مفهومه على مقدار الحشفة عجيب. [أ و].

والمراوزة قالوا: فيما يجب عليه الخلاف الآتي، فيما إذا شك: هل الخارج من ذكره مني أو مذني؟

وكذا لا فرق في إيجاب الغسل - بإيلاجها - على المرأة، بين^(١) أن يكون الإيلاج: في قبلها أو دبرها، من حي أو ميت، صغير أو كبير، في يقظة أو منام، متصلاً ذكره - أي: الحشفة - أو مقطوعاً وهو كذلك، وفي «التتمة» حكاية وجهه في الذكر المقطوع: أنه لا يوجب الغسل؛ كما لا ينقض مسه الوضوء، على وجهه.

والبهيمه: كلام الشيخ يقتضي إلحاقها^(٢) بالآدمي في ذلك، وقد حكى الإمام عن شيخه ذلك؛ اعتباراً بالإيلاج في فرجها، ثم قال: وهذا فيه نظر - عندي - من جهة أن فرض ذلك في غاية الندور.

قلت: ويظهر مجيء ما حكيناه عن الماوردي فيها.

الخامس: أنه لا فرق في إيجاب الغسل بإيلاجها، بين أن تكون: من ذكر صحيح أو أشل - وهو المذهب في «الروضة» - ولا بين أن يكون زائداً أو غير زائد. ولا شك في أنه إذا كان زائداً - بأن كان لشخص ذكران يبول بأحدهما - في عدم إيجاب الغسل بإيلاجه. أمّا إذا كان يبول منهما؛ انتقض بإيلاج أيهما كان؛ لأنه ذكر رجل؛ وبهذا خالف ذكر الخنثى المشكل، والله أعلم.

قال: ومن الحيض والنفاس؛ لما ستعرفه في باب الحيض.

قال: وقيل: يجب عليها أيضاً من خروج الولد، أي: الذي لم يخرج بسببه نفاس؛ لأن الولادة مظنة خروج الدم^(٣)، والحكم يدار على المظان؛ كما في الانتقاض بالنوم، وإيجاب الغسل بالإيلاج، وإن لم يتحقق إنزال الصغير.

والجمهور وجهوه بأن الولد مني منعقد من مائها ومائه؛ وهذا ما حكاه الماوردي في كتاب الحيض، عن ابن سريج.

وقال البندنجي والرويانى: ثم إنه المذهب، وهو الأصح في «النهاية»، و«الكافي»، والمختار في «المرشد».

(١) في أ: من. (٢) في أ، ب: إلحاقاً.

(٣) قوله: وقيل: يجب عليها - أيضاً - من خروج الولد، أي: الذي لم يخرج بسببه نفاس؛ لأن الولادة مظنة خروج الدم... إلى آخره.

واعلم أن ما قاله ليس كافياً في صورة الخلاف؛ بل شرطه: ألا ترى بللاً بالكلية، وممن صرح بذلك الرافعي والنووي في كتبهما. [أ و].

وقيل: لا يجب؛ لأن الولد لا يسمى منياً، والأحداث لا تثبت قياساً^(١)، وهذا^(٢) قول ابن أبي هريرة.

فإذا قلنا بالأول، ففي أي وقت يصح^(٣) غسلها؟ فيه وجهان في «الحاوي»؛ بناء على أن أقل النفاس مجة أو ساعة.

فعلى الأول: يصح^(٤) عقب خروج الولد، وما بعده.

وعلى الثاني: لا يصح إلا بعد مضي ساعة.

وعلى الخلاف في الأصل، يتخرج ما إذا ولدت في نهار رمضان:

فعلى الأصح: يبطل صومها.

وعلى الثاني: لا.

ثم إذا جرى الخلاف في وجوب الغسل [بخروج الولد فجريانه]^(٥) بخروج المضغة والعلقة أولى، وبه صرح في «الكافي»، وصحح الوجوب. وجزم البغوي والقاضي الحسين بوجوبه بخروج المضغة، [وقالا بالوجهين]^(٦) في العلقه.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أنه لا يجب الغسل بما عدا ما ذكره، من خروج: المذي، والودي، والجنون، وغسل الميت، وهو كذلك في خروج المذي والودي بلا خلاف، وفيما عداهما كلام يأتي. وقد زاد بعضهم مع ذلك الموت؛ فعده موجباً للغسل. ولا يرد على الشيخ؛ لأنه يتكلم فيما يجب فرض عين على المرء المغتسل، وذلك فرض كفاية على غير المغتسل.

وعدول الشيخ عن قوله: يجب على الرجل بشيئين، وعلى المرأة بأربعة أشياء، إلى ما ذكره - يعرفك [أن]^(٧) اختياره: أن الغسل لا يجب بخروج ذلك، بل بإرادته القيام إلى الصلاة، بشرط تقدم ذلك، وهو وجه حكاة الأصحاب، مع آخر أنه يجب بهذه الأشياء، ولكن شرط إيجابها القيام إلى الصلاة؛ كما يقال: النكاح موجب لكمال المهر؛ بشرط التمكين من الوطء أو الموت، وهذا هو الصحيح في «التتمة».

وإذا قلنا به ففي الحيض هل نقول: طرأته موجب، أو انقطاعه؟ فيه وجهان:

الذي صدر به أبو الطيب^(٨) كلامه: الأول، فقال: يجب بظهور الدم، وإنما يصح

(١) في أ: بالقياس.

(٤) في ب: يجب.

(٧) سقط في أ.

(٢) في أ، ج: وهو.

(٥) سقط في ج.

(٨) في ج: أبو القاسم.

(٦) في أ، ب: وحكاية الخلاف.

(٣) في ب: يجب.

عند الانقطاع، وهو المذكور في «تعليق البندنجي»، في كتاب الحيض.
وقال في «الكافي»: إنه الأصح. ونسبه الإمام إلى أبي بكر الإسماعيلي^(١)، وغلطه فيه، ونقل عن أكثر الأصحاب مقابله، وقال: إنه لا يظهر للاختلاف كله فائدة.
وبعضهم قال: فائدته في الحائض أنا إذا قلنا لها أن تقرأ القرآن؛ فأجبت، هل يصح غسلها؟ إن قلنا: إن غسل الحيض يجب بطروئه، لم يصح.
والأصح، والمذكور في «الإبانة»، [و «التممة»]^(٢): صحته على هذا القول.
وقد ذكرت في باب غسل الميت عند الكلام في الشهداء وجهًا ثالثًا: في أنه يجب مجموع الأمرين، وفائدة الخلاف؛ فليطلب منه.

قال: وإن شك، هل الخارج من ذكره مني أو مذي أي: مثل أن نام، وانتبه، فرأى في ثوبه شيئًا؛ فلم يدر أنه مني، أو مذي، وتحقق أنه أحدهما، وتعارضت عنده الأمارات، ولم يذكر لذة حصلت له في نومه - فقد قيل: يلزمه الوضوء؛ لأن وجوبه محقق؛ فإن الخارج إن كان مذيًا انتقض وضوءه فقط، وإن كان منيًا فهو ناقض للوضوء موجب للغسل ألا ترى إلى قول أبي الطيب الذي حكيناه من قبل: إن جميع ما يخرج من الذكر موجب للوضوء، وإذا ثبت^(٣) أنه ناقض للوضوء، على كل حال وجب تجديده، دون الغسل؛ لأن الأصل عدم وجوبه، واحتمال كونه منيًا لا يوجب؛ كما إذا شك: هل أحدث، أم لا؟ وهذا ما اقتضى كلام العراقيين القطع به؛ حيث قالوا: لو أولج خثى مشكل آلة الرجل في دبر رجل، لم يجب على المولج فيه الغسل، ووجب عليه الوضوء.

وهو [نظير هذه المسألة]^(٤)؛ إذ يحتمل أن يكون الخثى رجلًا؛ فيكون الواجب عليه الغسل، ويحتمل أن يكون امرأة؛ فيكون ما أولجه عضوًا زائدًا، يجب بولوجه^(٥) الوضوء فقط.

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الفقيه الحافظ. أحد كبار الشافعية فقهًا وحديثًا وتصنيفًا، رحل وسمع الكثير، وصنف «الصحیح» و«المعجم» و«مسند عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، قال الشيخ أبو إسحاق: جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا. توفي في رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٣٦)، طبقات السبكي (٣/٧).

(٢) سقط في ج.

(٣) في أ، ج: بدا.

(٤) في ج: فيه نظر.

(٥) في أ، ب: بخروجه.

ثم ظاهر كلام الشيخ أننا - على هذا - لا نكلفه غسل ما أصاب بدنه وثوبه من الخارج، وهو ظاهر؛ لأن الأصل عدم وجوبه، وهذا ما حكاه الماوردي في هذا الباب، لا غير، وقال: إنه لو اختلط في الأمرين؛ فغسله واغتسل، كان أولى وأفضل. وما ذكرناه، وإن صح توجيهه، فهو مشكل؛ لأنه يلزم منه القطع بفقد شرط من شرائط الصلاة؛ لأنه إن كان منياً فالواجب استيعاب البدن بالغسل فقط، ولم يوجد. وإن كان مذيئاً: فالواجب [مع الوضوء]^(١) غسل ما أصابه من الخارج، فإذا لم يعم البدن بالغسل، ولا غسل ما أصابه تحقق فقد شرط منها، والقياس: عدم صحتها. ولا جرم قال الشيخ: ويحتمل - عندي - أنه يلزمه الغسل؛ لأن خروجه أوجب شيئاً محققاً، ولا تحصل البراءة منه يقيناً إلا بالغسل؛ فوجب.

وإنما قلنا: إنها تحصل به يقيناً؛ لأن الخارج: إن كان منياً فهو واجبه، وإن كان مذيئاً فهو يغني عن الوضوء، في ظاهر المذهب عند الجمهور، كما قال الماوردي. وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يحتاج معه إلى وضوء؛ لما ذكرناه من التقرير، ولا إلى غسل ما أصابه من الخارج؛ إذا قلنا بطهارة المنى، وهو ظاهر؛ فإن الأصل عدم وجوبه. ولا شيء عند ملاقاته تحقق وجوبه، حتى نقول: يحتاط في البراءة عنه، لكنه قال في «المذهب»^(٢): عندي [أنه]^(٣) يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه؛ لأن جعله منياً ليس بأولى من جعله مذيئاً، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما؛ لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة؛ فوجب الإتيان بموجبهما؛ ليسقط الفرض بيقين. وهذا قد^(٤) حكاه الرافعي وجهاً في المذهب، ولا يمتنع أن يكون أبدي في كل كتاب احتمالاً غير الآخر.

وعن بعض الأصحاب حكاية وجه آخر: أنه يخير بين أن يجعله منياً ويجري جميع أحكامه، أو مذيئاً ويبنى عليه؛ لأنه يحتمل الأمرين احتمالاً واحداً. وهذا ما أطلق الإمام في باب سنة الوضوء [حكايته، وحكاه]^(٥) عن شيخه هاهنا، والقاضي الحسين حكاه عن القفال، وهو الأصح في الرافعي، ولم يذكر الغزالي سواه، وقال: إنه لو أراد الاقتصار على الوضوء، ولم يغسل ما أصابه من الخارج فالمذهب: أنه لا يجزئه.

(٥) سقط في ب.

(٣) سقط في أ، ب.

(١) سقط في ب.

(٤) في أ، ج: قياس.

(٢) في أ: المذهب.

وفيه وجه بعيد، ادعى الإمام أنه غلط؛ لما أسلفنا. ومثله وجه محكى في «النهاية»، و«الوسيط»: أنه يجزئه كالوضوء المنكس، وهو بالتغليط أولى.

وقد حكى القاضي الحسين والفوراني عن القفال: أنه: لو توضأ، ولم يغسل الثوب لا تصح صلاته، ولا يجب عليه الترتيب في الوضوء، وأنه رجع عن ذلك؛ لأجل ما ذكرناه. والحكم فيما إذا شك: هل الخارج من ذكره مني أو مذي، كما في مسألة الكتاب وعليها تكلم الإمام في هذا الباب، وأبدى [وراء ما] ^(١) حكاها عن شيخه احتمالاً، وقال: قد صح في الأخبار والآثار تمييز المني بصفاته عن سائر الخارجات؛ فليس كالشاك ^(٢) في الحدث لا يجد علامة يتمسك بها؛ فإن العلامات - هاهنا - ثابتة ^(٣). فإذا غلب على القلب ^(٤) أنه مني؛ من جهة أنه لا يليق بصاحب الواقعة الودي، أو ربما كان تذكر حلمًا رآه، ووقائعاً تخيله، ثم شاهد الخارج؛ فيجوز أن يقال: يستصحب يقين ^(٥) الطهر، ويجوز أن يحمل الأمر على غالب الظن؛ تخريجاً على غلبة الظن في النجاسة؛ فإن هذا الذي انتهى الكلام إليه مما يغلب في مثله وقوع غلبة الظن.

ولو لم يغلب على الظن أنه مني، فلا يجب الغسل بلا شك. قال: ومن أجنب: يقال: أجنب الرجل، وجُنِبَ بفتح الجيم وضم النون أي: صار جنباً؛ بجماع أو إنزال. والجنبانة: البعد، وسمى بذلك؛ لبعده عن المسجد والقرآن. ويقال: «جُنِبَ» للرجل ^(٦) والمرأة، والاثنتين، والجمع، كله بلفظ واحد؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. قال: حرم عليه الصلاة؛ للإجماع، وفي معناها: سجود التلاوة والشكر والطواف؛ لقوله عليه السلام: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ...» ^(٧) الخبر. قال: وقراءة القرآن؛ لقوله - عليه السلام -: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٨).

(١) في ج: كلاماً. (٢) في ج: كذلك. (٣) في ج: بائة.

(٤) في أ: الظن. (٥) في أ، ج: ييقن. (٦) في أ: الرجل.

(٧) تقدم.

(٨) ورد من حديث عبد الله بن عمر وجابر:

أما حديث عبد الله بن عمر، فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه:

١- عن إسماعيل بن عياش: ثنا موسى بن عقبة به:

أخرجه الترمذي (١٧٤/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن

القرآن (١٣١)، وابن ماجه (٤٧٤/١) كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في قراءة القرآن =

وعن عمر أنه قال: يا رسول الله، إنك تأكل وتشرب وأنت جنب؛ فقال: «إِنِّي أَكُلُ وَأَشْرَبُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَلَا أَقْرَأُ وَأَنَا جُنُبٌ»^(١). وقد كان منع الجنب من القراءة مشهوراً بين الصحابة.

قال الرافعي: ولا يستثنى من ذلك إلا من لم يجد ماء أو تراباً؛ فإنه هل يقرأ الفاتحة في صلاة الفرض؟ فيه وجهان: أصحهما: التحريم؛ كما يحرم ما زاد عليها.

(٥٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٨٨/١)، والعقيلي (٩٠/١)، والخطيب في تاريخه (١٤٥/٢)، وابن عدي في كامله (٢٩٨/١)، والدارقطني (١١٧/١)، والبيهقي (٨٩/١) وقال: قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق.

وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ، ثم أسند عن عبد الله بن أحمد عن أبيه... فذكر الحديث، ثم قال: قال أبي: هذا باطل أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١): قال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله. ٢- عن عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، دون ذكر «الحائض»: أخرجه الدارقطني (١١٧/١).

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١): وصح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة، وكان ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في الأطراف: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعني، وليس كذلك، بل هو آخر.

٣- عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به: أخرجه الدارقطني (١١٨/١).

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/١): فيه مبهم عن أبي معشر، وهو ضعيف. وأما حديث جابر: فأخرجه الدارقطني (٨٧/٢) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن الفضل وهو متروك، قاله الحافظ، وأخرجه الدارقطني أيضاً (١٢١/١) من طريق يحيى عن ابن الزبير عنه موقوفاً.

وقال: يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف، وقال الحافظ في التلخيص (٢٤١/١): كذاب، وقال البيهقي: وليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح.

قلت: وهو في السنن الكبرى (٨٩/١).

(١) أخرجه الدارقطني (١١٩/١)، والطحاوي في شرح المعاني (٨٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/١٩) (٦٥٦).

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وفيه ضعف، وفيه من لا يعرف، قاله الهيثمي في المجمع (١/٢٧٤).

قال في «الروضة»: والأصح الذي قطع به جماهير العراقيين وجوب قراءتها؛ لأنه مضطرٌّ إليها.

ولا فرق في تحريم القراءة على الجنب بين الجهر والإسرار إذا نطق به بلسانه. وقراءته بالقلب من غير تلفظ باللسان، لا تحرم، وكذا النظر إلى المصحف؛ قاله الماوردي. وقال: إنه لا فرق في تحريم القراءة باللسان، بين قراءة جميع القرآن، أو آية منه، أو حرف؛ لعموم الخبر.

وقال أبو الطيب: [إنه] ^(١) لو كبر أو هلل، وقال كالآمر: خذ الكتاب بقوة، ونحو ذلك - إن قصد به غير القرآن جاز، وإن قصد به القرآن، لم يجز. وسكت عن حالة الإطلاق، والظاهر التحريم؛ كما هو مقتضى كلام الماوردي. وكلام الغزالي أصرح ^(٢) في المنع منه؛ فإنه قال: يستوي في التحريم الآية وبعضها، إلا أن يأتي بها على قصد الذكر، كقوله: باسم الله، والحمد لله ^(٣).

وكلام القاضي الحسين، في باب صفة الغسل [يدل] ^(٤) على عدم التحريم؛ حيث قال: والصحيح أنه يستحب للجنب التسمية؛ لأنها تجوز له على قصد قراءة القرآن؛ وهذا قد صرح الإمام بحكايته عن شيخه، وقال: إنه مقطوع به؛ فإن القصد مراعى في

(١) سقط في ج. (٢) في ج: صريح.

(٣) قوله: وقال الماوردي: لا فرق في تحريم القراءة باللسان بين قراءة القرآن أو آية منه أو حرف؛ لعموم الخبر، وقال أبو الطيب: إنه لو كبر أو هلل أو قال كالآمر خذ الكتاب بقوة، ونحو ذلك - إن قصد به غير القراءة جاز، وإن قصد به القرآن لم يجز. وسكت عن حالة الإطلاق، والظاهر التحريم كما هو مقتضى كلام الماوردي، وكلام الغزالي أصرح في المنع منه؛ فإنه قال: يستوي في التحريم الآية وبعضها، إلا أن يأتي بها على قصد الذكر كقوله: بسم الله، والحمد لله. ثم نقل بعد ذلك الجواز عند الإطلاق عن القاضي الحسين والإمام والرافعي، وأن الإمام ادعى القطع به. انتهى كلامه.

وقد دل مجموع ما ذكره على أن الظاهر تحريم النطق بالحرف الواحد وإن لم يقصد به القرآن، فتأمل. وهذا مما لا يتأتى القول به.

وقد ذكر الشيخ تاج الدين في «الإقليد» التحريم عند الإطلاق في قسم لا يبعد القول فيه بالتحريم، فقال: المحرّم على الجنب كل ما ظهر آية قرآن وصورته، آية كان أو بعض آية لا ما ليس كذلك مثل: «ثم نظر»، إلا أن يقصد القراءة، و: «باسم الله» و: «الحمد لله» علمت استعمالهما ذكراً؛ فلا تحرم إلا بقصد كونهما قرآناً، بخلاف «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فإنها تحرم على الجنب، إلا أن يقصد الذكر. هذا كلامه، وهو متوسط بين مقالة الرافعي وابن الرفعة. [أ و].

(٤) سقط في ج.

هذه الأبواب؛ فاقصر الرافعي على إيراده.

قال: ومس المصحف، وحمله؛ لأنه إذا حرم ذلك على المحدث؛ فعلى الجنب أولى. وفروع ذلك مذكورة فيما تقدم.

قال: واللبث في المسجد؛ لقوله عليه السلام: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنُبٍ»^(١).

فإن قيل: هذا الخبر يقتضي تحريم مروره فيه، ولا خلاف عندكم في جوازه؛ كما أفهمه قول الشيخ: «واللبث في المسجد».

قلنا^(٢): قوله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَابُوا﴾ [النساء: ٤٣] دل

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٦٧ - ٦٨)، وأبو داود (١/١٥٧) كتاب الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، الحديث (٢٣٢)، عن عبد الواحد بن زياد: ثنا أفلت بن خليفة، حدثني جسة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد؛ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد»، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة؛ فخرج إليهم بعد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب». زاد البخاري: «إلا لمحمد وآل محمد». ثم قال البخاري: وجسة عندها عجائب، قال: وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب، إلا باب أبي بكر» وهذا أصح.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٤٠): وضعف بعضهم هذا الحديث؛ بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة بأنه متروك، فمردود؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث، بل قال أحمد: ما أرى به بأساً. وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس.

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٢/٢٨٤) كتاب فضائل المساجد، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، الحديث (١٣٢٧)، ومما سبق تعلم ما في تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل.

وأخرجه ابن ماجه (١/٢١٢) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، الحديث (٦٤٥) من حديث أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي عن جسة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض».

قال البوصيري في الزوائد (١/٢٣٠): هذا إسناد ضعيف؛ محدوج لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول. اهـ.

ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ في التهذيب، وقال في التقريب (٢/٢٣١): محدوج مجهول، أخطأ من زعم أن له صحبة. وقال أيضاً (٢/٤١٧): أبو الخطاب الهجري مجهول.

(٢) في أ، ب: قلت.

على جوازه؛ فإن المراد بالصلاة في الآية موضعها، قال الله - تعالى - ﴿لَهُدًى مِّنْ صَّوْمِهِ وَيَبْعُ وَصَلَاتٍ﴾ [الحج: ٤٠]، والصلوات لا تهدم؛ وإنما يهدم مكانها. وقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ يؤيد ذلك؛ فإن العبور على فعل الصلاة، لا يصح؛ وإنما يصح على مكانها؛ وحيث فقدت قدرها: لا تقربوا مواضع الصلاة... إلى آخرها.

قال أصحابنا^(١): ونهيه عن قربان مواضعها في حالة السكر الطافح؛ خشية من تلويثها. كما نهى - عليه السلام - عن إدخال الصبيان والمجانين الذين لا يستمسكون عنها^(٢). وقال أبو إسحاق: تقدير الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوا مواضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل. قال الماوردي: وهذا التأويل نُقل عن علي، وابن عباس.

ولأنه مكلف أمن منه تنجس المسجد؛ فجاز له العبور فيه؛ كالمحدث. نعم، ذلك مَكْرُوهٌ إلا لغرض؛ كما إذا كان المسجد في طريقه إلى مقصده، أو كان أقرب الطريقين إليه.

وفي «تعليق القاضي الحسين»: أنه: إذا كان في المسجد، وله طريقان أحدهما أقرب، والآخر^(٣) أبعد؛ فاجتاز^(٤) الأبعد، من غير غرض؛ فهل يكره؟ يحتمل وجهين؛ بناء على ما إذا سلك الطريق الأبعد، حتى لو بلغ مسافة القصر. وفي «الرافعي» حكاية وجه، فيما إذا كان له طريق غير المسجد: أنه لا يجوز له

(١) في أ، ب: الأصحاب.

(٢) يشير إلى حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم...» الحديث.

أخرجه ابن ماجه (٦٧/١، ٦٨) كتاب المساجد والجماعات، باب: ما يكره في المساجد (٧٥٠) من طريق الحارث بن نيهان، قال: حدثنا عقبة بن يقظان عن أبي سعيد - يعني المصلوب - عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

وضعه البوصيري في الزوائد (٢٦٥/١) بأبي سعيد المصلوب والحارث بن نيهان. وضعه النووي أيضًا في الخلاصة (٣٠٩/١، ٣١٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٥٦/٨) رقم (٧٦٠١) من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله... فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف العلاء بن كثير؛ فقد ضعفه ابن المديني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد وغيره: ليس بشيء، وقال ابن عدي: له عن مكحول نسخ عن الصحابة كلها غير محفوظة. ينظر: الميزان (١٢٩/٥).

(٣) في ج: الأخرى. (٤) في أ: فاختر، وفي ج: فاختار.

العبور فيه، ولا يجوز له التردد في أكنافه، بلا خلاف.

وإليه يرشد قول الشيخ: «واللبث في المسجد»؛ فإن التردد فيه لبث.

قال الإمام، قبيل^(١) باب البياعات: ولا نكلف من أجنب في المسجد بالإسراع، بل يمشي على الاعتیاد، ولعل^(٢) الضبط فيه: ألا يعرج في موضع تعريضاً يقتضي بأن مثله يكون أقل^(٣) ما يجزئ في الاعتكاف؛ إذا جرينا على أن الاعتكاف شرطه اللبث.

ثم تحريم اللبث مخصوص بما إذا لم تدع إليه ضرورة.

فإن دعت: كما إذا نام في المسجد، فاحتمل، ولم يمكنه الخروج؛ لإغلاق الباب، أو لخوف^(٤) فلا تحريم. وليتيم في هذه الحالة تطهراً وتخفيفاً للحدث، بقدر الإمكان؛ وهذا إذا وجد تراباً غير تراب المسجد، فلو لم يجد سواه لا يتييم به.

وفي «تعلق القاضي الحسين» وجه: أنه يتييم به.

وهذا مخصوص بالمسلمين؛ فإن في منع الكافر الجنب من اللبث فيه خلافاً يأتي في الكتاب.

وتخصيص^(٥) الشيخ الجنب بما ذكره من الأحكام، وإن كانت الحائض والنفساء تشركه^(٦) فيه؛ لامتيازهما بأمر ستعرفه في باب الحيض.

وقد أفهم ذكر الشيخ ما يحرم على الجنب، وكذا ما يحرم على الحائض - إباحة ما عدا ذلك لهما من: الأكل، والشرب، والنوم، وغير ذلك، وعليه دلت الأخبار. نعم، قال الأصحاب: يستحب للجنب: ألا يأكل، ولا يشرب، ولا يجامع، ولا ينام؛ حتى يتوضأ وضوء للصلاة، ويغسل فرجه، ولا يستحب مثل ذلك للحائض والنفساء إلا بعد انقطاع دمهما.

قال ابن الصباغ وأبو الطيب: والفرق: أن وضوء الحائض لا يفيد شيئاً، ولا كذلك وضوء الجنب؛ فإنه يخفف الجنابة، ويزيلها عن أعضاء الوضوء، ويطهرها. والإمام قال: إنه لا يرفع الحدث، وقضية ذلك التسوية^(٧)، والله أعلم.

(١) في ب: قبل. (٢) في أ: وأقل. (٣) في ب: أول.

(٤) في ج: للخوف. (٥) في ج: ويخصص. (٦) في ب: مشتركة.

(٧) قوله: قال الأصحاب: يستحب للجنب ألا يأكل ولا يشرب ولا يجامع ولا ينام حتى يتوضأ

وضوء للصلاة ويغسل فرجه، ولا يستحب مثل ذلك للحائض والنفساء إلا بعد انقطاع

دمهما، قال أبو الطيب وابن الصباغ: والفرق: أن وضوء الحائض لا يفيد شيئاً، ولا كذلك

وضوء الجنب؛ فإنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء ويطهرها، والإمام قال: إنه لا

باب صفة الغسل

ومن أراد الغسل - أي: الواجب - نوى الغسل من الجنابة^(١): أي إن كان جنبًا، أو

يرفع الحدث، وقضية ذلك التسوية. انتهى كلامه. وما ذكره عن هذين من كون هذا الوضوء يزيل الجنابة عن أعضاء الوضوء عجيب: أما الرأس فواضح، وهو عدم الغسل، وأما ما عداها؛ فلأن من نوى الوضوء مع علمه بأن عليه الجنابة لا ترتفع جنابته، فإن فرض أنه نوى رفع الجنابة لم يكن المأثي به وضوءًا، وصورة المسألة إنما هو فيمن توضأ. تنبيه: ذكر في هذا الباب أم سليم بنت ملحان، وملحان بكسر الميم - ويقال: بفتحها - وبالهاء المهملة، وهي أم أنس بن مالك بلا خلاف، ووهم جماعة فزعموا أنها جدته. وذكر بعده حديث أبي داود: «إذا نضحت الماء فاغتسل»، قال: والنضح هو الظهور، قال: ويقال: نضح الماء، أي: رفعه.

اعلم أن النضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة هو الرش، ونحوه ومنه قولهم: ف الإناء ينضح، أي يخرج منه شيء ويظهر. [أ و].

قلت: ما ذكره الشارح هو: «إذا فضخت ... والفضخ... فضخ الماء، أي: دفعه. فلعل للإسنوي نسخة أخرى كما ذكر، إلا أن الحديث في «السنن» كما ذكر الشارح.

(١) قوله - نقلًا عن الشيخ -: ومن أراد الغسل نوى الغسل من الجنابة، أي: إن كان جنبًا، أو الحيض، أي: إن كان حائضًا؛ لأنه الذي عليه. ثم قال: ولو حملنا «أو» في كلام المصنف على التخيير كان له وجه؛ لأنه حكى وجه فيما إذا كان عليه حدث الحيض فنوى رفع حدث الجنابة، أو بالعكس - أنه يجزئه؛ كما لو نوى التيمم استباحة الصلاة من الجنابة، وكان حدثه حدثًا أصغر؛ فإنه يجزئه، والصحيح: أنه لا يجزئ؛ لأنه نوى غير ما هو عليه، والحدث الأكبر والأصغر بالنسبة إلى التيمم على حد واحد؛ لأنه لا يختلف الواجب فيه بسببهما، وعليه يتعين حمل كلام الشيخ على ما ذكرنا. انتهى كلامه.

وهذا الفرق الذي ذكره سهو؛ فإن الواجب في الغسل من الجنابة والحيض - أيضًا - لا يختلف، وكأن المصنف - رحمه الله - ظن أن الكلام في أصل المسألة إنما هو في الحدث الأكبر والأصغر - أيضًا - وحيث أن الواجب فيهما من الغسل مختلفًا. ثم إن تصحيحه عدم الإجزاء محله في حالة العلم، فأما إذا ظن أن الذي نواه هو الذي عليه، ثم تبين خلافه - فيجزئه؛ كما في نظيره من الحدث الأصغر. وأيضًا: فتصريحه بالتخيير صريح في أن ذلك مع التعمد من المغتسل، وإذا تقرر أن الكلام في الغسل هنا مع العلم فيكون الحكم في الغسل كالحكم في التيمم سواء، وقد صرح به في «الروضة» في باب التيمم من «زوائده» فقال: ولو تيمم بنية الاستباحة ظانًا أن حدثه أصغر؛ فبان أكبر، أو عكسه - صح قطعًا؛ لأن موجبهما واحد، ولو تعمد لم يصح في الأصح، ذكره المتولى. هذا كلام «الروضة»، ولا شك أن المصنف لم يطلع على هذا الخلاف بالكلية، فضلًا عن أن يكون الصحيح البطلان. [أ و].

الحيض، أي: إن كان حيضًا، وكذا الغسل من النفاس، إن اتصف به؛ [لأنه]^(١) الذي عليه. ولو حملنا «أو» في كلام الشيخ على التخيير، لكان له وجه؛ لأنه حكى وجهًا فيما إذا كان عليه حدث الحيض، فنوى رفع حدث الجنابة، أو بالعكس - أنه يجزئه؛ كما لو نوى التيمم استباحة الصلاة من الجنابة، وكان حدثه حدثًا أصغر؛ فإنه يجزئه. والصحيح: أنه لا يجزئ، لأنه نوى غير ما عليه، والحدث الأكبر والأصغر بالنسبة إلى التيمم على حد واحد؛ لأنه لا يختلف الواجب فيه بسببهما.

وعليه يتعين حمل كلام الشيخ على ما ذكرناه.

قال: أو نوى الغسل؛ لاستباحة ما لا يستباح إلا بالغسل لتضمن نيته رفع ما عليه، ويندرج في ذلك: ما إذا نوت المرأة التي انقطع حيضها أو نفاسها استباحة الوطء. وفي «النهاية» وجهٌ عن رواية أبي عليٍّ: أن غسلها لا يصح بهذه النية؛ فإنها نوت ما يوجب الغسل. والأصح: الأول.

وفي «التهذيب»: أنها تستفيد بهذا الغسل حلَّ الوطء.

وهل يباح لها الصلاة به؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

وقد أفهم كلام الشيخ أن النية على نحو آخر سوى ما ذكره لا تجزئ.

ولا شك في أن من نوى الغسل المفروض، أو فريضة الغسل، أجزأه، وكذا لو نوى رفع الحدث عن جميع البدن؛ صحت نيته.

ولو نوى رفع الحدث الأصغر^(٢): فإن تعمد^(٣)، لم يصح غسله، في أصح الوجهين.

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: ولو نوى - أي الجنب - باغتساله رفع الحدث الأصغر، فإن تعمد لم يصح غسله في أصح الوجهين، وإن غلط فظن أن الأصغر حدثه لم يرتفع الحدث عن غير أعضاء الوضوء، وفي ارتفاعه عن المغسول من أعضاء الوضوء وجهان، أصحهما: الارتفاع، وعلى هذا في ارتفاعه عن الرأس وجهان؛ لأن واجبها في الوضوء المسح، وفي الغسل الغسل، والمسح لا يقوم مقام الغسل. قلت: ولست شعري القائل بارتفاعه هل يقول بارتفاعه عن جملة الرأس، أو عن القدر المجزئ في الوضوء؟ والظاهر الثاني، وإن صح فأى موضع هو؟ انتهى كلامه. والبحث الذي ذكره عجيب؛ بل الصواب عند هذا القائل ارتفاعه عن الجميع كما هو مدلول عبارتهم؛ لأنه لا يعقل مع التبعض الذي لم يتعين موضعه الأمر بغسل الباقي، وذلك بناء على أن الجميع يقع فرضا، فإن قلنا: إن الزائد على مقدار الواجب يقع نفلا - وهو ما صححه المصنف في «باب فرض الوضوء» - فلا يرتفع عن الرأس، وحيثئذ يكون للمنع علتان: إحداها: هذه، والثانية: ما ذكره.

واعلم أن ما ذكره في تعليل المنع إنما يتضح بزيادة ذكرها الرافعي؛ فإنه قال - أعني الرافعي - =

وإن غلط، وظن أن الأصغر حدثه، لم يرتفع الحدث^(١) عن غير أعضاء الوضوء. وفي ارتفاعه عن المغسول من أعضاء الوضوء وجهان: أصحهما الارتفاع. وعلى هذا: في ارتفاعه عن الرأس وجهان؛ لأن واجبها في الوضوء المسح، وفي الغسل الغسل، والمسح لا يقوم مقام الغسل.

قلت: وليت شعري، القائل بارتفاعه: هل يقول بارتفاعه عن جملة الرأس، أو عن القدر المجزئ في الوضوء؟ والظاهر: الثاني، وإن صح فأى موضع هو؟ ولو نوى رفع الحدث مطلقاً، هل يجزئه؟

قال الإمام: الوجه الذي لا يتجه غيره: الأجزاء؛ لأن الحدث عبارة عن المنع من الصلاة، وهذا ما حكاه الماوردي، في باب النية في الوضوء. وغيرهما حكى فيه الوجهين، وصحح فيه الأجزاء^(٢).

وهذا إذا لم يكن عليه غير الأكبر، فلو كان عليه معه حدث أصغر، قال في «الحاوي»: إن قلنا: إن الأكبر يسقط الأصغر إذا اجتمعاً، أجزأته نية رفع الحدث؛ وإلا فلا تجزئه عن واحد منهما.

ولو نوى الشخص استباحة ما يستحب له الغسل: كالأذان، والمرور في المسجد - ففي ارتفاع حدثه وجهان، والوجه الثالث المذكور في الوضوء جارٍ هنا. قال: ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة؛ لما روي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته [أفاض عليه الماء]^(٣)، ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»^(٤). أخرجه البخاري ومسلم.

= : ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين؛ لأن فرض الرأس في الوضوء المسح، والذي نواه: إنما هو المسح، والمسح لا يغني عن الغسل. ورأيت في «شرح الفروع» للشيخ أبي علي السنجعي: أنه ينبغي ألا يرتفع عن اللحية إذا كانت كثيفة؛ لأن فرضها الإفاضة على الظاهر، وغسل باطنها سنة. قال: إلا أن يخرج على أن النفل هل يسد مسد الفرض؟ [أ] و.

(٣) في ج: لم يعمد.

(١) في ج: حدثه. (٢) في ج: الآخر. (٣) في أ: أفاض الماء عليها.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٥/١) كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، الحديث (٢٤٨)، وفي باب: تحليل الشعر، الحديث (٢٧٢)، ومسلم (٢٥٣/١) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، الحديث (٣١٦/٣٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل =

وهذا من الشيخ يقتضي أنه يأتي بالوضوء كاملاً؛ كما هو ظاهر الخبر، وبه صرح الماوردي.

لكن قد جاء في البخاري، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير رجلية، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى رجلية فغسلهما»^(١). وذلك صريح في تأخير غسل الرجلين.

ولا جرم قال الإمام، ومن تبعه: إن في استحباب تقديم [غسل الرجلين]^(٢) وتأخيرهما - قولين، ونسب القول الموافق لرواية ميمونة إلى^(٣) «الإملاء».

والبنديجي قال: إنه ظاهر نصه في «البويطي». وهو الأصح في «الكافي». وقال الروياني، في «تلخيصه»: إن ظاهر نصه في الجديد مقابله. وصححه، وكذا الرافعي.

وقال القاضي الحسين: إنه يتخير - إن شاء قدم غسلهما، وإن شاء أخره - لصحة الروايتين.

ثم في الأمر بالإتيان بالوضوء الكامل [في أول]^(٤) الغسل، ما يغني عن التصريح بأمرين:

أحدهما: الأمر بإتيان التسمية في أوله، كما صرح بذكرها العراقيون، والماوردي واستدل بقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه»^(٥).

وفي «التتمة» حكاية وجه آخر، أنه يكره [له]^(٦) التسمية، وهو في «تعلق القاضي» وقال: إن من أصحابنا من قال: الأولى أن يقول: باسم الله العظيم، أو الحليم، الحمد لله على الإسلام؛ حتى لا يكون على نظم القرآن^(٧).

فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله».

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢/١) كتاب الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (٢٤٩)، ومسلم (١/٢٥٤) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٧/٣١٧).

(٢) في ج: غسلهما. (٣) في ج: في. (٤) في أ: أو.

(٥) تقدم. (٦) سقط في ج.

(٧) قوله: ثم في الأمر بالإتيان بالوضوء الكامل في أول الغسل، ما يغني عن التصريح بأمرين، أحدهما: الأمر بالإتيان بالتسمية في أوله كما صرح بذكرها العراقيون والماوردي، ثم قال: وفي «التتمة» حكاية وجه آخر: أنه يكره له التسمية، وهو في «تعلق القاضي» وقال: إن من أصحابنا من قال: الأولى أن يقول: باسم الله العظيم - أو: الحليم - الحمد لله على الإسلام؛

الثاني: غسل الكفين في أوله، وقد دلت رواية عن عائشة على ذلك؛ فإنه روى عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل^(١) يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(٢) أخرجه البخاري ومسلم. وهذا الحديث يدل على طلب غسل الفرج باليد اليسرى، قبل الوضوء للغسل. والنص في «المختصر»، الذي جرت عليه الأصحاب: أن ذلك مطلوب؛ لإزالة ما عليه من أذى.

ومفهوم كلامهم: أنه إذا لم يكن عليه أذى لا يكون مطلوباً بخصوصه، وإذا كان كذلك لم يكن غسله من سنن الغسل؛ لأنه غير راتب فيه؛ فلذلك لم يذكره الشيخ فيه. فائدة: هذا الوضوء هل يحتاج إلى نية تخصه أو لا؛ لأنه من سنن الغسل؛ فنيته تشمله؛ كما تشمل نية الوضوء المضمضة والاستنشاق؟ الذي حكاه الرافعي: الثاني، وهو ظاهر كلام الأصحاب والشيخ. وقال في «الروضة»: المختار: أنه ينوي به سنة الغسل^(٣).

= حتى لا يكون على نظم القرآن. انتهى كلامه.

وما نقله عن «التتمة» و«التعليق» من حكاية وجه في كراهة التسمية ليس كذلك؛ فإنهما إنما حكيها في عدم استحبابها، ولا يلزم منه كراهتها، ولفظ «التتمة»: الثانية: هل تسن له التسمية أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: تسن؛ كما في حق المتوضئ، والثاني: لا تسن؛ لأن التسمية وإن كان يقصد بها التبرك فالنظم نظم القرآن، والقراءة محرمة على الجنب. هذا لفظه، وذكر القاضي نحوه. [أ.و].

(١) في ج: يغسل. (٢) تقدم.

(٣) قوله: فائدة: هذا الوضوء هل يحتاج إلى نية تخصه أو لا؛ لأنه من سنن الغسل فنيته تشمله؛ كما تشمل نية الوضوء المضمضة والاستنشاق؟ الذي حكاه الرافعي: الثاني، وهو ظاهر كلام الأصحاب والشيخ، وقال في «الروضة»: المختار: أنه ينوي به سنة الغسل. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أنه قد تقرر أن الغسل بنية الغسل المطلق لا يصح، بل لا بد أن ينوي الغسل من الجنابة أو فريضة الغسل أو غيرهما من الأمور المشروعة في موضعها؛ فهذه النية إن تأخرت عن الوضوء لم يحصل له عليه ثواب، ولم يكن وضوءاً شرعياً. وإن قارنت أوله - وهو ما يدل عليه فحوى كلام المصنف - ارتفعت الجنابة عن المغسول من هذه الأعضاء بلا نزاع؛ لوجود النية المعبرة مع ما يجوز غسله؛ إذ لا ترتيب في الغسل، وبقي عليه سنة التيبط؛ فلا يتصور ما قاله المصنف من كون نية الغسل تشمله، وقياسه على حصول المضمضة =

قال: ثم يفيض الماء على رأسه، ويخلل أصول شعره، أي: الذي في رأسه، ولحيته. أعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي: أن تخليل الشعر، يكون بعد إفاضة الماء على الرأس والذي دل عليه الخبر: أنه قبله، وهو الذي ذكره الأصحاب، فقالوا: يستحب بعد وضوئه أن يدخل يديه في الإناء، ثم يخرجهما، ويخلل بأصابعهما مبلولة شعره، ثم يفيض الماء على رأسه، كذا قاله أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين. وهو صريح في أنه لا يخلله بما يفيضه^(١).

وابن الصباغ قال: إنه يدخل أصابعه العشرة في الإناء، فيأخذ الماء بها، فيشرب به أصول شعره، من رأسه ولحيته، أي: ليسهل إيصال الماء إليه. وعبارته في «المهذب»^(٢): «فيأخذ غرفة؛ يخلل بها أصول شعره، من رأسه ولحيته». وإذا أردنا أن نرد كلام الشيخ إلى ذلك قلنا: «الواو» لا تقتضي ترتيباً، وتقدير كلامه: ثم يخلل أصول شعره بغرفة أو بلل الماء، ثم يفيض الماء على رأسه، والله أعلم.

= والاستنشاق عند نية الوضوء قياس فاسد؛ لأن هاتين السنتين محللتهما غير محل الواجب؛ إذ لا يجب إيصال الماء إلى باطن الفم والأنف، وأما نقله ذلك عن الرافعي فإنه ظاهر عبارته، إلا أنه لم يصرح به، بل قال ما معناه: أنه إذا كان جنباً غير محدث، أو جنباً محدثاً، وقلنا بالمذهب: وهو اندراج الأصغر تحت الأكبر - فالوضوء من محبوبات الغسل. قال: ولا يحتاج إلى إفراذه بنية. هذه عبارته، ونقل النووي في «شرح المهذب» عن الأصحاب: أنه لا فرق في حصول سنة الغسل بين أن يقدم الوضوء كله أو بعضه أو يؤخره أو يفعله في أثناء الغسل، ولكن الأفضل تقديمه. فإن سلم الرافعي ما ذكره النووي فأخبره صح أن يقال: إنه لا يحتاج إلى إفراذه بالنية؛ لأنه من سننه ونية الغسل قد تقدمت، ولكن ظاهر كلام الرافعي يشعر بالتقديم لا غير، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة غيره، وهو قياس ما ذكره في سنن الوضوء من اشتراط تقديم غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق، وعملوه بأنه الوارد في الأحاديث. ثم إن المصنف قد ذكر بعد ذلك - قبيل قول الشيخ: «ثم يدلك» - كلاماً آخر ضعيفاً متعلقاً بما نحن فيه لا يخفى ضعفه على متأمله، فليعلم. الأمر الثاني: أن ما نقله عن «الروضة» ليس مطابقاً لما فيها؛ فإنه قد قال: قلت: المختار: أنه إن تجددت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل، وإن اجتمعاً نوى به رفع الحدث الأصغر، والله أعلم. هذا لفظ «الروضة»، فالذي نقله المصنف عنه إنما ذكره في قسم واحد، وهو أندر القسمين وقوعاً؛ لأن الغالب في الجنابة أن يصاحبها الحدث، وما ذكره النووي قد سبقه إليه ابن الصلاح في مشكل «الوسيط» وهو حسن جداً، وهو مخالف في الحقيقة لقول الرافعي: إنه لا يحتاج إلى إفراذه بالنية. إلا أن ما ذكره النووي صحيح فيما إذا قدم الوضوء، فأما إذا أخره - على مقتضى ما ذكره في «شرح المهذب» - وقد اجتمع عليه الحدثان، فلا يتجه القول بأنه ينوي به رفع الحدث؛ لأنه يعتقد ارتفاعه بغسل الجنابة فيكون متلاعياً. [أ و].

(١) في ب: يقتضيه. (٢) في ج: المذهب.

قال: ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ للخبر.

و «سائر» - هاهنا - بمعنى الباقي، مأخوذ من «السَّوْر» بالهمز وهو البقية، والمراد به: ما عدا الرأس، وهذا يقتضي أنه يفيضه على ما غسله في الوضوء من يديه ورجليه. ولا يكتفي بغسل ذلك في الوضوء، وهو ظاهر؛ لأنه^(١) غسله على وجه السنة؛ فلا يغني عن الفرض.

ولو قيل بأنه يجزئ عنه، لم يبعد؛ أخذًا مما حكيناه عن أبي الطيب آخر الباب قبله فيما إذا توضأ الجنب عند إرادة النوم، أنه يرتفع حدثه عن أعضاء وضوئه^(٢)، والله أعلم. قال: ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه؛ لقوله عليه السلام: «بَلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا البَشْرَةَ»^(٣). وبه يحصل إنقاء البشرة.

قال: يفعل ذلك - [أي: التخليل، والإفاضة، والدلك]^(٤) - ثلاثًا.

ووجهه في إفاضة الماء على الرأس: الخبر، وفي باقي الجسد القياس عليه، وعلى الوضوء. وفي الدلك القياس على المرة الأولى.

وظاهر كلام الشيخ: أن التخليل والإفاضة على الرأس والجسد يفعل مرة ثم^(٥) مرة ثم مرة، والخبر يقتضي موالاة التخليل، وموالاة الإفاضة على الرأس، ثم غسل باقي الجسد بعد ذلك، وهو ما نص عليه في «المختصر»، والأصحاب كافة^(٦).

(١) في أ: لأن. (٢) في أ: الوضوء.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١/١ - ١٧٢) كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٨)، والترمذي (١٧٨/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، الحديث (١٠٦)، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٧)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٢/٢) في ترجمة الحارث ابن وجيه الراسبي، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٨٧/٢)، والبيهقي (١٧٥/١) كتاب الطهارة، باب: تخليل أصول الشعر بالماء، كلهم من حديث الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر»، وفي لفظ: «فاغسلوا وأنقوا البشرة».

وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وكذلك ضعفه الترمذي.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: بعد.

(٦) قوله - في قول الشيخ يفعل ذلك ثلاثًا -: أي الإفاضة، والتخليل، والدلك. ثم قال: وظاهر كلام الشيخ أن التخليل والإفاضة على الرأس والجسد يفعل مرة ثم مرة ثم مرة، والخبر يقتضي موالاة التخليل وموالاة الإفاضة على الرأس، ثم غسل باقي الجسد، وهو ما نص عليه في «المختصر» والأصحاب كافة. انتهى.

وما ذكره من استحباب الموالاة في التخليل، ناقلا له عن الحديث ونص الشافعي =

وقد استحَب الأَصحاب في الغسل أن يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة - دعا بشيء نحو الحلاب؛ فأخذ بكفه: بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه^(١)، وقال البخاري: «على وسط رأسه».

والحلاب: إناء ضخم يحلب فيه^(٢).

قال: فإن كانت امرأة تغتسل من الحيض - [أي]^(٣): أو النفاس - استحَب لها أن تتبع أثر الدم - أي: في الموضع الذي يجب غسله من الفرج، كما قال البندنجي فرصة من مسك؛ لما روى عن عائشة أنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال: «خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ؛ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، فقالت: كيف أظهر بها؟ فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! - واستر بثوبه - تَطَهَّرِي بِهَا»، واجتذبتها فعرفتها الذي أراد. وقلت لها: يعني: تتبَّعي بها أثر الدم، يعني: الفرج^(٤). أخرجه البخاري ومسلم.

والفرصة: بكسر الفاء على المشهور ويقال: بالضم، والفتح - أيضًا - وبالصاد المهملة: القطعة من كل شيء، ذكره ثعلب؛ مأخوذ من: فرصت الشيء؛ إذا قطعته: وعن الجوهري^(٥): أن الفرصة: قطعة من قطن، أو خِرقة تمسح المرأة بها دم الحيض. والمسك بكسر الميم: الطيب المعروف. وكانت العرب تسميه: المسموم.

والأصحاب قاطبة - صريح في استحباب التلث فيه، مع أن ذلك لم يرد لا في الحديث ولا في كلام الشافعي ولا كلام أصحابه.

واعلم أن ما ذكره من بعد هذا في الكلام على غسل المرأة موهم جدا، فاعلمه، وتعلم صوابه من «المهمات». [أ و].

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢/١) كتاب الغسل، باب: من بدأ بالحلاب (٢٥٨)، ومسلم (٢٥٥/١) كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (٣٩/٣١٨).

(٢) في ج: حلاب. وقوله: وفي «مسلم»: كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب. قال: والحلاب: إناء ضخم يحلب فيه. انتهى.

هو بحاء مهملة مكسورة، كذا ضبطه ابن الأثير، ونقل عن الأزهري أن جماعة ضبطوه هكذا، ثم اختار الأزهري أنه بجيم مضمومة، وهو ماء الورد، فارسي معرب. [أ و].

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٤/١) كتاب الحيض، باب: ذلك المرأة إذا تطهرت من المحيض، حديث (٣١٤)، (٤٩٦/١) كتاب الحيض، باب: غسل المحيض، حديث (٣١٥)، (٣٤١/١٣) كتاب الاعتصام، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، حديث (٧٣٥٧). ومسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، حديث (٣٣٢).

(٥) ينظر: الصحاح (ف ر ص).

وقد قيل: إن فرصة المسك في قوله - عليه السلام - قطعة من الصوف، أو القطن يذر عليها المسك، ويتبع بها أثر الدم، وعليه [يدل] ^(١) قوله - عليه السلام - لأسماء: «ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً؛ فَتُطَهِّرُ بِهَا» ^(٢) رواه مسلم.

وقال أبو عمرو: مراده: قطعة من السُّكِّ بضم السين وهو طيب معجون بالمسك، يكون عند أهل المدينة، ولا يسمى: فرصة، إلا إذا كان فيه مسك؛ فإن لم يكن فيه مسك، سمي: سكيكة ^(٣)، حكاه في «الحاوي».

وعن أبي عبيد: إنما هي «فُرْصة» بقاف مضمومة «من مَسْك» بفتح الميم أي: قطعة من جلد، تحك بها موضع الدم؛ كي لا يبقى منه شيء. والمشهور: الرواية الأولى.

قال الماوردي: وإن كانت رواية أبي عبيد محفوظة، لم يمتنع أن تجمع بين الأمرين. وعلى المشهور قال الشيخ: فإن لم تجد؛ فطيباً غيره؛ لأن المقصود من استعمال المسك تطيب رائحة المحل؛ لتكمل لذة الزوج، وهذا المعنى موجود في غيره من الطيب، وهذا ما حكاه البندنجي، والقاضي الحسين، والإمام [و] ^(٤) الغزالي، وغيرهم. وعليه نص في «الأم» حيث قال: فإن لم يكن مَسْكٌ، فطيب ما كان؛ اتباعاً للسنة.

واشترط بعض الأصحاب في تأدية السنة به، أن يكون في الطيب المستعمل حرارة كالمسك؛ لاعتقاده أن المعنى في المسك: ما فيه من قطع الرائحة، يطيب ^(٥) المحل، مع أن فيه حرارة يتعجل العلوق بسببها.

وصحف بعض الأصحاب لفظ المزني؛ فقال: فإن لم تجد؛ «فطينا» بالنون والصحيح: الأول؛ لما ذكرناه من نضه.

نعم، لو عدم الطيب، فتبعت بالطين، قال ابن الصباغ: فلا بأس.

وقال البندنجي: إن المستحب المسك، فإن لم تجد، فطيباً، فإن لم تجد فطينا. وكذا قاله الرافعي.

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، برقم (٣٣٢/٦٠).

(٣) قوله: والسك - بضم السين - طيب معجون بالمسك، فإن لم يكن فيه مسك سمي سكيكة. انتهى. والسين مضمومة، والسكيكة: تصغير «السك». [أ] و.

(٤) سقط في ج. (٥) في أ: وطيب.

ثم في أي وقت تستعمل المسك، وبدله؟
 فيه وجهان في «الحاوي»؛ بناء على ما ذكرناه من المعنيين:
 فمن قال: إن العلة طيب المحل فقط قال: تستعمله بعد كمال الغسل.
 ومن قال بالآخر، قال: تستعمله قبله.
 قال: فإن لم تجد، فالماء كافٍ؛ لأن رفع الحدث مقصور على الماء، والطيب
 تكميل وتزيين.
 فإن قيل^(١): أي فائدة في قوله: «الماء كافٍ»، مع قوله: «استحب لها أن تتبع أثر
 الدم...» كذا، وهو يدل على أن الماء كافٍ؟
 قلت: الفائدة فيه تعريفك: أن الخبر وإن كان ظاهره الوجوب؛ فهو محمول على
 الاستحباب.
 فإن قلت: الماء كافٍ، سواء وجدت الطيب أم^(٢) لم تجده؛ فلا فائدة في تقييد^(٣)
 ذلك بالفقد.
 قلت: بل له فائدتان:
 أحدهما^(٤): تعريفك أنها لا تنتقل إلى الطين؛ كما حكيناه عن غيره.
 الثانية^(٥): أنها عند عدم الطيب غير مقصورة في طهارتها، ولا كذلك عند وجوده؛
 فتقدير كلامه: فالماء كافٍ في الخروج عن الأمر، والله أعلم.
 قال: والواجب من ذلك: النية؛ للخبر المشهور.
 وسكوت الشيخ عن وقتها يعرفك أنه^(٦) ليس لها وقت تتعين فيه؛ بل الواجب
 الإتيان بها عند غسل [أول]^(٧) جزء من البدن. ومنه يفهم أنه لا ترتيب في الغسل،
 كما صرح به الأصحاب؛ بل أي جزء بدأ بغسله، واقرنت به النية اعتد به وبما بعده،
 ولا يعتد بما غسله قبل النية.
 نعم، في «الحاوي» حكاية وجهين، في أن ما يتقدمه من السنن، إذا لم تقترن به
 النية، هل تعطف عليه النية الطارئة؟ فيه وجهان، سلف مثلهما في الوضوء. والمذكور
 في «الرافعي» وغيره: أنه لا يعتد بها، وهو الأصح.

(٧) سقط في ج.

(٤) في ب: أحدهما.

(١) في ج: قلت.

(٥) في ب: والثاني.

(٢) في ب: أو.

(٦) في ج: أنها.

(٣) في ج: تفسير.

ثم هل يحتاج في النية مع ما ذكرناه إلى الإضافة إلى الله تعالى؟ فيه وجهان في «الوسيط»، في باب صفة الوضوء.

ثم ذكر وجوب النية في الغسل يقتضي اشتراط الإسلام في صحة الغسل؛ إذ من شرط النية الإسلام، وهذا هو المشهور.

وحكى ابن الصباغ وغيره وجهًا آخر: أنه لا يشترط، [حتى]^(١) إذا اغتسل الكافر، ثم أسلم، لا يجب عليه إعادته.

وفصل الإمام، فقال: إن تعلق بغسله^(٢) حق مسلم: كما إذا انقطع دم حيض المرأة أو نفاسها، وهي تحت مسلم، فاغتسلت؛ لأجل حل وطئه - فإنه يستبيح^(٣) وطأها، وهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت؟ فيه وجهان سلفا في باب الحيض:

والمذكور منهما في «الحاوي»، في باب النية في الوضوء المنع. والذي صححه الإمام [ثم]^(٤): الصحة؛ قياسًا على ما إذا وجب على الكافر الكفارة، فأخرجها، ثم أسلم لا يلزمه الإعادة؛ كما نص عليه الشافعي.

قال: وكان الفرق على الوجه الآخر: أن الكفارة المؤداة بالمال لا تخلو عن غرض مرعي لآدمي: من تخليص عن رق، أو إطعام محتاج، أو كسوة عارٍ؛ فكان أمر النية أضعف فيها. والغسل قد لا يتعلق بحق آدمي؛ فإن المرأة إذا لم تكن ذات زوج، كان غسلها لله عز وجل.

وما صححه الإمام، إليه مِثْلُ ابن الصباغ؛ فأبداه احتمالًا فيما إذا اغتسلت، ولم تنو الغسل من الحيض: أن زوجها لا يستبيح وطأها؛ كالمسلمة، وكالذمي إذا ظاهر وأعتق، ولم ينو، لا يجزئه. وإن نوى أجزأه.

وأما إذا لم يتعلق به حق آدمي: كالخليفة إذا اغتسلت [من الحيض]^(٥)، والرجل إذا اغتسل من الجنبات - ففيه طريقان، أحدهما: القطع بأنه لا يجزئ، وطرده أبو بكر الفارسي الخلاف فيه.

وحكى الإمام عن المحاملي رواية وجه: أنه يصح من كل كافر كل طهر: غسلًا كان أو وضوءًا أو تيممًا، وهذا في غاية الضعف.

قال: وإيصال الماء إلى^(٦) الشعر والبشرة؛ لقوله - عليه السلام - «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ

(١) سقط في ج.

(٢) زاد في أ: حل.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) زاد في أ: ب: للحيض.

(٦) زاد في أ: ب: للحيض.

جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»^(١). رواه أبو داود.

فإن قلت: هذا يرويه ابن وجيه، وهو ضعيف.

قلنا^(٢): يعضده ما رواه أبو داود: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»^(٣). وهو صحيح [الإسناد]^(٤).

ولا فرق في الشعر الذي يجب غسله، بين شعر الرأس وغيره، وسواء فيه أصوله وما استرسل منه، وكذا لا فرق بين ما كثر منه أو قل، حتى لو بقيت شعرة واحدة، لم يصبها الماء لم يجزئه.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما نبت في العين؛ فإنه لا يجب غسله؛ لأن إدخال الماء في العين لا يجب.

وإذا ترك شعرة واحدة، لم يغسلها، ثم قلعها - قال الماوردي: إن كان الماء قد وصل إلى [أصلها، أجزأه؛ وإلا فيوصله إليه. وكذا لو أوصل الماء إلى] ^(٥) أصول شعره، ثم جزه أجزأه. وإن كان لم يوصله إليه؛ فيوصله. وعن «فتاوى ابن الصباغ»: أنه يجب غسل ما ظهر. وفي «البيان» وجهان: أحدهما: يجب.

والثاني: لا [يجب؛ لفوات ما وجب غسله]^(٦): كمن توضأ، وترك رجله، فقطعت. وقد أغنى ذكر هذا الواجب عن التصريح بأمور:

- (١) تقدم. (٢) في أ: قلتم.
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٥)، الحديث (١٧٥)، والدارمي (١٩٢/١) كتاب الطهارة، باب: من ترك موضع شعرة من الجنابة، وأحمد (٩٤/١ - ١٠١)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، الحديث (٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، الحديث (٥٩٩)، والبيهقي (١٧٥/١) كتاب الطهارة، باب: تحليل أصول الشعر بالماء، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٠٠/٤) عن حماد، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَصْبِهَا مَاءً، فَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي - رضي الله عنه -: فمن ثمَّ عادت شعرة رأسى. وكان يجز شعره.
- وعطاء بن السائب اختلط، وقد سمع منه حماد حال الاختلاط، كما في ترجمة عطاء من التهذيب (٢٠٣/٧ - ٢٠٨).
- (٤) سقط في ج. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في ج.

أحدها: وجوب حل الذؤابة والصفائر؛ إذا كان الماء لا يصل إلى الشعر أو البشرة إلا به؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب - وبه صرح الأصحاب.

فإن قلت: قد روى مسلم عن أم سلمة، أنها قالت: قلت لرسول الله ^(١) ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا؛ إنَّما يكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ فَتَطْهَرِينَ» ^(٢).

قلنا: هذا محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه، ولا إلى البشرة؛ فإنه في هذه الحالة لا يجب النقض عندنا. ولا يستثنى مما ذكرناه إلا باطن ما انعقد من الشعر، الذي لا يمكن حله؛ فإنه يسامح فيه.

وعن الروياني، حكاية وجه آخر: أنه يلزمه قطعها.

الثاني: وجوب غسل ما على الشعر أو البشرة؛ إذا كان يمنع وصول الماء إلى ذلك؛ لما ذكرناه.

نعم، لو كان لا يمنع وصوله إليه؛ فإن كان طاهراً، لم يجب غسله، ولكن يستحب. وإن كان نجساً: فهل يجب إزالته قبل الغسل؟

وذلك ينبني على أن المرة الواحدة، هل تكفي في إزالة ما على المحل من نجس وحدث؟ وفيه وجهان: الظاهر من المذهب - كما [قاله الرافعي فيهما] ^(٣) - أنه لا تكفي؛ وإنما يحصل إزالة النجاسة فقط، وهذا ما حكاه القاضي الحسين، في باب: النية في الوضوء، و «المتولي» عند الكلام في غسلات الكلب.

وعلى هذا، لا بد من إزالته قبل الغسل، فإن لم يزله كانت الغسلة لإزالة النجاسة؛

(١) في ب: قلت: يا رسول الله.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٦)، ومسلم (٢٥٩/١) كتاب الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة، الحديث (٣٣٠/٥٨)، وأبو داود (١٣٧/١ - ١٧٤) كتاب الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، الحديث (٢٥١)، والترمذي (١٧٥/١ - ١٧٦) كتاب الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، الحديث (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١) كتاب الطهارة، باب: ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه (١٩٨/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، الحديث (٦٠٣)، عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفَيِّضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَتَتْ قَدْ طَهَرَتْ».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في أ، ب: قال الرافعي.

ولأجله عد كثير من الأصحاب إزالة النجاسة عن المحل واجبًا ثالثًا في الغسل، ولا حاجة إليه.

وعلى مقابله، وهو ما حكاه ابن الصباغ في أثناء فرع أوله: إذا أدى اجتهاده إلى طهارة أحد الإناءين؛ فيتوضأ به، ولم يحك أبو الطيب في باب: النية في الوضوء غيره، وصححه في «الروضة»-: لا يجب ذلك، ويستحب.

الثالث: [أنه]^(١) لا فرق في إيصال الماء إلى البشرة تحت الشعر، بين أن يكون خفيفًا أو كثيفًا، وهذا بخلاف الوضوء.

والفرق: أنه يتكرر في اليوم والليلة؛ فيشق^(٢) تكليفه غسل ما تحت الكثيف، بخلاف الغسل.

الرابع: أنه يجب إيصال الماء إلى ظاهر أذنيه وباطنهما، وما ظهر من صماخيه؛ لأن اسم البشرة يشملهما، ولا يجب إيصاله إلى داخل الفم، والأنف، والصماخ؛ لعدم شمول الاسم له، وهو كذلك عند العراقيين؛ لأن ذلك لا يجب في غسل الميت، ولو وجب [في]^(٣) غسل الحي، لوجب في غسل الميت. وفي «النهاية» حكاية وجه: في وجوب المضمضة، والاستنشاق. والمشهور: الأول.

نعم، لو جدد أنفه؛ فهل يجب إيصال الماء إلى ما ظهر من جوفه؟ فيه وجهان في «التتمة»، أظهرهما في «الرافعي»: الوجوب.

وعكسهما: أنه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة من الألف؟ فيه الوجهان، والمذكور منهما في فتاوى العبادي^(٤)؟ أنه لا يجب، وفي «الرافعي»: أن أظهرهما الوجوب.

الخامس: أنه لا يجب إيصال الماء إلى داخل الفرج، وهو ما ذكره الإمام ومن تبعه؛ قياسًا على داخل الفم؛ وعلى هذا يكفي غسل ما وراء [ملتقى]^(٥) الشفرين.

(١) سقط في ج. (٢) في ج: فشق. (٣) سقط في ج.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عباد القاضي، أبو عاصم العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب، من تصانيفه: كتاب المبسوط وكتاب الهادي، وكتاب المياه، وكتاب الأطعمة، وكتاب الزيادات، وغير ذلك، قال أبو سعد السمعاني: كان إمامًا مثبِتًا، منظرًا، دقيق النظر، سمع الكثير، وتفقه، وصنف كتبًا في الفقه، مات في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. تنظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢)، طبقات السبكي (٣/ ٧٩).

(٥) سقط في أ.

والجمهور على أنه يجب غسل ما يبدو في حال قعودها لقضاء الحاجة، دون ما جاوزه، وذلك يختلف باختلاف البكر والثيب، وهو مشبه في حق الثيب بما بين الأصابع، كما حكاه الماوردي، عن الشافعي.

ومنهم من قال: يجب ذلك في حق الثيب، في الغسل من الحيض والنفاس خاصة؛ لإزالة الدم.

وقال في «التتمة»: إنه يجب عليها ذلك في الغسل من الحيض والنفاس. وهل يجب في الجنابة؟ إن قلنا: رطوبة فرجها نجسة، فلا يجب؛ وإلا فوجهان. ولفظ القاضي الحسين: «أنه: هل [يجب] إدخال الماء والأصبع في الفرج؟ فيه أوجه:

أحدها: يجب؛ لأنه صار في حكم الظاهر.

الثاني: لا؛ لأنه يزيده فساداً.

الثالث: يجب ذلك في الغسل من الحيض، دون الجنابة؛ لأنها نجاسة عينية، بخلاف الجنابة.

وقال القفال: ما يبدو منها عند القعدة، يجب إيصال الماء إليه.

وهذا من القاضي يفهم أن الخلاف الأول جار فيما وراء ما يبدو عند القعدة، وقد تقدم مثله وجهاً في الاستنجاء.

قال: وسننه الوضوء.

أما مشروعيته؛ فلما ذكرناه، وأما كونه غير واجب؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وإذا اغتسل من غير أن يتوضأ يقال له: متطهر، ومغتسل، وخبر أم سلمة السالف يدل على ذلك.

وقد ذهب أبو ثور إلى وجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وليس جنب إلا وهو محدث؛ فوجب الجمع بينهما. ولأنه - عليه السلام - فعله، وفعل رسول الله ﷺ إذا خرج مخرج البيان لمجمل واجب في القرآن، كان واجباً.

وأجاب أصحابنا عن الآية: أنه لا يلزم من ذكر الوضوء فيها، ثم الغسل - الإلزام؛ ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم

قال: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ولا يلزم الجمع بينهما. ولا نسلم أن [كل جنب]^(١) محدث، وإن سلمنا أن كل جنب محدث، قلنا: هما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة. وفعل رسول الله ﷺ - بما ذكرناه - محمول على الاستحباب.

قال: والدليل: أما مشروعيته؛ فلما سلف، وأما كونه سنة؛ فلأنه يسمى مغتسلًا بدونه، يقال: غسل السيل الوادي، وإن فقد ذلك. ويسمى السيل الكثير: غاسولًا، وخبر أم سلمة السالف يدل عليه.

ولأنه غسل واجب؛ فلم يجب فيه إمرار اليد؛ كما في غسل الإناء من ولوغ الكلب. وقد أوجب المزني ذلك ما وصلت إليه يده من بدنه في الغسل^(٢)، وعلى أعضاء الوضوء في الوضوء؛ قياسًا على التيمم؛ فإنه يجب إمرار اليد فيه بالتراب على الأعضاء. والأصحاب قالوا: الواجب إمرار التراب عليها.

نعم، لو لم يحصل إلا بإمرار اليد وجب؛ لأجل ذلك، والماء يصل بدون اليد. قال: والتكرار؛ كما في الوضوء.

فإن قلت: ما ذكرتم من الخبر لا يدل على تكرار غسل البدن، وتكرار إفاضة الماء على رأسها باليد ثلاثًا؛ لتحقيق وصول الماء إلى شعرها وبشرتها؛ وكذلك علق الكفاية عليه في خبر أم سلمة.

والقياس على الوضوء ممتنع؛ لأن الوضوء يستحب تجديده، بلا خلاف، وفي استحباب تجديد الغسل وجهان، أحدهما: لا؛ وذلك يدل على الفرق [بينهما].

قلت: [٣] ولأجل هذا الخيال احتاج الشيخ إلى ذكره، وإن كان في قوله: «والواجب من ذلك النية، وإيصال الماء إلى الشعر والبشرة» غنية عنه.

قال: والمستحب ألا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن^(٤) مد؛ اقتداء برسول الله ﷺ.

هذا من الشيخ يغني عن التوجيه، وما استدلل به رواه مسلم، فقال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع». زاد البخاري: «إلى خمسة أمداد»^(٥).

(١) في ج: كان جنبًا. (٢) في ج: غسله.

(٣) سقط في ج. (٤) في ب: من.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٧/١) كتاب الوضوء، باب: الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم (٢٥٨/١).

كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء (٣٢٥/٥١).

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمَدَّ^(١).

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الصَّاعِ وَالْمَدِّ: هَلْ هُوَ صَاعُ الزَّكَاةِ وَمِثْلُهَا، أَمْ لَا؟
المشهور: الأول.

وقيل: إن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان، [وقد رواه أنس]^(٢). والتقدير بهما تقريب، لا تحديد.

وينقص - بفتح الياء - يقال: نقص الشيء، ونقصته. قال الله - تعالى -: ﴿نَقَصْنَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١].

فإن^(٣) نقص عن ذلك، وأسبغ أجزأه؛ لأن الله - تعالى - لم يقدر الغسل

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨/١) كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث (٣٢٦/٥٢)، والترمذي (٨٣/١، ٨٤) كتاب الطهارة، باب: في الوضوء بالمد، حديث (٥٦)، وابن ماجه (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث (٢٦٧)، وأحمد (٢٢٢/٥)، والدارمي (١٧٥/١) كتاب الطهارة، باب: كم يكفي في الوضوء من الماء، وأبو عوانة (٢٣٣/١)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٦٢)، والدارقطني (٩٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/١، ٣٦٠)، وأبو عبيد في كتاب الطهور رقم (١١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠/٢)، والبيهقي (١٩٥/١) من حديث سفينة - رضي الله عنه - مرفوعاً.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة، باب: ما يعجز عن الماء في الوضوء، حديث (٩٢)، والنسائي (١٧٩/١، ١٨٠) كتاب المياه، باب: القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وابن ماجه (٩٩/١) كتاب الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث (٢٦٨)، وأحمد (٢٣٤/٦، ٢٤٩)، وأبو عبيد في كتاب الطهور رقم (١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩/٢)، والبيهقي (١/١٩٥)، كلهم من طريق قتادة عن صفية عن عائشة به.

(٢) أخرجه الدارقطني (٩٤/١) من طريق أبي عاصم موسى بن نصر الحنفي: نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال.

وقال الدارقطني: تفرد به موسى بن نصر، وهو ضعيف الحديث.
ثم أخرجه أيضاً (١٥٤/٢) من طريق جعفر بن عون: ثنا ابن أبي ليلى، ذكره عن عبد الكريم عن أنس به. وضعف هذين الإسنادين البيهقي في السنن (١٧١/٤، ١٧٢) وقال: والصحيح عن أنس ابن مالك: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. وما بين المعقوفين سقط في أ.

(٣) في التنبيه: وإن.

والوضوء بشيء، وفعله - عليه السلام - محمول على الاستحباب؛ يدل عليه أنه روي: أنه ﷺ توضعاً بثلثي مد^(١)، وكان يتوضأ بما لا ييل الثرى^(٢).

وروى مسلم عن عائشة، أنها قالت: كنت أغتسل، أنا ورسول الله ﷺ من إناء يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك^(٣).

وهذا ما نص عليه الشافعي، وأيده بأنه قد يرفق بالقليل؛ فيكفي، ويخرق بالكثير؛ فلا يكفي.

وعبارة الإمام عنه: «قد يرفق الفقيه بالقليل؛ فيكفي، ويخرق الآخرق بالكثير؛ فلا يكفي».

والإسباغ: أن يعم جميعه الماء، ويجري عليه، وما دونه مسح، لا غسل. وقد أفهم قول الشيخ: «والمستحب ألا ينقص» أن الزيادة على ذلك فيهما ليست مكروهة، وربما أنها محبوبة، وعليه تدل رواية البخاري عن عائشة قالت: «كنت أغتسل، أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق^(٤)».

قال الشافعي في «الأم»: و «الفرق»: ثلاثة أصع، يكون ستة عشر رطلاً. وأما «الفرق» بسكون الراء، فمائة وعشرون رطلاً.

وكلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد؛ لأن الرفق محبوب، وعليه يدل ما روي أنه - عليه السلام - قال: «سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَسْتَقِلُّونَ هَذَا؛ فَمَنْ رَغِبَ [عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ رَغِبَ]^(٥) فِي سُنَّتِي، وَتَمَسَّكَ بِهَا - بُعِثَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والبيهقي (١٩٦/١)، من طريق يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعه.

وقد خولف يحيى بن أبي زائدة في إسناده؛ خالفه غندر فرواه عن شعبة عن حبيب الأنصاري قال: سمعت عباد بن تميم عن جدته - وهي أم عمارة - أن النبي ﷺ توضعاً، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد.

أخرجه أبو داود (٧١/١) كتاب الطهارة، باب: ما يجرى من الماء في الوضوء، والنسائي (١/٥٨) كتاب الطهارة، باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء.

وصحح أبو زرعة رواية غندر، كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١) رقم (٣٩)، ونقله البيهقي. تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦/١) كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة برقم (٣٢١/٤٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩/١) كتاب الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، برقم (٢٥٠).

(٤) سقط في ج.

مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ^(١)»^(٢).

قال: ومن^(٣) وجب عليه وضوء وغسل، أجزأه الغسل، على ظاهر المذهب.
هذا الفصل يعرفك [أن]^(٤) ما ذكره آنفاً: [من كون]^(٥) الوضوء من سنن الغسل، إذا لم يكن عليه حدث أصغر ثبت^(٦) مستقلاً، وصورته: أن يولج في دبر ذكر، أو فرج بهيمة؛ وكذا لو لف على ذكره خرقة، وأولج في فرج امرأة؛ على الصحيح، وبها صورته الشيخ أبو محمد.

وعدل عن التصوير بما إذا نظر بشهوة؛ فأنزل؛ لأن خروج المني - عنده - يحصل الحدين، كما ذهب إليه القاضي أبو الطيب.
ووجه ذلك بأنه لا يتصور خروج المني وحده؛ بل يخرج معه رطوبة، يتعلق بها وجوب الوضوء.

قال الإمام: وفي هذا نظر؛ لأن المني إذا انفصل، فهو طاهر، وتلك الرطوبة التي قدرناها ينبغي أن تكون نجسة، ثم يجب الحكم بنجاسة المني.
[قلت:]^(٧) وهذا قاله الإمام بناء على اعتقاد أن رطوبة [باطن الذكر] رطوبة فرج المرأة، وإنما المنع من الحكم بنجاسة رطوبة باطن الذكر؛ لأنها لا تخرج^(٨) رطوبة

(١) قوله: وقد أفهم قول الشيخ: والمستحب ألا ينقص الماء في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد - أن الزيادة على ذلك فيهما ليست مكروهة، وكلام الأصحاب يدل على أن المستحب الاقتصار على الصاع والمد؛ لأن الرفق محبوب، وعليه يدل ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «سيأتي أقوام يستقلون هذا، فمن رغب في ستي وتمسك بها بُعِثَ معي في حظيرة القدس». انتهى كلامه.

وما ذكره من أن كلام الأصحاب يدل على خلاف ما ذكره الشيخ عجيب، بل عبارة الأصحاب - حتى الرافعي في كتبه كلها، وكذلك النووي - كعبارة الشيخ، بل الذي ذكره الأصحاب في السنن لا يتصور معه في العادة الاقتصار على هذا القدر؛ فكيف يتصور منهم القول باستحباب الاقتصار؟! [أ و].

(٢) ذكره الحافظ في التلخيص (٢٥٤/١) وقال: رواه الحافظ أبو المظفر السمعاني في أثناء الجزء الثاني من كتابه «الانتصار لأصحاب الحديث» من حديث أم سعد بلفظ: «الوضوء مد، والغسل صاع، وسيأتي أقوام يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل ستي، والآخذ بستي معي في حظيرة القدس»، وقال: وفيه عنبة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

(٣) في التنبيه: وإن. (٤) سقط في ب. (٥) في ج: أن.

(٦) في ج: يثبت. (٧) سقط في ج. (٨) سقط في ج.

فرج المرأة؛ كما ستعرفه في باب إزالة النجاسة. وكلام غيره يدل على طهارتها^(١). والذي ذهب إليه الشيخ أبو حامد أن خروج المني لا يوجب غير الحدث الأكبر. وألحق بها المسعودي الجماع في الفرج؛ لأن اللمس الذي يتضمنه مغمور [به]^(٢)، واستشهد له بأن من جامع في الحج يلزمه بدنة لا غير، وإن كان متضمنًا اللمس، ومجرد اللمس يوجب شاة.

والأكثر على أنه يوجب الوضوء والغسل. والفرق بين ذلك وبين خروج المني: أن سبب الحدث الأصغر - هاهنا - سبق سبب الأكبر؛ فلم يرفعه^(٣)؛ كما إذا بال، أو مس ذكره، أو نام ثم أنزل، أو أنزل ثم بال، ونحوه - فإنه لا خلاف في أنه وجب عليه الوضوء والغسل، ولا كذلك في خروج المني؛ فإن سببهما وجد مقترنًا؛ فدفع الأكبر الأصغر، ومسألة المحرم قد قيل بوجوب الشاة فيها مع البدنة؛ وعلى هذا فلا فرق.

ومن قال بعدم وجوبها وهم الأكثر فرقوا بأن وضع الجنائيات اندراج المقدمات في المقاصد؛ ألا ترى أن مقدمات الزنى لو انفردت أوجب التعزيز، ولا يجب مع الحد عند^(٤) وقوعهما؟!

فإذا عرفت ذلك، عدنا إلى التعليل، وقلنا: إنما أجزأه الغسل عنهما؛ لما روي أنه -

(١) قوله: وصورة الغسل الذي لا ينتقض معه الوضوء: أن يولج في دبر ذكر أو فرج بهيمة، وكذا لو لف على ذكره خرقة وأولج في فرج امرأة على الصحيح، وبها صورته الشيخ أبو محمد، وعدل عن التصوير بما إذا نظر بشهوة فأنزل؛ لأن خروج المني عنده يحصل الحدثين كما ذهب إليه القاضي أبو الطيب، ووجه ذلك بأنه لا يتصور خروج المني وحده، بل تخرج معه رطوبة تتعلق بها وجوب الوضوء، قال الإمام: وفي هذا نظر؛ فإن المني إذا انفصل طاهرًا، وتلك الرطوبة التي قدرناها ينبغي أن تكون نجسة ثم يجب الحكم بنجاسة المني. قلت: وهذا قاله الإمام؛ بناء على اعتقاد أن رطوبة باطن الذكر كرطوبة باطن فرج المرأة، وإنما المنع من الحكم بنجاسة رطوبة باطن الذكر: أنها لا تخرج كرطوبة فرج المرأة، وكلام غيره يدل على طهارتها. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن القاضي أبا الطيب قد جزم في «تعليقه» بأن المني لا ينتقض الوضوء، ذكر ذلك في مسألة من وجب عليه وضوء وغسل.

الأمر الثاني: أن ما أسنده المصنف إلى الشيخ أبي محمد من أن خروج المني ناقض، ومن تعليقه بكونه لا يتصور خروجه وحده - ليس كذلك؛ بل الذي ذكره هذا كله هو الإمام نفسه، ولم يسنده إلى أحد، ثم اعترض عليه بما ذكره المصنف. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) في ب: يدفعه. (٤) في أ: مع.

عليه السلام - قال: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ؛ فَإِذَا أَنَا قَدْ طَهَّرْتُ»^(١)، ولم يفصل بين الجنابة المجردة والجنابة مع الحدث، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد. ولأنهما طهارتان؛ فوجب أن تتداخلا؛ كالجنابة والحيض. ومقابل هذا أوجه:

أحدها: أنه يجب الوضوء والغسل؛ لأنهما عبادتان مختلفتان؛ فلا تتداخلا؛ كالصلاتين، وهذا ما حكى عن نضه في «الإملاء»^(٢). وإذا قلنا به يخير في تقديم أيهما شاء. قال في «الحاوي»: والأولى: تقديم الوضوء.

والثاني: أنه يتوضأ مرتباً، ويفيض الماء على باقي جسده؛ لأن الترتيب خاصية الوضوء، والتداخل إنما يجرى^(٣) فيما يشترك المتداخلان فيه من الأفعال، دون خواصهما^(٤). فعلى هذا: هل يحتاج مع غسل الرأس إلى مسحها، أو يكفيه غسلها؟ فيه وجهان؛ بناء على أن غسل الرأس، هل يقوم مقام مسحها في الوضوء؟ والثالث: أنه يكفيه الغسل، ولا يشترط في أعضاء الوضوء الترتيب، لكن يشترط أن ينوبهما؛ كما في الحج والعمرة.

والأصح - باتفاق الأصحاب - ما ادعى الشيخ أنه ظاهر المذهب: فيكفيه الغسل من غير ترتيب، ولا نية للوضوء، وهو المنصوص عليه في «الأم» و«المختصر». قال الرافعي: وهذه الأوجه إذا وقع الحدث الأصغر والأكبر معاً، أو سبق الأصغر، أما إذا سبق الأكبر فطريقان:

أظهرهما: طرد الخلاف، وهي طريقة ابن سريج، كما قاله الماوردي. والثانية: الاكتفاء بالغسل، قولاً واحداً، وهي التي عليها أكثرهم؛ لأن الأكبر إذا تقدم تأثر به جميع البدن؛ فلا يؤثر فيه الأصغر، بخلاف الأصغر، وبهذا يجيء وجه خامس في المسألة، وبه صرح بعضهم. وقد رأى الإمام: أن أظهر الإدراج، فيما إذا كان سبب اجتماعهما الجماع، وإن قلنا عند انفراد الأسباب بعدم الإدراج.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩/١) كتاب الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤)، ومسلم (١/٢٥٨) كتاب الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٧/٥٤)، عن جبير بن مطعم.
(٢) في ج: الأمالي. (٣) في ج: يجري. (٤) في أ: خاصتهما.

واعلم أن إجراء الخلاف فيما إذا وقع الحدثان معًا، يدخل فيه ما إذا نظر؛ فأنزل، وقد أفهم كلام الأصحاب فيه الاتفاق على الاقتصار على الغسل؛ وحينئذ يتعين أن يكون المراد غيره.

قال: وإن اجتمع على المرأة غسل جنابة، وغسل حيض، فاغتسلت لأحدهما - أجزأها عنهما؛ لأن فرضهما واحد، فأجزأت نية أحدهما عنهما، وهذا ما رأيته للأصحاب. فإن قيل: قد حكيتم خلافًا فيما إذا بال ونام، ولمس ومس، فنوى رفع أحدهما، في أن الجميع هل يرتفع أو لا؟ فما الفرق؟ قلنا^(١): قد عسر على بعض المتأخرين، فقال: ما ذكره الأصحاب في الغسل، تفريع^(٢) على الصحيح في مسألة الأحداث.

وقد يقال في الفرق بينهما: إن تعرضه في مسألة الأحداث لرفع بعضها، مع أنه في غنية عن التعرض له بأن يأتي بنية رفع الحدث ونحوها - يؤذن بتخصيصه بالرفع؛ فتار الخلاف لمنافاة مقصود الطهارة، ولا كذلك هنا؛ فإن نية الغسل المجرد لا تكفي اتفاقًا؛ فاحتاج إلى التعيين لتمييزه^(٣) عن الغسل المطلق؛ فلم يفهم منه التخصيص؛ فعمهما الغسل، والله أعلم.

قال: ومن نوى غسل الجمعة لم يجزئه عن الجنابة؛ لأنه لم ينوها، ولا تضمنتها نيته؛ لأن الجنابة أخص، والأخص لا يستلزم الأعم. وقد أفهم كلام الشيخ أنه يجزئه عن الجمعة، وهو قول أو وجه حكاه أبو الطيب، وادعى البندنجي أنه المذهب.

ومعه وجه أو قول: أنه لا يجزئ عنها - أيضًا - لأن القصد أن يلقي ربه على أكمل حال، فإذا لم يرتفع الحدث لم يكن على أكمل حال؛ وهذا مجموع ما حكاه العراقيون. والقاضي الحسين قال: إذا نوى غسل الجمعة، هل يجزئه عن الجنابة؟ فيه وجهان: فإن قلنا: يجزئه عنها، فعن الجمعة أولى، وإلا فوجهان.

قال الإمام: وإنما يظهر أثرهما إذا قلنا: لو نوى غسل الجنابة، ولم ينو غسل الجمعة لا يحصل غسل الجمعة.

وإذا جمعت^(٤) ما في المسألة جاءك ثلاثة أوجه؛ كما [هي]^(٥) في «الحاوي»:

(١) في ج: قلت. (٣) في أ: ليميزه. (٥) سقط في أ.

(٢) في ج: يرتفع. (٤) في ج: اجتمعت.

أحدها: يحصل غسل الجنابة والجمعة به. والثاني: لا يحصلان. والثالث: يحصل الجمعة، دون الجنابة، وهو مذهب أبي إسحاق، وابن أبي هريرة، وجمهور البصريين. ومثل هذا الخلاف ما إذا نوى بالتيمم استباحة صلاة النفل، كما ستعرفه. قال: ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة، في أصح القولين؛ لأنه قرينة مقصودة؛ فلم يندرج كسنة الظهر مع فرضه، وهذا ما حكاه الربيع. ومقابله: أنه يجزئه؛ لأن مقصود الجمعة التنظيف، وقد حصل، وهذا ما نقله المزملي في «جامعه [الكبير]»^(١)، وصححه الرافعي، وصاحب «الكافي»، وجزم به القاضي الحسين في باب «غسل الجمعة».

وعلى هذا لو نوى غسل الجنابة ونوى غسل الجمعة، قال الإمام: ففيه احتمال، جارٍ فيما لو دخل المسجد، وصلى فريضة، ونوى تحية المسجد، والظاهر عدم حصولهما، وسبب الاحتمال أن مجرد الغسل في حق من ليس بجنب، لا يعتد به من غير نية. وقد تلخص أن الغرض منه النظافة، وإن كانت النية مشروطة فيه. وقد بنى الرافعي على القولين في الكتاب، ما لو نوى غسل الجنابة والجمعة، فقال: إن قلنا بالأول، لم يصح غسله؛ كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل. وإن قلنا بالثاني، كان فيه وجهان؛ كما لو نوى بغسله رفع الجنابة والتبرد، وأصحهما الحصول. ومنهم من قال: إذا نوى غسل الجنابة والجمعة حصلاً بلا خلاف، وهو المذكور في «تعليق القاضي الحسين»، وأبي الطيب، والبندنجي، و«الشامل»، وعليه نص في «المختصر»، واستدل له بأن ابن عمر كان يغتسل لهما غسلًا واحدًا.

والفرق على هذه الطريقة بين ذلك وبين ما إذا نوى غسل الجنابة والتبرد على الوجه الذي نقول: إنه^(٢) لا يصح وإن كان خلاف [الأصح والنص]^(٣) في «البويطي»: أنه ثمَّ أشرك بين القرينة وغيرها، ولا كذلك في مسألتنا. فرع: لو نوى بغسله الجمعة والعيد، قال في «الكافي»: حصلاً؛ لأن مقصودهما واحد، وكذا لو نوى [به]^(٤) غسل الجنابة، والجمعة، والعيد - يحصل الكل. والله أعلم بالصواب^(٥).

(١) سقط في أ. (٢) في ج: به. (٣) في ج: النص والأصح.

(٤) سقط في ب. (٥) في ب: والله أعلم، وسقط في ج.

فهرس المحتويات

٣	مقدمة التحقيق
١٠١	كتاب الطهارة
١٠٦	باب المياه
٢٠٩	باب الآنية
٢٣٥	باب السواك
٢٦٢	باب صفة الوضوء
٣١٧	باب فروض الوضوء وسننه
٣٤٠	باب المسح على الخفين
٣٨٠	باب ما ينقض الوضوء
٤٢٨	باب الاستطابة
٤٧١	باب ما يوجب الغسل
٤٨٩	باب صفة الغسل

* * *